



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَسَائِدُ الْعَرَبِ وَالْإِسْلَامِ

وَمُسْتَهْبَطُ الْمَسَائِلِ

تأليف

علاء الدين الهارثي

المحقق ميرزا حسين التوراني العظمي

الطبعة الأولى 1375 هـ

مجلد

مكتبة ميرزا حسين التوراني العظمي

3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعة:

مؤسسه آل البيت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل المجلد ٤
١٣	إشارة
١٣	الجزء الرابع
١٣	تنمة كتاب الصلاة
١٣	أبواب ما يسجد عليه
١٣	إشارة
١٤	١ بات أنه لا يجوز السجود بالجنبه إلا على الأرض أو ما أثبتت غير مأخوذ و لا ملتوي و يشترط طهارته و كونه غير مغضوب
١٤	٢ بات عدم جواز السجود اختياراً على القطن و الكتان و الشعر و الصوف و كل ما يلبس أو يؤكل
١٤	٣ بات جواز السجود على الملابس و على ظهر الكف في حال الضرورة
١٥	٤ بات جواز السجود بغير جنبه على ما شاء و استخياب الإفضاء باليدنين إلى الأرض
١٥	٥ بات عدم جواز السجود على القبر و القفر و النازوج إلا في الضرورة
١٦	٦ بات استخياب السجود على الخفرة و اتخاذها و جواز السجود على الخفرة المعمولة من سف التخل
١٦	٧ بات عدم جواز السجود على المعادن كالذهب و الفضة و الزجاج و الملح و غيرها
١٧	٨ بات عدم جواز السجود على العمامة و القلنسوة و الشعر و الكفتين و أنه يجزى منسقى السجود بالجنبه و يستحب الاستيعاب
١٧	٩ بات استخياب السجود على تربة الحسين ع أو لوح منها و اتخاذ الشبخة منها و استخبايها و إدارتها حتى في الصلاة الفريضة و التافلة مع خوف الشهو و جواز التسبيح بها باليسار
١٨	١٠ بات استخياب السجود على الأرض و احتبايها على غيرها
١٨	١١ بات نواذر أبواب ما يسجد عليه
١٨	أبواب الأذان و الإقامة
١٩	١ بات استخبايها للصلوات الخمس خاصة أداء و قضاء جماعة و فرادى دون التوافل و بقية الفرائض
١٩	٢ بات استخياب تولي أذان الإعلام و المداومة عليه و رفع الصوت به و إكرام المؤذنين و حسن السل بهم
٢١	٣ بات جواز التعليل في دخول الوقت على أذان التفة
٢١	٤ بات استخياب الأذان و الإقامة بكل صلاة فريضة
٢٢	٥ بات تأكيد استخياب الأذان و الإقامة للمغرب و الصبح
٢٢	٦ بات تأكيد استخياب الأذان و الإقامة لصلاة الجماعة
٢٢	٧ بات عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الصبح فيقدم قليلاً و يعاد بعده و إن تباير المؤذنان
٢٣	٨ بات جواز الأذان جنباً و على غير وضوء و استخياب الشهارة فيه و تأكيد الاستخياب في الإقامة
٢٣	٩ بات جواز الكلام في الأذان و كراهية في الإقامة و بعدها إلا فيما يتعلق بالسلامة و بينهما في صلاة العداة و استخياب إعادة الإقامة
٢٤	١٠ بات استخياب الفضل بين الأذان و الإقامة بجلسه أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس
٢٥	١١ بات استخياب الدعاء بين الأذان و الإقامة بالمأثور و غيره
٢٦	١٢ بات استخياب كون المؤذن قائماً و جواز الأذان راكباً و ماشياً و جالساً و كراهة ذلك في الإقامة
٢٦	١٣ بات استخياب الأذان و الإقامة للمرأة و عدم تأكيد الاستخياب لها و جواز اقتصارها على التكبير و الشهادتين
٢٧	١٤ بات استخياب جزم التكبير في الأذان و الإقامة و الإفصاح بالألف و الهاء و الوقوف على فضولهما و جزم أواخرها و أنه لا يجزى إلا ما أسمع نفسه
٢٧	١٥ بات استخياب قيام المؤذن على مرتفع و كونه عدلاً صتياً رافعاً صوته بالأذان و دون ذلك في الإقامة و حكم الأذان في المنارة
٢٨	١٦ بات استخياب وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه
٢٨	١٧ بات استخياب دفع الضد بالآذان. ف. العنقا. ف. حصة عند الشفة. ف. قلة العنقا

- ١٨ باب كيفية الأذان والإقامة و عدد فضوليها و جملة من أحكامها ٢٩
- ١٩ باب عدم جواز الشؤيب في الأذان والإقامة و هو قول الصلاة خير من النوم ٣٠
- ٢٠ باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول إنّا للباسعار ٣١
- ٢١ باب استحباب الترتيل في الأذان و الحذر في الإقامة ٣١
- ٢٢ باب سقوط الأذان والإقامة عن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا نأ بعده و إن كانا اثنين فصاعداً جاز أن يصلوا جماعة ٣١
- ٢٣ باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان والإقامة حتى صلى ٣٢
- ٢٤ باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه و ذكر قبل الركوع نأ بعده و كذا من نسي الإقامة أو نسيهما و عدم وجوب الرجوع مطلقاً ٣٢
- ٢٥ باب جواز مفاتيح المؤذن للمقيم و مفاتيحها للإمام و استحباب الجلوس حتى تمام الصلاة ٣٢
- ٢٦ باب جواز أذان غير البالغ ٣٣
- ٢٧ باب أن من صلى خلف من لا يفندي به يستحب أن يؤذن لنفسه و يقيم و كذا من سمع أذان غير العارف فإن خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين و تهليله بعد قوله قد قامت الصلاة مؤثنتين ٣٣
- ٢٨ باب استحباب الجمع بين طهرتي عرفه و طهرتي الجمعة و عشائى المزدلفة بأذان واحد و إقامتين و جواز ذلك فى كل فريضة ٣٣
- ٢٩ باب من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للأولى و يقيم و أخرزه لكل واحد من التواقي إقامة و استحباب الإقامة للإعادة ٣٣
- ٣٠ باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان ٣٤
- ٣١ باب استحباب الفضل بين الأذان و الإقامة برقعتي الفجر و فى الطهرين برقعتين من نافلتيهما ٣٤
- ٣٢ باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة و عدم انتظار الإمام بعد الإقامة و تقديم غيره ٣٤
- ٣٣ باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الضبح و المغرب بالمأثور ٣٥
- ٣٤ باب استحباب جكابه الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن و لو على الخلاء و ما يقال بعد الشهادتين ٣٥
- ٣٥ باب استحباب الأذان عند نغول العول و فى أذن المؤلود و فى أذن من ساء خلقه ٣٥
- ٣٦ باب جواز الأذان إلى غير القبلة و استحباب استقبالتها خصوصاً فى الشهد و كراهة الخروج من المسجد عند سماع الأذان ٣٩
- ٣٧ باب نواذر ما يتعلق بأبواب الأذان و الإقامة ٣٩
- أبواب أفعال الصلاة ٤٦
- ١ باب كيفيةها و جملة من أحكامها و آدابها ٤٦
- ٢ باب تأكد استحباب الخشوع فى الصلاة و استحضار عظمة الله و استشعار هيئته و أن يصلّى صلاة مؤدج ٥٠
- ٣ باب تأكد استحباب الإقبال بالقلب على الصلاة و تدبير معانى القراءة و التأكد ٥٦
- ٤ باب كراهة تخفيف الصلاة و استحباب الإطالة لمن حدث نفسه أنه مرأ ٥٧
- ٥ باب نواذر ما يتعلق بأبواب أفعال الصلاة ٥٨
- أبواب القيام ٦٠
- ١ باب وجوبه فى الفريضة مع القدرة فإن عجز صلى جالساً ثم مضطجماً على الأيمن ثم على الأيسر ثم مستلقياً مومياً و يرفع ما يسجد عليه إن أمكن و جملة من أحكام الضرورة ٦٠
- ٢ باب جواز التوكى على إحدى الرجلين من طول القيام و حكم القيام على أصابعهما و على رجلي واحد ٦١
- ٣ باب جواز احتساب الركعة من جلوس ركعة من قيام و استحباب احتساب ركعتين ركعة فى التوافل لمن قدر على القيام ٦٢
- ٤ باب حد العجز عن القيام و سقوطه مع تجدد العجز و وجوبه فى الفريضة مع تجدد القدرة ٦٢
- ٥ باب وجوب الصلاة بالإيماء مع العافى المستوعب للوقت و كذا القيء ٦٢
- ٦ باب جواز اللبث فى حال القيام إلى جانب و نحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهية و جواز الاستعانة بذلك على القيام و جواز تقدم المصلى من مكانه ٦٢
- ٧ باب جواز صلاة الجالس مترجماً و ممدود الرجلين و كيفاً أمكنه و استحباب ترتيبه فى القراءة و ثنى رجليه فى الركوع ٦٣
- ٨ باب جواز الصلاة فى الشفينة و وجوب القيام مع الإبنان و سقوطه مع التعذر و أجزاء الإيماء فى الضرورة و كذا الصلاة على التآبة ٦٣
- ٩ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاة ٦٣

- ١٠ باب استحباب النظر في حال القيام إلى موضع السجود و كراهة رفع الطرف نحو السماء و إلى اليمين و الشمال ٤٤
- ١١ باب استحباب إرسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتى الأصابع و سدل المنكبين و تباعد القدمين بمقدار ثلاث أصابع مفرجات إلى شبر و استقبال القبلة بأصابع الرجلين و عدم جواز وضع إحدى اليدين على الأخرى ٤٥
- ١٢ باب نواذر ما يتعلّق بأبواب القيام ٤٦
- أبواب التّيبّ ٤٧
- ١ باب وجوبها في الصلوة و غيرها من العبادات ٤٧
- ٢ باب عدم جواز الجمع في التّيبّ بين صلاتين مطلقاً و لا احتساب ما صلى من التّوافل بينه أخرى و جواز نقل التّيبّ قبل الفراغ لا بعدة في مواضع ٤٧
- ٣ باب نواذر ما يتعلّق بأبواب التّيبّ ٤٧
- أبواب تكبيره الإحرام ٤٨
- ١ باب وجوبها و كيفيتها و ما يجزى الأخرس منها ٤٨
- ٢ باب بطلان الصلوة بترك تكبيره الإحرام و لو نسياناً و وجوب الإعادة مع ثبوت التّرك لا مع الشك ٤٩
- ٣ باب إجزاء تكبيره واجده للمأموم مع الصّيق عن تكبيره الإحرام و تكبيره الرّكوع ٤٩
- ٤ باب أنّ التّكبيرات الواجبة و المنذوبة في الصلوات الخمس و تسعون تكبيره منها تكبيرات القنوت خمس ٧٠
- ٥ باب استحباب إفتتاح الصلوة بسبع تكبيرات و جواز إيقاع التّيبّ مع أتها شاء و جعلها تكبيره الإحرام و جواز الافتصار على خمس و على ثلاث و على واحد ٧٠
- ٦ باب استحباب تفريق التّكبيرات السبع ثلاثاً ثم اثنتين ثم اثنتين مع كلّ تكبيره و الدعاء بالمأثور في أثنائها و بعدها و استعداده بعد ذلك ٧١
- ٧ باب استحباب رفع اليدين بالتّكبير الواجب و التمسّحت حنّال خديّه إلى أن يحدّأ أدنّيه مستقبِل القبلة بطن كفيه و تأكّد الاستحباب للإمام ٧٢
- ٨ باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتّكبير حتى تجاوز الأذنين ٧٢
- ٩ باب استحباب الجهر للإمام بتكبيره الافتتاح و الإخفاء بالسهّ المنذوبة ٧٣
- ١٠ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من الرّكوع و عند سماع صوت الديك و عند النظر إلى السماء و عند الوضوء و عند القيام إلى صلاة الليل ٧٣
- ١١ باب نواذر ما يتعلّق بتكبيره الإحرام و الافتتاح ٧٤
- أبواب القراءة في الصلوة ٧٧
- ١ باب وجوب قراءة الفاتحة في الثّابتية و في الأوّلين من غيرها ٧٧
- ٢ باب أنّ الفاتحة تجزى وحدها في الفريضة مع الصّورة لا مع الاختيار و تجزى في التّافلة مطلقاً ٧٨
- ٣ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأوّلين في الفريضة و عدم جواز التّبعض فيها و جواره في التّافلة و التّخبير إذا تعارضت قراءة السورة و القيام على الأرض ٧٩
- ٤ باب أنّه يجوز أن يقرأ في الرّكعة الثّانية من الفريضة و التّافلة السورة التي قرأها في الرّكعة الأولى على كراهية إن كان يخيّن غيرها ٧٩
- ٥ باب جواز القراءة بالحمد و التّوحيد في كلّ ركعة بغير كراهية ٧٩
- ٦ باب عدم جواز القرآن بين سورتين في ركعة من الفريضة و جواره في التّافلة ٨٠
- ٧ باب أنّ الصّحى و أمّ نرشح سورة واحدة و كذا الفيل و ليلاف فإذا قرأ إحداهما في ركعة في الفريضة قرأ الأخرى معها ٨٠
- ٨ باب أنّ التّشملة آية من الفاتحة و من كلّ سورة عدا براءة و وجوب الإتيان بها و بطلان الصلوة بتعبد تركها و وجوب إعادتها ٨١
- ٩ باب ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل الرّؤال و ما يقال بعدها ٨٣
- ١٠ باب ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل المغرب ٨٤
- ١١ باب استحباب القراءة بالتّوحيد و الجحد في المواضع المخصوصة ٨٥
- ١٢ باب تأكّد استحباب قراءة الجحد ثم التّوحيد في ركعتي الفجر و جواز قراءة أي سورتين شاء ٨٥
- ١٣ باب عدم جواز التّأمين في آخر الحمد و استحباب قول المأموم و غيره الحمد لله ربّ العالمين ٨٥
- ١٤ باب استحباب ترتيب القراءة و ترك العجلة و سؤال الرّكعة و الاستعداد من التّمة عند آية الوعد و الوعيد ٨٦
- ١٥ باب كراهية قراءة الإخلاء في نفس واحد ٨٧
- ١٦ باب ما يستحبّ أن يقال بعد قراءة الإخلاء و في مواضع مخصوصة من القرآن ٨٧
- ١٧ باب استحباب الجهر بالتّشملة في محلّ الإخفاء و تأكّده للإمام ٨٩

- ١٨ باب استحباب الجهر في نوافل الليل والإحفات في نوافل النهار وجواز العكس
- ١٩ باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختبارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما
- ٢٠ باب استحباب القراءة في الفرائض بالجهد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلاة
- ٢١ باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الضحك وأولبي العشاءين والإحفات في النوافل عدا التسلمة
- ٢٢ باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمداً لا ناسياً
- ٢٣ باب أن من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها فإن ذكرها بعدة مضى في صلاته
- ٢٤ باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتى ركع وأنه لا يجب قضاؤه ما نسيه ولا سجدة الشهو وإن من قرأ في غير محل القراءة ناسياً فلا شيء عليه
- ٢٥ باب أن من نسي القراءة في الأوليتين لم يجب عليه القراءة عنها في الأخيرتين ومن نسيها في الأولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع أو السجود
- ٢٦ باب أن حد الإحفات أن يسمع نفسه واستحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ الغلو فيكره له ولا يغيره
- ٢٧ باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد أو التوحيد وإن لم يتجاوز التصف إلا ما استثنى
- ٢٨ باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز التصف في غير التوحيد والجحد
- ٢٩ باب أن من قرأ عزيمة في التافلة وجب أن يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويتركه فإن كان السجود في آخرها سجد له قراءة الحمد بعد القيام
- ٣٠ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجاؤها في التافلة وجوب العدول عنها لو شرع في الفريضة ناسياً
- ٣١ باب تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وخدتها وبين التشيخات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً والاشتغال بعدها
- ٣٢ باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط
- ٣٣ باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة
- ٣٤ باب جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية وكذا في الإخلاص واستحباب سكتة في آخر كل من الحمد والسورة
- ٣٥ باب جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابهما في الفرائض وأنها من القرآن
- ٣٦ باب ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار
- ٣٧ باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد
- ٣٨ باب استحباب قراءة هل أتى وهل أتاك في يوم الإثنين والخميس
- ٣٩ باب استحباب اختيار التشبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً وإن نسي القراءة في الأوليتين
- ٤٠ باب استحباب قراءة هل أتى في الركعة الثامنة من صلاة الليل
- ٤١ باب استحباب قراءة الإخلاص في كل ركعة من الأولتين من صلاة الليل ثلاثين مرة
- ٤٢ باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلاثاً في الوتر جميعاً أو تسع سور
- ٤٣ باب استحباب الاستعاذة في أول الصلاة قبل القراءة وكيفيتها
- ٤٤ باب أنه يجزئ الأخرس في القراءة والشهيد وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرر لسانه ويقعد قلبه ويشير بإصبعه
- ٤٥ باب استحباب قراءة التوحيد والقدر آية الكرسي في كل ركعة من التطوع
- ٤٦ باب ما يستحب أن يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة
- ٤٧ باب استحباب قراءة الذخان و ق والممتحنة والصف ون والحاقة ونوح والمرمل والنفطار والانشقاق والأعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت والنصر في الفرائض والنوافل
- ٤٨ باب استحباب قراءة الخواصم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل
- ٤٩ باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتعاني والطلاق والتخريم والمقدر والمطففين والبروج والبلد والقدر والهجرة والجحد والتوحيد في الفرائض
- ٥٠ باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها والتكاد فيها وإعادة السورة في التافلة
- ٥١ باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلا إلى الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز التصف
- ٥٢ باب تأكيد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة
- ٥٣ باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة
- ٥٤ باب استحباب إعادة الجمعة والظهر إذا صلأها فقرأ غير الجمعة والمنافقين أو نقل النية إلى التفل واستئناف الفرض بالسورتين بعد إتمام ركعتين

- ٥٥ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة ١٠٨
- ٥٦ باب وجوب القراءة في الصلاة بالقرآن الشبغة المتواترة دون الشواذ والمزوية ١٠٨
- ٥٧ باب نواذر ما يتعلّق بأبواب القراءة في الصلاة ١٠٩
- أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة ١١١
- ١ باب وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفايةً واستحبابه عيناً ١١١
- ٢ باب وجوب إكرام القرآن وتخريم إهانتها ١١٣
- ٣ باب استحباب التفكر في معاني القرآن وأمثاله وعبده ووعيبه وما يقتضي الاعتزاز والتأثر والاعتاط وسؤال الجنبه واللبثعاده من الثار عند ايتيهما ١١٤
- ٤ باب تخريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم ١١٦
- ٥ باب استحباب حفظ القرآن وتحمل المسقبة في تعلمه وحفظه ١١٧
- ٦ باب استحباب تعليم الأولاد القرآن ١١٧
- ٧ باب أنه يستحب إكمال القرآن لملائمة الخشوع والسلا والضموم والتواضع والجلم والقناعة والعمل ويجب عليه الإخلاص وتعليم القرآن ١١٨
- ٨ باب أن من دخل في الإسلام طائفاً قرأ القرآن طاهراً فله كل سنة في بيت المال مائتا دينار ١٢١
- ٩ باب استحباب تعليم النساء سورة التور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة ١٢١
- ١٠ باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال وحتمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المنقوبات ١٢٢
- ١١ باب أنه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدي إلى التسيان ١٢٥
- ١٢ باب استحباب الاستغادة عند السلاوة وكيفيةها ١٢٥
- ١٣ باب تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كل يوم ١٢٦
- ١٤ باب استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلاة والقراءة وذكر الله واستحباب قراءة القرآن في المساجد ١٢٦
- ١٥ باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة ١٢٦
- ١٦ باب استحباب حتم القرآن بمكة والإكثار من تلاوته في شهر رمضان ١٢٦
- ١٧ باب استحباب القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف ١٢٧
- ١٨ باب استحباب ترتيب القرآن وكراهة العجلة فيه ١٢٨
- ١٩ باب استحباب القراءة بالخزن كأنه يخاطب إنساناً ١٢٨
- ٢٠ باب تخريم البناء في القرآن واستحباب تحسين الضوت به بما دون البناء والتوسط في رفع الضوت ١٢٩
- ٢١ باب ما يجب فيه سماع القرآن والإنصات له ١٣٠
- ٢٢ باب استحباب التكاء والتباكي عند سماع القرآن ١٣١
- ٢٣ باب وجوب تعلم إغراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم البلكان ١٣١
- ٢٤ باب استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرة في كل يوم وليلة وكراهة تركها ١٣٢
- ٢٥ باب استحباب قراءة المستحبات عند النوم ١٣٦
- ٢٦ باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة أو خمسين أو أحد عشر ١٣٦
- ٢٧ باب استحباب قراءة الموعودتين ثلاثاً والجحد والقدر إحدى عشرة مرة والتكاثف عند النوم ١٣٧
- ٢٨ باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم ١٣٨
- ٢٩ باب استحباب الإكثار من قراءة الأنعام ١٣٩
- ٣٠ باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع ١٤٠
- ٣١ باب جواز اللشخاره بالقرآن بل استحبابها وكراهة الشؤل ١٤١
- ٣٢ باب استحباب الإكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها ١٤٣
- ٣٣ باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة دخوه بالبراق وكتابه به ١٤٤

- ٣٤ باب جواز العوذة والوقية والشرة إذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم ع دون غيرها من الأشياء المجهولة و جواز تعليق التلويد من القرآن والذكر والدعاء ١٤٧
- ٣٥ باب وجوب سجود الغريمة في السور الأربع خاصة حم السجدة والم السجدة والتجم وقرأ و عدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله ١٤٨
- ٣٦ باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع ١٤٩
- ٣٧ باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارئ في غير السور الأربع ١٤٩
- ٣٨ باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارئ والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد ١٤٩
- ٣٩ باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور و عدم وجوب التكبير له مطلقاً ١٤٩
- ٤٠ باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن ١٥٠
- ٤١ باب استحباب الإكثار من قراءة سورة يس ١٥٠
- ٤٢ باب جواز سجود الزاكي للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة ١٥٢
- ٤٣ باب كراهة السفر بالقرآن إلى أرض العدو و عدم بيع المصحف من الكافر ١٥٢
- ٤٤ باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة ١٥٢
- ٤٥ باب نواذر ما يتعلّق بأبواب قراءة القرآن ١٧٠
- أبواب القنوت ١٧٩
- ١ باب استحبابه في كل صلاة جهريّة أو إحتفائيّة فريضه أو نافله و كراهة تركه ١٧٩
- ٢ باب تأكّد استحباب القنوت في الجهريّة والوتر والخصعة ١٨٠
- ٣ باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة أو نافله حتى ركعتي الشفع قبل الركوع و بعد القراءة إلا الجمعة ١٨٠
- ٤ باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع و في الثانية بعده و في طهر الجمعة في الثانية قبل الركوع ١٨١
- ٥ باب أنّه يجزئ في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أو التسلمة ١٨١
- ٦ باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور ١٨٢
- ٧ باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان ١٨٤
- ٨ باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد والاستعاذه من النار سبعاً و أن يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة و يدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه ١٨٤
- ٩ باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقيّة و كراهة مجاوزتهما الرأس و استحباب التكبير عند رفعهما ١٨٦
- ١٠ باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته ١٨٦
- ١١ باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت إن نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق ١٨٧
- ١٢ باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه و ذكر بعد الركوع وحكم الوتر والعداء ١٨٧
- ١٣ باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة و أن يدعو الإنسان بما شاء و جواز التكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله ١٨٧
- ١٤ باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهريّة وغيرها إلا للمأموم ١٨٧
- ١٥ باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر ١٨٨
- ١٦ باب نواذر ما يتعلّق بأبواب القنوت ١٨٨
- أبواب الركوع ١٨٩
- ١ باب كيفيته و حمدية من أحكامه ١٩٠
- ٢ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما ١٩٠
- ٣ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب ١٩٠
- ٤ باب وجوب الذكر في الركوع والسجود و أنّه يجزئ تسبيحة واحدة و يستحبّ الثلاث والسنن فما زاد و يطلّان الصلاة بترك الذكر عنداً ١٩١
- ٥ باب تأكّد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود و كراهية الإقتصار على ما دونها ١٩٢
- ٦ باب استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والإطالة فيهما مهما استطاع حتى الإنهاك مع احتمال من خلفه بالإطالة ١٩٢
- ٧ باب أنّه لا قراءة في ركوع و لا سجود ١٩٣

- ١٩٣----- ٨ بات وجوب الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ
- ١٩٤----- ٩ بات يُطَلَّانِ الصَّلَاةَ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا حَتَّى تَسْجُدَ وَ وَجُوبِ الإِعَادَةِ
- ١٩٤----- ١٠ بات وَجُوبِ الإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ إِذَا شَكَّ فِيهِ أَوْ نَسِيَهُ وَ لَمَّا تَسْجُدَ
- ١٩٥----- ١١ بات عَدَمُ يُطَلَّانِ الصَّلَاةَ بِالشَّكِّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ عَدَمُ وَجُوبِ الرُّجُوعِ لِلرُّكُوعِ
- ١٩٥----- ١٢ بات وَجُوبِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ الإِثْبَابِ وَ الطَّمَأِينَةِ
- ١٩٥----- ١٣ بات اسْتِحْبَابُ قَوْلِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ
- ١٩٦----- ١٤ بات اسْتِحْبَابُ زِيَادَةِ الرَّجْلِ فِي الجَنَاءِ الرُّكُوعِ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ وَ أَنْ يَجْتَمِعَ بِيَدَيْهِ وَ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ لِلْمَرَأَةِ
- ١٩٧----- ١٥ بات كَرَاهَةُ تَنْكِيسِ الرَّأْسِ وَ المَنْكِبَيْنِ وَ التَّمَدُّدِ فِي الرُّكُوعِ وَ اسْتِحْبَابُ مَدِّ العُنُقِ فِيهِ وَ تَسْوِيَةِ الطَّهْرِ وَ رَدِّ الإِكْبِتَيْنِ إِلَى خَلْفِ وَ النَّظَرِ إِلَى مَا بَيْنَ القَدَمَيْنِ وَ تَبَاعُدِهِمَا بِشِبْرٍ أَوْ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ
- ١٩٧----- ١٦ بات اسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فِي السُّجُودِ
- ١٩٨----- ١٧ بات اسْتِحْبَابُ تَفْرِيجِ الأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَ عَدَمُ وَجُوبِهِ
- ١٩٨----- ١٨ بات جَوَازُ رَفْعِ اليَدِ فِي الرُّكُوعِ عِنْدَ الحَاجَةِ ثُمَّ رَدَّهَا
- ١٩٩----- ١٩ بات اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الدُّعَاءِ بِقَدْرِ القِرَاءَةِ أَوْ أَزِيدَ وَ اخْتِيَارُ ذَلِكَ عَلَى إِطَالَةِ القِرَاءَةِ
- ١٩٩----- ٢٠ بات نَوَادِرُ مَا يَنْتَعَلَقُ بِأَبْوَابِ الرُّكُوعِ
- ٢٠١----- ٢٠١ أَبْوَابِ السُّجُودِ
- ٢٠١----- ١ بات اسْتِحْبَابُ وَضْعِ الرَّجْلِ اليَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الإِكْبِتَيْنِ وَ رَفْعِ الإِكْبِتَيْنِ عِنْدَ القِيَامِ قَبْلَ اليَدَيْنِ وَ عَدَمُ وَجُوبِهِ
- ٢٠١----- ٢ بات اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِالمَأْتُورِ فِي السُّجُودِ وَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَ جَوَازُ الجَهْرِ وَ الإِخْفَاتِ فِي الذِّكْرِ فِيهِ
- ٢٠٤----- ٣ بات اسْتِحْبَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ لِلرَّجْلِ خَاصَّةً وَ أَنْ لَا يَضَعَ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ
- ٢٠٥----- ٤ بات وَجُوبُ السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَ الكَتِفَيْنِ وَ الإِكْبِتَيْنِ وَ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ وَ اسْتِحْبَابُ الإِرْغَامِ بِالأَنْفِ وَ جَمَلُهُ مِنَ أَحْكَامِ السُّجُودِ
- ٢٠٥----- ٥ بات اسْتِحْبَابُ الجُلُوسِ عَلَى التَّسَارِ بَعْدَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَ الثَّالِثَةِ وَ الطَّمَأِينَةِ فِيهِ
- ٢٠٦----- ٦ بات جَوَازُ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَ بِنَدَاهُمَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ
- ٢٠٦----- ٧ بات كَرَاهَةُ نَفْحِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ عَدَمُ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةُ التَّفُحِّ فِي الوُفَى وَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ مَوْضِعِ التَّعْوِيدِ
- ٢٠٧----- ٨ بات أَنَّهُ يُجْزَى مِنَ السُّجُودِ بِالجَبْهَةِ مَسْفَاةً مَا بَيْنَ قِصَاصِ الشُّعْرِ إِلَى الحَاجِبِ وَ اسْتِحْبَابُ الإِسْتِعَابِ أَوْ وَضْعِ قَدْرِ دِرْهَمٍ وَ عَدَمُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى خَاتِلِ كَالعِمَامَةِ وَ القَلَنْشُوءِ
- ٢٠٧----- ٩ بات اسْتِحْبَابُ مَسَاوِءِ المَسْجِدِ لِلْمَوْقِفِ وَ مَوْضِعِ اليَدَيْنِ وَ كَرَاهَةُ عَلْوِ مَسْجِدِ الجَبْهَةِ عَنَّهُمَا وَ جَوَازُ كَوْنِهِ أَدْنَى مِنْهُمَا
- ٢٠٧----- ١٠ بات أَن مَنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ دَمَلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَجِبَ أَنْ يَخْفِرَ حَفِيرَةً لِيَقَعَ السَّلِيمُ عَلَى الأَرْضِ وَ إِلا وَجِبَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى أَحَدِ جانِبَيْ جَبْهَتِهِ وَ إِلا فَعَلَى ذَقْبِهِ
- ٢٠٧----- ١١ بات أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَ مِنَ التَّسْبُحِ بِحَوْلِ اللهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمٌ وَ أَقْعَدٌ وَ أَرْكَعٌ وَ أَسْجُدُ أَوْ يَكْتَبِرُ
- ٢٠٨----- ١٢ بات أَن مَنْ نَسِيَ سُجُودًا فَذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَجِبَ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ بِهَا وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ قَضَى السُّجُودَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ
- ٢٠٨----- ١٣ بات أَن مَنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ وَ هُوَ فِي مَحَلِّهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ بِهِ وَ إِنْ شَكَّ بَعْدَ القِيَامِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ الشَّهْرِ
- ٢٠٩----- ١٤ بات جَوَازُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِلدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ تَسْمِيَةِ الحَاجَةِ وَ المَدْعُوِّ لَهُ فِي الفَرِيضَةِ وَ التَّافِلَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَ مَا يَدْعَى بِهِ فِي السُّجُودِ الأَخِيرَةِ مِنْ نَوَاقِلِ المَغْرِبِ
- ٢٠٩----- ١٥ بات اسْتِحْبَابُ مَسْحِ الجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ تَسْوِيَةِ الحَصَى عِنْدَ إِزَادَتِهِ وَ أَخْذِهَا عَنِ الجَبْهَةِ إِذَا أَلْصَقَ بِهَا وَ وَضْعُهَا عَلَى الأَرْضِ
- ٢٠٩----- ١٦ بات اسْتِحْبَابُ الإِغْتِمَادِ عَلَى الكَفَيْنِ مَنبُوطَيْنِ لَمْ مَقْبُوضَتَيْنِ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ السُّجُودِ
- ٢١٠----- ١٧ بات اسْتِحْبَابُ زِيَادَةِ تَمَكِينِ الجَبْهَةِ وَ الأَعْضَاءِ فِي السُّجُودِ
- ٢١٢----- ١٨ بات اسْتِحْبَابُ طَوْلِ السُّجُودِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ وَ الإِكْتِفَارِ مِنْهُ وَ الإِكْتِفَارِ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الذِّكْرِ
- ٢١٤----- ١٩ بات اسْتِحْبَابُ التَّجْبِيرِ لِلسُّجُودِ
- ٢١٥----- ٢٠ بات اسْتِحْبَابُ مُبَاشَرَةِ الأَرْضِ بِالكَفَيْنِ فِي السُّجُودِ وَ عَدَمُ وَجُوبِهِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الجَبْهَةِ خَاصَّةً عَلَى مَا يَجُوزُ السُّجُودَ عَلَيْهِ
- ٢١٥----- ٢١ بات عَدَمُ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ وَ أَحْكَامِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَ سُجُودِ الشُّكْرِ
- ٢١٧----- ٢٢ بات يُطَلَّانِ الصَّلَاةَ بِتَرْكِ سُجُودَيْنِ مِنْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لَوْ سَهْوًا وَ بِزِيَادَتِهِمَا كَذَلِكَ وَ وَجُوبِ الإِعَادَةِ بِذَلِكَ
- ٢١٧----- ٢٣ بات نَوَادِرُ مَا يَنْتَعَلَقُ بِأَبْوَابِ السُّجُودِ

٢١٩ فهرست الجزء الرابع كتاب الصلاة القسم الثاني

٢٢٩ تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : نوری، حسین بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴

عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل / تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق مؤسسه آل البيت عليهم سلم لاحیاء التراث

مشخصات نشر : قم: مؤسسه آل البيت (ع)، الاحیاء التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.

فروست : (آل البيت الاحیاء التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)

شابک : بها: ۱۲۰۰ریال (هرجلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.

یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : BP۱۳۶/۰۱/۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

الجزء الرابع

تتمه کتاب الصلاة

أَبْوَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ

اشاره

↑↓

ص: ۲

↑↓

ص: ۳

↑↓

١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ بِالْجَنَبَةِ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أُتْبِتَتْ عَلَيْهِ مَأْكُولٌ وَلَا مَلْبُوسٌ وَيُسْتَرْتَبُ طَهَارَتُهُ وَكَوْنُهُ غَيْرَ مَغْضُوبٍ

§ أبواب ما يسجد عليه §

§ الباب - ١ §

٤٠٣٣- § الهداية: لم نجده في النسخة المطبوعة و وجدناه في المقنع ص ٢٥. و في البحار ج ٨٥ ص ١٥٤ ح ١٦ عن الهداية. § الصدوق في الهداية، قَالَ الصَّادِقُ ع: اسْجُدُوا § في المقنع: أسجد. § عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أُتْبِتَتْ الْأَرْضُ إِلَّا عَلَى مَا أُكِلَ أَوْ لَبَسَ

٤٠٣٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى مَا تُتْبِتُ الْأَرْضُ غَيْرَ الطَّعَامِ كَالْكَلْبِ § في المصدر: كالحلafi، و الحلفاء: نبت أطرافه محدده كأنها أطراف سعف النخيل ينبت في مناقع الماء، و واد حلافي: ينبت الحلفاء. (لسان العرب - حلف - ج ٩ ص ٥٦، القاموس المحيط ج ٣ ص ١٣٤). § وَ أَشْبَاهِهِ وَ رُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ § في المصدر: و عن رسول الله أنه صلى على حصير. §

٤٠٣٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١. § فَفَهُ الرِّضَا، ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ مِنَ الثَّمَرِ وَ الْكَثْرِ § في المصدر: و في نسخته: الشكر. § فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ: وَقَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نفس المصدر ص ٩. §: فَإِذَا سَجَدْتَ فَلْيَكُنْ سُجُودَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ يَتْبَتُّ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُلْبَسُ

٤٠٣٦- § المقنع: ص ٢٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " اسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أُتْبِتَتْ الْأَرْضُ إِلَّا عَلَى § ليس في المصدر. § مَا أُكِلَ أَوْ لَبَسَ

٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ اخْتِيَارًا عَلَى الْقَطَنِ وَ الْكَتَانِ وَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ وَ كُلِّ مَا يُلْبَسُ أَوْ يُؤْكَلُ

§ الباب - ٢ §

٤٠٣٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩. § فَفَهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى شَعْرٍ وَ لَا عَلَى جِلْدٍ وَ وَبَرٍ وَ لَا عَلَى صُوفٍ وَ لَا جُلُودٍ وَ لَا عَلَى إِبْرِيَسَمٍ

٤٠٣٨- § المقنع ص ٢٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى شَعْرٍ وَ لَا صُوفٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا إِبْرِيَسَمٍ الْخ

٣ بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَلْبَاسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

§ الباب - ٣

§ ٤٠٣٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ باختلاف في اللفظ. § فقه الرضا، ع: فِي ذِكْرِ مَا لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ قَالَ ع وَ لَا عَلَى ثِيَابِ الْقُطْنِ وَ الْكَتَانِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ وَ لَا عَلَى الْجِلْدِ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ لَا يَصْلِحُ لِلْبَسِّ فَقَطُّ وَ هُوَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ: وَقَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نفس المصدر ص ٩. §: وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ حَارَّةً تَخَافُ عَلَى جَبْهَتِكَ أَنْ تَحْرَقَ أَوْ كَانَتْ لَيْلَةً مُظْلِمَةً خِفْتَ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً أَوْ شَوْكَةً أَوْ شَيْئًا يُؤْذِيكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى كُمِّكَ إِذَا كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ

§ ٤٠٤٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى § أثبتناه من المصدر. § ثِيَابِ الصُّوفِ وَ كُلِّ مَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ وَ الصَّلَاةُ فِيهِ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ الْكِفَانِ وَ الْقَدَمَانِ وَ الرُّكْبَتَانِ مِنَ الْمَسَاجِدِ قُلْتُ وَ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي

§ ٤٠٤١ - المقنع ص ٢٦ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً مُظْلِمَةً وَ خِفْتَ عَقْرَبًا أَوْ شَوْكَةً تُؤْذِيكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى كُمِّكَ إِذَا كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ

↑

ص: ٨

٤ بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ بِغَيْرِ الْجَبْهَةِ عَلَى مَا شَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِفْضَاءِ بِالْيَدَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ

§ الباب - ٤

§ ٤٠٤٢ - المقنع ص ٢٦ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ" فقه الرضا، ع: مِثْلُهُ § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩، و عنه في البحار ج ٨٥ ص ١٥٠ ح ١٠. § ٤٠٤٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا هَوَيْتَ § في المصدر: تصوبت. § إِلَى السُّجُودِ فَقَدَّمَ يَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ بِشَيْءٍ § وفيه: بشيء ما. §

٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْقَفْرِ وَ السَّارُوجِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

§ الباب - ٥

٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْقَفْرِ وَ السَّارُوجِ § الظاهر أنه تصحيف كلمة الصاروج، و الصاروج: النورة و أخلاطها التي تصرح بها النزل و غيرها لسان العرب - صرح - ج ٢ ص ٣١٠ § إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ § ٤٠٤٤ - كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٣ § عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ع فِي كِتَابِهِ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزئُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِي

↑

ص: ٩

السَّفِينَةِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ

§ ٤٠٤٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَدُورُ

فَلْيَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ § فى المصدر: يتحرى فى وقت الاحرام فى التوجه الى القبلة. § إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَسْجُدُ عَلَى الرَّفْتِ إِنْ شَاءَ قُلْتُ وَ حَمَلُ الْجَوَازِ فِي الْخَبْرَيْنِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ لِلنَّهْيِ وَ نُدْرَةُ الْمُخَالِفِ وَ لَوْلَاهَا لَكَانَ الْحَمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْلَى

٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ وَ اتِّخَاذِهَا وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ

§الباب - ٥٦

٤٠٤٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ صَلَّى § فى المصدر: قال لا بأس بالصلاة. § عَلَى الْخُمْرَةِ

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ وَ الْخُمْرَةُ مَنْسُوجٌ يُعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ § النخل: ليست بالمصدر. § وَ يُوصَلُ § و فيه: و يرمل. § بِالْخَيْوِطِ وَ هُوَ صَيْغِيرٌ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي أَوْ فَوْقَهُ § و فيه: و فوق. § ذَلِكَ قَلِيلًا فَإِذَا اتَّسَعَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقِفَ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ يَكْفَى جَسَدَهُ كُلَّهُ عِنْدَ سُقُوطِهِ لِلْسُّجُودِ فَهُوَ حَصِيرٌ حِينِدٌ وَ لَيْسَ بِخُمْرَةٍ

↓

ص: ١٠

٤٠٤٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَسْجُدُ عَلَى الْحَصِيرِ الْمَدِينِيِّ لِأَنَّ سُيُورَهَا مِنْ جُلُودٍ

٤٠٤٨- § المجازات النبوية ص ٢٧٠، و عنه فى البحار ج ٨٥ ص ١٥٨ ح ٢٦. § السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي الْمَحَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ: رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْخُمْرَةِ

وَ هِيَ الْحَصِيرُ الصَّغِيرُ يُعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ

٤٠٤٩- § المقنع ص ٢٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَمَّا تَسْجُدُ عَلَى حَصِيرِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ سُيُورَهَا مِنْ جِلْدٍ وَ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الطَّبْرِيِّ

قُلْتُ وَ الْأَظْهَرُ فِي الْعِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ لِحَمَّتْهَا أَوْ سَدَّهَا مِنْ جِلْدٍ إِذِ السُّيُورُ عَيْنُ الْجِلْدِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ سَيِّطَانُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلَّقَهُ عَلَى الْمُقْنَعِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الطَّبْرِيَّ الْحَصِيرُ الْمَصْنُوعُ فِي طَبْرِشْتَانَ

٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَعَادِنِ كَالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْمِلْحِ وَ غَيْرِهَا

§الباب - ٥٧

٤٠٥٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَسْجُدُ عَلَى شَيْءٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا عَلَى زُجَاجٍ وَ لَا عَلَى مَا يُلْبَسُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَ لَا عَلَى حَدِيدٍ وَ لَا عَلَى الصُّفْرِ وَ لَا عَلَى الشَّبِّهِ وَ لَا عَلَى النُّحَاسِ وَ لَا عَلَى الرَّصَاصِ وَ لَا عَلَى آجُرٍّ يَعْنِي الْمَطْبُوحَ

٤٠٥١- § إنبات الوصية ص ١٩٥. § عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، قَالَ رَوَى

↓

ص: ١١

الْحِمَيْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُضَيْبِ بْنِ الْمِدَائِنِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبِي الْحَسَنِ الْهَادِيَّ ع يَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي حَدَّثْتَنِي نَفْسِي أَنَّهُ مِمَّا أُنبِتَتِ الْأَرْضُ وَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى مَا أُنبِتَتِ الْأَرْضُ فَوَرَدَ الْجَوَابُ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ فَإِنْ حَدَّثْتِكَ نَفْسِكَ أَنَّهُ مِمَّا أُنبِتَتِ الْأَرْضُ مُحَالٌ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَ الْمِلْحِ وَ الْمِلْحِ سَبَخٌ وَ السَّبَخُ أَرْضٌ مَمْسُوحَةٌ

٨ بابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالشَّعْرِ وَالْكُمِّينِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي مَسْمَى السُّجُودِ بِالْجَنَبَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الْإِسْتِيعَابُ

§الباب - ٨

٤٠٥٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْكُمِّ وَ أَمَرَ بِإِبْرَازِ الْيَدَيْنِ وَ بَسْطِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ وَ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْجُدَ الْمُصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ عَلَى كُمِّهِ أَوْ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ §المصدر نفسه ج ١ ص ١٧٩.

٤٠٥٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣. وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا سَجَدْتَ فَلْتَكُنْ كَفَاكَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ وَ أَحْسِرْ عَنْ جَبْهَتِكَ وَ أَقَلْ مَا يُجْزِي أَنْ تُصِيبَ الْأَرْضَ مِنْ جَبْهَتِكَ قَدَرَ الدَّرْهِمِ

↓

ص: ١٢

٤٠٥٤- §قرب الإسناد ص ١٠٠. §الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا سَجَدَتْ يَقَعُ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ بَعْضُهَا يُعْطِيهِ الشَّعْرُ هَلْ يَجُوزُ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ

٩ بابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى تَرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع أَوْ لَوْحِ مِنْهَا وَ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ مِنْهَا وَ اسْتِضْحَابِهَا وَ إِدَارَتِهَا حَتَّى فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ مَعَ خَوْفِ السُّهُوِّ وَ جَوَازِ التَّنْسِيحِ بِهَا بِالْيَسَارِ

§الباب - ٩

٤٠٥٥-، وَ حَدَّثَتْ بِخَطِّ شَيْخِنَا الشَّهِيدِ الثَّانِي نَقَلْتُ عَنْ شَيْخِنَا الْأَجَلِّ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَالِي الْمَيْسَرِيِّ أَدَامَ اللَّهُ تَعَالَى أَيَّامَهُ عَنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ الْحَاجِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمَاعِ الْكُوسِيِّ عَنِ أَبِي سَيِّفِ الْحِجَاسِيِّ عَنِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ " أَنَّ السُّجُودَ عَلَى التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ تُقْبَلُ بِهِ الصَّلَاةُ وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ لَوْ لَا السُّجُودُ عَلَيْهَا

٤٠٥٦- §المزار الكبير للمشهدي: ص ٥١٢، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠١ ص ١٣٣ ح ٦٤. §، مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي الْمَزَارِ الْكَبِيرِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ سُبْحَتْهَا مِنْ خَيْطِ صُوفٍ مُفْتَلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ وَ كَانَتْ عَ تَدِيرُهَا بِيَدَيْهَا تَكْبِيرٌ وَ تُسَبِّحُ

↓

ص: ١٣

حَتَّى قُتِلَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَعْمَلَتْ تَرْبَتَهُ وَ عَمَلَتْ التَّسَابِيحَ فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع عُذِلَ بِالْأَمْرِ إِلَيْهِ فَاسْتَعْمَلُوا تَرْبَتَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْمَزِيَّةِ

٤٠٥٧- §المزار الكبير للمشهدي ص ٥١٣، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠١ ص ١٣٣ ح ٦٥. §، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَدَارَ الطِّينَ مِنَ التُّرْبَةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا سِتَّةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ أُثْبِتَ لَهُ مِنَ الشَّفَاعَةِ مِثْلَهَا

٤٠٥٨- §المزار الكبير للمشهدي ص ٥١٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠١ ص ١٣٣ ح ٦٦. § وَ فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْرَةَ وَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ ع الشُّبْحَةُ الَّتِي [هِيَ] §أُثْبِتَانَهُ مِنْ

المصدر. § من طين قبر الحسين ع تُسبَّح بيد الرجل من غير أن يسبح قال وقال رأيت أبا عبد الله ع وفي يده السبحة منها وقيل له في ذلك فقال أما إنها أعوذ على أو قال أخف على و باقي أخبار الباب تأتي في أبواب التعقيب و المزار

↓

ص: ١٤

١٠ باب استخفاف السجود على الأرض واختيارها على غيرها

§ الباب - ١٠

٤٠٥٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨. § دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبيه عن علي ع أن رسول الله ص قال: إن الأرض بكم برة تسمون منها وتصلون عليها في الحياة [الدنيا] § أثبتناه من المصدر. § وهي لكم كفاة في الممات و ذلك من نعمه الله له الحمد فأفضل ما يسجد عليه المصلي الأرض النقية: و رؤينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال: ينبغي للمصلي أن يباشر بجبهته الأرض و يعرف وجهه في التراب لأنه من التذلل لله

١١ باب نواذر أبواب ما يسجد عليه

§ الباب - ١١

٤٠٦٠- § البحار ج ٨٥ ص ١٥٣ ح ١٥. § البحار، عن العليل لمحمد بن علي بن إبراهيم القمي: لا يسجد على شيء من الحبوب و لا على الثمار و لا على مثل البطيخ و الفناء و الخيار مما لا ساق له و لا على الجلود و لا على الشعر و لا على الصوف و لا على الوبر و لا على الریش و لا على الثياب إلا من ضروره من شدة الحر و البرد و لا على الطين و الثلج و لا على

↓

ص: ١٥

شيء مما يؤكل و لما على الصهروج و لما على الرماد و لا على الزجاج ثم قال و العلة في الصهروج أن فيه دقيقا و نوره و لا تحل عليه الصلاة و لا على الثلج لأنه رجز و سخطه و لا على الماء و الطين لأنه لا يتمكن من السجود و يتأذى به و العلة في السجود على الأرض من بين المساجد أن السجود على الجبهة لما يجوز إلا لله تعالى و يجوز أن تقف بين يدي مخلوق على رجليك و ركبتيك و يديك و لما يجوز السجود [على الجبهة] § أثبتناه من البحار. § إلا لله تعالى فلهذه العلة لا يجوز أن يسجد على ما يسجد عليه و يضع عليه هذه المواضع

↓

ص: ١٦

↓

ص: ١٧

أبواب الأذان و الإقامة

١ بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ خَاصَّةً أَدَاءً وَ قَضَاءً جَمَاعَةً وَ فَرَادَى دُونَ النَّوَافِلِ وَ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ

§ أبواب الأذان و الإقامة الباب - ٥١

٤٠٦١- § الجعفریات ص ٤٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ٥ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ وَ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بَلَّ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكًا حِينَ عَرَّجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَأَذَّنَ مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى [مَثْنَى] § أثبتناه من المصدر. § ثُمَّ قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ يَا مُحَمَّدُ هَكَذَا أَدَانَ الصَّلَاةَ

٤٠٦٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: عَنْ عَلِيٍّ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنَ النَّسَاحِ، إِذْ أَنَّهُ لَا تَتَّفَقُ مَعَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ. § صِلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ الْأُتَمَّةُ مِنْ وُلْدِهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْأَذَانِ أَنَّ السَّبَبَ كَانَ فِيهِ رُؤْيَا رَأَاهَا عَبْدُ

↓

ص: ١٨

اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَأَخْبَرَ [بِهَا] § أثبتناه من المصدر. § النَّبِيُّ ص فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ فَقَالَ [الْحُسَيْنُ] § أثبتناه من المصدر. § ع [الْوَحْيُ يَنْزِلُ § فِي الْمَصْدَرِ: يَنْزِلُ. § عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ وَ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَ الْأَذَانَ وَجْهَ دِينِكُمْ وَ غَضِبَ ع وَ قَالَ [بَلَّ] § أثبتناه من المصدر. § سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكًا حَتَّى عَرَّجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ سِيَاقِ حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ بِطَوْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا لَمْ يَرُ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ لَا بَعِيدَهُ فَأَذَّنَ مَثْنَى (مَثْنَى) § ليس في المصدر. § وَ أَقَامَ مَثْنَى وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْأَذَانِ ثُمَّ قَالَ قَالَ جَبْرِئِيلُ لِلنَّبِيِّ ص يَا [مُحَمَّدُ] § أثبتناه من المصدر. § هَكَذَا أَدَانَ لِلصَّلَاةِ

٤٠٦٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧. § وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَدَانَ فِي نَافِلَةٍ

٤٠٦٤- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٨ ح ٧٦. § عَوَالِي اللَّالِي، رَوَى بِلَالٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ أَدَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَوْ صِلَاءً وَاحِدَةً إِيْمَانًا وَ اِحْتِسَابًا وَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنْ عَلَيْهِ بِالْعِضْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ

↓

ص: ١٩

٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلَّى أَدَانَ الْإِعْلَامِ وَ الْمَدَاوِمَةَ عَلَيْهِ وَ رَفَعَ الصَّوْتِ بِهِ وَ إِكْرَامِ الْمُؤَدِّينَ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ

§ الباب - ٥٢

٤٠٦٥- § الجعفریات ص ٢٤٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي الْأَذَانِ حَتَّى § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: قَدْ. § خِفْنَا أَنْ تَضْطَرِبَ عَلَيْهِ أُمَّتُكَ بِالسَّيُوفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّهُ لَنْ يَعْدُوَ ضَعْفَاءَ كُمْ

٤٠٦٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُحْشَرُ الْمُؤَدِّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يُنَادُونَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا أَيْ لَاسْتِشْرَافِهِمْ وَ تَطَوُّلِهِمْ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِمْ § فِي الْمَصْدَرِ: رَحْمَةُ اللَّهِ. § عَلَى خِلَافٍ مَنْ وَصَفَ

اللَّهُ سُوءَ حَالِهِ فَقَالَ وَ لَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ §السجده ٣٢: ١٢. §
٤٠٦٧- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤. §، وَعَنْهُ ص: أَنَّهُ رَغَبَ النَّاسَ وَ حَضَّهُمْ عَلَى الْمَأْذَانِ وَ ذَكَرَ لَهُمْ فَضْلَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَغَبْتَنَا فِي الْأَذَانِ حَتَّى أَنَا لَنَخَافُ أَنْ تَنْتَضِرَبَ عَلَيْهِ أُمَّتُكَ بِالسِّيُوفِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَنْ يَغْدُوَ ضَعْفَاءُ كُمْ

↓

ص: ٢٠

٤٠٦٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤. §، وَ رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثَةٌ لَوْ تَعَلَّمَ
أُمَّتِي مَا [لَهَا] §أثبتناه من المصدر. § فِيهَا لَضَرَبَتْ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ الْأَذَانُ وَ الْغُدُوُّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ
٤٠٦٩- §المبسوط ج ١ ص ٩٨. § الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ
يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَفَعَلُوا

٤٠٧٠- §لِبِ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَ لَا يُعَذَّبُ فِي الْقَبْرِ مَنْ أَدَّنَ سِنِينَ

٤٠٧١- §درر اللآلى ج ١ ص ٩. § ابن أبي جهمورٍ فِي دَرَرِ اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يُكْتَبُ لِلْمُؤَذِّنِ عِنْدَ أَذَانِهِ أَرْبَعُونَ وَ مِائَةٌ
حَسَنَةً وَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ عَشْرُونَ وَ مِائَةٌ حَسَنَةً

٤٠٧٢- §المصدر السابق ج ١ ص ٩. §، وَعَنْهُ ص قَالَ: مَنْ أَدَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سِنَةً وَ جَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ كُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ
سِتُونَ حَسَنَةً وَ بِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً

٤٠٧٣- §درر الآلى ج ١ ص ١٠. §، وَعَنْهُ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ

↓

ص: ٢١

الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ وَ أَمَّ لِلَّهِ قَوْمًا وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ رَجُلٌ دَعَا إِلَى هَيْدِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا
وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ (بَعْدَ فَرَاغِهِ) §ليس في المصدر. §

٤٠٧٤- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨٢. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ ضَحَّاكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثَةٌ لِمَا يُيَاوُونَ بِالْحِسَابِ وَ لَا يَخَافُونَ الصَّيْحَةَ وَ الْفَرْعَ الْأَكْبَرَ رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ حَفِظَهُ وَ عَمِلَ بِهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي اللَّهَ
تَعَالَى سَيِّدًا شَرِيفًا وَ مُؤَذَّنٌ أَدَّنَ سِنِينَ لَمْ يَطْمَعْ فِي أَذَانِهِ أَجْرًا وَ عَبْدٌ أَطَاعَ اللَّهَ وَ أَطَاعَ سَيِّدَهُ

٤٠٧٥- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨٢. §، وَ رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَدَّنَ لَوَجْهِ
اللَّهِ سِنِينَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ

٤٠٧٦- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨٢. § وَ عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ أَدَّنَ لَوَجْهِ اللَّهِ عَنْ نِيَّةٍ صَادِقَةٍ سِنَةً أَوْ قَفُوهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَ قَالُوا لَهُ أَشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ

٤٠٧٧- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨٢. § وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ نَادَى لِلصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا الْخَمْسَةِ
مُؤْمِنًا مُحْتَسِبًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

٤٠٧٨- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨٢. § وَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↓

ص: ٢٢

إِنَّ الْمُؤَذِّنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَامَ فِي أذَانِهِ كَشَهِيدٍ يَتَقَلَّبُ فِي دَمِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ كُلَّ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ بَلَغَهُ صَوْتُهُ وَإِذَا مَاتَ مَا تَعَرَّضَتْهُ هَوَامُّ الْأَرْضِ فِي قَبْرِهِ: وَقَالَ ص §المصدر نفسه ج ٢ ص ١٨٣: §: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٠٧٩- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨٣، وَ فِي خَبْرٍ قَالِ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنَادِي الْمُنَادِي أَيْنَ أَضْيَافُ اللَّهِ فَيُؤْتِي بِالصَّائِمِينَ وَ يُنَادِي أَيْنَ رُعَاةُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَيُؤْتِي بِالْمُؤَذِّنِينَ فَيُحْمَلُونَ عَلَيَّ نُجْبٍ مِنْ نُورٍ وَ عَلَيَّ رُءُوسِهِمْ تَاجُ الْكِرَامَةِ وَ يُذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ

٤٠٨٠- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨٣ وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ ثَلَاثًا فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَضْرِبُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْأَذَانِ وَ مَا دَعَوْتَ لَنَا كَمَا تَدْعُو لِلْمُؤَذِّنِينَ فَقَالَ يَا جَابِرُ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيَأْتِي زَمَانٌ عَلَى النَّاسِ يَكْلُونَ الْأَذَانَ إِلَى الضُّعْفَاءِ وَ أَنَّ لِحُومًا مُحَرَّمَةً عَلَى النَّارِ وَ هِيَ لِحُومُ الْمُؤَذِّنِينَ

٤٠٨١- §الاختصاص ص ٣٩، وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ «ر» فِي الْأَمَالِي ص ١٦٣، وَ الْخِصَالُ ص ٣٥٥ ح ٣٦ قَطَعَهُ مِنْهُ، وَ عَنْهَا فِي الْبَحَارِ ج ٩ ص ٣٠٢ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ

بُن

↓

ص: ٢٣

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ص إِلَى أَنْ قَالِ قَالِ يَا مُحَمَّدُ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْعَاشِرِ سَبْعَةَ § فِي الْإِخْتِصَاصِ فَقَط: تسعة. § خِصَالِ النَّبِيِّ ص: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ § أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَ أَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ وَ الْجَمَاعَةُ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِجْهَارُ فِي ثَلَاثِ § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: صَلَوَاتِ § وَ رُخْصَةٌ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الشَّفَاعَةُ فِي أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي قَالَ صَدَقْتُ يَا مُحَمَّدُ فَمَا ثَوَابُ مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمَاجِرِ بِعِدَدِ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ (قُرْآنِيهَا وَ ثَوَابِيهَا) § فِي الْأَمَالِي وَ الْخِصَالِ وَ الْبَحَارِ: وَ يَجْزِي بِهَا ثَوَابُهَا. § وَ أَمَّا الْأَذَانُ فَيُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ مِنْ أُمَّتِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ الْخَبِرِ

٣ بَابُ جَوَازِ التَّغْوِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى أَذَانِ التَّقَةِ

§الباب- ٣

٤٠٨٢- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٠٤ ح ٦١ §عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْأَنْثَمَةُ ضَمْنَاؤُ وَ الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاؤُ

٤٠٨٣- §المقنع ص ٢٧ §الصدوق في المقنع، " وَ مَنْ أَدَّنَ عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

↓

ص: ٢٤

مَيْدًا بِصَيْرِهِ وَ مَيْدًا صَوْتِهِ فِي السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ سَمِعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ سِتُّهُمْ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ

٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ

§الباب - ٤٤

§٤٠٨٤- البحار ج ٨٤ ص ١٧٠ ح ٧٣. § البَحَارُ، عَنِ الْعَلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أذُنْتَ وَ صَلَّيْتَ صَلَّي خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِذَا أذُنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّي خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

§٤٠٨٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أذَنَ وَ أَقَامَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: وَ صَلَّي. § صَلَّي خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَامَ وَ لَمْ يُؤذِّنْ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: وَ صَلَّي. § صَلَّي خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

٥ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ

§الباب - ٤٥

§٤٠٨٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَا بُدَّ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ فِيهِمَا

§٤٠٨٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ فِي

↓

ص: ٢٥

ثَلَاثِ صِلَوَاتِ الْفَجْرِ وَ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صِيْلَتَيْنِ بِإِقَامَتِهِ هُمَا الْعَصِيرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ لِأَنَّهُ رُوِيَ خَمْسُ صِلَوَاتٍ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ § أَوْقَاتٍ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. §

٦ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

§الباب - ٤٦

§٤٠٨٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ بِمَا أذَانَ وَ لَا إِقَامَةً

٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَيَقْدَمُ قَلِيلًا وَ يُعَادُ بَعْدَهُ وَ إِنْ تَغَايَرَ الْمُؤذِّنَانِ

§الباب - ٤٧

§٤٠٨٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَا بَأْسَ بِالْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا يُؤذَّنُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا

§٤٠٩٠- كتاب زيد النرسي ص ٥٤. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَذَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ شَيْطَانٌ ثُمَّ سَمِعَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ الْمَأْذَانُ حَقًّا: وَ مِنْهُ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا الْأَذَانُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوَّلَ مَا يُطْلَعُ

↓

ص: ٢٦

قُلْتُ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُؤذِّنَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ وَ يَتَّبِعُهُمْ قَالَ فَلِمَا يُؤذَّنُ وَ لَكِنْ فَلْيَقْلُ وَ يُنَادِ بِالصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَقُولُهَا مِرَارًا

٤٠٩١- § درر اللآلى ج ١ ص ١٤٤. ابن أبي جهمور في دَررِ اللآلى، روى: أَنَّ بِلَالاً أُذِنَ قَبِيلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ص أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ

٤٠٩٢- § المصدر السابق ج ١ ص ١٤١، وَ رَوَى عِيَاضُ بْنُ عَامِرٍ: عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَيْتِبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَ مَدَّ يَدَهُ عَزْضاً

٨ بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ جُنْبًا وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَاسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَتَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ فِي الْإِقَامَةِ

§ الباب - ٨

٢٦- ٤٠٩٣- § كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٣٥. كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاتِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءِ الْخَبْرِ

٤٠٩٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ يَكُونَ (عَلَى طَهْرٍ) § فى المصدر: طاهرا. § أَفْضَلُ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ

↓

ص: ٢٧

٤٠٩٥- § المقنع ص ٢٧. § الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتَحِ، " وَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ تُؤَذَّنَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَى أَنْ قَالَا وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ

٩ بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَ كَرَاهَتِهِ فِي الْإِقَامَةِ وَ بَعْدَهَا إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَ بَيْنَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْإِقَامَةِ

§ الباب - ٩

٤٠٩٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِالْكَلامِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بَأْسًا

٤٠٩٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦. § وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: مِثْلَ ذَلِكَ (إِلَّا أَنَّهُ) § فى المصدر: وَ اسْتَشَى الْإِقَامَةَ. § قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ وَ عَلَى سَائِرِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا اجْتَمَعُوا مِنْ كَمَنْ، لَيْسَتْ فِي الْمَصْدَرِ. § شَتَّى وَ لَيْسَ § فى المصدر: وَ لَمْ يَكُنْ § لَهُمْ إِمَامٌ

٤٠٩٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥، §، وَ عَنْهُ ع فِي حَدِيثٍ يَأْتِي § يَأْتِي فِي الْبَابِ ٣٢ حَدِيثُ ١. §: وَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَى النَّاسِ الصَّمْتُ وَ الْقِيَامُ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ فَيَقْدُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

↓

ص: ٢٨

٤٠٩٩- § أمالى الصدوق ص ٢٤٨ ح ٣. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ (وَ نَهَى عَنْهُ) § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. §:

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ: مِثْلَهُ § الْخِصَالِ ص ٥٢٠ ح ٢٠. §

٤١٠٠- § سعد السعود ص ١٠٠. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي سَعْدِ الشُّعُودِ، نَقْلًا عَنْ تَفْسِيرِ الثَّقَفِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَجْرِ إِذْ أَتَانِي جَبْرِئِيلُ وَذَكَرَ إِسْرَاءَهُ إِلَيَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَنَّ جَبْرِئِيلَ أَذَّنَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ حَتَّى إِذَا قَضَى أَدَانَهُ أَقَامَ الصَّلَاةَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ لَا أَشْكُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ لَا شَكَّ. § أَنْ جَبْرِئِيلَ يَسْتَقْدِمُنَا § فِي الْمَصْدَرِ: سَيَقْدِمُنَا. § فَلَمَّا اسْتَوَوْا عَلَيَّ مَصَافِهِمْ أَخَذَ جَبْرِئِيلُ بَضْعِي ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ تَقَدَّمْ فَصَلِّ بِإِخْوَانِكَ فَالْحَاتِمُ أَوْلَى مِنَ الْمَخْتُومِ الْخَبِيرِ

↓

ص: ٢٩

٤١٠١- § إرشاد المفيد ص ٢٢٤. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، وَ غَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ: فِي سَبَاقِ قِصَّةِ مَسِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى الْعِرَاقِ قَالُوا فَلَمْ يَزَلِ الْحُرُّ مُوَافِقًا § فِي الْمَصْدَرِ: مُوَافِقًا. § لِلْحُسَيْنِ ع حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَأَمَرَ الْحُسَيْنُ ع الْحَجَّاجَ بْنَ مَسْرُوقٍ أَنْ يُؤَدِّنَ فَلَمَّا حَضَرَتْ الْإِقَامَةُ خَرَجَ الْحُسَيْنُ ع فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ وَ نَغْلَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ آتِكُمْ حَتَّى أَتْنِي كُتُبُكُمْ وَ قَدِمْتُ عَلَيَّ رُسُلُكُمْ أَنْ أَقْدِمُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَنَا إِمَامٌ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَنَا وَ إِيَّاكُمْ § وَ فِي نَسْخَةِ: بَكَ، مِنْهُ قَدَهُ. § عَلَيَّ الْهُدَى وَ الْحَقُّ فَإِنْ كُنْتُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَدْ جِئْتُمْ فَأَعْطُونِي مَا أَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ مِنْ عُهُودِكُمْ وَ مَوَائِقِكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ كُنْتُمْ لِمَقْدَمِي كَارِهِينَ أَنْصِرْفَتْ عَنْكُمْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي جِئْتُمْ عَنْهُ إِلَيْكُمْ فَسَيَكْتُوْا عَنْهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا كَلِمَةً § فِي الْمَصْدَرِ: يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ. § فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ أَمِ الصَّلَاةَ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَقَالَ ع لِلْحُرِّ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَصْحَابِكَ فَقَالَ الْحُرُّ لَا بَلْ تُصَلِّيَ أَنْتَ وَ نُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ فَصَلَّى بِهِمُ الْحُسَيْنُ ع الْخَبِيرِ

↓

ص: ٣٠

١٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجَلْسَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ نَسِيحٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ أَوْ نَفْسٍ

§ الباب - ١٠

٤١٠٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَا بُدَّ مِنْ فَضْلِ بَيْنِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِصِلَاةٍ أَوْ بغيرِ ذَلِكَ وَ أَقْلُ مَا يُجْزئُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: مِمَّا. § فِي ذَلِكَ § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ. § فِي صِلَاةِ الْمَغْرِبِ الَّتِي لَا صَلَاةَ § وَ فِيهِ: لَا نَافِلَةَ. § قَبْلَهَا أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ الْأَذَانِ § وَ فِيهِ: الْمُؤَدِّنُ بَيْنَهُمَا. § جَلَسَهُ يَمَسُّ فِيهَا الْأَرْضَ بِيَدِهِ

٤١٠٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦. § فقه الرضا، ع: وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْلِسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا كَثِيرًا وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيَّ الْإِمَامِ (وَ أَمَّا الْمُتَفَرِّدُ) § وَ فِي الْمَصْدَرِ: وَ الْمُفْرَدُ. § فَيُخْطَوُ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ خُطْوَةً بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَ بِمُحَمَّدٍ ص أَسْتَنْجِحُ وَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ صِلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي بِهِمْ وَ جِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَيْضًا أَجْرُكَ

٤١٠٤- § كتاب زيد النرسي ص ٥٤. § زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي أَصِيلِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي خَبَرٍ تَقَدَّمَ قَالَ: وَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ إِلَّا جَلْسَةً خَفِيفَةً بِقَدْرِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَحْفَ مِنْ ذَلِكَ

٤١٠٥- § كتاب زيد النرسي ص ٥٤. § وَ فِيهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي خَبَرٍ: ثُمَّ

لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا جَلْسَةٌ

٤١٠٦- § المقنع ص ٢٧. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَبِعِ، " ثُمَّ تُؤَدُّنُ بَعِيدَ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَ تُصَلِّي بِعِيدِ الْأَذَانِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تُقِيمُ وَ تُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَ لِيَكُنِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَوْقُوفَيْنِ وَ تَكُونُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ مِنْ بَيْنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ نَفْسٌ

١١ بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِالْمَأْتُورِ وَ غَيْرِهِ

§ الباب - ١١

٤١٠٧- § فلاح السائل ص ٢٢٨. السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَفَتَّ الْمَغْرِبَ فَإِذَا هُوَ قَدْ أَذَّنَ وَ جَلَسَ فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو بِدُعَاءٍ مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ فَسَكَتُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قُلْتُ يَا سَيِّدِي لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ دُعَاءً مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ قَالَ هَذَا دُعَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص لَيْلَةَ بَاتَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ رَبُّ يُدْعَى يَا مَنْ لَيْسَ فَوْقَهُ خَالِقٌ يُخْشَى يَا مَنْ لَيْسَ دُونَهُ إِلَهٌ يُتَّقَى يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ وَزِيرٌ يُعْشَى يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ بَوَّابٌ يُنَادَى يَا مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَى كَثْرَةِ السُّؤَالِ إِلَّا كَرَمًا وَ جُودًا يَا مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَى عَظَمِ الْجُزْمِ إِلَّا رَحْمَةً وَ عَفْوًا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

وَ أَفْعَلُ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ أَهْلُ التَّقْوَى وَ أَهْلُ الْمَغْفِرَةِ وَ أَنْتَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْخَيْرِ وَ الْكَرَمِ

٤١٠٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦. فقه الرضا، ع قَالَ: يَقُولُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ- اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَ الصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِ مُحَمَّدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُؤْلَهُ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِبَيْتِكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدٍ ص وَ أَقْدِمُهُمْ بَيْنَ يَدَيِ حَوَائِجِي كُلِّهَا فَصَلِّ عَلَيْهِمْ وَ اجْعَلْنِي بِهِمْ وَ جِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ اجْعَلْ صَلَوَاتِي بِهِمْ مَقْبُولَةً وَ دُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَابًا وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِطَاعَتِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَقُولُ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَ يَقُولُ بَعْدَ § فِي الْمَصْدَرِ: فِي § أَذَانِ الْفَجْرِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِذْبَارِ لَيْلِكَ

٤١٠٩- § مصباح الطوسي ص ٢٧. الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَه فِي الْمِصْبَاحِ،: إِذَا سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ فِيهَا- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعًا خَاشِعًا ذَلِيلًا وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ جَلَسَ § قَالَ سُبْحَانَ مَنْ لَا تَبِيدُ مَعَالِمُهُ الدُّعَاءَ

٤١١٠- § مصباح الطوسي ص ٢٨. وَ فِيهِ،: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي السَّجْدَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارًا وَ رِزْقِي دَارًا وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ

ص مُسْتَقْرًا وَ قَرَارًا

قُلْتُ كَمَا فِي نُسْخِ الْمِصْبَاحِ وَ زَادَ الشَّهِيدُ فِي التَّفْلِيهِ § النَفْلِيَّةُ ص ٦٧. § وَ الْكَفَعَمِيُّ فِي الْجَبَّةِ § الْجَنَّةُ الْوَاقِيَةُ ص ١٤. § بَعْدَ قَوْلِهِ دَارًا وَ عَيْشِي قَارًا. وَ قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ التَّفْلِيهِ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ رَسُولِكَ ص

١٢ بَابِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ قَائِمًا وَجَوَازِ الْأَذَانِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَجَالِسًا وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ

§الباب- ١٢

٤١١١- كتاب عاصم بن حميد ص ٣٥. § كِتَابُ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْإِقَامَةَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقُلْتُ يُؤَذِّنُ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ نَعَمْ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ

٤١١٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ § فِي الْمَصْدَرِ: أَحَدٌ. § وَهُوَ جَالِسٌ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ رَاكِبٌ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا الْقِيَامَ

٤١١٣- § المقنع ص ٢٧. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَلَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا وَ قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ تَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِكَ إِنْ شِئْتَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُسْتَقْبِلَ

↓

ص: ٣٤

الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا فَلَا تُؤَذِّنُ إِلَّا مِنْ قِيَامٍ

١٣ بَابِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَرَأَةِ وَ عَدَمِ تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ لَهَا وَ جَوَازِ اقْتِصَارِهَا عَلَى التَّكْبِيرِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ

§الباب- ١٣

٤١١٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ تُؤَذِّنُ وَ تُقِيمُ قَالَ نَعَمْ [إِنْ شَاءَتْ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ يُجْزئُهَا أَذَانُ الْمُضِيرِ § وَ فِيهِ: الْعَصْرِ. § إِذَا سَمِعْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ اكْتَفَتْ (بِأَنَّ تَشْهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ) § فِي الْمَصْدَرِ: بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. §: وَ عَنْ عَلِيِّ ع: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ

٤١١٥- § الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسِيكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُضَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَاقِرِ ع يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ الْخَبَرُ

٤١١٦- § الخصال ص ٥١١ ح ٢. § وَ فِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ [عَنْ أَبِي يَزِيدَ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الْخَالِدِيِّ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ هُوَ الصَّوَابُ «رَاجِعَ مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١٤ ص ٣٣٦ وَ مَشِيخَةُ الْفَقِيهِ ص ١٣٤». § عَنْ

↓

ص: ٣٥

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَالِكٍ § كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ الْمَصْدَرِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحِيحَ زِيَادَةٌ: عَنْ أَبِيهِ «رَاجِعَ مَشِيخَةُ الْفَقِيهِ ص ١٣٤». § عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ الْخَبَرُ

٤١١٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ يَتَّبِعِي لَهِنَّ إِذَا اسْتَقْبَلْنَ الْقِبْلَةَ أَنْ يَقُلْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص

١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ جَزْمِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْإِفْصَاحِ بِالْأَلْفِ وَالنَّهْيِ وَالْوُقُوفِ عَلَى فُضُولِهِمَا وَجَزْمِ أَوَاخِرِهَا وَأَنَّهُ لَا يُجْزَى إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ

§الباب- ١٤

٤١١٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِالتَّطْرِيبِ فِي الْأَذَانِ إِذَا أَتَمَّ [و] §أثبتناه من المصدر. §بَيْنَ وَ أَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَالنَّهْيِ

↓

ص: ٣٦

١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى مُزْتَبَعٍ وَ كَوْنِهِ عَدْلًا صَيِّبًا رَافِعًا صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ وَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ وَ حُكْمِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ

§الباب- ١٥

٤١١٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: لِيُؤَذَّنَ لَكُمْ أَفْصَحُكُمْ وَ لِيُؤَمَّكُمْ أَفْقَهُكُمْ
٤١٢٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧. وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ رَأَى مَاؤَذَنَةً طَوِيلَةً فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا وَ قَالَ لَا يُؤَذَّنُ عَلَيَّ أَكْبَرَ §فى المصدر:

أكثر. § مِنْ سَطْحِ الْمَسْجِدِ

قَالَ مُؤَلَّفُ الْكِتَابِ وَ هَذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ فِي الْمَأْذَنَةِ إِذَا كَانَتْ تَكْشِفُ دُورَ النَّاسِ وَ يَرَى مِنْهَا مَا فِيهَا مِنْ رَقِيٍّ إِلَيْهَا فَهَذَا ضَرَرٌ بِالنَّاسِ وَ كَشَفٌ لِحَرَمِهِمْ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

٤١٢١- §الغيبه للطوسى ص ١٢٣. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْغَيْبَةِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِذَا خَرَجَ §فى المصدر: قام. § الْقَائِمُ ع (أَمَرَ بِهَدْمِ) § و فيه: يهدم. § الْمَنَارِ الْخَبَرِ

٤١٢٢- §عوالى اللالى ج ١ ص ١٨٠ ح ٢٣٣. § ابْنُ أَبِي جُمَيْهِورٍ فِي عَوَالِي اللَّالِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِيُؤَذَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَ لِيُؤَمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ

↓

ص: ٣٧

٤١٢٣- §درر اللالى ج ١ ص ٩. § وَ فِي دُرِّ اللَّالِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: إِذَا أَنْتَ أَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَّ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَ لَا إِنْسَ وَ لَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤١٢٤- §درر اللالى ج ١ ص ٩. § وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمُؤَذِّنُونَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤَذِّنُونَ وَ يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ حَجَرٍ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ وَ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ يَصِلُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مِثْلُ حَسَنَاتِهِمْ وَ لَا يُنْقَضُ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ وَ يُعْطِيهِ اللَّهُ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ كُلُّ شَيْءٍ سَأَلَهُ إِذَا أَنْ يُعْجَلَ لَهُ فِي دُنْيَاهُ أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ أَوْ يَدْخِرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ لَهُ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِنَ الْأَجْرِ كَالْمَشْحَطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤١٢٥- §بل الراوندى فى الخرائج ص ٢١، و عنه فى البحار ج ٢١ ص ١١٨ ح ١٦، و فى سيره ابن هشام ج ٢ ص ٤١. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِلَالٍ فَصَعَدَ عَلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ عِكْرِمَةُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَ أَبِي رِيَّاحٍ يَنْهَقُ عَلَى الْكَعْبَةِ وَ حَمْدُ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ عَتَّابٍ أَنَّ أَبَا عَتَّابٍ تُوَفِّيَ وَ لَمْ يَرَ

ذَلِكَ الْخَبَرِ

§٤١٢٦- الخرائج و الجرائح ص ٤٢، و عنه في البحار ج ٢١ ص ١١٨ ح ١٧. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ص

↓

ص: ٣٨

خَرَجَ قَاصِدًا مَكَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ص مَكَّةَ وَ كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَأَمَرَ بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَى ظَهْرِ الكَعْبَةِ فَأَذَّنَ فَمَا بَقِيَ صِ نَمِّ بِمَكَّةَ إِلَّا سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمَّا سَمِعَ وَجْوهَ قُرَيْشِ الأَذَانَ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي نَفْسِهِ الدُّخُولُ فِي الأَرْضِ § في المصدر: بطن الأرض. § خَيْرٌ مِنْ سَمَاعِ هَذَا وَقَالَ آخَرُ § آخر: ليس في المصدر. § الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُعِشْ وَالِدِي إِلَى هَذَا اليَوْمِ الْخَبَرِ وَ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الوَرَى: مَا يَقْرُبُ مِنْهُ § إِعْلَامِ الوَرَى ص ١١٢ §

١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ المَوْذِنِ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ

§ الباب - ١٦

§٤١٢٧- البحار ج ٤٢ ص ٢٧٩. § البَحَارُ، عَنْ بَعْضِ المَنَاقِبِ القَدِيمِيَّةِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ البَكْرِيِّ عَنْ لُوطِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَشْيَاخِهِ وَ أَسْلَافِهِ: فِي خَبَرِ طَوِيلٍ فِي كَيْفِيَّتِهِ شَهَادَةِ أميرِ المُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ أَبُو مَخْنَفٍ وَ غَيْرُهُ وَ سَارَ أميرُ المُؤْمِنِينَ ع حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ وَ القَنَادِيلُ قَدْ حَمَدَ صَوُوهَا فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ وَرَدَّهُ وَ عَقَّبَ سَاعَةً ثُمَّ إِنَّهُ قَامَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلَا المَأَذَنَةَ وَ وَضَعَ سَبَابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَ تَنَحَّحَ ثُمَّ أَذَّنَ وَ كَانَ ص إِذَا أَذَّنَ لَمْ يَبْقَ فِي بَلَدِهِ الكُوفَةَ بَيْتٌ إِلَّا اخْتَرَفَهُ صَوْتُهُ الْخَبَرِ §٤١٢٨- سعد السعود ص ١٠٠. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي سَعْدِ السُّعُودِ، نَقَلًا عَنْ تَفْسِيرِ الثَّقَفِ

↓

ص: ٣٩

مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ المَاهِيارِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَيْضِ بْنِ الفَيَّاضِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ ابْنِ حَمَّادٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ سَاقَ حَدِيثَ الأَسِيرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَامَ جَبْرَيْلُ فَوَضَعَ سَبَابَتَهُ اليُمْنَى فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى § «اليمنى» ليس في المصدر. § فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى الْخَبَرِ

١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ فِي المَنْزِلِ خُصُوصًا عِنْدَ السُّقْمِ وَ قَلَّةِ الوَلَدِ

§ الباب - ١٧

§٤١٢٩- جامع الشرائع ص ٧٣ و عنه في البحار ج ٨٤ ص ١٧١ ح ٧٤. § الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي جَامِعِ الشَّرَائِعِ، رُوِيَ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ فِي المَنْزِلِ يَنْفِي الأَمْرَاضَ وَ يُنْمِي الوَلَدَ

§٤١٣٠- دعوات القطب الراوندي ص ٨٥ و رواه عنه في البحار ج ٨٤ ص ١٥٦ ح ٥٣. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ: شَكَا هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الرِّضَا ع سِقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَمَّا يُوَلِّدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سِقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي

§٤١٣١- المقنع ص ٢٧. § الصَّدُوقُ فِي المَقْنَعِ، " إِذَا أَرَدْتَ المَأَذَانَ فَارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَلَّ بِالأَذَانِ رِيحًا تَرْفَعُهُ إِلَى

السَّمَاءِ

١٨ بَابُ كَيْفِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَعَدَدِ فُضُولِهِمَا وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

§ الباب - ١٨

٤١٣٢- § تفسير القمّي ج ٢ ص ١١. علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال قال النبي ص: لَمَّا أُسْرِى بِي وَانْتَهَيْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا مَلَكٌ يُؤَدِّنُ لَمْ يَرِ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ تَلْكَ اللَّيْلَةِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَ عَبْدِي أَنَا اللَّهُ لَمَّا إِلَهٍ غَيْرِي فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَصَالَ اللَّهُ صِدْقَ عَبْدِي إِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدِي وَرَسُولِي أَنَا بَعَثْتُهُ وَانْتَجَبْتُهُ فَقَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ صِدْقَ عَبْدِي دَعَا إِلَى فَرِيضَتِي فَمَنْ مَسَى إِلَيْهَا رَاغِبًا فِيهَا مُحْسِنًا بَأْكَانَتْ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: لَهُ § كَفَّارَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فَصَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ [حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ] § اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § فَقَالَ اللَّهُ هِيَ الصَّلَاةُ وَالتَّجَاوُحُ وَالتَّجَاوُحُ وَالتَّجَاوُحُ ثُمَّ أَمَمْتُ الْمَلَائِكَةَ فِي السَّمَاءِ كَمَا أَمَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٤١٣٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦. § فقه الرضا، ع قال ع: اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْأَذَانَ ثَمَانِي عَشْرَةَ كَلِمَةً وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً قَالَ ع وَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ فِي آخِرِ الْأَذَانِ وَ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْإِقَامَةُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً

٤١٣٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٢. § دعائم الإسلام، عن أبي جعفر ع قال: كَانَ الْأَذَانَ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بِهِ أُمِرُوا أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَ صِدْرًا مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ ثُمَّ أَمَرَ عُمَرُ بِقَطْعِهِ وَ حَذْفِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ عَوَامٌ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ § النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ الْعَمَلِ تَهَاوَنُوا بِالْجِهَادِ وَ تَخَلَّفُوا عَنْهُ: وَ رُوَيْنَا: مِثْلَ هَذَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع

٤١٣٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤. § وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ مَثْنَى

مَثْنَى وَ تُفْرِدُ الشَّهَادَةَ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً

٤١٣٦- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٧ ح ٥٣٠ باختلاف و زيادة. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْدُ الْأَذَانِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رَأَى فِي مَنَامِهِ الْأَذَانَ فَقَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ص فَأَمَرَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صَ أَنْ يُعَلِّمَهُ بِلَالًا فَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهُ عَ كَذَبُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ نَائِمًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ جِبْرِئِيلُ وَ مَعَهُ طَاسٌ فِيهِ مَاءٌ مِنْ الْجَنَّةِ فَأَيَّقَظُهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ ثُمَّ وَضَعَ فِي مَحْمَلٍ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ لَوْنٍ مِنْ نُورٍ ثُمَّ صَدَّ بِعَدِّهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَفَرَّتْ عَنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ وَ قَالَتْ إلهَيْنِ إِلَهٍ فِي الْأَرْضِ وَ إِلَهٍ فِي السَّمَاءِ فَأَمَرَ اللَّهُ جِبْرِئِيلَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَتَرَجَعَتِ الْمَلَائِكَةُ نَحْوَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَفَتَحَتِ الْبَابَ فَدَخَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَفَرَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَرَجَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ عَلِمَتْ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ فَدَخَلَ وَ مَرَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَفَرَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَتَرَجَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ فُتِحَ الْبَابُ وَ مَرَّ النَّبِيُّ صَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ جِبْرِئِيلَ فَأَتَمَّ الْأَذَانَ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَصَلَّى بِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ

↑

ص: ٤٣

أَبُو عَبِيدٍ اللَّهُ عَ فَهَذَا كَانَ بَدْءَ الْأَذَانِ

٤١٣٧-§ سعد السعود ص ١٠٠ باختلاف بسيط في اللفظ، و عنه في البحار ج ١٨ ص ٣١٧ ح ٣٢. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ سَيِّدِ عَبْدِ السُّعُودِ، نَقَلًا عَنْ تَفْسِيرِ الثَّقَفِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِ عَبْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ حَمَادٍ § فِي الْمَصْدَرِ: ابْنُ هَمَادٍ § عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ: بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَجْرِ إِذْ أَتَانِي جِبْرِئِيلُ فَهَمَزَنِي بِرَجْلِي فَاسْتَيْقَظْتُ إِلَى أَنْ قَالَ صَ قَالَ فَهَلْ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ قُلْتُ لَا يَا جِبْرِئِيلُ فَقَالَ هَذَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ بَيْتُ اللَّهِ الْأَقْصَى فِيهِ الْمَحْشَرُ وَ الْمَنْشَرُ ثُمَّ قَامَ جِبْرِئِيلُ فَوَضَعَ سَبَابَتَهُ الْيُمْنَى فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَأَذَّنَ مَثْنَى يَقُولُ فِي آخِرِهَا حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مَثْنَى حَتَّى إِذَا قَضَى أَذَانَهُ أَقَامَ الصَّلَاةَ مَثْنَى مَثْنَى وَ قَالَ فِي آخِرِهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ الْخَبْرَ

٤١٣٨-§ الهداية ص ٣١. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § مَثْنَى وَ هُمَا اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ حَرْفًا الْأَذَانُ عَشْرُونَ حَرْفًا وَ الْإِقَامَةُ اثْنَانِ وَ عَشْرُونَ حَرْفًا قُلْتُ قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَائَةِ § النَّهَائَةُ لِلطُّوسِيِّ ص ٦٩. § بَعْدَ ذِكْرِ مُحْتَارِهِ فِي فُصُولِهِمَا

↑

ص: ٤٤

وَ نَقَلَ بَعْضُ مَيَّا وَرَدَ بِخِلَافِهِ قَالَ وَ مَنْ رَوَى اثْنَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ فَضِيلاً فَإِنَّهُ يَجْعَلُ فِي آخِرِ الْأَذَانِ التَّكْبِيرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ فِي آخِرِهَا أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ فَإِنْ عَمِلَ عَامِلٌ عَلَى إِحْدَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ لَمْ يَكُنْ مَأْتُومًا

١٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّوْبِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ هُوَ قَوْلُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

§ الباب - ١٩

٤١٣٩-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦. § فقه الرضا، ع: قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ فُصُولِ الْأَذَانِ لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيْعٌ وَ لَا تَرُدُّدٌ وَ لَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ

مِنَ النَّوْمِ

٤١٤٠- § أصل زيد النرسي ص ٥٤. زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بِدَعْوَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ وَلَا بَأْسَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُنْبِتَهُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُنَادِيَ بِذَلِكَ وَ لَا يَجْعَلُهُ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ فَإِنَّا لَا نَرَاهُ أَذَانًا: وَ تَقَدَّمَ § تقدم في الباب ٧ حديث ٢.٢ § مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْبِتَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ لَكِنْ لِيُقْلَ وَ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَقُولُهَا مَرَارًا وَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ

↓

ص: ٤٥

٢٠ بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي تَكَرُّرِ الْفُضُولِ إِلَّا لِلشَّاعِرِ

§ الباب - ٢٠

٤١٤١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦. § فقه الرضا، ع: لَيْسَ فِيهَا تَوْجِيعٌ وَ لَا تَرَدُّدٌ
٤١٤٢- § زيد النرسي في أصله ص ٥٣. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مِنَ السُّنَنِ التَّوَجِيعُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ وَ أَذَانِ الْعِشَاءِ § في المصدر: عشاء. § الْآخِرَةُ أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلَاءًا أَنْ يُرْجَعَ فِي أَذَانِ الْعِدَاةِ وَ أَذَانِ الْعِشَاءِ § وفيه: عشاء الآخرة. § إِذَا فَرَّغَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عَادَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ يَمْضِي فِي أَذَانِهِ الْخَبَرَ

٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْأَذَانِ وَ الْحَدْرِ فِي الْإِقَامَةِ

§ الباب - ٢١

٤١٤٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُرْتَلُ الْأَذَانُ وَ يُحَدَرُ § في الحديث «إذا أقمت فأحدر اقامتك حدرا» بضم الدال: أى أسرع بها من غير تأن و ترتيل. (مجمع البحرين - حدر - ج ٣ ص ٢٦٠). § الْإِقَامَةُ

↓

ص: ٤٦

٢٢ بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ يَنْفَرُوا لَا بَعْدَهُ وَ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا جَازَ أَنْ يَصَلُّوا جَمَاعَةً

§ الباب - ٢٢

٤١٤٤- § زيد النرسي في أصله ص ٥٢. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الْجَمَاعَةَ (وَ قَدْ انْصَرَفَ الْقَوْمُ) § ما بين القوسين ليس في المصدر. § وَ وَجَدتِ الْإِمَامَ مَكَانَهُ وَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفُوا § في المصدر زيادة: من الصلاة. § أَجْزَأُ أَذَانُهُمْ وَ إِقَامَتُهُمْ فَاسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ لِنَفْسِكَ إِذَا وَافَيْتَهُمْ وَ قَدْ انْصَرَفُوا عَنْ صِلَمَاتِهِمْ وَ هُمْ جُلُوسٌ أَجْزَأُ § في المصدر: أَجْزَأُ أَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ بغير أَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ بغير أَذَانٍ وَ خَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ وَ أَقَمَ لِنَفْسِكَ

٤١٤٥- § درر اللآلى ج ١ ص ١٩٣. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ الْأَحْسَائِيُّ فِي دَرْرِ اللَّالِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: رَجُلَانِ دَخَلَا (الْمَسْجِدَ وَ النَّبِيَّ ص قَدْ صَيَّي) § في المصدر: وَ قَدْ صَلَّى عَلَى (عليه السلام). § بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُمَا إِنْ شِئْتُمَا فَلْيُؤَمِّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَدِّنُ وَ لَا

يُقِيمُ

↓

٢٣ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى

§ الباب - ٢٣

٤١٤٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: لِنَفْسِهِ. § بِلَا § وَفِيهِ: بغير. § أذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ
٤١٤٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦. § فقه الرضا، ع: وَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ مِنَ السُّنَنِ اللَّازِمَةِ وَ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ

٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ رُجُوعِ الْمُتَفَرِّدِ إِلَى الْأَذَانِ إِنْ نَسِيَهِ وَ ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ وَ كَذَا مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ أَوْ نَسِيَهُمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ مُطْلَقًا

§ الباب - ٢٤

٤١٤٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩. § فقه الرضا، ع: إِنْ شَكَكَتْ فِي أَدَانِكَ وَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَاْمُضِ وَ إِنْ شَكَكَتْ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ مَا كَبَّرْتَ فَاْمُضِ وَ إِنْ اسْتَيْقَنَتْ أَنَّكَ تَرَكْتَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ الْأَذَانِ وَ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ عَلَى آلِهِ ثُمَّ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

↓

ص: ٤٨

٢٥ بَابُ جَوَازِ مُغَايَرَةِ الْمُؤَدَّنِ لِلْمَقِيمِ وَ مُغَايَرَتِهِمَا لِلْإِمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ حَتَّى تَقَامَ الصَّلَاةُ

§ الباب - ٢٥

٤١٤٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ وَ يُقِيمَ غَيْرُهُ
٤١٥٠- § تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٢٨٥. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ الْبَاقِرِ عَ فِيمَا أَحْبَابَ بِهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ الْمَازَرِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَكَانَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَرَاهَا اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ أُسْرِى بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَنْ حَشَرَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَائِيلَ فَأَذَّنَ شَفْعًا وَ أَقَامَ شَفْعًا ثُمَّ قَالَ فِي إِقَامَتِهِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الْخَيْرِ

٤١٥١- § إرشاد المفيد ص ٢٢٤. § الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، فِي سِيَاقِ مَقْتَلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فَلَمَّ يَزَلِ الْخُرُّ مُوَاقِفًا لِلْحُسَيْنِ ع حَتَّى حَضَرَتْ صِلَاةُ الظُّهْرِ وَ أَمَرَ الْحُسَيْنُ ع الْحَجَّاجَ بْنَ مَسْرُوقٍ أَنْ يُؤَدِّنَ فَلَمَّا حَضَرَتْ الْإِقَامَةَ خَرَجَ الْحُسَيْنُ ع فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ وَ نَعْلَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ أَقِمْ فَأَقَامَ لِلصَّلَاةِ الْخَيْرِ

٤١٥٢- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٧ ح ٥٣٠. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع

↓

ص: ٤٩

: فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَائِيلَ فَأَتَمَّ الْأَذَانَ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ

٢٦ بَابُ جَوَازِ أَذَانِ غَيْرِ الْبَالِغِ

§الباب- ٢٦

٤١٥٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذَّنَ الْعَبْدُ وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ

٤١٥٤- §المقنع ص ٣٥. §الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ

٢٧ بَابُ أَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ لِنَفْسِهِ وَيَقِيمَ وَ كَذَا مَنْ سَمِعَ أَذَانَ غَيْرِ الْعَارِفِ فَإِنْ خَشِيَ فَوْتِ الرَّكْعَةِ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ

§الباب- ٢٧

٤١٥٥- §جامع الشرائع ص ٧٢، و عنه فى البحار ج ٨٤ ص ١٧١ ح ٧٤. §جَامِعُ الشَّرَائِعِ، لِلشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: رُوِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ فِيهِ مَنْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ وَ خَافَ فَوْتِ الصَّلَاةِ بِالْإِسْتِعَالِ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ يَقُولُ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ دَفْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ

٤١٥٦- §فقہ الرضا (عليه السلام) ص ١٤. §فَقَّهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ

↓

ص: ٥٠

أَحَدُهُمَا مَنْ تَبَقَّ §فى المصدر زيادة: به و تدينه. §بِدِينِهِ وَ وَرَعِهِ وَ آخِرُ مَنْ تَتَقَى سَيْفَهُ وَ سَوْطَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أذُنٌ لِنَفْسِكَ وَ أَمِّمِ الْخَيْرَ

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ،: مِثْلُهُ §المقنع ص ٣٤. §

٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُمُعِ بَيْنَ ظَهْرِي عَرَفَةَ وَ ظَهْرِي الْجُمُعَةِ وَ عِشَاءِ الْمُرْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي كُلِّ فَرِيضَتَيْنِ

§الباب- ٢٨

٤١٥٧- §فقہ الرضا (عليه السلام) ص ٢٨. §فَقَّهُ الرِّضَا، ع: فِي ذِكْرِ مَا يُعْمَلُ فِي الْعَرَفَاتِ وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ: وَ قَالَ ع: إِذَا أَتَيْتَ الْمُرْدَلِفَةَ وَ هِيَ الْجُمُعُ صَيَّيْتُ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ: قَالَ ع: وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمُرْدَلِفَةُ الْجُمُعُ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بِهَا الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

٤١٥٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

↓

ص: ٥١

٢٩ بَابُ مَنْ أَرَادَ قِضَاءَ صَلَوَاتِ اسْتِحْبَابَ لَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلأُولَى وَ يَقِيمَ وَ أَجْزَأُهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَوَاقِي إِقَامَةً وَ اسْتِحْبَابَ الْإِقَامَةَ لِلإِعَادَةِ

٤١٥٩- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ١١. §فقهُ الرضا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع: مَنْ أَجَنَبَ ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فَذَكَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى قَالَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ يُؤَذَّنُ وَ يُقِيمُ ثُمَّ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِإِقَامِهِ

٣٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ

٤١٦٠- §الجعفریات ص ١٨٠. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ إِلَى أَنْ قَالِ وَأَجْرُ الْمُؤَذِّنِ إِلَّا مُؤَذِّنٌ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٤١٦١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ أَجْرُ الْمُؤَذِّنِ يَعْنِي إِذَا اسْتَأْجَرَهُ الْقَوْمُ يُؤَذِّنُ لَهُمْ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٤١٦٢- §مجموع الرائق: مخطوط. §السَّيِّدُ هَبَةُ اللَّهِ الْمُعَاوِيَةُ لِلْعَلَمَاءِ فِي مَجْمُوعِ الرَّائِقِ، عَنِ



ص: ٥٢

الأَرْبَعِينَ لِجَمَالِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ حَاتِمِ الشَّامِيِّ تَلْمِيزِ الْمُحَقِّقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتَرُونَ لِلْحِسَابِ وَلَا تُفْرَعُهُمُ الصَّيْحَةُ وَلَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ حَامِلُ الْقُرْآنِ الْمُؤَدِّي إِلَى اللَّهِ بِمَا فِيهِ يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ سَيِّدًا شَرِيفًا وَ مُؤَذِّنًا أَدَنَ تِسْعَ سِنِينَ لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ طَمَعًا الْخَبَرِ

٣١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَ فِي الظُّهْرِ بَرُكْعَتَيْنِ مِنْ نَافِلَتَيْهِمَا

٤١٦٣- §فلاح السائل ص ١٥١. §السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، حَدَّثَ أَبُو الْفَضْلِ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَطَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَرِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْمَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ §فِي الْمَصْدَرِ: «و» بدل «أو». §أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يُؤَذَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَى سِتِّ رُكْعَاتٍ وَ يُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤١٦٤- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٧. §فقهُ الرضا، ع: فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانَ رُكْعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَقِمِ [و] §أثبتناه من المصدر. §إِنْ شِئْتَ جَمَعْتَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَ إِنْ شِئْتَ فَرَّقْتَ بَرُكْعَتَيْنِ مِنْهَا §و فيه: الأوليتين. §



ص: ٥٣

٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَ عَدَمِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ

٤١٦٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ

الصَّلَاةُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَى النَّاسِ الصَّوْمُ وَالْقِيَامُ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ فَيَقْدَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٣٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ بِالْمَأْتُورِ

§ الباب - ٣٣

٤١٦٦- § فلاح السائل ص ٢٢٧. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلِيلِ الْكَرْخِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ وَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ هَذَا الدُّعَاءَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ كَانَ تَائِبًا وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَقْبَالِ لَيْلِكَ وَ إِذْبَارِ نَهَارِكَ وَ حُضُورِ صِلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ وَ تَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُتَوَّبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

↓

ص: ٥٤

٤١٦٧- § أدعيه السر: ورقة ١. § أَبُو الرِّضَا السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي أَدْعِيهِ السَّرِّ، قَالَ قَرَأْتُ بِحِطِّ الشَّيْخِ الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْكَرْمَنْدِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي عَنْهُ ابْنُهُ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ أَحْمَدُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ جَدْتُ بِحِطِّ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيانٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْيَمَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَحِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْخَضِيبِ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص سِرٌّ قَلَّمَا عُنِيَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ § أدعيه السر: ورقة ٣. § لَمَّا أُسْرِى بِي فَانْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَتَبَحَّ لِي بِصَيْرِي إِلَى فُرْجِيهِ فِي الْعَرْشِ تَفُورٌ كَفُورِ الْقُدُورِ فَلَمَّا أَرَدْتُ الْإِنْصِرَافَ أَفْعَدْتُ عِنْدَ تِلْكَ الْفُرْجَةِ ثُمَّ نُودِيْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ § نفس المصدر: ورقة ٤٧. § قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَرَادَ مِنْ أُمَّتِكَ الْأَمَانَ مِنْ بَلَّتِي وَ الْإِسْتِجَابَةَ لِدَعْوَتِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَسْمَعُ تَأْذِينَ الْمَغْرِبِ - يَا مُسَلِّطَ نِقْمَتِهِ عَلَيَّ أَعْدَائِهِ بِالْحَذَلَانِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْعَذَابِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ يَا مُوسِعًا فَضْلَهُ عَلَيَّ أَوْلِيَائِهِ بَعْضِهِمْتَهُ إِيَّاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ حُسْنِ عَائِدَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَ يَا شَدِيدَ النَّكَالِ بِالْإِنْتِقَامِ وَ يَا حَسَنَ الْمُجَازَاهِ بِالتَّوَابِ مَنْ أَطَاعَهُ وَ يَا بَارِيَّ خَلْقِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ مُلْزِمَ أَهْلِهِمَا عَمَلَهُمَا وَ الْعَالَمِ بِمَنْ يَصِيرُ إِلَى جَنَّتِهِ وَ نَارِهِ يَا هَادِي يَا مُضِلُّ يَا كَافِي يَا مُعَافِي يَا مُعَاقِبُ اهْدِنِي بِهَذَاكَ وَ عَافِنِي

↓

ص: ٥٥

بِمُعَافَاتِكَ مِنْ سُكْنَى جَهَنَّمَ مَعَ الشَّيَاطِينِ وَ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرْحَمْنِي كُنْتُ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ أَعِدْنِي مِنَ الْخُسْرَانِ بِدُخُولِ النَّارِ وَ حِرْمَانِ الْجَنَّةِ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَعَمَّدْتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ بِرَحْمَتِي قُلْتُ وَ الْخُبْرُ طَوِيلٌ مُشْتَمِلٌ عَلَيَّ أَدْعِيهِ كَثِيرَةٌ لِحَوَائِجِ شَتَّى مَعْرُوفَةٌ بِأَدْعِيهِ السَّرِّ فَزَفَّهَا الْأَصْبَحَابُ كَالشَّيْخِ وَ غَيْرِهِ فِي كُتُبِ الْأَدْعِيهِ وَ تَلَفَّوْهَا بِالقَبُولِ

٤١٦٨- § المبسوط ج ١ ص ٩٧. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ، مُرْسَلًا: وَ يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَ إِذْبَارُ نَهَارِكَ وَ أَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفِرْ لِي

٣٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ وَ لَوْ عَلَى الْخَلَاءِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ

٤١٦٩- §جامع الأخبار ص ٧٩، و عنه فى البحار ج ٨٤ ص ١٥٣ ح ٤٩. §جامع الأخبار، عن أمير المؤمنين ع: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ص عَنْ تَفْسِيرِ الْأَذَانِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ الْأَذَانُ حُجَّةٌ عَلَى أُمَّتِي وَ تَفْسِيرُهُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الشَّاهِدُ عَلَى مَا أَقُولُ يَا أُمَّةَ أَحْمَدَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَهَيَّئُوا وَ دَعُوا عَنْكُمْ شُغْلَ الدُّنْيَا وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّةَ أَحْمَدَ

↑

ص: ٥٦

أَشْهَدُ اللَّهَ وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتَهُ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَتَفَرَّغُوا لَهَا وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَ يَعْلَمُ مَلَائِكَتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَتَفَرَّغُوا لَهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ وَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّةَ أَحْمَدَ دِينَ قَدْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ لَكُمْ وَ رَسُولُهُ فَلَمَّا تَضَيَّعُوا وَ لَكِنْ تَعَاهَدُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ تَفَرَّغُوا لِصَلَاتِكُمْ فَإِنَّهُ عِمَادُ دِينِكُمْ وَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّةَ أَحْمَدَ قَدْ فَتِّحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ فَقومُوا وَ خذُوا نَصِيحَتِي مِنْ الرَّحْمَةِ تَزْبَحُوا لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِذَا قَالَ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) §فى المصدر: الله أكبر الله أكبر. §فإنه يقول ترحموا على أنفسكم فإنه لما أعلمكم لكم عملاً أفضل من هذه فتفرغوا لصلواتكم قبل الندامة و إذا قال لا إله إلا الله فإنه يقول يا أمة أحمد أعلموا أنى جعلت أمانة سميع سماعوات و سميع أرضين فى أعناقكم فإن شئتم فأقبلوا و إن شئتم فأدبروا فمن أجبني فقد ربح و من لم يجبني فلا يضرنى ثم قال يا علي الأذان نور فمن أجاب نجا و من عجز خسف و كنت له خصماً بين يدي الله و من كنت له خصماً فما أسوأ حاله: و قال ص: إجابة المؤذن كفارة الذنوب: و قال النبي ص: إجابة المؤذن رحمة و ثوابه الجنة و من لم يجب خاصمته يوم القيامة فطوبى لمن أجاب داعي

↑

ص: ٥٧

اللَّهِ وَ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَ لَمَّا يُجِيبُهُ وَ لَمَّا يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: وَ قَالَ ص: مَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ وَ أَجَابَ الْعُلَمَاءَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ لِوَائِي وَ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ فِي جِوَارِي وَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ سِتِّينَ شَهِيداً: وَ قَالَ ص: مَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ وَ التَّائِبِينَ وَ الشُّهَدَاءَ فَهُمْ فِي صِيْعِدٍ وَاحِدٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ: وَ قَالَ ص: مَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ كُتِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذُّنُوبَ سِتْرَهَا وَ عَلَانِيَتَهَا وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَضْلَ سِتِّمَائِهِ رَكْعَةٍ وَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ مَدِينَةٌ فِي [الجنة] §ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. §: وَ قَالَ ص: مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَأَجَابَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ السَّعَادَةِ: وَ قَالَ ص: مَنْ لَمْ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيْبٌ وَ مَنْ أَجَابَ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ الْجَنَّةُ: وَ قَالَ ص: مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ وَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٤١٧٠- §دعوات الراوندى ص ٤٩، و أخرجه المجلسى «قده» فى البحار ج ٩٥ ص ٢٩٥ ح ٧ عن مكارم الأخلاق ص ٣٤٨ §القطب الراوندى فى دعواته: شكا رجل إلى أبى عبد الله ع الفقر فقال أذن كلما سمعت الأذان كما يؤذن المؤذن

↑

ص: ٥٨

٤١٧١- §الخصال ص ٥٠٤ ح ٢. §الصدوق فى الخصال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبى القاسم عن محمد بن علي القوسى §فى المصدر: القرشى و هو الصحيح «راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٥٣ وغيره». §الكوفى عن أبى زياد محمد بن زياد البصرى عن عبد الله بن عبد الرحمن المدنى عن ثابت بن أبى صفية الثمالى عن ثور بن سعيد عن أبى سعيد بن علقمة عن أمير المؤمنين ع فى خبر شريف أنه قال: و إجابة المؤذن تزيد فى الرزق:

وَرَوَاهُ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ § مَشْكَاهُ الْأَنْوَارِ ص ١٢٩.

٤١٧٢- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٤٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَدْعُهُنَّ إِلَّا عَاجِزٌ رَجُلٌ سَمِعَ مُؤَذِّنًا لَا يَقُولُ كَمَا قَالَ § فِي الْمَصْدَرِ: يَقُولُ. § الْخَبَرِ

٤١٧٣- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٤٥، وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِذَا انْقَضَتِ الْإِقَامَةُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ (هَذِهِ) § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ أَعْطَى مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ يَوْمَ

↑

ص: ٥٩

الْقِيَامَةِ وَبَلَّغَهُ الدَّرَجَةَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَتَقَبَّلَ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ

٤١٧٤- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٤٥. وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ [وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا قَالَ قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَقِمْنَا - وَ أَدِمْنَا وَ اجْعَلْنَا مِنْ خَيْرِ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا الْخَيْرِ

٤١٧٥- § الْمَبْسُوطُ ج ١ ص ٩٧. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ، رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ يَقُولُ وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخِيَدَهُ لِمَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَ بِالْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ أَيْمَةً وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ [وَ الشَّفَاعَةَ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَالْفَضِيلَةَ وَ ارْزُقْهُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ ابْعَثْهُ. § الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدْتَهُ وَ ارْزُقْنِي شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤١٧٦- § الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ ص ٢٢١ ح ١٧٨. § السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ، عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ قَدْ سَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا

↑

ص: ٦٠

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - [فَقَالَ ص] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § صَدَّقَكَ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ

٤١٧٧- § مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٣٩٨. § الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْ وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (أَكْتَفَى بِهِمَا) § فِي الْمَصْدَرِ: أَكْفَى بِهِمَا. § عَنْ كُلِّ مَنْ أَبِي وَ جَدِّهِ وَ أَعِينُ بِهِمَا § وَ فِيهِ: بِهَا. § مَنْ أَقْرَ وَ شَهِدَ: وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (الطَّيِّبِينَ) § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § الطَّاهِرِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي بَرًّا وَ مَوَدَّةَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي قَلْبِي مُسْتَقَرًّا وَ أَدِرَّ عَلَيَّ الرِّزْقَ دَرًّا وَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ رَوَاهُ وَالِدُهُ الْمُعْظَمُ أَمِينُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَدَابِ الدِّيْنِيَّةِ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا وَ بِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَ أَهْلًا § الْأَدَابُ الدِّيْنِيَّةُ ص ١٧.

٤١٧٨- § لُبُّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. § الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↑

ص: ٦١

قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ § الْجُمُعَةُ ٦٢: ٩. § الْآيَةُ إِنَّ مَنْ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ وَ يُجِيبُ فَلَا يَسْمَعُ زَفِيرَ جَهَنَّمَ

٤١٧٩- § درر اللآلى ج ١ ص ١٠. ابن أبي جهمور في درر اللآلى، عن النبي ص قال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا على من صلى على صلاه صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا [لى] § أثبتناه من المصدر. § الوسيلة فإنها منزلته في الجنة لا تنبغى أن تكون [إلا] § أثبتناه من المصدر. § لعبد من عباد الله وأنا أزوجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة: وعنه ص: قال لما سمع بلال يؤذن وسكت بعد فراغه من قال مثل هذا يتقين دخل الجنة

٤١٨٠- § درر اللآلى ج ١ ص ١١٩. §، وعنه ص: أنه إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله يقول الحاكى وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالائمة الطاهرين ع أئمة ثم يقول- اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعده و ارزقنى شفاعته يوم القيامة

↑

ص: ٦٢

٣٥ باب استخباب الأذان عند نغول الغول وفي أذن المؤلود وفي أذن من ساء خلقه

§ الباب - ٣٥

٤١٨١- § الجعفریات ص ٣٢. § الجعفریات، أخبرنا محمد بن محمد بن موسى بن أحمد بن أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص: من ولد له مؤلود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلوة وليقيم في اليسرى فإن ذلك عاصمة من الشيطان الرجيم والأفراع له

٤١٨٢- § الجعفریات ص ٤٢. §، وبهذا الأستناد عنه ع قال قال رسول الله ص: إذا تعولت بكم الغيلان § الغول: جنس من الجن والشياطين، وهم سخرتهم، وفي الحديث:

«إذا تعولت بكم الغول فأذنوا». كانت العرب تزعم في الغلوات تتغول غولاً أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم .. (مجمع البحرين - غول - ج ٥ ص ٤٣٨). § فأذنوا بأذان الصلوة

٤١٨٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ١٦٣ ح ٦٧. § دعائم الإسلام، عن علي ع أن رسول الله ص قال: من ولد له مؤلود فليؤذن في أذنه اليمنى وليقيم في اليسرى فإن ذلك عاصمة له. § من الشيطان الخبر

↑

ص: ٦٣

٤١٨٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ١٦٣ ح ٦٧. §، وعنه ع أنه قال قال رسول الله ص: إذا تعولت بكم § فى المصدر و البحار: لكم. § الغيلان فأذنوا بالصلوة

٤١٨٥- § كتاب زيد الزراد ص ١١ باختلاف. § زيد الزراد فى أضيله، قال: حججنا سنة فلما صرنا فى خرابات المدينة § فى المصدر: و فى نسخة: الأبنية. § بين الحيطان افتقدنا رفيقاً لنا من إخواننا فطلبناه فلم نجده فقال لنا الناس بالمدينة إن صاحبكم اختطفته الجن فدخلت على أبي عبد الله ع وأخبرته بحاله وبقول أهيل المدينة فقال أخرج إلى المكان الذى اختطف أو قال افتقد فقل بأعلى صوتك يا صالح بن علي إن جعفر بن محمد ع يقول لك أ هكذا عاهدت و عاهدت الجن على بن أبي طالب ع اطلب فلاناً حتى تؤديه إلى رفقائه ثم قال يا معشر الجن عزمت عليكم بما عزم علي بن أبي طالب ع لئلا خلتكم عن صاحبى

أرشدتُموهُ إِلَى الطَّرِيقِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ أَلْبَثْ إِذَا بِصَاحِبِي قَدْ خَرَجَ عَلَيَّ بَعْضَ الخَرَابَاتِ فَقَالَ إِنَّ شَخْصًا تَرَاءَى لِي مَا رَأَيْتُ صُورَةً إِلَّا وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا فَقَالَ يَا فَتَى أَطُنُّكَ تَتَوَلَّى آلَ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع هَلْ لَكَ أَنْ تُوجَرَ وَتَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ بَلَى فَأَدْخَلَنِي مِنْ هَذِهِ الحِيطَانِ وَهُوَ يَمْشِي أَمَامِي فَلَمَّا أَنْ سَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ

↓

ص: ٦٤

نَظَرْتُ فَلَمْ أَرْ شَيْئًا وَغُشِيَ عَلَيَّ فَبَقِيتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ لَا أَدْرِي أَيْنَ أَنَا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ حَتَّى كَانَ الآنَ فَإِذَا قَدْ أَتَانِي آتٍ وَحَمَلَنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي إِلَى الطَّرِيقِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ العَوَالُ أَوْ العُولُ نَوْعٌ مِنَ الجِنِّ يَغْتَالِ البِنْسَانَ فَإِذَا رَأَيْتَ الوَاحِدَ فَلَا تَسْتَرِشِدْهُ وَإِنْ أَرَشِدْكُمْ فِي المَصْدَرِ: وَ نَسَخَهُ: أَرشِدَكَ. § فَخَالِفُوهُ § وَ فِيهِ: وَ فِي نَسَخَهُ: فَخَالِفَهُ. § فَإِذَا رَأَيْتَهُ فِي خَرَابٍ وَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْكَ أَوْ فِي فَلَاهِ مِنَ المَآرِضِ فَادُّنْ فِي وَجْهِهِ وَ ارْزُقْ صَوْتَكَ وَ قُلْ سُبْحَانَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ نُجُومًا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبُ بِعَزِيمَةِ اللَّهِ الَّتِي عَزَمَ بِهَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ رَمَيْتُ بِسَيِّئِهِمُ اللَّهُ المُصِيبِ الَّذِي لَا يُخْطِئُ وَ جَعَلْتُ سَمْعَ اللَّهِ عَلَيَّ سَمْعَكَ وَ بَصَرِكَ وَ دَلَّلْتُكَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ قَهَرْتُ سُلْطَانَكَ بِسُلْطَانِ اللَّهِ يَا حَبِيبُ لَا سَبِيلَ لَكَ فَإِنَّكَ تَقْهَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَصْرِفُهُ عَنْكَ فَإِذَا ضَلَلْتَ الطَّرِيقَ فَادُّنْ بِأَعْلَى صَوْتِكَ وَ قُلْ يَا سَيَّارَةَ اللَّهِ دُلُّونَا عَلَى الطَّرِيقِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ أَرشِدُونَا يُرْشِدْكُمْ اللَّهُ فَإِنْ أَصِبتَ وَ إِلَّا فَيَادِ يَا عْتِيَاهُ الجِنِّ وَ يَا مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ أَرشِدُونِي وَ دُلُّونِي الطَّرِيقَ وَ إِلَّا أَسْرَعْتُ § فِي المَصْدَرِ: انْتَرَعْتُ، وَ نَسَخَهُ: أَسْرَعْتُ. § لَكُمْ بِسَهْمِ اللَّهِ المُصِيبِ إِيَّاكُمْ عَزِيمَةً عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَا مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَ الأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ اللَّهُ غَالِيكُمْ

↓

ص: ٦٥

بِجُنْدِهِ العَالِبِ وَ قَاهِرِكُمْ بِسُلْطَانِهِ القَاهِرِ وَ مِيدَلِّلْكُمْ بِعِزَّةِ المَتِينِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَلْبُ حَسْبِي اللَّهُ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ § التَّوْبَةُ ٩: ١٢٩. § وَ ارْزُقْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ تُرْشِدُ وَ تُصِيبُ الطَّرِيقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣٦ بَابُ جَوَازِ الأَذَانِ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ وَ اسْتِخْبَابِ اسْتِجَابِهَا خُصُوصًا فِي التَّشْهُدِ وَ كَرَاهَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ

§ الباب - ٣٦

٤١٨٦ - § المَقْنَعُ ص ٢٧. § الصَّدُوقُ فِي المَقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤذَنَ وَ أَنْتَ عَلَيَّ غَيْرِ وُضُوءٍ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

٣٧ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الأَذَانِ وَ الإِقَامَةِ

§ الباب - ٣٧

٤١٨٧ - § معَانِي الأَخْبَارِ ص ٣٨ ح ١ باختلاف يسير في اللفظ، وَ التَّوْحِيدِ ص ٢٣٨ ح ١ كذلك. § الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ، وَ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ المَقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ المَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمِ الطَّرِيفِيِّ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي

المسجد إذ صعد المؤمنون فقال الله أكبر الله أكبر فبكى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع وبكىنا بكائه فلما فرغ المؤمنون قال أتدرون ما يقول المؤمنون قلنا الله ورسوله وصيته أعلم فقال لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فلقوله الله أكبر معان كثيرة منها أن قول المؤمن الله أكبر يقع على قدميه وأزليته وأبديته وعلمه وقوته وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعظائمه وكبريائه فإذا قال المؤمن الله أكبر فإنه يقول الله الذي له الخلق والأمر وبمشيئته كان الخلق ومنه كان كل شيء للخلق وإليه يرجع الخلق وهو الأول قبل كل شيء لم يزل والآخر بعد كل شيء لا يزال والظاهر فوق كل شيء لا يدرك والباطن دون كل شيء لا يحده فهو الباقي وكل شيء دونه فإن والمعنى الثاني الله أكبر أي العليم الخبير علم ما كان وما يكون قبل أن يكون والثالث الله أكبر أي القادر على كل شيء يقدر على ما يشاء القوي لقدرة المقتدر على خلقه القوي لذاته وقدرته قائمه على الأشياء كلها إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون والرابع الله أكبر على معنى حلمه وكرمه يحلم كأنه لا يعلم ويصفح كأنه لا يرى ويستتر كأنه لما يعصى ولا يعجل بالعقوبة كرماً وصِفْحاً وحلماً والوجه الآخر في معنى الله أكبر أي الجواد جزيل العطاء كريم الفعال

والوجه الآخر الله أكبر فيه نفى كَيْفِيَّتِهِ كأنه يقول الله أحجل من أن يدرك الواصفون قدرته الذي هو موصوف به وإنما يصفه الواصفون على قدرهم لا على قدر عظمته وجلاله تعالى الله عن أن يدرك الواصفون صفته علواً كبيراً والوجه الآخر الله أكبر كأنه يقول الله أعلى وأجمل وهو الغني عن عبادته لما حاجته به إلى أعينهم وأما قوله أشهد أن لا إله إلا الله فأعلام بأن الشهادة لما تجوز إلا بمعرفة من القلب كأنه يقول أعلم أنه لا معبود إلا الله عز وجل وأن كل معبود باطل سوى الله عز وجل وأقرب بلساني بما في قلبي من العلم بأنه لا إله إلا الله وأشهد أنه لا ملجأ من الله عز وجل إلا إليه ولا منجى من شر كل ذي شر وأنته كل ذي فتنه إلا بالله وفي المرة الثانية أشهد أن لا إله إلا الله معناه أشهد أن لا هادي إلا الله ولا دليل إلا الله وأشهد الله بأنني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد سلك السموات وسلك الأرض وما فيهن من الملائكة والناس أجمعين وما فيهن من الجبال والأشجار والدواب والوحوش وكل رطب ويابس بأنني أشهد أن لا خالق إلا الله ولا رازق ولا معبود ولا صار ولا نافع ولا قابض ولا باسط ولا معطي ولا مانع ولا دافع ولا ناصر ولا كافي ولا شافي ولا مقدم ولا مؤخر إلا الله له الخلق والأمر وبه يديه الخير كله تبارك الله رب العالمين وأما قوله أشهد أن محمداً رسول الله يقول أشهد الله على أنني أشهد أنه لا إله إلا هو وأن محمداً عبده ورسوله ونبيه ووصيه ونبيته وأما قوله حتى على الصلاة أي هلّموا إلى خير أعمالكم ودعوه ربكم وسارعوا إلى

الدين كله ولو كره المشركون وأشهد من في السموات والأرض في الطبعة الحجرية: الأرضين، وفي نسخة: الأرض. من النبيين والمرسلين والملائكة والناس أجمعين أنني أشهد أن محمداً رسول الله سيّد الأولين والآخرين وفي المرة الثانية أشهد أن محمداً رسول الله يقول أشهد أن لا حاجته لأحد إلى أحد إلا إلى الله الواحد القهار الغني عن عبادته والخلق أجمعين وأنه أرسل محمداً إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فمن أنكره وجحدته ولم يؤمن به أدخله الله عز وجل نار جهنم خالداً مخلداً لما ينفك عنها أبداً وأما قوله حتى على الصلاة أي هلّموا إلى خير أعمالكم ودعوه ربكم وسارعوا إلى

مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَإِطْفَاءُ نَّارِكُمْ الَّتِي أُوقِدْتُمْوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ وَفَكَارِكُ رِقَابِكُمْ الَّتِي رَهْتُمْوهَا بِذُنُوبِكُمْ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُبَدِّلَ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ فَإِنَّهُ مَلِكٌ كَرِيمٌ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَقَدْ أَدْنَى لَنَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّخُولِ فِي خِدْمَتِهِ وَالتَّقَدُّمِ إِلَى بَيْنِ يَدَيْهِ وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ أَيْ قَوْمُوا إِلَى مُنَاجَاةِ رَبِّكُمْ وَعَرَضِ حَاجَاتِكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَتَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِكَلَامِهِ وَتَشَفَّعُوا بِهِ وَ أَكْثَرُوا الذِّكْرَ وَ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْخُضُوعَ وَ الْخُشُوعَ وَ ارْزَعُوا إِلَيْهِ حَوَائِجَكُمْ فَقَدْ أَدْنَى لَنَا فِي ذَلِكَ وَ أَمَا قَوْلُهُ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَقْبِلُوا إِلَى بَقَاءٍ لَا فَنَاءَ مَعَهُ وَ نَجَاهٍ لَا هَلَكَ مَعَهَا وَ تَعَالَوْا إِلَى حَيَاةٍ لَا مَمَاتَ فِيهَا نَسِخَةُ مَوْتٍ - مِنْهُ (قَدَسَ سِرُّهُ). § مَعَهَا وَ إِلَى نَعِيمٍ لَا نَفَادَ لَهُ وَ إِلَى مُلْكٍ لَا زَوَالَ عَنَّهُ وَ إِلَى سُرُورٍ لَا حُزْنَ مَعَهُ

↑

ص: ٦٩

وَ إِلَى أَنَسٍ لَا وَحْشَةَ مَعَهُ وَ إِلَى نُورٍ لَا ظُلْمَةَ مَعَهُ وَ إِلَى سَيِّعَةٍ لَا ضَمِيْقَ مَعَهَا وَ إِلَى بَهْجَةٍ لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ إِلَى غِنَى لَا فَاقَةَ مَعَهُ وَ إِلَى صِحَّةٍ لَا سَقَمَ مَعَهَا وَ إِلَى عِزٍّ لَا ذُلَّ مَعَهُ وَ إِلَى قُوَّةٍ لَا ضَعْفَ مَعَهَا وَ إِلَى كَرَامَةٍ يَا لَهَا مِنْ كَرَامَةٍ وَ عَجَلُوا إِلَى سُرُورِ الدُّنْيَا وَ الْعُقْبَى وَ نَجَاةِ الْمَآخِرَةِ وَ الْمَأْوَى وَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ سَابِقُوا إِلَى مَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ وَ إِلَى جَزِيلِ الْكَرَامَةِ وَ عَظِيمِ الْمِنَّةِ وَ سَنَنِ النَّعْمَةِ وَ الْفُوزِ الْعَظِيمِ وَ نَعِيمِ الْأَيْدِ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص فِي مَقْعِدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ وَ أَمَا قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ أَغْلَى وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَغْلَمَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ لِعَبْدٍ أَجَابَهُ وَ أَطَاعَهُ وَ أَطَاعَ أَمْرَهُ وَ عَرَفَهُ وَ عَرَفَ وَعَيْدَهُ وَ عَيْدَهُ وَ اشْتَعَلَ بِهِ وَ بَدَّكَرَهُ وَ أَحَبَّهُ وَ أَنَسَ بِهِ وَ أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ وَ وَثِقَ بِهِ وَ خَافَهُ وَ رَجَاهُ وَ اشْتَقَّ إِلَيْهِ وَ وَافَقَهُ فِي حُكْمِهِ وَ قَضَائِهِ وَ رَضِيَ بِهِ وَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ أَغْلَى وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَغْلَمَ أَحَدٌ مَبْلَغَ كَرَامَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ وَ عُقُوبَتِهِ لِأَعْدَائِهِ وَ مَبْلَغَ عَفْوِهِ وَ عُفْرَانِهِ وَ نِعْمَتِهِ لِمَنْ أَجَابَهُ وَ أَجَابَ رَسُولَهُ وَ مَبْلَغَ عَدَائِهِ وَ نِكَالِهِ وَ هَوَانِهِ لِمَنْ أَنْكَرَهُ وَ جَحْدَهُ وَ أَمَا قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهُ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَيْهِمْ - بِالرُّسُولِ وَ الرِّسَالَةِ وَ الْبَيَانِ وَ الدَّعْوَةِ وَ هُوَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ فَمَنْ أَجَابَهُ فَلَهُ التُّورُ وَ الْكَرَامَةُ وَ مَنْ أَنْكَرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَّى عَنِ الْعَالَمِينَ وَ هُوَ أَسْرِعُ الْحَاسِبِينَ وَ مَعْنَى قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِقَامَةِ أَيْ حَانَ وَقْتُ الزِّيَارَةِ

↑

ص: ٧٠

وَ الْمُنَاجَاةِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ دَرْكِ الْمُنَى وَ الْوُصُولِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى كَرَامَتِهِ وَ عُفْرَانِهِ وَ عَفْوِهِ وَ رِضْوَانِهِ قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا تَرَكَ الرَّاوي ذِكْرَ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ لِلتَّحْفِيَّةِ وَ قَدْ رَوَى فِي خَيْرِ آخِرٍ: أَنَّ الصَّادِقَ ع سَيَّلَ عَنْ مَعْنَى حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَقَالَ خَيْرِ الْعَمَلِ الْوَلَايَةُ: وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ: خَيْرِ الْعَمَلِ بَرُّ فَاطِمَةَ وَ وُلْدَهَا ع

٤١٨٨- § معاني الأخبار ص ٤٢ ح ٤.٤ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَيْسَى بْنِ مَهْرَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَاتٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَغْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزْوَرِيِّ عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْمَادَانُ فَقَالَ لَمَّا أُسْرِى بِالنَّبِيِّ ص إِلَى السَّمَاءِ وَ تَنَاهَى إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ لَمْ يَنْزَلْ قَبْلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَطُّ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّالُهُ أَنَا كَذَلِكَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّالُهُ عِبْدِي وَ أَمِينِي عَلَى خَلْقِي اضْطَفَيْتُهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: عَلَى عِبَادِي. § بِرِسَالَتِي ثُمَّ قَالَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّالُهُ فَزَعَّتْهَا عَلَى عِبَادِي وَ جَعَلْتَهَا لِي دِينًا

ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّاهُ أَفْلَحَ مَنْ مَشَى إِلَيْهَا وَوَاطَبَ عَلَيْهَا ابْتِغَاءً وَجْهِي ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّاهُ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَازْكَاهَا عِنْدِي ثُمَّ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ص فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ فَمِنْ يَوْمِئِذٍ تَمَّ شَرَفُ النَّبِيِّ ص

٤١٨٩- § معانى الأخبار ص ٤١ ح ٢. وفيه، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُصْرِيِّ عَنْ خَلْفِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلْخِيِّ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَيْنَ عِيَّاشِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ " كُنَّا عِنْدَ ابْنِ الْعَبَّاسِ بِالطَّائِفِ أَنَا وَابُو الْعَالِيَةِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَعِكْرَمَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاسْمُ الْمُؤَذِّنِ قُتَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فَسَأَلَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ فَقَالَ أَخْبَرْنَا بِتَفْسِيرِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ يَا مَسْغِيلَ الْأَرْضِ قَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ فَتَفَرَّغُوا لَهَا وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقُولُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَشْهَدُ لِي مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ عَلَى أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ تَقُومُ الْقِيَامَةُ وَ مُحَمَّدٌ يَشْهَدُ لِي عَلَيْكُمْ أَنِّي قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ بِذَلِكَ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَحُجَّتِي عِنْدَ اللَّهِ قَائِمَةٌ فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَقُولُ دِينًا قِيمًا فَأَقِيمُوهُ وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ يَقُولُ هَلُمُّوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَخُذُوا سَهْمَكُمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَعْنِي الْجَمَاعَةَ وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ حَرَّمْتُ الْأَعْمَالَ وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

يَقُولُ أَمَانَةٌ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعَ أَرْضِينَ وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وَضِعَتْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَقْبَلُوا § فِي الْمَصْدَرِ: فَاقْبَلُوا § وَ إِنْ شِئْتُمْ فَادْبُرُوا

٤١٩٠- § صحيفه الرضا (عليه السلام) ص ٥٨ ح ١١٥. § صحيفه الرضا، ع عَنْ آيَاتِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع: لَمَّا بُدِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِتَعْلِيمِ الْأَذَانِ أَتَى جَبْرَيْلُ بِالْبُرَاقِ فَاسْتَعْصَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِهَدَايَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرْقَةٌ فَاسْتَعْصَمَتْ فَقَالَ لَهَا جَبْرَيْلُ اسْكُنِي بَرْقَةَ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ [فَسَيَكُنْتُ] § أثبتناه من المصدر. § قَالَ ص فَرَكِبْتَهَا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْحِجَابِ الَّذِي يَلِي الرَّحْمَنَ عَزَّ [رَبُّنَا] § أثبتناه من المصدر. § وَ حِجْلٌ فَخَرَجَ مَلَكٌ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ ص قُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ مَنْ هَذَا الْمَلَكُ قَالَ [جَبْرَيْلُ] § أثبتناه من المصدر. § وَ الَّذِي أَكْرَمَكَ بِالنُّبُوَّةِ مَا رَأَيْتُ هَذَا الْمَلَكَ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ فَقَالَ الْمَلَكُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَنُودِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ قَالَ فَقَالَ الْمَلَكُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَنُودِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي [أَنَا اللَّهُ] § أثبتناه من المصدر. § لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا قَالَ فَقَالَ الْمَلَكُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَنُودِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَرْسَلْتُ مُحَمَّدًا رَسُولًا

قَالَ فَقَالَ الْمَلَكُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَنُودِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي وَ دَعَا إِلَى عِبَادَتِي قَالَ فَقَالَ الْمَلَكُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَنُودِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي وَ دَعَا إِلَى عِبَادَتِي قَدْ أَفْلَحَ مَنْ وَاطَبَ عَلَيْهَا قَالَ فَيَوْمِئِذٍ أَكْمَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي الشَّرْفَ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ

٤١٩١- § البحار ج ٨٤ ص ١٥٥ ح ٥١. § البحار، نقلًا عَنْ حَظِّ الشَّهِيدِ رَه عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ

الصَّلَاةُ وَ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قِيَامَ الْقَائِمِ ع

وَ وَجَدْتُهُ فِي مَجْمُوعَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَاعِيِّ مَنْقُولًا عَنْهُ رَه

٤١٩٢- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٠٩ ح ٧٥. § عوالي اللآلي، رُوِيَ فِي الْخَبَرِ عَنْهُ ص: أَنَّهُ إِذَا أَدَّنَ الْمِيُؤُذْنَ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَ لَهُ ضُرَاطٌ

٤١٩٣- § البحار ج ٨٤ ص ١٦٩ ح ٧٣. § البحار، عَنِ الْعَامِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: عَلَّةُ الْأَذَانِ أَنْ تُكَبِّرَ اللَّهُ وَ تُعْظِمَهُ وَ تُقَرَّرَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَ بِالنَّبُوَّةِ وَ الرَّسَالَةِ وَ تَدْعُوَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ تُحْتَّ عَلَى الزَّكَاةِ وَ مَعْنَى الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ § التوبة ٩: ٣. § أَىْ إِعْلَامٌ

↓

ص: ٧٤

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنْتُ أَنَا الْأَذَانُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ وَ قَوْلُهُ وَ أَذُنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ § أثبتناه من البحار، وَ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ ٢٢: ٢٧. § أَىْ أَعْلَمْتُهُمْ وَ أَدْعُهُمْ فَمَعْنَى اللَّهِ أَنَّهُ يُخْرِجُ الشَّيْءَ مِنْ حَيْدٍ إِلَى حَيْدٍ الْوُجُودَ وَ يَخْتَرِعُ الْأَشْيَاءَ لَا مِنْ شَيْءٍ وَ كُلُّ مَخْلُوقٍ دُونَهُ يَخْتَرِعُ الْأَشْيَاءَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا مَعْنَى اللَّهِ وَ ذَلِكَ فَوْقَ بَيْنِهِ وَ بَيْنَ الْمُحَدَّثِ وَ مَعْنَى أَكْبَرُ أَىْ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ فِي الْأَوَّلِ وَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لِمَا خَلَقَ الشَّيْءَ وَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِفْرَارٌ بِالتَّوْحِيدِ وَ نَفْيُ الْأَنْدَادِ وَ خَلْعُهَا وَ كَمَلٌ مِمَّا يُعْتَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ مَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِفْرَارٌ بِالرَّسَالَةِ وَ النَّبُوَّةِ وَ تَعْظِيمُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ § لانسراح ٩٤: ٤. § أَىْ تُذَكِّرُ مَعِيَ إِذَا ذُكِرْتُ وَ مَعْنَى حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ أَىْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ وَ مَعْنَى حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ أَىْ حَتَّى عَلَى الزَّكَاةِ وَ قَوْلُهُ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ أَىْ حَتَّى عَلَى الْوَلَايَةِ وَ عَلَّةٌ أَنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ أَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا بِهَا تُقْبَلُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَالْقِي مُعَاوِيَةَ مِنْ آخِرِ الْأَذَانِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا يَرْضَى مُحَمَّدٌ أَنْ يُذَكَّرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ حَتَّى يُذَكَّرَ فِي آخِرِهِ وَ مَعْنَى الْإِقَامَةِ هِيَ الْإِجَابَةُ وَ الْوُجُوبُ وَ مَعْنَى كَلِمَاتِهَا فَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَذَانِ وَ مَعْنَى قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَىْ قَدْ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ وَ حَانَتْ وَ أُقِيمَتْ وَ أَمَا الْعَلَّةُ فِيهَا: فَقَالَ الصَّادِقُ ع

↓

ص: ٧٥

إِذَا أَدَّنْتَ وَ صَيَّيْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِذَا أَدَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ لَا تَجُوزُ تَرْكُ الْأَذَانِ إِلَّا فِي صِيْلَاءِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَةِ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةُ بِلَا أَذَانٍ وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ وَ لَا تَجْعَلُ ذَلِكَ عَادَةً وَ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تَحْضُرُهُمَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ٤١٩٤- § طَبِ الْأَيْمَةُ ص ٥٢. § ابْنَا بِسْطَامٍ فِي طَبِ الْأَيْمَةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَبْيَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَ قَدْ وُجِعَ فَقَالَ لَهُ مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ عَكَتُ وَ عَكَتُ شَدِيدًا مِنْذُ شَهْرٍ ثُمَّ لَمْ تَنْفَلِحْ الْحَمَى عَنِّي وَ قَدْ عَالَجْتُ نَفْسِي بِكُلِّ مَا وَصَّيْتَهُ لِي الْمِيْتَرَفَقُونَ § فِي الْمَصْدَرِ: الْمَتْرَفُونَ. § فَلَمْ أَنْفَعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ ع حِيلٌ أَرْزَارٌ قَمِيصَتِكَ وَ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي قَمِيصِكَ وَ أَذُنٌ وَ أَقِيمْ وَ اقْرَأْ سُورَةَ الْحَمْدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا نَشَطْتُ مِنْ عِقَالٍ

٤١٩٥- § تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٥٦. § الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكُشَافِ:، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ § المائدة ٥: ٩٠ وَ لَكِنْ

الْحَدِيثُ فِي ذَيْلِ آيَةٍ: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ الْبَقْرَةَ ٢: ٢١٩. § عَنْ عَلِيِّ ع لَوْ وَقَعَتْ فَطْرَةٌ فِي بَيْتِ

↓

فَبَيِّتْ مَكَانَهَا مَنَارَهُ لَمْ أُؤَذِّنْ عَلَيْهَا

٤١٩٦- § عمده السفر و عمده الحضر: مخطوط، و رواه عنه في سفينه البحار ج ١ ص ١٦. § الشيخ الطبرسي في عمده السفر و عمده الحضر، قال روى عن الأئمة ع أنه: يُكْتَبُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ لِرُفْعِ وَ جَعِ الرَّأْسِ وَ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ

٤١٩٧- § إرشاد القلوب ص ٣٤٠ باختصار و البحار ج ٨٨ ص ٩٦ ص ٦٥. § الدائمي في إرشاد القلوب، عن مسلم المجاشعي عن حذيفة في حديث طويل قال: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ص بغير إذنه فلما سمع النبي ص ذلك خرج إلى المسجد متكئاً على عبيد و الفضل بن العباس فتقدم إلى المحراب و جذب أبا بكر من ورائه § في المصدر: من رده § فنحاه من المحراب فصلى الناس خلف رسول الله ص و هو جالس و بلال يسمع الناس التكبير حتى قضى صلاته الخبر قال في البحار يدل على أنه لما يكره للمؤذن و شبهه رفع الصوت بالتكبيرات لئلا يسمع سائر المؤمنين كما هو الشائع مع أنه في المجموع العظيمة لا يتأتى الأمر بدونه § البحار ج ٨٨ ص ٩٦ ذيل الحديث ٦٥. § انتهى

٤١٩٨- § المبسوط ج ١ ص ٩٩. § الشيخ الطوسي في المبسوط، "فَأَمَّا قَوْلُ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ آلَ مُحَمَّدٍ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي شَوَازِ الْأَخْبَارِ فَلَيْسَ

↓

بِمَعْمُولٍ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ § أثبتناه من المصدر § و لو فعله الإنسان لم § ليس في المصدر § يَأْتِمُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ وَ لَا كَمَالِ فَضُولِهِ

٤١٩٩- § درر اللآلي: ج ١ ص ١١٩. § ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللآلي، عن النبي ص: أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا يَطْرُبُ فَقَالَ ع الْأَذَانُ سَهْلٌ سَمِحٌ فَإِنْ كَانَ أذُنُكَ سَهْلًا سَمِحًا وَ إِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ

٤٢٠٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ § في المصدر: بأذان. § الْأَعْمَى إِذَا سُدَّ وَ قَدْ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ أَعْمَى

٤٢٠١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦، § وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُهُ § في المصدر: يؤذن. § بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ لِيُخْرِجَ فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ

٤٢٠٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ١٥٧ ح ٥٦. §، وَ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ أَنِّي وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص الْأَذَانَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع.

↓

قَالَ فِي الْبَحَارِ § في البحار ج ٨٤ ص ١٥٧ ذيل الحديث ٥٦. § وَ فِيهِ تَرْغِيبٌ عَظِيمٌ فِي الْأَذَانِ حَيْثُ تَمَنَّى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ يُعَيِّنَ شَجَلِيهَ لِلأَذَانِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ الْأَعْمَى. قُلْتُ وَ فِيهِ إِشَارَةٌ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ الْكِفَائِيَّةِ وَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ بِهِ مُتَّجِدٌ وَ إِنْ كَانَ الْمُكَلَّفُ عَامًّا وَ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْفِعْلِ مِنَ الْبَعْضِ يَزْتَفِعُ الْخِطَابَ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ أَوْ الْعَيْتِيَّةِ وَ لَكِنْ يَشْفِقُ عَنِ الْبَاقِي مَعَ فِعْلِ الْبَعْضِ.

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ § تقدم في الباب ٢ من أبواب الاذان الحديث ١. § عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ، عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ رَغَبْنَا فِي الْأَذَانِ حَتَّى خِفْنَا أَنْ تَضْطَرِبَ عَلَيْهِ أُمَّتُكَ بِالسُّيُوفِ فَقَالَ ص أَمَا إِنَّهُ لَنْ يَغْدُوَ ضَعْفَاءَ كُمْ:

وَ فِي الدَّعَائِمِ: مَا يَقْرُبُ مِنْهُ §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْهُ ص §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤. قَالَ: ثَلَاثَةٌ §فى المصدر: ثلاث. §لَوْ تَعَلَّمُ أُمَّتِي مَا فِيهَا §فى المصدر: ما لها فيها. §لَضَرَبَتْ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ الْأَذَانَ الْخَبْرُ . فَإِنَّ ظَاهِرَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ يَقُومُ بِهِ وَاحِدٌ كَالِإِمَامَةِ .

↑

ص: ٧٩

وَ الْخِطَابَةُ قَابِلٌ لِلتَّشَاحِ §تشاحوا فى الأمر و عليه: شح بعضهم على بعض و تبادروا إليه حذر فوته، و يقال: هما يتشاحان على أمر إذا تنازعا، لا- يريد كل واحد منهما ان يفوته .. (لسان العرب- شح- ج ٢ ص ٤٩٥). §وَ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ كُفْلٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ قَابِلًا لِإِقَامَتِهِ فَلَوْ جَازَ التَّعَدُّدُ لَمَا كَانَ مَحَلًّا لِضَرْبِ السَّهَامِ عَلَيْهِ. قَالَ فِي التَّذَكُّرَةِ §التذكرة ج ١ ص ١٠٨. §فَإِنْ تَشَاحَ نَفْسَانِ فِي الْأَذَانِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقْرَعُ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ص لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَا §فى نسخة: لم (منه قدس سره). §يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَيْتَهُمُوا عَلَيْهِ لَفَعَلُوا

فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِيْهَامِ فِيهِ وَ هَذَا الْقَوْلُ جَيِّدٌ مَعَ فَرُوضِ التَّسَاوِي فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّأْذِينِ وَ إِنْ لَمْ يَتَسَاوَوْا قُدِّمَ مَنْ كَانَ أَعْلَى صَوْتًا وَ أْبْلَغَ فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ وَ أَشَدَّ مُحَافَظَةً عَلَيْهِ وَ مَنْ يَرْتَضِيهِ الْجِيرَانُ وَ أَعْيَفَ عَنِ النَّظْرِ. وَ فِي التَّحْرِيرِ §التحرير ص ٣٥. §وَ لَوْ تَشَاحَ الْمُؤَدُّونَ قُدِّمَ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْمُرْجِحَةُ وَ مَعَ الْإِتْفَاقِ يُقْرَعُ. وَ فِي الذِّكْرِ §الذكرى ص ١٧٢. §لَوْ تَشَاحَ الْعِدْلُ وَ الْفَاسِقُ قُدِّمَ الْعِدْلُ وَ لَوْ تَشَاحَ الْعِدْلُ أَوْ الْفَاسِقُ قُدِّمَ الْأَعْلَمُ بِالْأَوْقَاتِ لِأَمْنِ الْغَلْطِ مَعَهُ §فى المصدر زيادة: و لتقليد أرباب الاعذار له. §وَ مِنْهُ يُعْلَمُ تَقْدِيمُ الْمُبْصِرِ عَلَى الْمَكْفُوفِ ثُمَّ الْأَشَدُّ مُحَافَظَةً عَلَى الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ الْأَنْدَى صَوْتًا ثُمَّ مَنْ تَرْتَضِيهِ الْجَمَاعَةُ وَ الْجِيرَانُ وَ مَعَ

↑

ص: ٨٠

التَّسَاوِي فَالْقُرْعَةُ لِقَوْلِهِ ص لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ الْخَبْرَ وَ

لِقَوْلِهِمْ ع كُلُّ أَمْرٍ مَجْهُولٌ فِيهِ الْقُرْعَةُ

انتهى. وَ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ §اثبتناه ليستقيم سياق الكلام. §تَشْرِيعَ حِكَايَةِ الْأَذَانِ لِكُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِعْلَامًا بِأَنْ يُؤَدِّنُوا جَمِيعًا كَفِعْلِهِمْ سَائِرِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَ الْأَذْكَارِ فَلَمَّا مَحِلٌّ وَ لَمَّا وَقَعَ لِلْحِكَايَةِ فَإِنَّهُ لَا دَاعِيَ لِلْحِكَايَةِ وَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَذَانِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ مَا وَرَدَ مِنَ الْمَثُوبَاتِ وَ الْأَجُورِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَ الْقِيَامُ وَ الْإِسْتِيقْبَالُ فَكُلُّ مَنْ يَتِمَّكِنُ مِنَ الْحِكَايَةِ يَقْدِرُ عَلَى الْمَادَانِ الَّذِي هُوَ مِنْهَا أَفْضَلُ وَ كَلِمَاتُهُ أَقْلٌ وَ ثَوَابُهُ أَجْزَلُ فَهَذَا الْإِهْتِمَامُ بِالْحِكَايَةِ يُؤَدِّنُ بِعِدَمِ جَوَازِ التَّعَدُّدِ وَ إِلَّا فَهُوَ تَرْغِيبٌ بِالْمَرْجُوحِ فِي وَقْتِ التَّمَكُّنِ مِنَ الرَّاجِحِ. وَ يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ فِي عَضْرِ النَّبِيِّ ص فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ الْغُرُوبَاتِ حَتَّى فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَ قَدْ نَافَ الْأَصْحَابُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ الْمُؤَدِّنُ هُوَ بِلَالٌ وَ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَهُ أَيْضًا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ السِّيَرِ وَ الْأَخْبَارَ فَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِكُلِّهِمْ لَمَّا رَغِبُوا عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ الْأَكِيدَةِ مَعَ شِدَّةِ إِهْتِمَامِهِمْ فِي السُّنَنِ وَ مَوَاطِنَتِهِمْ عَلَيْهَا خُصُوصًا الظَّاهِرَةَ مِنْهَا وَ لَمْ نَعْتَرِ عَلَى أَثَرِ حَاكِ عَنِ أَحَدٍ مِنْ كِبَارِهِمْ وَ ضَمَعَتْهُمْ وَ زُهَادِهِمْ وَ عِبَادِهِمْ أَنَّهُ اسْتَعْلَلَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَعَ بِلَالٍ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعِيدَهُ وَ قَدْ مَرَّ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ فِي يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ لَمْ يُؤَدِّنْ غَيْرَ بِلَالٍ.

وَفِي إِعْلَامِ الْوَرَى لِلطَّبْرِسِيِّ، §إعلام الوری ص ١٠٨. نَقَلْنَا عَنْ كِتَابِ أَبِي إِيَّانٍ: فِي سَبَاقِ عَزْوَةِ الْفَتْحِ وَ نَزُولِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَرَّ الظُّهْرَانِ مَعَ عَشْرَةِ آلَافٍ رَاجِلٍ وَ أَرْبَعِمِائَةِ فَارِسٍ وَ مَجِيءِ أَبِي سُفْيَانَ وَ مَبِيَّتِهِ عِنْدَ الْعَبَّاسِ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَجَّعَ بِلَالًا يُؤَذِّنُ قَالَ مَا هَذَا الْمُنَادِي يَا أَبَا الْفَضْلِ قَالَ هَذَا مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قُمْ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ الْخَبَرَ

وَفِي مَجْمَعِ الْبَيَّانِ §مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٨. قَالَ السَّائِبُ كَمَا نَزَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِعَالِ الْخَبَرِ. وَ فِي مَا وَرَدَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤَذِّنِ وَ آدَابِهِ كَكَوْنِهِ صَيِّتًا بَصِيرًا عَارِفًا عَلَى مُرْتَفَعٍ مِنَ الْأَرْضِ إِشَارَةً إِلَى مَا أَيْدِنَاهُ. وَ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا بَعْدَ الْمَنْعِ مِنَ الْمَأْجِرَةِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْأَزْتِرَاقِ فِي أَذَانِ الْإِعْلَامِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعَدِّ لِمَصَالِحِهِمْ فَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا عَقِيْبًا كَالنَّوَافِلِ صَالِحًا لَقِيَّامِ كُلِّ بِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يُعَدُّ مِنَ الْمَصَالِحِ كَغَيْرِهِ مِنَ السُّنَنِ وَ أَيُّ مَصْلَحَةٍ لَهُمْ فِي أَذَانٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَهُ أَحَدٌ كَمَا هُوَ لَمَازِمٌ مِنْ أَجَازِهِ وَ تَخَصُّصِهِ بِبَعْضِ مَا مَرَّ يُوجِبُ انْقِسَامَ أَذَانِ الْإِعْلَامِ وَ لَا أَظُنُّ أَحَدًا يَلْتَزِمُ بِهِ. وَ فِي التَّحْرِيرِ §تحرير الاحكام ص ٣٥. وَ لَوْ اِخْتِيجَ فِي الْإِعْلَامِ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَى اثْنَيْنِ اسْتِحَبَّ وَ مِنْهُ يَظْهَرُ أَنَّ الْإِعْلَامَ عَلَّةٌ لَا حِكْمَةَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَاهِرِ بَلْ قَالَ رَه فِيهِ لَا بَأْسَ بِتَعَدُّدِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ

مُجْتَمِعِينَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ أَوْ مَحَالٍّ مُتَعَدِّدَةٍ أَوْ مُرْتَبِينَ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ لِإِطْلَاقِ الْمَادِلَةِ وَ السَّيْرَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ إِقَامَةِ الشُّعَارِ وَ تَكَرُّرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ وَ إِتْقَانِ النَّائِمِينَ أَنْتَهَى. وَ الْإِطْلَاقُ مُقَيَّدٌ بِمَا مَرَّ وَ السَّيْرَةُ مُنْقَطِعَةٌ فِي عَضْرِ الْأَيْمَةِ ع لِكُونِ الْبِلَادِ تَحْتَ سِلْطَنَةِ الْمُخَالِفِينَ وَ الْإِمَامِ وَ الْقَاضِي وَ الْمُؤَذِّنِ وَ الْوَالِي وَ أَمْثَالِهِمْ كَانُوا عَلَى حَسَبِ تَعْيِينِهِمْ فَلَا عِبْرَةَ بِالتَّعَدُّدِ وَ الْوَحْدَةِ فِيهِ وَ أَمَّا فِي عَضْرِ النَّبِيِّ ص فَالسَّيْرَةُ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ وَ لَا يَخْفَى مَا فِي بَاقِي الْوُجُوهِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ صَدَّ عَدُّ كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى سَطْحِ دَارٍ أَوْ مَنَارَةٍ وَ أذُنُوا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا لِصَلَاتِهِمْ يُعَدُّ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَ قَدْ خَرَجْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ عَنْ وَضْعِ الْكِتَابِ

أَبْوَابُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

١ بَابُ كَيْفِيَّتِهَا وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا وَ آدَابِهَا

§أبواب أفعال الصلاة الباب - ١ §

٤٢٠٣- §البحار ج ٨٤ ص ١٨٥ ح ١ عن أمالي الصدوق باختلاف يسير، و ذكر في ذيله: عن العليل مثله. §البحار، عن العليل لِمَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ يَا حَمَّادُ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيْزٍ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْكَ قُمْ صَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ وَ رَكَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ يَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا يُقِيمُ صِلْمًا وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً قَالَ حَمَّادُ فَاصْبِرْ فِي نَفْسِي الدُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ ثَلَاثَةَ أَصَابِعٍ مُفَرَّجَاتٍ
وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ
صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ قَائِمٌ

↓

ص: ٨٤

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَاتٍ وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ
قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزَلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَمِدَّ عُنُقَهُ وَغَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثُمَّ
اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالًا وَجْهَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ
مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ حِيَالًا وَجْهَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ وَ
سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ وَالْكَفَيْنِ وَعَيْنِي الرَّكْبَتَيْنِ وَأَنَا مِلَّ إِلَهُامِي الرَّجُلَيْنِ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فَرُضٌ وَوَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ
سُنَّةٌ وَهُوَ الْإِرْغَامُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ الْيُمْنَى عَلَى
بَاطِنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَلَمْ
يَسْتَبْعِنْ بِشَيْءٍ § فِي نَسَخَتِهِ: شَيْءٌ، مِنْهُ قَدَهُ. § مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُبُحُودٍ مُجْتَنَحًا وَلَمْ يَضَعْ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ
فَصَيَّرَ يَدَيْهِ رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَيَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَادُ هَكَذَا صَلِّ وَلَا
تَلْتَفِتْ وَلَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَأَصَابِعِكَ وَلَا تَبْرُقَ عَنِ يَمِينِكَ وَلَا عَنِ يَسَارِكَ وَلَا يَبِينَ يَدَيْكَ

٤٢٠٤- § البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٣. §، وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ
فَقَالَ سَبْعَةٌ

↓

ص: ٨٥

الْوُضُوءُ وَالْوُقُوتُ وَالْقِبْلَةُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالدُّعَاءُ فَهَذِهِ فُرُوضٌ § فِي الْمَصْدَرِ: فَرَضَ § عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ وَ
فَرَضَ عَلَى الْأَقْوِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالْقِرَاءَةَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّشَهُدَ وَلَيْسَتْ فَرَضًا فِي نَفْسِهَا وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ وَإِقَامَتُهَا فَرَضٌ
عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ وَوَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْبُهْلَةَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَلَا يُدَّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا أَحْسَبُنَا مِنَ
الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ وَفِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ وَتَطَوُّعٌ فَأَمَّا الْفَرَضُ فَمِنْهُ الرُّكُوعُ § وَفِيهِ زِيَادَةٌ: وَأَمَّا السُّجُودُ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي
الرُّكُوعِ § وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَمَا زَادَ فِي التَّسْبِيحِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ وَاجِبٌ وَالْإِجْتِهَارُ بِالْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ فِي صِلَاءِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَ
الْفَجْرِ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْقُنُوتِ حَتَّى إِذَا قَطَعَ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ عَلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَنَتَ فَيَقْتُونَ وَقَدْ قَالَ الْعَالِمُ عَ إِنَّ لِلصَّلَاةِ
أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدًّا

قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ وَفِي الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ قَوْلِهِ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ

٤٢٠٥- § كِتَابُ زَيْدِ النَّرْسِيِّ ص ٥٣. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ رَأَى يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ
أَلْزَقَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالسَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى وَالتِّي تَلِيهَا وَفَرَجَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخِنْصِرِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ- (ثُمَّ يُرْسِلُ
يَدَيْهِ وَيَلْزِقُ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ وَلَا يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ) § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي
الْمَصْدَرِ § ثُمَّ يُلْقِمُ رُكْبَتَيْهِ كَفَيْهِ وَيُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

↓

فَإِذَا اِعْتَدَلَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَضَمَّ الْأَصَابِعَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ كَمَا كَانَتْ وَ يُلْزِقُ يَدَيْهِ مَعَ الْفَخْذَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْفَعُهُمَا قُبَالَهُ وَجْهَهُ كَمَا هِيَ مُلْتَمِزَتُ الْأَصَابِعِ فَيَسْتَجِدُّ وَ يِيَادِرُ بِهِمَا الْمَارِضَ § فى المصدر: إلى الأرض. § مِنْ قَبْلِ رُكُوعِهِ وَ يَضَعُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ بِحَدَائِهِ فَيَسِيطُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسِطًا وَ يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا وَ يُجَنِّحُ بِيَدَيْهِ وَ لَا يُجَنِّحُ فِي الرُّكُوعِ فَرَأَيْتَهُ كَذَلِكَ يَفْعَلُ وَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَيُلْزِقُ الْأَصَابِعَ وَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِذَا بَسَطَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ

٤٢٠٦- § الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَاقِرِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا قَامَتْ فِي صِلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صِدْرِهَا وَ تَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخْذَيْهَا وَ تَجْلِسُ إِذَا أَرَادَتْ السُّجُودَ سَجَدَتْ لَاطِنَةً § فى الحديث «تسجد المرأة لاطئة بالأرض» أى لازقة بها «و لا تتخوى كالرجل فتبدو عجيزتها ..» (مجمع البحرين - لطا - ج ١ ص ٣٧٥). § بِالْأَرْضِ وَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ وَ إِذَا قَعَدَتْ لِلشَّهَادَةِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فَخْذَيْهَا وَ إِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتِ الْأَنَامِلَ لِأَنَّهَا مَسْئُولَاتٌ ٤٢٠٧- § البحار ج ٨٤ ص ٢٢٣ ح ٢، و مجموعة الشهيد (ره) ص ١٦٩- أ. § الْبِحَارُ، وَجَدْتُ بِحِطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا

↑

قُمْتَ فِي صِلَاتِكَ فَاخْشَعْ فِيهَا وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ وَ اخْضَعْ بِرَقِيَّتِكَ وَ لَا تَلْتَفِتْ فِيهَا وَ لَا يَجُزُ طَرْفُكَ مَوْضِعَ سُجُودِكَ وَ صَفِّ قَدَمَيْكَ وَ أَثْبِتْهُمَا وَ أَرِّخْ يَدَيْكَ وَ لَا تُكْفَرْ وَ لَا تَوَرَّكْ: قَالَ الْبَرْزَنْطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ قَوْمًا عَذَّبُوا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَرَّكُونَ تَضَجُّرًا بِالصَّلَاةِ ٤٢٠٨- § البحار ج ٨٤ ص ٢٢٣ ح ٧. § وَ فِيهِ، وَجَدْتُ بِحِطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ نَقْلًا عَنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: إِنْ قَوْمًا عَذَّبُوا بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَرَّكُونَ فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ أَحَدُهُمْ كَفَّيْهِ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ مَلَالَةِ الصَّلَاةِ فَقُلْنَا الرَّجُلُ يُعْبَى فِي الْمَشْيِ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى وَرِكَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ:

مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ § مجموعة الشهيد ص ١٠٩- أ. §، نَقْلًا عَنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ: مِثْلَ الْخَبَرَيْنِ

٤٢٠٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ باختلاف يسير فى الألفاظ، و عنه فى البحار ج ٨٤ ص ٢٠٤ ح ٣. § فقه الرضا، ع: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَقُمْ إِلَيْهَا مُتَكَاسِمًا وَ لَا مُتَنَاعِسًا وَ لَا مُسْتَعَجِلًا وَ لَا مُتَلَاهِيًا وَ لَكِنْ تَأْتِيهَا عَلَى السُّكُونِ وَ الْوَقَارِ وَ التَّوَدُّةِ وَ عَلَيْكَ الْخُشُوعُ وَ الْخُضُوعُ مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ مُتَخَاشِعًا عَلَيْكَ الْخَشْيَةُ وَ سِيمَاءُ الْخَوْفِ رَاجِيًا خَائِفًا بِالطَّمَأْنِينَةِ عَلَى الْوَجَلِ وَ الْخِدَرِ فَقِفْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْعَبْدِ الْأَبِي الْمُدْنِبِ بَيْنَ يَدَى مَوْلَاهُ فَصَفِّ قَدَمَيْكَ وَ انْصِبْ نَفْسَكَ وَ لَا تَلْتَفِتْ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ تَحْسِبْ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ

↑

فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَ لَا تَعْبَثُ بِلِحْيَتِكَ وَ لَا بِشَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِكَ وَ لَا تُفَرِّقْ أَصَابِعَكَ وَ لَا تَحْكُكَ بَدَنَكَ وَ لَا تَوَلِّعْ بِأَنْفِكَ وَ لَا بِثُوبِكَ وَ لَا تُصَيِّلُ وَ أَنْتَ مُتَلَمِّمٌ وَ لَمَّا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الصَّلَاةَ وَ هُنَّ مُتَنَقِّبَاتٌ وَ يَكُونُ بَصِيرُكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ مَا دُمْتَ قَائِمًا وَ أَظْهَرُ عَلَيْكَ الْجَزَعُ وَ الْهَلَعُ وَ الْخَوْفُ وَ ارْغَبْ مَعَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَنْكِرْ مَرَّةً عَلَى رِجْلِكَ وَ مَرَّةً عَلَى الْأُخْرَى وَ تُصَلِّى صَلَاةً مُوَدَّعٍ

تَرَى أَنَّكَ لَمَّا تُصَلِّي أَيْدَاً وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ وَ لَا تَعْبَثُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَ لَا تُحَدِّثُ لِنَفْسِكَ وَ أفرغ قلبك وَ لِيَكُنْ شُغْلُكَ فِي صَلَاتِكَ وَ أَرْسَلْ يَدَيْكَ أَلِصَّةً مَعَهُمَا بِفَحْدَيْكَ فَإِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ بِحَدَاءِ أُذُنَيْكَ وَ لَا تُجَاوِزَ بِإِيهَامَيْكَ حَدَاءَ أُذُنَيْكَ وَ لَا تَرَفِّعْ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبِيَّةِ حَتَّى تُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَكَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ وَ الْوُتْرِ فَإِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمْ رُكْبَتَيْكَ رَاحَتَيْكَ وَ تَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ وَ اقْبِضْ عَلَيْهِمَا وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَانْصِبْ قَائِمًا حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِدَ لُكِّ كُلِّهَا إِلَى الْمَكَانِ ثُمَّ اسْتِجِدْ وَ ضَعْ جَبِينَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ ارْزُقْ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَ اضْمُمْ أَصَابِعَكَ وَ ضَعْهُمَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ إِذَا جَلَسْتَ فَلَمَّا تَجَلَسَ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَكِنْ انْصِبْ يَمِينَكَ وَ اقْعُدْ عَلَى أَلْيَتَيْكَ وَ لَا تَضَعْ يَدَيْكَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَكِنْ أَرْسَلْهُمَا إِرسَالًا فَإِنَّ ذَلِكَ تَكْفِيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا تَمَطِّي فِي صَلَاتِكَ وَ لَا تَتَجَشَّأْ وَ امْنَعْهُمَا بِجُهْدِكَ وَ طَافَتِكَ فَإِذَا عَطَسْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَمَّا تَطَأَ مَوْضِعَ سُجُودِكَ وَ لَمَّا تَتَقَدَّمْ مَرَّةً وَ لَا تَتَأَخَّرْ أُخْرَى وَ لَا تُصَلِّ وَ بِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَخْبَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ غَمْرًا فَانْصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا تَصَبَّرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالصَّلَاةِ

↓

ص: ٨٩

وَ قَالَهُ ع فِي مَوْضِعِ آخَرَ فِي فِقْهِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٨ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ §: وَ تَضُمُّ أَصَابِعَ يَدَيْكَ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ السُّجُودِ وَ تَفَرِّقُهَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ أَلْقِمْ رَاحَتَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَ لَا تُلْصِقْ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ بِالْأُخْرَى وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا فِي وَقْتِ الرُّكُوعِ وَ لِيَكُنْ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَصَابِعٍ أَوْ شِبْرٌ § فِي فِقْهِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٩ §: وَ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يَكْمُلُ بِهِ الْفَرَائِضُ تَكْبِيرُ الْإِفْتِيحِ وَ تَمَامُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهُدِ الشَّهَادَتَانِ § فِي فِقْهِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٩ §: فَإِذَا كَبِرَتْ فَاشْخَصْ بِبَصَرِكَ نَحْوَ سُجُودِكَ وَ أَرْسَلْ مَنْكِبَيْكَ وَ ضَعْ يَدَيْكَ عَلَى فَحْدَيْكَ قُبَالَهُ رُكْبَتَيْكَ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ تُقِيمَ بِصِلَاتِكَ وَ لَمَّا تَقَدَّمْ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ وَ لَمَّا تَنْفَخْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ لَمَّا تَعْبَثْ بِالْحَصِي فِيهِ فَإِنْ أَرَدْتَ ذَلِكَ فَلِيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ ع § فِي فِقْهِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٩ §: وَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ إِلَى صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صِدْرِهَا مِنْ مَكَانِ تَمْدِينِهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى فَحْدَيْهَا وَ لَا تَتَطَأُ كَثِيرًا لِيَلَّا تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا فَإِذَا سَجَدَتْ جَلَسَتْ ثُمَّ سَجَدَتْ لَاطِنَةً بِالْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَتْ النُّهُوضَ تَقُومُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا فَإِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فَحْدَيْهَا: وَ قَالَ ع § فِي فِقْهِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٨ §: اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثُهَا وَضُوءٌ وَ ثَلَاثُهَا رُكُوعٌ وَ ثَلَاثُهَا سُجُودٌ وَ أَنَّ لَهَا أَرْبَعَةَ أَلْفٍ حَيْدٌ وَ أَنَّ فُرُوضَهَا عَشْرَةٌ ثَلَاثٌ مِنْهَا كِبَارٌ وَ هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِيحِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ سَبْعَةٌ صَغَارٌ وَ هِيَ الْقِرَاءَةُ وَ تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرُ

↓

ص: ٩٠

السُّجُودِ وَ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحُ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ وَ التَّشَهُدِ وَ بَعْضُ هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ

٤٢١٠- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢ ح ١٣٤ و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٣١ ح ٤ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا تَقَمُّ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِمًا وَ لَمَّا مُتَنَاعِسًا وَ لَمَّا مُتَشَاكِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خَلَلِ النَّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِي مِنَ النَّوْمِ

٤٢١١- عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٦ ح ٣٨ § عَوَالِي اللَّالِي، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَ كَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ فَقَامَ (فَصَلَّى) § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ § نَاحِيَةً وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزُمُّهُ وَ لَمَّا يَشْعُرُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قَالَ لَهُ ارْجِعْ وَ صِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى فَعَلْتَ ثَلَاثًا فَقَالَ

الرَّجُلِ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرَضْتُ فَعَلَّمَنِي وَآذَنِي § فى المصدر: و أرنى. § فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنِ الوُضوءَ ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا فَإِذَا صَيَّعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صِلَاتَكَ وَ مَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ § فى المصدر: عن. §

↓

ص: ٩١

صَلَاتِكَ: وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا صَلَاتُنَا هَذِهِ تَكْبِيرٌ وَ قِرَاءَةٌ وَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ § عوالى اللالكى ج ١ ص ٤٢١ ح ٩٧. §

٢ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَ اسْتِشْعَارِ هَيْبَتِهِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً مُودِعٍ

§ الباب - ٢٢

٤٢١٢- § فلاح السائل ص ٢٣، و عنه فى البحار ج ٨٤ ص ٢٥٠ ح ٤٥. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، ذَكَرَ الْكِرَاجُكِي فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ § كَنْزِ الْفَوَائِدِ: النسخة المطبوعة خاليه منه. § قَالَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُتَوَكِّنًا عَلَى يَدَيْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رِزَامٌ مَوْلَى خَالِدٍ § فى المصدر: خادم و ما فى المتن هو الصحيح «راجع رجال الشيخ ص ١٩٥ و مجمع الرجال ج ٣ ص ١٢». § بِنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الَّذِي بَلَغَ مِنْ خَطَرِهِ مَا يَعْتَمِدُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يَدِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ لَوَدِدْتُ أَنَّ خَدَّ أَبِي جَعْفَرٍ نَعْلٌ لَجَعْفَرٍ ثُمَّ قَامَ فَوْقَ بَيْنِ يَدَيْ الْمَنْصُورِ فَقَالَ لَهُ أَسْأَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ سَلْ هَذَا فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُكَ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ سَلْ هَذَا فَالْتَفَتَ رِزَامٌ إِلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَ حُدُودِهَا

↓

ص: ٩٢

فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ ص لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ حَدٌّ لَسْتُ تَوَازِيهَا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ وَ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا لِذِي طَهْرٍ سَابِعٍ وَ تَمَامٍ بَالِغٍ غَيْرِ نَازِعٍ § فى المصدر: نازع. § وَ لَا زَائِعٍ عَرَفَ فَوْقَ وَ أَحَبَّتْ فَتَبَّتْ فَهَوَ وَاقِفٌ بَيْنَ النَّاسِ وَ الطَّمَعِ وَ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ كَأَنَّ الْوَعْدَ لَهُ صِينَعٌ وَ الْوَعِيدَ بِهِ وَقَعَ بَدَلٌ § فى نسخة: يذلل (منه قدس سره)، و فى المصدر بذل غرضه. § عَرْضُهُ وَ يَمْتَلُّ غَرْضُهُ § فى المصدر: تمتل عرضه. § وَ بَدَلٌ فِي اللَّهِ الْمُهَجَّةُ وَ تَنَكَّبَ إِلَيْهِ الْمُحَجَّةُ غَيْرَ مُرْتِعِمٍ بَارْتِعَامٍ § فى المصدر: مرتعم بارتعام. § يَقْطَعُ عِلَاقَ الْإِهْتِمَامِ بَعَيْنٍ مَنْ لَهُ قَصِيدٌ وَ إِلَيْهِ وَفَدَ وَ مِنْهُ اسْتَرْفَدَ فَإِذَا أَتَى بِذَلِكَ كَانَتْ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي بِهَا أَمْرٌ وَ عَنْهَا أُخْبِرَ وَ أَنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ فَالْتَفَتَ الْمَنْصُورُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لِمَا نَزَالَ مِنْ بَحْرِكَ نَعْتَرِفُ وَ إِلَيْكَ نَزْدَلِفُ نُبْصِرُ مِنَ الْعَمَى وَ تَجْلُو بُنُورَكَ الطَّخِيَاءَ فَنَحْنُ نُعُومُ فِي سِيَبِحَاتِ قُدْسِكَ وَ طَامِي بَحْرِكَ

٤٢١٣- § فلاح السائل ص ١٠١. § وَ فِيهِ، رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ زَهْرَةِ الْمُهَجِّجِ وَ تَوَارِيخِ الْحَجَّجِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ قَالَ مَوْلَانَا الصَّادِقُ ع: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع

↓

ص: ٩٣

إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَقْشَعَرَ جِلْدُهُ وَاضْفَرَّ لَوْنُهُ وَارْتَعَدَ كَالسَّعْفَةِ

٤٢١٤- § فلاح السائل: لم نجده في النسخة المطبوعة، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٨. § وَرُوِينَا بِإِسْنَادِنَا فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَوْلَانَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا حُقُوقُ الصَّلَاةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وَفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ وَ أَنَّكَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ خَلِيقًا أَنْ تَقُومَ فِيهَا مَقَامَ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ الرَّاعِبِ الرَّاهِبِ الْخَائِفِ الرَّاجِي الْمِسْكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعْظَمِ مَقَامَ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالشُّكُونِ وَالْوَقَارِ وَ خُشُوعِ الْأَطْرَافِ وَ لِينِ الْجَنَاحِ وَ حُسْنِ الْمُنَاجَاةِ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَ الطَّلَبِ إِلَيْهِ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ الَّتِي أَحَاطَتْ بِهَا خَطِيئَتُهُ وَ اسْتَهْلَكَتْهَا ذُنُوبُهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٤٢١٥- § فلاح السائل ص ١٦١، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٨. § وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيَّ فِي كِتَابِ زُهْدِ النَّبِيِّ ص، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ كَانَ لِيَصِدْرُهُ (أَوْ لِيَجُوفِهِ) § ليس في المصدر. § أَرِيزُ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ

٤٢١٦- § فلاح المسائل ص ١٦١، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٨، §، وَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ تَوَبَّ مُلْتَمِيًّا:

وَ ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابِ اللُّوْلُؤِيَّاتِ، فِي بَابِ الْخُشُوعِ قَالَ: كَانَ

↓

ص: ٩٤

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ يَتَرَلُّزُ وَ يَتَلَوَّنُ فَيَقَالُ لَهُ مَيَّا لَمَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ حَيَاءُ وَقْتُ أَمَانَةِ اللَّهِ الَّتِي عَرَضَهَا عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَأَيُّنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ فَلَا أَذْرَى أَحْسَنُ أَذَاءَ مَا حُمِلَتْ أُمَّ لَا

٤٢١٧- § فلاح السائل ص ١٦١، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٨. § وَ رَوَيْتُ بِأَسَانِيدِي مِنْ كِتَابِ أَصْبَلِ حِيَامِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ فِي دِينِهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَامَا إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا حُمْرَةً وَ مَرَّةً صُفْرَةً وَ كَانَمَا يُنَاجِيَانِ شَيْئًا يَرِيَانِهِ

٤٢١٨- § فلاح السائل ص ١٥٧، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٣٤. § وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا صَلَّيْتَ صَلِّ مَاءَ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ لَهَا لَوْ قَتَلَتْهَا صَمَاءٌ مُودِعَ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ اضْرِبْ بِبَصْرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعَلَّمُ مَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ قُدَّامٌ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ

٤٢١٩- § بشارة المصطفى ص ٢٨، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٢٩ ح ٢. § عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفْضَلِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ رَاشِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَابِلٍ § فِي الْمَصْدَرِ: وَائِل. § الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ

↓

ص: ٩٥

الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاهَ عَنْ كَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا كَمَيْلُ لَا تَغْتَرَّ بِأَقْوَامٍ يُصَلُّونَ فَيَطِيلُونَ وَ يَصُومُونَ فَيَدَاوِمُونَ وَ يَتَصَدَّقُونَ فَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مَوْفِقُونَ يَا كَمَيْلُ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَسَيَجْعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا حَمَلَ قَوْمًا عَلَى الْفَوَاحِشِ مِثْلِ الزَّانَا وَ شَرِبِ الْخَمْرِ وَ الرَّيَا وَ مَيَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْخَنَا وَ الْمَأْتَمِ حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْعِبَادَةَ

الشَّيْءَ وَالْخُشُوعَ وَالرُّكُوعَ وَالْخُضُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ حَمَلَهُمْ عَلَى وِلَايَةِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ يَا كَمِيلُ لَيْسَ الشَّانُ أَنْ تُصَلِّيَ وَ تَصُومَ وَ تَصَدَّقَ - [إِنَّمَا] § أثبتناه من المصدر. § الشَّانُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فَعَلَتْ بِقَلْبٍ تَقِي § فى المصدر: نقى. § وَ عَمَلٍ عِنْدَ اللَّهِ مَرْضِيٌّ وَ خُشُوعٍ سَوِيٌّ وَ إِبْقَاءٍ لِلْجِدِّ فِيهَا الْوَصِيَّةُ:

وَ رَوَاهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ § تحف العقول ص ١١٧. § وَ تَوْجِدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: § ٤٢٢٠ - مصباح الشريعة ص ٨٧، و عنه فى البحار ج ٨٤ ص ٢٣٠. § مَضِيحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَانَسِ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ الْخَلْقَ وَ مَا هُمْ فِيهِ - (وَ اسْتَفْرِغْ قَلْبَكَ مِنْ كُلِّ شَاغِلٍ يَشْغُلُكَ عَنِ اللَّهِ) § ما بين القوسين ليس فى المصدر. § وَ عَايِنِ بِسِرِّكَ عَظَمَةَ اللَّهِ

↑

ص: ٩٦

وَ اذْكُرْ وَ قُوفَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ - وَ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ - § اقتباس من آية ٣٠ يونس ١٠. § وَ قِفْ عَلَى قَدَمِ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ فَإِذَا كَبُرَتْ فَاسْتَصْرِغْ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ الْعُلَى وَ الثَّرَى دُونَ كِبَرِيَّائِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اطَّلَعَ عَلَى قَلْبِ الْعَبِيدِ وَ هُوَ يُكَبِّرُ وَ فِي قَلْبِهِ عِيَارُضٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ تَكْبِيرُهُ قَالَ يَا كَاذِبُ أَتَخَدَعُنِي وَ عِزَّتِي وَ جَلَامِي لِمَا خَرَمْتِكَ حَلَاوَةً ذَكَرِي وَ لِمَا حُبَّنَكَ عَنْ قُرْبِي وَ الْمَسِيرَةَ بِمُنَاجَاتِي وَ اعْلَمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتِيَاجٍ إِلَى خِدْمَتِكَ وَ هُوَ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ إِنَّمَا دَعَاكَ بِفَضْلِهِ لِيُرْحَمَكَ وَ يُعِيدَكَ مِنْ عَقُوبَتِهِ وَ يَنْشُرَ عَلَيْكَ مِنْ بَرَكَاتِ حَنَانَتِهِ وَ يَهْدِيكَ إِلَى سَبِيلِ رِضَاهِ وَ يَفْتَحُ عَلَيْكَ بَابَ مَغْفِرَتِهِ فَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ضَعْفٍ مَا خَلَقَ مِنَ الْعَوَالِمِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً عَلَى سِرِّ مَدِّ الْأَيْدِ لَكَانَ عِنْدَهُ سَوَاءً كَفَرُوا بِأَجْمَعِهِمْ بِهِ أَوْ وَحَدُوهُ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ الْخَلْقِ إِلَّا إِظْهَارُ الْكِرَمِ وَ الْقُدْرَةُ فَاجْعَلِ الْحَيَاءَ رِذَاءً وَ الْعَجْزَ إِزَارًا وَ اذْخُلْ تَحْتَ سِتْرِ § فى المصدر: سِرِّ § سُلْطَانِ اللَّهِ تَغْنَمُ فَوَائِدَ رُبُوبِيَّتِهِ مُسْتَعِينًا بِهِ وَ مُسْتَعِينًا إِلَيْهِ

§ ٤٢٢١ - أمالى الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٢، و عنه فى البحار ج ٨٤ ص ٢٣٧. § ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَاقُولِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: جَاءَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَأَقْبَلْ لَعَلِّي أَنْ أَحْفَظَ قَالَ أَوْصِنِي بِخَمْسٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلِّ صَلَاةَ مُودَعِ الْخَبْرِ

↑

ص: ٩٧

§ ٤٢٢٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٣٥، و عنه فى البحار ج ٤٦ ص ٣٤ ح ٢٩. § مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْوَارِ: فِي سَبْيِ أَحْوَالِ السَّجَادِ ع أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي حَتَّى وَفَّ ابْنَهُ مُحَمَّدٌ ع وَ هُوَ طِفْلٌ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ بَعِيدَةٍ الْقَعْرِ فَسَقَطَ فِيهَا فَظَرَّتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ فَصَيَّرَتْ وَ أَحْبَلَتْ نَحْوَ الْبَيْتِ تَضْرِبُ بِنَفْسِهَا حِدَاءَ الْبَيْتِ وَ تَسْتَبْغِثُ وَ تَقُولُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَرِقَ وَ لَدَّكَ مُحَمَّدٌ وَ هُوَ لَمَّا يَنْتَنِي عَنْ صِلَاتِهِ وَ هُوَ يَسْمَعُ اضْطِرَابَ ابْنِهِ فِي قَعْرِ الْبَيْتِ فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهَا ذَلِكَ قَالَتْ حُزْنَا عَلَى وَلَدِنَا مِمَّا أَقْسَى قُلُوبَكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَقْبَلْ عَلَى صِلَاتِهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَّا عَنْ كَمَالِهَا وَ إِتْمَامِهَا ثُمَّ أَقْبَلْ عَلَيْهَا وَ جَلَسَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْتِ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَى قَعْرِهَا وَ كَانَتْ لَا تُنَالُ إِلَّا بِرِشَاءٍ طَوِيلٍ فَأَخْرَجَ ابْنَهُ مُحَمَّدًا عَلَى يَدَيْهِ يَبَاغِي وَ يَضْحَكُ لَمْ يَبْتَلْ لَهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ بِالْمَاءِ فَقَالَ هَاكِي يَا ضَعِيفَةَ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فَضَحِكْتَ لِسَلَامَتِهِ وَلَدَهَا وَ بَكَتَ لِقَوْلِهِ يَا ضَعِيفَةَ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فَقَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ لَوْ عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ جَبَّارٍ لَوْ مِلْتُ بِوَجْهِهِ عَنْهُ لَمَّا لَمْ يَرَى رَاحِمًا § فى المصدر: راحم. § بَعْدَهُ:

وَرَوَاهُ الْحُضَيْنِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، مَرْفُوعًا عَنِ الصَّادِقِ ع: مِثْلُهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَفِيهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ: §الهداية للحضيني ص ٤٥.٤٥
وَرَوَاهُ فِي الْبِحَارِ، §البحار ج ٤٦ ص ٣٥ ح ٣٠. عن العدد القويہ ص ١١.٤٥ عَنْ كِتَابِ الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ لِأَخِ الْعَلَمَاءِ

↓

ص: ٩٨

: مِثْلُهُ وَفِيهِ أَفَمَنْ تَرَى أَرْحَمَ لِعَبْدِهِ مِنْهُ

٤٢٢٣- §فقہ الرضا (عليه السلام) ص ٦٣ (في القسم الأخير المعروف بنوادير أحمد بن عيسى)، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٦
ح ٣٧. §فقہ الرضا، ع: سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَقِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ فِي الْحَقِيقَةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ لِلْعَبْدِ
بِالرَّحْمَةِ وَ طَلَبَ الْوَصَالِ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ بِحَالَتَيْهِ وَ يُكَبِّرُ بِالتَّعْظِيمِ وَ الْإِجْلَالِ وَ يَقْرَأُ بِالتَّزْوِيلِ وَ يَرْكَعُ بِالْخُشُوعِ وَ
يَرْفَعُ بِالتَّوَاضُعِ وَ يَسْجُدُ بِالدُّلِّ وَ الْخُضُوعِ وَ يَتَشَهَّدُ بِالإِخْلَاصِ مَعَ الْأَمَلِ وَ يُسَلِّمُ بِالرَّحْمَةِ وَ الرَّغْبَةِ وَ يَنْصَرِفُ بِالْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ فَإِذَا
فَعَلَ ذَلِكَ أَذَاهَا بِالْحَقِيقَةِ ثُمَّ قِيلَ مَا آدَابُ الصَّلَاةِ قَالَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَ إِفْرَاقُ الْجَوَارِحِ وَ ذُلُّ الْمَقَامِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ
يَجْعَلُ الْجَنَّةَ عَنْ يَمِينِهِ وَ النَّارَ يَرَاهَا عَنْ يَسَارِهِ وَ الصِّرَاطَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ اللَّهُ أَمَامَهُ وَ قِيلَ إِنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ فَعَبْدٌ يَرَى
قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَ عَبْدٌ يَرَى قِيَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَ عَبْدٌ يَرَى شَهَادَةَ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ وَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى مَقْدَارِ مَرَاتِبِ
إِيمَانِهِمْ وَ قِيلَ إِنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَ هِيَ أَحْسَنُ صُورَةٍ خَلَقَهَا اللَّهُ فَمَنْ أَذَاهَا بِكَمَالِهَا وَ تَمَامِهَا فَقَدْ أَدَّى وَاجِبَ حَقِّهَا وَ مَنْ
تَهَاوَنَ بِهَا ضَرَبَ بِهَا وَجْهَهُ

٤٢٢٤- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٢ ح ٥٧، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤١. §عوالي اللآلي، قَالَ النَّبِيُّ ص: إِنَّ الرَّجُلَيْنِ
مِنْ أُمَّتِي يَقُومَانِ فِي الصَّلَاةِ وَ رُكُوعُهُمَا وَ سُجُودُهُمَا وَاحِدٌ وَ إِنَّ مَا بَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

↓

ص: ٩٩

وَ قَالِ ص §عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٢ ح ٥٩: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ لَمْ يَحِدْثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
ذُنُوبَهُ:

وَ رَوَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَنْهُ ص §عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٤ ح ٦٤ و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤١. §أنه قال: مَنْ عَرَفَ
مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ مُتَعَمِّدًا فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ: وَ قَالَ §عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٥ ح ٦٥، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩
ح ٤١: §إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصَلِّي الصَّلَاةَ لَا يُكْتَبُ لَهُ شِدُّسُهَا وَ لَا عُسْرُهَا وَ إِنَّمَا يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا
٤٢٢٥- §البحار ج ٨٤ ص ٢٥٦ ح ٥٣. §البحار، عَنْ بَيَانِ التَّنْزِيلِ لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ تَفْسِيرِ الْقَشِيرِيِّ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع [كَانَ]
§أثبتناه من المصدر. §إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَلَوْنَ وَ تَزَلُّزَ فَقِيلَ لَهُ مَا لَكَ فَقَالَ جَاءَ وَقْتُ أَمَانِهِ عَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى السَّمَوَاتِ وَ
الْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ وَ أَنَا فِي ضَعْفِي فَلَا أَدْرِي أَحْسِنَ أَدَاءَ مَا حُمِّلْتُ أَمْ لَا:

وَ عَنْ رَبِيعَةَ §البحار ج ٨٤ ص ٢٥٧ ذيل الحديث ٥٤ عن دعوات الراوندي. §عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ فَصَلِّ صَلَاةَ مُؤَدِّعٍ

↓

ص: ١٠٠

٤٢٢٦- §عدّة الداعي ص ١٣٩ قطعة منه، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٨ ذيل الحديث ٥٥. §أحمدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ
الدَّاعِي، رُوِيَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ يُسْمَعُ تَأْوُهُهُ عَلَى حَدِّ مِيلٍ حَتَّى مَدَحَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوْاهُ مُنِيبٌ §هود ١١: ٧٥. وَ
كَانَ فِي صَلَاتِهِ يُسْمَعُ لَهُ أَرْزِيزٌ كَأَرْزِيزِ الْمَرْجَلِ وَ كَذَلِكَ كَانَ يُسْمَعُ مِنْ صَدْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلُ ذَلِكَ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع

تَنْهَجُ § النهي: تواتر النفس من شدة الحركة، ونهج: بكى (لسان العرب - نهج - ج ٢ ص ٣٨٣) § في الصلوة من خيفه الله
٤٢٢٧- § عدّه الداعي ص ١٣٩، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٨ ح ٥٦، §، وَ رَوَى الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ تَزِيدُ فَرَائِضُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا ذَكَرَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ اضْطَرَبَ اضْطِرَابَ
السَّلِيمِ وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

٤٢٢٨- § عدّه الداعي ص ١٣٩، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٨ ح ٥٦، §، وَ قَالَتْ عَائِشَةُ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحَدِّثُنَا وَ نُحَدِّثُهُ
فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْنَا وَ لَمْ نَعْرِفْهُ

٤٢٢٩- § عدّه الداعي ص ١٦٨، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٩ ح ٥٧، § وَ مِنْ سَيِّئِ إِدْرِيسَ، ع: إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَاصْرِفُوا
إِلَيْهَا خَوَاطِرَكُمْ وَ أَفْكَارَكُمْ وَ ادْعُوا اللَّهَ دُعَاءَ ظَاهِرًا مُتَفَرِّجًا وَ اسْأَلُوهُ مَصَالِحَكُمْ وَ مَنْافِعَكُمْ بِخُضُوعٍ وَ خُشُوعٍ وَ طَاعَةٍ وَ اسْتِكَانَةٍ

↓

ص: ١٠١

٤٢٣٠- § رسائل الشهيد ص ١٠٥، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٩ ح ٥٨، § الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَسْرَارِ الصَّلَاةِ، رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ ص أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ وَ قَالَ لَهُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يُضِلَّ الرَّجُلَ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى

٤٢٣١- § رسائل الشهيد ص ١٠٧، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٩ ح ٥٨، §، وَ قَالَ ص: أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُحَوَّلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ
أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ حِمَارًا § في المصدر: وجه حمار.

٤٢٣٢- § رسائل الشهيد ص ١٠٧، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٠ ح ٥٨، §، وَ عَنْهُ ص: مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةً فَأَتَمَّ
رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ § في المصدر زيادة: فريضة. §
أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ عَلِيِّينَ

٤٢٣٣- § رسائل الشهيد ص ١٠٧، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٠ ح ٥٩، §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا قَامَ
الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةُ
تَحْفُهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعَلَّمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تَنَاجَى مَا
التَفَّتْ وَ لَا زُلَّتْ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَدًا

↓

ص: ١٠٢

٤٢٣٤- § رسائل الشهيد ص ١٢٢، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦١ ح ٥٩، §، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَانَ هَوَاهُ
وَ قَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى انْصَرَفَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٤٢٣٥- § رسائل الشهيد ص ١٥٢، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦١ ح ٥٩، §، وَ قَالَ ص: يَمْضِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ
مَا قَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً

٤٢٣٦- § مشكاة الأنوار ص ٦٨، § سَبَّطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع: مَرُّ
أَصْحَابِكَ أَنْ يَكْفُوا مِنْ أَلْسِنَتِهِمْ وَ يَدْعُوا الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ وَ يَجْتَهِدُوا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةً فَلْيُحْسِنْ
صَلَاتَهُ وَ لِيَتِمَّ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ لَمَّا يُشْغَلْ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَدَّقُ بِفُحِّ وَجْهِهِ
الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِنْدِ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٤٢٣٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ عَنْ § أثبتناه من المصدر. §

رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَنَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُصَلِّي وَيُنْظُرُ حَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَنَسُ صَلِّ صِلَامَةً مُودِعَ تَرَى أَنَّكَ لَا تُصَلِّي بِغَدَا صِلَامَةً أَبَدًا اضْرِبْ بِبَصِيرِكَ مَوْضِعَ سِجُودِكَ لَا تَعْرِفُ مَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَلَا عَنْ سِوَيْهِ: من عن سِ شِمَالِكَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَلَا تَرَاهُ

↓

ص: ١٠٣

٤٢٣٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٤ ح ٤٦٦، و عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ § المؤمنون ٢٣: ٢. قَالَ الْخُشُوعُ غَضُّ الْبَصِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ مَنْ التَفَتَ بِالْكُلِّيَّةِ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَهَا

٤٢٣٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٤، و عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: بُيِّتَ الصَّلَاةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَشْهُمٍ سَهْمٌ مِنْهَا إِسْبَاطُ الْوُضُوءِ وَ سَهْمٌ مِنْهَا الرُّكُوعُ وَ سَهْمٌ مِنْهَا السُّجُودُ وَ سَهْمٌ مِنْهَا الْخُشُوعُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْخُشُوعُ فَقَالَ التَّوَاضُّعُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُقْبَلَ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ كُلَّهُ عَلَى رَبِّهِ فَإِذَا هِيَ أَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سِجُودَهَا وَ أَتَمَّ سِتْرَهَا مَهَا § في المصدر زيادة: المذكورة. § صَدَّتْ إِلَى السَّمَاءِ لَهَا نُورٌ يَتَلَأَأُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَهَا وَ تَقُولُ حَافِظَتٌ عَلَيَّ حَفِظَكَ اللَّهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ صَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْخَيْرِ

٤٢٤٠- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨ و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٥، و رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ صَلَّى فَسَقَطَ الرِّدَاءُ § في المصدر: رداؤه. § عَنِ مَنْكِبَيْهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ سَقَطَ رِدَاؤُكَ عَنْ مَنْكِبَيْكَ فَتَرَكَتَهُ وَ مَضَيْتَ فِي صَلَاتِكَ § في المصدر زيادة: و قد نهيتنا عن مثل هذا. § فَقَالَ § و فيه زيادة: قال له. § وَيَحْكُكَ أ تَدْرِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ

↓

ص: ١٠٤

كُنْتُ شِعْلَانِي وَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْ هَذَا أ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ § في المصدر زيادة: قد. § هَلَكْنَا إِذَا قَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ يُنِيمُ ذَلِكَ بِالتَّوَافِلِ

٤٢٤١- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨ و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٥، و عَنْهُ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَ أَخَذَ فِي الدُّخُولِ فِيهَا أَصْفَرَ وَجْهَهُ وَ تَغَيَّرَ § في المصدر زيادة: لونه. § فَقِيلَ لَهُ مَرَّةً فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكٍ عَظِيمٍ ٤٢٤٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩ و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٥، و عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص: أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا قَامَا فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا مَرَّةً حُمْرَةً وَ مَرَّةً صَفْرَةً كَانَهُمَا § في المصدر: كأنما. § يُنَاجِيَانِ شَيْئًا يَرِيَانِهِ

٤٢٤٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٥، و عَنْ عَلِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَانَ كَأَنَّهُ بِنَاءٌ ثَابِتٌ أَوْ عَمُودٌ قَائِمٌ لَا يَتَحَرَّكُ وَ كَانَ رُبَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فَيَقَعُ الطَّيْرُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطِقْ أَحَدٌ أَنْ يَحْكِيَ صِلَامَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع

٤٢٤٤- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ صَلَاةً مُودِعٍ فَإِذَا دَخَلْتَ فِي

↓

ص: ١٠٥

الصَّلَاةِ فَقُلْ هَذَا آخِرُ صَلَاتِي مِنَ الدُّنْيَا وَ كُنْ كَأَنَّ الْجَنَّةَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ النَّارَ تَحْتِكَ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ وَرَاءَكَ وَ الْأَنْبِيَاءَ عَنْ يَمِينِكَ وَ

الْمَلَائِكَةُ عَنِ يَسَارِكِ وَالرَّبِّ مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ مِنْ فَوْقِكَ فَانظُرْ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ تَقِفُ وَمَعَ مَنْ تُنَاجِي وَمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ
 §٤٢٤٥- لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: لِلْمُصَلِّي ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ يَتَنَازَرُ الْبُرُّ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ
 الْمَلَائِكَةُ مَخْشَوْفَةٌ مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ وَ مَلَكٌ يُنَادِي لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْقَائِمُ مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ
 §٤٢٤٦- لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَذْكُرُ فِيهَا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا لَا يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ
 §٤٢٤٧- لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَ أَنْ تُلِينَ جَانِبَيْكَ لِلْمُسْلِمِ وَ لَا تَلْتَفِتَ يَمِينًا وَ لَا شِمَالًا فِي
 الصَّلَاةِ
 وَ كَانَ نَبِيَّنَا ص يُصَلِّي وَ لِحْوَفِهِ أَزِيْرُ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ

٣ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ تَدْبِيرِ مَعَانِي الْفِرَاءِ وَ الْأَذْكَارِ

§الباب- ٣

§٤٢٤٨- أمالي المفيد ص ١٤٩ ح ٧. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رَه فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

↓

ص: ١٠٦

الْوَلِيدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ) § فِي الْمَصْدَرِ: سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ كِلَاهُمَا مِنْ مَشَائِخِ ابْنِ الْوَلِيدِ، وَ هُمَا مِنْ
 الْأَعْيَانِ الثَّقَاتِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ فِي سِلْسَلَةِ السَّنَدِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ. § عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُؤْمِنٍ الْوَرَعَ وَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّةَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنِّي
 لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ § فِي الْمَصْدَرِ: صَلَاتِهِ. § أَنْ يَقْبَلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَمَّا (يَشْغَلُ قَلْبَهُ) § فِي
 الْمَصْدَرِ: يَشْغَلُهُ. § بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْبَلُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ أَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ
 بِالْمَحَبَّةِ لَهُ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّاهُ

§٤٢٤٩- المحاسن ص ٢٩ ح ١٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٤ ص ٢٤١ ح ٢٧. § الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ
 بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى وَ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ وَ لَمْ يَشْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا وَ رَبَّمَا
 رُفِعَ نَصْفُهَا وَ ثَلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِالنَّسْتِ لِيَكْمَلَ مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

§٤٢٥٠- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢. § فقه الرضا، ع: لَمَّا صَلَاةً إِلَّا بِالسَّبَاغِ الْوُضُوءِ وَ إِحْضَارِ النَّيِّهِ وَ خُلُوصِ الْيَقِينِ وَ إِفْرَاقِ
 الْقَلْبِ وَ تَرْكِ الْأَشْغَالِ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَإِذَا فَرَعْتَ فَانصَبْ وَ إِلَى رَبِّكَ فَارْعَبْ § الانشراح ٩٤: ٧-٨. §

§٤٢٥١- فلاح السائل ص ١٠٧، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٤ ص ٢٤٧ ح ٣٩. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رُوِيَ: أَنَّ مَوْلَانَا

↓

ص: ١٠٧

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع كَانَ يَتْلُو الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ فَعُغِيَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ سَبَّحَ مَا الَّذِي أَوْجَبَ مَا انْتَهَتْ حَالُكَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا
 مَعْنَاهُ مَا زِلْتُ أَكْرُرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغْتُ إِلَى حَالِ كَأَنِّي سَمِعْتُهَا مُشَافَهَةً مِمَّنْ أَنْزَلَهَا § وَرَدَ الْحَدِيثُ إِلَى هُنَا فِي الْمَصْدَرِ وَ
 الْبَحَارِ. § وَ لَقَدْ § الظاهر أنه اشتباهه، وَ الصَّحِيحُ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ فِي كِتَابِهِ ص ٧٠، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٤ ص ٢٥٢ ح
 §٤٢٨. § صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ فَوَقَّعَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا فَلَمْ يَنْزِعْهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ ع فَتَرَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَ

إِقْبَالًا عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا § الروم ٣٠: ٣٠. وَهِيَ أَيْضًا فِي الْوَلَايَةِ

٤٢٥٢- § البحار ج ٨٤ ص ٢٥٣ ح ٣٨. § البحار، وَحَدَّثَ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا قَالَ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَرَأَى رَجُلًا قَائِمًا يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا أَتَعْرِفُ تَأْوِيلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَا مَوْلَايَ وَهَيْلٌ لِلصَّلَاةِ تَأْوِيلٌ غَيْرُ الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِي وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ص بِالْبُتُوَّةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا وَ لَهُ تَشَابُهٌ وَ تَأْوِيلٌ وَ تَنْزِيلٌ وَ كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّعْبُدِ فَقَالَ لَهُ عَلَّمَنِي مَا هُوَ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ تَأْوِيلُ تَكْبِيرَتِكَ الْأُولَى إِلَى إِحْرَامِكَ أَنْ تُخْطِرَ فِي نَفْسِكَ إِذَا قُلْتَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ بِقِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يُوصَفَ بِحَرَكَهٍ أَوْ جُمُودٍ وَ فِي الثَّلَاثَةِ أَنْ يُوصَفَ بِجِسْمٍ أَوْ يُشَبَّهَ

↑

ص: ١٠٨

بِشَيْءٍ أَوْ يُقَاسَ بِقِيَاسٍ وَ تُخْطِرُ فِي الرَّابِعَةِ أَنْ تَحُلَّهُ الْأَعْرَاضُ أَوْ تُؤَلِّمَهُ الْأَمْرَاضُ وَ تُخْطِرُ فِي الْخَامِسَةِ أَنْ يُوصَفَ بِجَوْهَرٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ يَحُلَّ شَيْئًا أَوْ يَحُلَّ فِيهِ شَيْءٌ وَ تُخْطِرُ فِي السَّادِسَةِ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُحَدَّثِينَ مِنَ الزَّوَالِ وَ الْإِنْتِقَالِ وَ التَّغْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ تُخْطِرُ فِي السَّابِعَةِ أَنْ تَحُلَّهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ ثُمَّ تَأْوِيلُ مَدِّ عُنُقِكَ فِي الرُّكُوعِ تُخْطِرُ فِي نَفْسِكَ آمَنْتُ بِكَ وَ لَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي ثُمَّ تَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا قُلْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَأْوِيلُهُ الَّذِي أَخْرَجَنِي مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَ تَأْوِيلُ السَّجْدَةِ الْأُولَى أَنْ تُخْطِرَ فِي نَفْسِكَ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِنْهَا خَلَقْتَنِي وَ رَفَعْتَ رَأْسِكَ تَأْوِيلُهُ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنِي وَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَ فِيهَا تَعِيدُنِي وَ رَفَعْتَ رَأْسِكَ تُخْطِرُ بِقَلْبِكَ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنِي تَارَةً أُخْرَى وَ تَأْوِيلُ قُعُودِكَ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْسَرِ وَ رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَ طَرَحِكَ عَلَى الْيُسْرَى تُخْطِرُ بِقَلْبِكَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَقَمْتُ الْحَقَّ وَ أَمْتُ الْبَاطِلَ وَ تَأْوِيلُ تَشَهُدِكَ تَجْدِيدُ الْإِيمَانِ وَ مَعَاوَدَةُ الْإِسْلَامِ وَ الْإِقْرَارُ بِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ تَأْوِيلُ قِرَاءَةِ التَّحِيَّاتِ تَمْجِيدُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَ تَعْظِيمُهُ عَمَّا قَالَ الظَّالِمُونَ وَ نَعْتَهُ الْمُلْحِدُونَ وَ تَأْوِيلُ قَوْلِكَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تَرْحُمُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَمَعْنَاهَا هَذِهِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَأْوِيلَ صَلَاتِهِ هَكَذَا فَهِيَ خِدَاجٌ أَى نَاقِصَةٌ

↑

ص: ١٠٩

٤٢٥٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨، وَ عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٨٤ ص ٢٦٥-٢٦٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا: إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِذَا أَوْهَمَهَا كُلَّهَا لُفَّتْ فَضْرَبَ بِهَا وَجْهَهُ

٤٢٥٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨، وَ عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٨٤ ص ٢٦٥-٢٦٦ §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُحْرِمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَقْبَلْ عَلَيْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَقْبَلْتَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ إِذَا أَعْرَضْتَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْكَ فَرُبَّمَا لَمْ يُرْفَعْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا [النَّصْفُ أَوْ] § اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الثُّلَاثُ أَوْ الرَّبِيعُ أَوْ السُّدُسُ عَلَى قَدْرِ إِقْبَالِ الْمُصَلِّي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَمَّا يُعْطَى اللَّهُ [الْقَلْبَ] § اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْغَافِلَ شَيْئًا

٤٢٥٥- § لَبَّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ لَا يَحْضُرُ فِيهَا قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ

٤ بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِطَالَةِ لِمَنْ حَدَّثَتْ نَفْسُهُ أَنَّهُ مَرَأءٍ

§الباب - ٤٤

٤٢٥٦- §البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٨. §البحار، عَنْ أَصْلِ مِنْ أَصُولِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع

↓

ص: ١١٠

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ السَّارِقُ مَنْ يَسْرِقُ النَّاسَ وَ لَكِنَّهُ الَّذِي يَسْرِقُ بِالصَّلَاةِ §فى المصدر: الصلاة. §
٤٢٥٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَسْرَقَ السُّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ يَعْنِي لَا يُيْتَمُّهَا §فى المصدر: لا يتم فرائضها. §

٤٢٥٨- §الجعفریات ص ٣٣. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّكَ مُرَاءٍ فَلْيُطِلْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ فَلْيَمْكُثْ وَإِذَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَلْيُرْجِعْ §فى المصدر: فليرج. §

٥ باب نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ

§الباب - ٥٥

٤٢٥٩- §الجعفریات ص ٣٥. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: صَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فِي يَقِينٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ

↓

ص: ١١١

لَيْلَهُ

٤٢٦٠- §تفسير القمى ج ١ ص ٤٢. §عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِمَا §فى المصدر: بما ذا. §اسْتَوْجِبَ إِبْلِيسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ فَقَالَ بِشَيْءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا كَانَ مِنْهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَاهُمَا فِي السَّمَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافِ سَنَةٍ

٤٢٦١- §المحاسن ص ٢٦٠ ح ٣١٧، و عنه فى البحار ج ٨٤ ص ٢٤٢ ح ٢٧. §أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ص صَلَاةً وَ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ أَسْقَطْتُ شَيْئاً مِنْ §فى نسخة: فى، منه قده. §الْقُرْآنِ §فى المصدر: القراءه. §قَالَ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَلَيْسَ بِكُمْ أَبُو بْنُ كَعْبٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ هَلْ أَسْقَطْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَ كَذَا فَغَضِبَ ص ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُتْلَى عَلَيْهِمْ كِتَابُ اللَّهِ فَلَا يَدْرُونَ مَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَ لَا مَا يُتْرَكُ هَكَذَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَضَرَتْ أَبْدَانُهُمْ وَ غَابَتْ قُلُوبُهُمْ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ عَبْدٍ لَا يَحْضُرُ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ قَالَ فِي الْبَحَارِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخَالَفَةٌ لِلْمَشْهُورِ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ مِنْ

عَدَمَ جَوَازِ السَّهْوِ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ مُوَافِقُ § فِي الْبَحَارِ: وَ مُوَافِقُهُ § لِمَذْهَبِ الصَّدُوقِ وَ شَيْخِهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ § وَ فِيهِ: حَمَلَهَا § عَلَى التَّقْيَةِ بِقَرِينَتِهِ كَوْنِ الرَّاوي زَيْدِيًّا وَ أَكْثَرَ أَخْيَارِهِ مُوَافِقُهُ لِرِوَايَةِ الْمُخَالِفِينَ كَمَا لَمَّا يَخْفَى عَلَى الْمَتَّبِعِ انْتَهَى § الْبَحَارِ ج ٨٤ ص ٢٤٢. § وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَ اكْتَفَى فِي الْآيَةِ وَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ بِأَدْنَى الْجَهْرِ وَ أَخْفَى عَلَيْهِمْ امْتِحَانًا وَ اخْتِبَارًا لِحَالِهِمْ

٤٢٦٢- § الْمَحَاسِنِ ص ١٥ ح ٤٤ وَ ٢٩٣ ح ٤٥٥ وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٤ ص ٢٤٢ ح ٢٨. § وَ فِيهِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا أَقْبَلُ الصَّلَاةَ لِمَنْ § فِي الْمَصْدَرِ: مِمَّنْ § تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِي وَ يَكْفُ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَجْلِي وَ يَقْطَعُ نَهَارَهُ بِعِذْكَرِي وَ لَمَّا يَتَعَاظَمُ عَلَى خَلْقِي وَ يُطْعِمُ الْجِرَاعَ وَ يَكْسُو الْعِيَارِي وَ يَرْحَمُ الْمُصَابَ وَ يُؤْوِي الْغَرِيبَ فَذَلِكَ يُشْرِقُ نُورُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ أُجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلُمَاتِ نُورًا وَ فِي الْجَهَالَةِ عِلْمًا أَكَلُوهُ بِعِزَّتِي وَ اسْتَحْفِظْهُ بِمَلَائِكَتِي يَدْعُونِي فَالْيَبِيهِ وَ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْدِي كَمِثْلِ جَنَاتِ الْفِرْدَوْسِ لَا تَبْيَسُ ثِمَارُهَا وَ لَا تَتَغَيَّرُ حَالُهَا

٤٢٦٣- § الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرَآشُوبِ ج ٤ ص ١٣٠ وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٤ ص ٢٤٤ ح ٣٥. § مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبِ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرِزِينَ الْعَابِدِينَ عَ تَعْرِفُ الصَّلَاةَ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَ مَهَلًا يَا أَبَا حَازِمٍ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ

الْحَلَمَاءُ الرُّحَمَاءُ ثُمَّ وَاجَهَ السَّائِلَ فَقَالَ نَعَمْ أَعْرِفُهَا فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْعَالِهَا وَ تَرْوِكِهَا وَ فَرَائِضِهَا وَ نَوَافِلِهَا حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ مَا افْتِتَاحُهَا قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا بُرْهَانُهَا قَالَ الْقِرَاءَةُ قَالَ مَا خُشُوعُهَا قَالَ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ قَالَ مَا تَحْرِيمُهَا قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا تَحْلِيلُهَا قَالَ التَّسْلِيمُ قَالَ مَا جَوْهَرُهَا قَالَ التَّسْبِيحُ قَالَ مَا شِعْرُهَا قَالَ التَّعْقِيبُ قَالَ مَا تَمَامُهَا قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَا سَبَبُ قَبُولِهَا قَالَ وَ لَا يَتَنَا وَ الْبِرَاءَةُ مِنْ أَعْدَائِنَا فَقَالَ مَا تَرَكْتَ لِأَحَدٍ حُجَّةً ثُمَّ نَهَضَ يَقُولُ- اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ وَ تَوَارِي

٤٢٦٤- § جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ٧٦ وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤٠. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ: لَا يَجُوزُ صَلَاةُ امْرِئٍ حَتَّى يُطَهَّرَ خَمْسَ جَوَارِحَ § فِي الْمَصْدَرِ: جَوَارِحُهُ § الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ بِالْمَاءِ وَ الْقَلْبَ بِالتَّوْبَةِ

٤٢٦٥- § أُمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ٢٧٨ وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤٢. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا § إِذَا، لَيْسَتْ فِي الْمَصْدَرِ. § عَجَّلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: لِحَاجَتِهِ. § يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا أَقْضِي الْحَوَائِجَ

٤٢٦٦- § سَعْدُ السُّعُودِ ص ٤٠ وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٤ ص ٢٥٣ ح ٤٩. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي سَعْدِ السُّعُودِ، وَ جِذْتُ فِي صُحُفِ إِدْرِيسَ عَ: إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَاصْرِفُوا لَهَا حَوَاطِرَكُمْ

وَ أَفْكَارَكُمْ وَ ادْعُوا اللَّهَ دُعَاءَ ظَاهِرًا § فِي الْمَصْدَرِ: طَاهِرًا. § مُتَفَرِّغًا وَ سَلِمُوهُ مَصَالِحَكُمْ وَ مَنَافِعَكُمْ بِخُضُوعٍ وَ خُشُوعٍ وَ طَاعَةٍ وَ اسْتِيكَانَةٍ وَ إِذَا رَكَعْتُمْ § هَكَذَا فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ وَ جَاءَ فِي الْمَصْدَرِ وَ الْمَخْطُوطِ: بِرُكْتُمْ. § وَ سَجَدْتُمْ فَأَبْعِدُوا عَنْ نَفْسِكُمْ أَفْكَارَ الدُّنْيَا وَ هَوَاجِسَ السُّوءِ وَ أَفْعَالَ الشَّرِّ وَ اغْتِنَادَ الْمَكْرِ وَ مَا كَوَّلَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ آكَلَ. § الشُّحْتِ وَ الْعَيْدُونَ وَ الْأَحْقَادُ وَ اطْرَحُوا بَيْنَكُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ

٤٢٦٧- § تَفْسِيرُ الْقَمِّيِّ ج ٢ ص ١٥٠ وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٤ ص ٢٦٣ ح ٦٥. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ائْتِلْ مَا

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ لَمْ يَزَقْ صَلَىٰ إِيْمَاءً

↓

ص: ١١٧

٤٢٧٤- § دعوات الراوندي: ص ٩٧، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٣٩ ح ٩. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَيِّ بِرَأْسِهِ وَ جَعَلَ مَقْصِدَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. § صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَ رِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

٤٢٧٥- § دعوات الراوندي ص ٩٧، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٣٩ ح ٩. §، وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع: أَنَّ الْمَرِيضَ تَلَزَّمَهُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ اعْتَمَدَ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عُكَّازَةٍ وَ لِيُصَلَّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ فَلْيُصَلَّ جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ قَامَ فَرَكَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُرْكَعْ جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ السُّجُودِ إِذَا صَلَّى جَالِسًا رَفَعَ خُمْرَهُ وَ سَجَدَ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الصَّلَاةِ جَالِسًا فَلْيُصَلَّ مُضْطَجِعًا عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ لِيَسْجُدَ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ السُّجُودِ أَوْ مَيِّ إِيْمَاءً وَ إِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِضْطِجَاعِ فَلْيَسْتَلِقْ عَلَى قَفَاةٍ وَ لِيُصَلِّ مُوِمِيًا يَبْدَأُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ عَمَّضَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّفْعَ فَتَحَهُمَا فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ عَمَّضَهُمَا فَإِذَا أَرَادَ رَفْعَ رَأْسِهِ ثَانِيًا فَتَحَهُمَا وَ عَلَى هَذَا تَكُونُ صَلَاتُهُ

٤٢٧٦- § فقه القرآن «آيات الأحكام» ج ١ ص ١٦٨. § وَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ تُوْمِي إِيْمَاءً

↓

ص: ١١٨

٢ بَابُ جَوَازِ التَّوَكُّيِّ عَلَى إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَ حُكْمِ الْقِيَامِ عَلَى أَصَابِعِهِمَا وَ عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ

§ الباب - ٢٢

٤٢٧٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧. § فقه الرضا، ع: وَ لَا تَتَكَبَّرْ مَرَّةً عَلَى رِجْلِكَ وَ مَرَّةً عَلَى الْأُخْرَى

٤٢٧٨- § الاحتجاج ص ٢١٩. § أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ الْيَهُودِ وَ قَالَ لَهُ (فَإِنَّ) § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § هَذَا دَاوُدُ ع بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ حَتَّى سَارَتِ الْجِبَالُ مَعَهُ لِخَوْفِهِ قَالَ لَهُ عَلِيُّ ع لَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ وَ مُحَمَّدٌ ص أُعْطِيَ مَيِّ (هُوَ) § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § أَفْضَلُ مِنْ هَذَا إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ لَقَدْ قَامَ ص عَشْرَ سِتِينَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ وَ اضْيَفَرَ وَجْهَهُ يَقُومُ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى عَوْتَبَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى § طه ٢٠: ١، ٢. § بَلْ لِنَشْعُدَ بِهِ الْخَبَرَ

٤٢٧٩- § مجمع البيان ج ٤ ص ٢. § الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَرْفَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِيَزِيدَ تَعَبُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى § طه ٢٠: ١، ٢. § فَوَضَعَهَا:

↓

ص: ١١٩

قَالَ وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٤٢٨٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يُرَاوِحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ يُقَدِّمُ رِجْلًا وَيُؤَخِّرُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَفَاحَشِ الْخَبِرَ

٣ بَابُ جَوَازِ اخْتِسَابِ الرَّكْعَةِ مِنْ جُلُوسِ بَرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ رَكْعَتَيْنِ بَرَكْعَةٍ فِي النُّوَافِلِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

§ الباب - ٣

٤٢٨١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: صِلْمَةُ الْجَالِسِ لِغَيْرِ عَلَيْهِ عَلَى النَّصِيفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٤ بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ وَسُقُوطِهِ مَعَ تَجَدُّدِ الْعَجْزِ وَوُجُوبِهِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ تَجَدُّدِ الْقُدْرَةِ

§ الباب - ٤

٤٢٨٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعَلِيلِ فَقَالَ يُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى يُصَلِّي جَالِسًا قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ

↑↓

ص: ١٢٠

الْكِتَابِ وَثَلَاثَةَ آيَاتٍ قَائِمًا الْخَبِرَ

٤٢٨٣- § الجعفریات ص ٤٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ مَتَى يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَثَلَاثَ آيَاتٍ قَائِمًا فَلْيَصِلْ قَاعِدًا

٤٢٨٤- § المقنع ص ٣٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "اغْلَمْ أَنَّ الْمَرِيضَ يُصَلِّي جَالِسًا إِذَا لَمْ يُطِقِ الْقِيَامَ وَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ § القيامة ٧٥: ١٤.

٥ بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الرُّعَافِ الْمُسْتَوْعَبِ لِلْوَقْتِ وَكَذَا الْقَنِيِّ

§ الباب - ٥

٤٢٨٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ لَمْ يَزُقْ صَلَى إِيْمَاءً

↑↓

ص: ١٢١

٦ بَابُ جَوَازِ الِاسْتِنَادِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى حَائِطٍ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادِ اخْتِيَارًا عَلَى كَرَاهِيئِهِ وَجَوَازِ الِاسْتِنَادِ تَعَانَهُ بِذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ وَجَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي مِنْ مَكَانِهِ

§ الباب - ٦

٤٢٨٦- § دعوات الراوندي ص ٩٧، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٣٩ ح ٩. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَاوَاتِهِ، رُوِيَ عَنْهُمْ ع: أَنَّ الْمَرِيضَ تَلَزَّمَهُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ اعْتَمَدَ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عَكَازَةٍ وَ لِيَصِلَ قَائِمًا الْخَبَرَ

٧ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ مُتْرَبِعًا وَ مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْبِعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَ ثَنِيِّ رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

§ الباب - ٥٧

٤٢٨٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨ عن جعفر بن محمد (عليه السلام). § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَ ثَنَى رِجْلَيْهِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْجُلُوسِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

٨ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَ وُجُوبِ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمَّاكِانِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ إِجْرَاءِ الْإِيْمَاءِ فِي الضَّرُورَةِ وَ كَذَا الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

§ الباب - ٥٨

٤٢٨٨- § الجعفریات ص ٤٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي

↑

ص: ١٢٢

عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُدَيْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ع سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لِنُوحٍ ع وَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يُصَلُّوا فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ السَّفِينَةَ كَانَتْ تَتَكَفَّأُ بِهِمْ وَ أَنْتَ لَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَاعِدًا إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِمًا وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ قَاعِدًا

٤٢٨٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا كُنْتَ فِي السَّفِينَةِ وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ صِلِّ إِنْ أَمَكَّنَكَ قَائِمًا وَ إِلَّا فَاقْعُدْ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَصَلِّ قَاعِدًا

٤٢٩٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِم). §: أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى جَالِسًا الْخَبَرَ

٤٢٩١- § المقنع ص ٣٧، بتقديم و تأخير في العبارات. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ قَادِرٌ وَ تِلْكَ صَلَاةُ نُوحٍ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مِنْ قِيَامٍ فَصَلِّ قَاعِدًا

٤٢٩٢- § الهداية ص ٣٥. § وَ فِي الْهَدَايَةِ: سَيَلَّ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ وَ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّطِّ فَقَالَ لَا يَزُغِبْ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ ع

↑

ص: ١٢٣

وَ قَالَ ع: صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ مِنْ قِيَامٍ فَصَلِّهَا قَاعِدًا الْخَبَرَ

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

§ الباب - ٥٩

٤٢٩٣- § فلاح السائل ص ١٥٥. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَيْتُ بِعَدَّةِ طُرُقٍ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٌّ بْنُ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الْإِسْتِغْثَاكِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ بَلَّغْ مُحَمَّدًا صِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَ وَالْفَضِيلَةَ وَبِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَبِاللَّهِ أَسْتَنْجِحُ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَآلِ مُحَمَّدٍ صِ أَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ

٤٢٩٤- فلاح السائل ص ١٥٥. وفيه، وَيَقُولُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ هَذَا الْمُرَادُ مِنْهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَالَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيُكَبِّرَ يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسَيءُ وَقَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسَيءِ وَ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَ أَنَا الْمُسَيءُ فَيَحَقُّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَجَاوَزَ عَنْ قَبِيحٍ مَا تَعَلَّمَ مِنِّي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى

↑

ص: ١٢٤

مَلَائِكَتِي شَهِدُوا أَنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ وَ أَرْضَيْتُ عَنْهُ أَهْلَ تَبِعَاتِهِ

قُلْتُ ذَكَرَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَه الدُّعَاءَيْنِ فِي الْمِصْبَاحِ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ § مصباح المتعبد ص ٢٧. مُتَّصِلَيْنِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ قَالَ ثُمَّ أَقِمْ وَقُلْ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ بَعْدَ قَوْلِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ فِيهِ بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ بِدُونِ الْوَاوِ وَ اجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ § أثبتناه من المصدر. § وَجِيهًا وَ أَنَا الْمُسَيءُ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَجَاوَزَ عَنْ قَبِيحٍ مَا عِنْدِي بِحُسْنٍ مَا عِنْدَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ كَذَا ذَكَرَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي الْفَلَاحِ،

وَ فِي رِوَايَةِ الْكُفَعِيِّ § مصباح الكفعمي ص ١٤. عَنْ قَبِيحٍ مَا تَعَلَّمَ مِنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ، § فتح الأبواب ص ٤٦، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٤٦ ص ٧٧ ح ٧٣. § ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ رِوَاةِ أَصْحَابِنَا فِي أَمَالِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْكُوفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَبِيبِ الْعَطَّارِ الْكُوفِيِّ فِي حَدِيثٍ شَرِيفٍ: أَنَّهُ رَأَى السَّجَّادَ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَمَّا انْقَطَعَ عَنِ الْحِجَابِ قَالَ فَتَهَيَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ وَثَبَ قَائِمًا وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَنْ أَحَارَ كُلَّ شَيْءٍ مَلَكَوْتًا وَ قَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ جَبْرُوتًا أَوْلَجَ قَلْبِي فَرَحَ الْأَقْبَالِ عَلَيْكَ وَ الْحَقْنِي بِمَيْدَانِ الْمُطِيعِينَ لَكَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ الْخَبِرِ

↑

ص: ١٢٥

وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، § المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٤٢، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٤٦ ص ٧٨ ح ٧٤. § عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ حَازَ

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، § الخرائج للراوندي ص ٢٣٨. عَنْهُ مِثْلُهُ وَ فِيهِ حَبِيبُ الْقَطَانِ

٤٢٩٥- دُعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٦٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُورِكَ وَ عَمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَ أَعْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ أَقْبَلْ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ § فِي الْمَصْدَرِ: بُوْجَهَكَ. § جَلَّ ثَنَاؤُكَ ثُمَّ افْتَتِحَ § وَ فِيهِ: افْتَحَ. § الصَّلَاةَ

١٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ النَّظَرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ كَرَاهَةِ رَفْعِ الطَّرْفِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ إِلَى الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ

٤٢٩٦- §الجعفریات ص ٤١. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِيُزِمَ §فِي الْمَصْدَرِ: لِيُؤْمَ §أَحَدُكُمْ بِبَصَرِهِ فِي صِلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعٍ

↓

ص: ١٢٦

سُجُودِهِ

٤٢٩٧- §فلاح السائل ص ١٥٧. §السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ §مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ، وَ مَا فِي الْمَتْنِ هُوَ الصَّوَابُ «رَاجِعَ رِجَالِ النَّجَاشِيِّ ص ١٧١، وَ مَجْمَعَ الرِّجَالِ ج ٤ ص ٩١ وَ جَامِعَ الرِّوَاةِ ج ١ ص ٤٥٩.» §) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِذَا صَلَّيْتَ صِلَاةً فَرِيضَةً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اضْرِبْ §فِي الْمَصْدَرِ: اضْرِبْ. §بِبَصَرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ الْخَبَرَ

٤٢٩٨- §البحار ج ٨٤ ص ٢٥٦ ح ٥٣. §الْبَحَارُ، عَنْ بَيَانَ التَّنْزِيلِ لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ قِيلَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا نَزَلَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ §المؤمنون ٢٣: ٢. §طَاطَأَ رَأْسَهُ وَ رَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ:

وَ رَوَاهُ فِي الْعَوَالِي §عَوَالِي اللَّالِي ج ٢ ص ٢٣ ح ٥٠ وَ أَخْرَجَهُ الْمَجْلِسِيُّ «رِه» فِي الْبَحَارِ ج ٨٤ ص ٢٢٨ عَنْ مَجْمَعِ الْبَيَانِ ج ٤ ص ٩٩ مِثْلَهُ §، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ وَ فِيهِ فَالْزَمَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ

٤٢٩٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لِيُزِمَ أَحَدُكُمْ بِبَصَرِهِ فِي صِلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ نَهَى أَنْ يَطْمَحَ

↓

ص: ١٢٧

الرَّجُلُ §فِي الْمَصْدَرِ: الْمَصْلِيُّ. §بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ

٤٣٠٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧. §، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اضْرِبْ بِبَصَرِكَ مَوْضِعَ سُجُودِكَ وَ لَا تَعْرِفْ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا عَنْ شِمَالِكَ

٤٣٠١- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٤ ح ٦٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤١. §عَوَالِي اللَّالِي، رَوَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَرَفَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ مُتَعَمِّدًا فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٤٣٠٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨. §فَقْهُ الرُّضَا، ع: وَ يَكُونُ نَظْرُكَ فِي وَقْتِ الْقِرَاءَةِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ: وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعِ §الْمَصْدَرِ السَّابِقِ ص ٧. §آخَرَ: وَ يَكُونُ بَصَرُكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ مَا دُمْتَ قَائِمًا

٤٣٠٣- §لَبَّ اللَّابَابِ: مَخْطُوطٌ. §الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي لُبِّ اللَّابَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا تَلْتَفِتْ يَمِينًا وَ لَا شِمَالًا فِي الصَّلَاةِ

↓

ص: ١٢٨

١١ بَابُ اسْتِجَابِ إِسْأَالِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْدَيْنِ قِبَالَ الرُّكْبَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ مَضْمُونِي الْأَصَابِعِ وَ سَدْلِ الْمُنْكَبِينَ وَ تَبَاعُدِ الْقَدَمَيْنِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مَفْرَجَاتٍ إِلَى شِبْرِ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

٤٣٠٤- §البحار ج ٨٤ ص ١٨٦. §البحار، عَنِ الْعَلَمِ لِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي خَيْرِ تَقَدَّمَ §تقدم في الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة الحديث الأول. §: أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُتَّصِبًا فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فِخْذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مُفْرَجَاتٍ وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ الْخَيْرِ

٤٣٠٥- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٨. §فقهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُلْصِقْ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ بِالْأُخْرَى وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا فِي وَقْتِ الرُّكُوعِ وَ لِيَكُنْ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَصَابِعٍ أَوْ شِبْرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَبَّرْتَ فَاشْخَصْ بِبَصِيرِكَ نَحْوَ سُجُودِكَ وَ أَرْسِلْ مِنْكَ يَدَيْكَ وَ ضَعْ يَدَيْكَ عَلَى فِخْذَيْكَ قِبَالَهُ رُكْبَتَيْكَ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ تُقِيمَ بِصِلْمَاتِكَ: وَ قَالَ ع: وَ لَا تَضَعْ يَدَيْكَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَكِنْ أَرْسِلْهُمَا إِرسَالًا فَإِنَّ ذَلِكَ تَكْفِيرٌ أَهْلِ الْكِتَابِ

↓

ص: ١٢٩

٤٣٠٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُفَرَّقَ الْمُصَلِّي بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَ لَكِنْ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ ذَلِكَ نَحْوَ الشُّبْرِ فَمَا دُونَهُ وَ كُلُّ مَا جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ عِلَّةٌ

١٢ بَابُ نَوَادِرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْقِيَامِ

٤٣٠٧- §مصباح المتهجد ص ٣٠ و مكارم الأخلاق ص ٢٩٨. §مَصْبُوحُ الْمُتَهَجِّدِ، لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَه وَ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، لِلطَّبْرِسِيِّ: فِي الْقَوْلِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ رِضَاكَ طَلَبْتُ وَ ثَوَابَكَ ابْتَغَيْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ §في مكارم الأخلاق زيادة: وَ شَكَرَكَ. § وَ بَنَيْتُ عَلَى دِينِكَ وَ لَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

٤٣٠٨- §فلاح السائل ص ٩٢. §السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ،: إِذَا أَتَيْتَ مُصَلِّمًاكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا نَبِيَّكَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ الْأَوْصِيَاءَ §في المصدر زيادة: المرضيين. § بَيْنَ يَدَيَّ حَوَائِجِي وَ اتَّوَجَّهْتُ بِهِمْ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَ جِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صِلَاتِي بِهِمْ مَقْبُولَةً وَ دُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَابًا وَ ذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا وَ رِزْقِي بِهِمْ

↓

ص: ١٣٠

مَبْسُوطًا وَ انظُرْ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ نَظْرَةً أَسْتَكْمِلُ بِهَا الْكِرَامِيَّةَ وَ الْإِيمَانَ ثُمَّ لَا تَصْرِفْهُ إِلَّا بِمَغْفِرَتِكَ وَ تَوَيْتَكَ رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ رِضَاكَ طَلَبْتُ وَ ثَوَابَكَ ابْتَغَيْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ وَ أَقْبِلْ إِلَيْكَ §هكذا في المصدر و وردت في المخطوط: الی. § بِقَلْبِي اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ وَ حُسْنِ عِبَادَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ

عَلَى مَا فَضَّلْتَنِي فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ بَلَاءٍ حَسَنٍ ابْتَلَيْتَنِي اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ صَلَاتِي
وَ تَقَبَّلْ دُعَائِي وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

↑

ص: ١٣١

أَبْوَابُ النَّبِيِّ

١ بَابُ وَجُوبِهَا فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ

§ أبواب النية الباب - ١

٤٣٠٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَنْوِيَهَا وَ مَنْ صَلَّى فَكَانَتْ نِيَّتُهُ الصَّلَاةَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا غَيْرَهَا قَبِلَتْ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً

٤٣١٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦. § وَ فِيهِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ آبَائِهِ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى

٤٣١١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٤. §، وَ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِالنِّيَّاتِ. § وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا أَوْ لِامْرَأَةٍ يُصَيِّبُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

↑

ص: ١٣٢

٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ فِي النَّبِيِّ بَيْنَ صِلَاتَيْنِ مُطْلَقًا وَ لَا اخْتِسَابٍ مَا صَلَّى مِنَ النَّوَافِلِ بَيْنَهُ أُخْرَى وَ جَوَازِ نَقْلِ النَّبِيِّ قَبْلَ الْفَرَاغِ لَا بَعْدَهُ فِي مَوَاضِعَ

§ الباب - ٢

٤٣١٢- § المعتبر: لم نجده في مظانه، و رواه ابن إدريس (ره) في السرائر ص ٤٨٠ و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٧١ ح ٢٤. § الْمُحَقَّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ، عَنْ حَرِيْزٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ

٣ بَابُ نَوَادِرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ النَّبِيِّ

§ الباب - ٣

٤٣١٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ اُنْوِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ذِكْرَ اللَّهِ وَ ذِكْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اجْعَلْ وَاحِدًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ع نُصَبَ عَيْنَيْكَ

٤٣١٤- § الهداية ص ١٣ باختلاف يسير. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ: وَ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَدِّدَ لِكُلِّ عَمَلٍ نِيَّةً وَ كُلُّ عَمَلٍ مِنَ الطَّاعَاتِ إِذَا عَمِلَهُ الْعَبْدُ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ عَمَلٌ بَيْنِيَّ وَ كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ الْعَبْدُ مِنَ الطَّاعَاتِ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ عَمَلٌ

بَغَيْرِ نِيَّةٍ وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ

قَالَ فِي الْبِحَارِ § الْبِحَارِ ج ٨٤ ص ٣٨١ قَوْلُهُ لَا يَجِبُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ

↑

ص: ١٣٣

النِّيَّةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا لِكُلِّ فِعْلٍ مِنْ أفعالِهَا. الثَّانِي أَنَّ النِّيَّةَ تَابِعَةٌ لِحَالِهَا الْإِنْسَانِ فَإِذَا كَانَتْ حَالَتُهُ مُقْتَضِيَةً لِإِبْقَاعِ الْفِعْلِ لَوَجْهِ اللَّهِ فَهِيَ مَكْنُونَةٌ فِي قَلْبِهِ عِنْدَ كُلِّ صِلَاءٍ وَ عِبَادَةٍ فَلَا يَلْزَمُ تَذَكُّرُهَا وَ التَّفْتِيْشُ عَنْهَا وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَ يَجِبُ فَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ. قُلْتُ فِي النُّسخِ الَّتِي عَثَرْنَا عَلَيْهَا لَا يَجِبُ ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا فِي الرَّضْوِيِّ مِنْ جَعْلِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ ع نَصَبَ الْعَيْنِ هُوَ جَعْلُهُ وَسَيْلَةً وَ شَفِيْعًا وَ بَابًا لِإِيصَالِ هَذِهِ الْهَدْيَةِ الدِّيْنِيَّةِ § فِي الطَّبْعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: الدِّيْنِيَّةُ § وَ طَلَبِ قَبُولِهَا وَ اسْتِنْجَازِ وَ عِدِ الْجَزَاءِ عَلَيْهَا وَ مَسْأَلَةِ الْغُضِّ عَمَّا فِيهَا مِنَ الْخَلَلِ وَ النُّقْصَانِ فَإِنَّهُمْ عِ الْوَسَيْلَةَ وَ السَّبَبَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْمَقَاصِدِ وَ كُلُّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي التَّقَمُّصِ بِهَذِهِ الْمَنَاصِبِ إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ حُصُولُ خُصُوصَةٍ بَيْنَ أَحَادِ الْمُكَلَّفِينَ وَ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِ تَوْجِبِ تَقَرُّبِهِ إِلَيْهِ وَ اسْتِنْسَاسِهِ بِهِ وَ لَوْ لِكُونِهِ إِمَامًا زَمَانِهِ وَ لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِالتَّوَجُّهِ بِعَدِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي ضَمَنِ الْجَمِيعِ بِقَوْلِهِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ بِاللَّهِ أَسِي تَفْتِيْحُ وَ بِاللَّهِ أَسِي تَنْجِيْحُ وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللَّهِ ص وَ آلِهِ عِ اتَّوَجُّهُ إِلَيْكَ § فَلَاحِ السَّائِلِ ص ١٥٥ نَحْوَهُ، وَ عَنهُ فِي الْبِحَارِ ج ٨٤ ص ٣٧٥ ح ٢٩ § وَ لَيْسَ الْمُرَادُ مَا اخْتَرَعْتَهُ لُصُوصِ الشَّرِيْعَةِ فِيمَا لَفَّقُوهُ مِنَ الْبِدْعِ مِنْ تَخْيِيلِ صَوْرَةِ طَوَاعِيَّتِهِمْ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْعِبَادَةِ وَ تَصَوُّرِهَا فِي الدَّهْنِ وَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا فِيهَا فَكَأَنَّهَا الْمَعْبُودُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا

↑

ص: ١٣٤

↑

ص: ١٣٥

أَبْوَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

١ بَابُ وَجُوبِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ مَا يُجْزَى الْأَخْرَسَ مِنْهَا

§ أَبْوَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الْبَابُ - ٥١

٤٣١٥- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٣٩، وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ عَنِ أَيضًا فِي الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ، الْحَدِيثُ ٥. § الْجَعْفَرِيَّاتِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِيْنِكُمْ الصَّلَاةُ فَلَا يَشْتَبَهُنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِيْنِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: دِيْنِكُمْ. § وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ

٤٣١٦- § فَفَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ١٤. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ سَأَلْتُهُ أَيِّ الْعَالَمِ عِ عَنْ أَحْفَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ: وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ ص ٨. §: وَ إِنَّ فُرُوضَهَا عَشْرَةٌ ثَلَاثٌ مِنْهَا كِبَارٌ وَ هِيَ تَكْبِيرَةٌ

الِافْتِتَاحِ

↑

ص: ١٣٦

§٤٣١٧- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ كَبَّرَ
§٤٣١٨- المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٣٠. ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع
عَنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ مَا افْتَتَحَهَا قَالَ التَّكْبِيرُ

§٤٣١٩- تفسير العسكري (عليه السلام) ص ٢١٥، و عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٣٦ ح ٩ و ٨٤ ص ٢٢٣ ح ٨، و رواه الكليني
«قدّه» في الكافي ج ٣ ص ٦٩ ح ٢ مثله. § تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ، ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: افْتَتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ
الْخَبِيرُ

§٤٣٢٠- البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٣. § الْبَحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْعَلَمِ لِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ
حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ فَقَالَ سَبْعَةٌ الْوُضُوءُ وَ الْوَقْتُ وَ الْقِبْلَةُ وَ تَكْبِيرُهُ الْإِفْتِتَاحُ الْخَبِيرُ
§٤٣٢١- الهداية ص ٣١. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

↓

ص: ١٣٧

٢ بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ تَكْبِيرِهَا الْإِحْرَامِ وَ لَوْ نِسْيَانًا وَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ لَا مَعَ الشَّكِّ

§ الباب - ٢٢

§٤٣٢٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: افْتَتَاحُ الصَّلَاةِ تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامِ فَمَنْ تَرَكَهَا أَعَادَ وَ
تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

§٤٣٢٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨. §، وَ رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرِهَا الْإِحْرَامِ
أَعَادَ [تَلَكَ] § أثبتناه من المصدر. § الصَّلَاةُ

§٤٣٢٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩. §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَضَى
فِي صَلَاتِهِ إِذَا شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى الْخَبِيرُ

§٤٣٢٥- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ اسْتَيْقَنْتَ لَمْ تُكَبِّرْ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحِ فَأَعَادَ صِلَامَتَكَ وَ كَيْفَ لَكَ أَنْ
تَسْتَيْقِنَ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحِ

§٤٣٢٦- الأصول الستة عشر ص ٨٩. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرِيْحٍ، عَنْ ذَرِيْحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ:

↓

ص: ١٣٨

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى يَقْرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ

٣ بَابُ إِجْرَاءِ تَكْبِيرِهِ وَاحِدَةً لِلْمَأْمُومِ مَعَ الضِّيْقِ عَنْ تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ وَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ

§ الباب - ٣

§٤٣٢٧- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً وَ رَكَعَ
مَعَهُ § معها. § اِكْتَفَى بِهَا

٤ بَابُ أَنْ التَّكْبِيرَاتِ الْوَاجِبَةَ وَالْمُنْدُوبَةَ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ

§الباب - ٤٤

٤٣٢٨- §البحار ج ٨٤ ص ٣٨١ ح ٣٧. §الْبَحَارُ، عَنِ الْعَلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَقَلُّ مَا يَجِبُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جُمَلَتِهَا مَا قَالَهُ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ مِنَ التَّكْبِيرِ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ صِيَامَةُ الْغَدَاةِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَفِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سِتِّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَفِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَخَمْسٌ تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ هَكَذَا قَالَ الصَّادِقُ ع

↓

ص: ١٣٩

٥ بَابُ اشْتِخَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَجَوَازِ إِيقَاعِ النَّبِيِّ مَعَهَا شَاءَ وَجَعَلَهَا تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ وَجَوَازِ الْاِفْتِصَارِ عَلَى خَمْسٍ وَعَلَى ثَلَاثٍ وَعَلَى وَاحِدَةٍ

§الباب - ٤٥

٤٣٢٩- §فلاح السائل ص ١٣٠. §السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَذَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: افْتِتَحَ فِي ثَلَاثِهِ مَوَاطِنَ بِالتَّوَجُّهِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الزَّوَالِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالمُفْرَدَةِ مِنَ الوَثْرِ وَقَدْ يُجْزِيكَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعِ أَنْ تَكْبُرَ تَكْبِيرَةً لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ (وَقَدْ رَوَيْنَا السَّبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِاسْتِنَادِنَا إِلَى كِتَابِ ابْنِ خَابِيَةَ § مَا بَيْنَ القُوسَيْنِ لَيْسَ فِي المِصْدَرِ §) ذَكَرَ مَا نَزَّوِيهِ فِي سَبَبِ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ

أَزَّوِيهِ بِاسْتِنَادِي إِلَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّةً إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوَّفُوا أَنْ لَمَّا يَتَكَلَّمُ وَأَنْ يَكُونَ بِهِ خَرَسٌ فَخَرَجَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَامِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ وَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَافْتِتَحَ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَكَبَّرَ الْحَسَنُ ع فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَأَهْلُ بَيْتِهِ

↓

ص: ١٤٠

تَكْبِيرُهُ عَادَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ الْحَسَنُ ع حَتَّى كَبَّرَ سَبْعًا فَجَرَتْ بِذَلِكَ سُنَّةً بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ §٤٣٣٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤. §فَقَهُ الرِّضَا، ع: وَسَأَلْتُهُ أَيَّ الْعَالَمِ ع عَنْ أَحْفَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ

٤٣٣١- §كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٨. §كِتَابُ دُرُوسَتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةَ وَمَعَهُ الْحُسَيْنُ ع قَالَ فَكَبَّرَ وَلَحْظُهُ الْحُسَيْنُ فَلَمْ يَنْطِقْ لِسَانُهُ بِالتَّكْبِيرِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الثَّانِيَةَ وَلَحْظُهُ فَلَمْ يَنْطِقْ لِسَانُهُ بِالتَّكْبِيرِ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ وَيَلْحَظُهُ حَتَّى كَبَّرَ السَّابِعَةَ فَلَمَّا كَبَّرَ السَّابِعَةَ أَطْلَقَ اللَّهُ لِسَانَهُ الْخَامِسِينَ ع بِالتَّكْبِيرِ وَاسْتَحْضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقِرَاءَةِ فَصَارَتْ سُنَّةً

٦ بابُ اسْتِخْبَابِ تَفْرِيقِ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ ثَلَاثًا ثُمَّ اُنْتَبِهَنَّ ثُمَّ اُنْتَبِهَنَّ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي اُنْتَابِهَا وَبَعْدَهَا وَاسْتِعَادَةَ
بَعْدَ ذَلِكَ

§الباب - ٤٦

٤٣٣٢- فلاح السائل ص ١٣٢. §السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ، عَنِ كِتَابِ ابْنِ خَاتِبَةَ §هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ خَانِبَةَ الْكَرْخِيِّ §قَالَ: وَ
يَقُولُ

↓

ص: ١٤١

بَعِيدَ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِيحِ مَا رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الصَّادِقِ عِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَ
بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَعْفُ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيَقُولُ لَيْتَكَ وَسَيِّدَيْكَ وَ
الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْكَ وَبِكَ وَ لَكَ وَ إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ
وَ لَا مَنْجَى وَ لَا مَفْرَءَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانِيكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ
وَ يَقُولُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ §الأنعام ٦: ٧٩. عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهُوَاجِ عَلِيِّ صِلَمَوَاتِكَ
عَلَيْهِمْ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ
أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

٤٣٣٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيِّ ص قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ §فِي الْمَصْدَرِ: اسْتَفْتَحْتَ. §الصَّلَاةَ فَقُلْ
اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ - (عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ) §مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. §حَنِيفًا
مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ §فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَحْدَهُ. §لَا شَرِيكَ لَهُ
وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

↓

ص: ١٤٢

٤٣٣٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ باختلاف يسير. §فَقَهُ الرُّضَا، ع: ثُمَّ تُكَبِّرُ مَعَ التَّوَجُّهِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ- اللَّهُمَّ أَنْتَ
الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَعْفُ لِي إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ
تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَقُولُ لَيْتَكَ وَسَيِّدَيْكَ وَ الْخَيْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ بَيْنَ
يَدَيْكَ مِنْكَ وَ بِكَ وَ لَكَ وَ إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَى وَ لَا مَفْرَءَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانِيكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ
رَبِّ الْمَبِيتِ الْحَرَامِ وَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ الْحِلِّ وَ الْحَرَامِ ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَقُولُ- وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ
حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ وَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ
نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَ لَا مَعْبُودَ سِوَاكَ أَعُوذُ
بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

٤٣٣٥- §كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٠. §كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرَخِّصُونَ فِي §فِي الْمَصْدَرِ: إِلَى. §الصَّلَاةِ فَلِمَ جُعِلَ لِلْأَذَانِ وَقْتُ وَ لِلصَّلَاةِ
وَقْتُ إِذَا تَوَجَّهَ لِلصَّلَاةِ فَلْيُكَبِّرْ وَ لِيَقُلْ- اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ تَكْبِيرِهِ وَ الْكَاذِبُونَ يَقُولُونَ لَيْسَتْ

صَلَاةً كَذَبُوا عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

٤٣٣٦- § كتاب زيد النرسي ص ٤٦. زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ فِي بَيْتِهِ وَتَمَشَّطَ وَتَطَيَّبَ ثُمَّ مَشَى مِنْ بَيْتِهِ غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ إِلَى مُصَلَّاهُ رَغِيَّةٌ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ الْمَسْجِدَ وَدُعَاةَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ بِهِمَا وَأَقْرَبِ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ بِهِمَا وَقَرِّبْنِي بِهِمَا مِنْكَ زُلْفَى وَلَا تُبَاعِدْنِي عَنْكَ آمِينَ [يا] § أثبتناه من المصدر. § رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ الْخَبَرَ

٤٣٣٧- § شرح النفلية ص ٧٣. الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ النَّفْلِيَّةِ: وَرَوَى الدُّعَاءَ عَقِيبَ السَّادِسَةِ بِقَوْلِهِ - يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسْتَسِيءُ وَقَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسْتَسِيءِ وَأَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا الْمُسْتَسِيءُ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَجَاوَزْ عَنِّي قَبِيحٌ مَا تَعَلَّمَ مِنِّي

٤٣٣٨- § المصدر السابق ص ٧٣، وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّهُ يَقُولُ: رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ § في المصدر لم يكمل الآية بما بين القوسين و ذكر كلمة «الآية» بعد كلمة ذريتى، سورة إبراهيم ١٤: ٤٠ و ٤١. §

٧ بَابُ اشْتِغَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ حِيَالَ خَدْيِهِ إِلَى أَنْ يُحَادِيَ أُذُنَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِنُطْنِ كَفَيْهِ وَتَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ

§ الباب - ٧

٤٣٣٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ § الكوثر ١٠٨: ٢. § قَالَ النَّحْرُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَ الْوَجْهِ

٤٣٤٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَيْكَ وَلَا تُجَاوِزْ بِهِمَا أُذُنَيْكَ وَابْسُطْهُمَا بَسْطًا ثُمَّ كَبِّرْ

٤٣٤١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ § في المصدر: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ ع: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ وَحِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٤٣٤٢- § كتاب زيد النرسي ص ٥٣. زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ لِلإِفْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ يَرْفَعُهَا قِبَالَهُ وَجْهَهُ أَوْ دُونَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ

٨ بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى تُجَاوِزَ الْأُذُنَيْنِ

§الباب - ٨٨

§٤٣٤٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧.٧ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ افْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَ ارْزَعَ يَدَيْكَ وَ لَا تَجَاوِزْهُمَا وَ جَهَكَ وَ ابْسِطْهُمَا بَسْطًا ثُمَّ كَبِّرْ

§٤٣٤٤- ذكرى الشيعة ص ١٧٩. § الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى، رَوَى ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ جَاءَ عَنَ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ ص مَا لِي اَرَى قَوْمًا يَزْفَعُونَ اَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانُ خَيْلٍ شُمْسٍ § شمس الفرس: استعصى على راکبه و منع ظهره فهو شمس (مجمع البحرين ج ٥ ص ٨٠). §

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِتَكْبِيرِهِ الْإِفْتِاحِ وَ الْإِخْفَاءِ بِالسَّتِّ الْمُنْدُوبَةِ

§الباب - ٩٩

§٤٣٤٥- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩.٩ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَجَهَّرُ فِيهَا وَ تَسْتُرُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ تَسْرِ. §

السَّتِّ

↓

ص: ١٤٦

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الدِّيَكِ وَ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

§الباب - ١٠٠

§٤٣٤٦- § الجعفریات ص ٢١٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ انْتَبَهَ مِنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ غَفَرَ اللَّهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ

§٤٣٤٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا قُمْتَ مِنْ فِرَاشِكَ فَانظُرْ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَ قُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَمَاتِنَا وَ إِلَيْهِ النُّشُورُ لِأَعْبُدَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ أَعْبُدَهُ. § وَ أَحْمَدُهُ وَ أَشْكُرُهُ وَ تَقْرَأُ آلَ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ § آل عمران ٣: ١٩٠. § إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ § آل عمران ٣: ١٩٤. § وَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ

↓

ص: ١٤٧

§٤٣٤٨- § الفقيه ج ١ ص ٣٠٥ ح ١٣٩٤. § الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَنَا قُمْتُ مِنْ § فِي الْفَقِيهِ وَ الْعِلَلِ: فِي. § آخِرِ اللَّيْلِ أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ § وَ فِيهِمَا: أَقُولُ إِذَا قُمْتُ. § فَقَالَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلَهُ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَهَا ذَهَبَ عَنْكَ رِجْزُ § رِجْزُ الشَّيْطَانِ: لَطْخُهُ وَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ. (مجمع البحرين، ٥ ص ١٩). § الشَّيْطَانِ وَ وَسْوَاسُهُ إِنْ شَاءَ [اللَّهُ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § تَعَالَى:

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ

أَبِي عُبَيْدَةَ: مِثْلَهُ § عِلل الشرائع ص ٣٦٥ ح ٤.٤

٤٣٤٩- § كتاب محمد بن شريح ص ٧٤. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شَعْبِيبِ السَّيِّعِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ دِيكًا فِي الْأَرْضِ وَرَأْسَهُ تَحْتَ الْعَرْشِ جَنَاحٌ لَهُ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ لَهُ فِي الْمَغْرِبِ يَقُولُ سُبْحَانَ الْمَلَائِكَةِ الْقُدُّوسِ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ صَاحَتِ الدُّيُوكُ § فِي الْمَخْطُوطِ: الدِيكُ، وَ مَا أَثْبَتْنَا مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَأَجَابْتُهُ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدِّيَكِ فَلْيَقُلْ أَحَدُكُمْ سُبْحَانَ رَبِّي الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

↑

ص: ١٤٨

٤٣٥٠- § كتاب زيد الزراد ص ١٣، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٥ ص ٣٤٦ ح ١. § زَيْدُ الزَّرَادُ فِي أَصْلِهِ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ § آل عمران ٣: ١٩٠. § وَ قَرَأَ آيَةَ السُّحْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومَ مَسِيرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ § الأعراف ٧: ٥٤. § ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ جَعَلْتَ فِي السَّمَاءِ نُجُومًا ثَابِتَةً وَ شُهُبًا أَحْرَسَتْ بِهِ § الظاهر: حرست بها، هو الصحيح. § السَّمَاءُ مِنْ سُرَّاقِ السَّمْعِ مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ اللَّهُمَّ فَاحْرُسْنِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ وَ اكْنُفْنِي بِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُرَامُ وَ اجْعَلْنِي فِي وَدِيعَتِكَ الَّتِي لَا تَضِيحُ وَ فِي دِرْعِكَ الْحَصِيئَةِ وَ مَنَعِكَ الْمَنِيحِ وَ فِي جِوَارِكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ

٤٣٥١- § كتاب زيد النرسي ص ٥٦، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٥٨ ص ٩٧ ح ١٩. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْ سُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَ جَعَلَ فِيهَا سَرَاجًا وَ قَمَرًا مُنِيرًا وَ جَعَلَ لَنَا نُجُومًا قَبْلَهُ نَهْتَدِي بِهَا إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ اللَّهُمَّ كَمَا هَمِدْتَنَا إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَيْكَ وَ إِلَى قِبَلَتِكَ الْمَنْصُوبَةِ لِخَلْقِكَ فَاهْدِنَا إِلَى نُجُومِكَ الَّتِي جَعَلْتَهَا أَمَانًا لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ حَتَّى نَتَوَجَّهَ بِهِمْ إِلَيْكَ فَلَا

↑

ص: ١٤٩

يَتَوَجَّهَ الْمُتَوَجِّهُونَ إِلَيْكَ إِلَّا بِهِمْ وَ لَا يَسْلُكُ الطَّرِيقَ إِلَيْكَ مَنْ سَلَكَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَ لَا لَزِمَ الْمَحَجَّةَ مَنْ لَمْ يَلْزِمُهُمْ اسْتَمْسَكَتْ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى وَ اعْتَصَمَتْ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ § فِي الْمَصْدَرِ: زَرَع. § فِي الْأَرْضِ وَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجَ مِنْهَا وَ لَمَّا حَوْلَ وَ لَمَّا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ وَ الْبَحْرِ الْمَكْفُوفِ وَ الْفَلَمَكِ الْمَسْبُجُورِ وَ النُّجُومِ الْمَسِيرَاتِ وَ رَبِّ هُودِ بْنِ آسِيَةَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عِافِنِي مِنْ كُلِّ حَيْهٍ وَ عَقْرَبٍ وَ مِنْ جَمِيعِ هَوَامِّ الْأَرْضِ وَ الْهَوَاءِ وَ السَّبَاعِ مِمَّا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ سُكَّانِ الْأَرْضِ وَ الْهَوَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا هُودُ بْنُ آسِيَةَ قَالَ كَوْكَبَةٌ فِي السَّمَاءِ خَفِيَّةٌ تَحْتَ الْوُسْطَى مِنْ الثَّلَاثِ الْكَوَاكِبِ الَّتِي فِي بَنَاتِ النَّعْشِ الْمُتَفَرِّقَاتِ ذَلِكَ أَمَانٌ مِمَّا قُلْتُ

٤٣٥٢- § مصباح المتعجد ص ١٠٩. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَصْدَرِ: فَإِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ § فِي نَسْخَةِ: النَوْمِ، مِنْهُ قَدَهُ. § فَلْيَقُلْ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَ إِلَيْهِ النُّشُورُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدِهِ وَ أَعْبَدَهُ فَإِذَا سَمِعَ أَصْوَاتَ § وَ فِي نَسْخَةِ: صَوْتِ، مِنْهُ قَدَهُ. § الدُّيُوكُ فَلْيَقُلْ- شَيْبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَّ بِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُزْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمٌ وَ تَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَاتَنِي § وَ فِي نَسْخَةِ: أَنَا مَنِي، مِنْهُ قَدَهُ. § فِي عُرُوقِ سَاكِنَةٍ وَ رَدَّ إِلَيَّ مَوْلَايَ نَفْسِي بَعْدَ مَوْتِهَا § وَ فِي نَسْخَةِ: نَوْمِهَا، مِنْهُ قَدَهُ. § وَ لَمْ

↑

يُمِثُّهَا فِي مَنَامِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا § اقتباس من سورة فاطر ٣٥: ٤١. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُرِنِّي فِي مَنَامِي وَفِي قِيَامِي سُوءَ الْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ § اقتباس من سورة الزمر ٣٩: ٤٢. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَاتَنِي فِي عَافِيَةٍ وَصَبَّحَنِي عَلَيْهَا سَاكِنَةً عُرْوِقِي هَادِنًا قَلْبِي سَالِمًا بِيَدِنِي سَوِيًّا خَلَقِي حَسِينَةً صُورَتِي لَمْ تُصِبْنِي قَارِعَةٌ وَ لَمْ تَنْزِلْ بِي بَلِيَّةٌ وَ لَمْ يَهْتِكْ لِي سِتْرًا وَ لَمْ يَقْطَعْ عَنِّي رِزْقًا وَ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيَّ عَدُوًّا وَ قَدْ أَحْسَنَ بِي وَ أَحْسَنَ إِلَيَّ وَ دَفَعَ عَنِّي أَبْوَابَ الْبَلَاءِ كُلَّهَا وَ عَافَانِي مِنْ جُمْلَتِهَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ النَّبِيِّينَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ) § ما بين القوسين ليس في المصدر. § فَإِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيُقَلِّبْ وَ سَاقِ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَصْلِ وَ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ يَا نُورَ النُّورِ يَا مُدَبِّرَ الْأُمُورِ يَا مَنْ يَلِي التَّدْبِيرَ وَ يُمِضِي الْمَقَادِيرَ أَمْضِ مَقَادِيرِ § في المصدر: مقاديري في. § يَوْمِي



هَذَا إِلَى السَّلَامِيَّةِ وَ الْعَافِيَةِ وَ يُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ - يَا مَنْ بَنَى السَّمَاءَ بِأَيْدِيهِ وَ جَعَلَهَا سَفْهًا مَرْفُوعًا يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ يَا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ بِالرَّحْمَةِ يَا مَنْ فَرَشَ الْأَرْضَ وَ جَعَلَهَا مَهَادًا يَا مَنْ خَلَقَ الزَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَ الْأُنثَى اجْعَلْنِي مِنَ الذَّاكِرِينَ لَكَ وَ الْخَائِفِينَ مِنْكَ اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ أَعْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ نِقْمَتِكَ وَ عَافِنِي مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ سُكَّانِ الْهَوَاءِ وَ سُكَّانِ الْأَرْضِ إِنَّكَ كَرِيمٌ وَ هَابٌ سُبْحَانَكَ مَا أَغْظَمَ مُلْكُكَ وَ أَفْهَرُ سُلْطَانُكَ وَ أَغْلَبَ جُنْدُكَ وَ سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ مَا أَعَزَّ خَلْقَكَ وَ مَا أَغْفَلَهُمْ مِنْ عَظِيمِ آيَاتِكَ وَ كَثِيرِ خَزَائِنِكَ وَ سُبْحَانَكَ مَا أَوْسَعَ خَزَائِنِكَ وَ سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الذَّاكِرِينَ وَ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ

٤٣٥٣- § الكافي ج ٢ ص ٣٩١ ح ١١. § ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُقَلِّبْ - سُبْحَانَ رَبِّ النَّبِيِّينَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَ رَبِّ الْمُشْتَضِعِّينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ عَبْدِي وَ شَكَرَ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ § من لا- يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٠٤ ح ٢. §، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ وَ فِيهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ الْخ



٤٣٥٤- § الكافي ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣. §، وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَامَ آخِرَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يَسْمَعَ مَعَ أَهْلِ الدَّارِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ وَسَّعْ عَلَيَّ ضَبِقَ الْمَضْجَعِ وَ ارْزُقْنِي خَيْرَ مَا قَبِلَ الْمَوْتِ وَ ارْزُقْنِي خَيْرَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ: مِثْلُهُ § من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٠٤ ح ٣. §

٤٣٥٥- § من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٠٦ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلْ-
اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَآلِهِ وَأَقْدَمُهُمْ بَيْنَ يَدَيِ حَوَائِجِي فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ
الْمُقَرَّبِينَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِهِمْ وَلَا تُعَذِّبْنِي بِهِمْ وَاهْدِنِي بِهِمْ وَ لَا تُضِلَّنِي بِهِمْ وَ ارزُقْنِي بِهِمْ وَ لَا تَحْرِمْنِي بِهِمْ وَ اقْضِ لِي حَوَائِجِي
لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

٤٣٥٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ
عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ ارْزُقْ يَدَيْكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَ بِالْأَيْمَةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ آلِ طِه وَ
يَس وَ أَقْدَمُهُمْ بَيْنَ يَدَيِ حَوَائِجِي كُلِّهَا فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ لَا تُعَذِّبْنِي بِهِمْ وَ ارزُقْنِي بِهِمْ وَ لَا
تُضِلَّنِي

↑

ص: ١٥٣

بِهِمْ وَ ارزُقْنِي بِهِمْ وَ لَا تَضَعْنِي بِهِمْ وَ اقْضِ حَوَائِجِي بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ثُمَّ افْتَحِ
الصَّلَاةَ

١١ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَنْعَلَقُ بِتَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ وَ الْإِفْتِاحِ

§ الباب - ١١

٤٣٥٧- § البحار ج ٨٤ ص ٣٨٠ ح ٣٥. § الْبِحَارُ، عَنِ الْعَلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ
تَأْوِيلَ الصَّلَاةِ فَصَلَّاهُ خِدَاجٌ يَعْنِي نَاقِصَةً قِيلَ لَهُ مَا مَعْنَى تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُلْمَسَ بِالْأَخْمَاسِ
§ الأخماس: الأصابع الخمس (مجمع البحرين ج ٤ ص ٦٧). § وَ يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ وَ مَعْنَى اللَّهِ هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يُخْرِجُ الشَّيْءَ
مِنْ حَدِّ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ

٤٣٥٨- § كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ فَقَامَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص عَبَّلَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ آخَرَ فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ وَ كَبَّرَ وَ قَرَأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَ:

وَ رَوَاهُ فِي فِقْهِ الرِّضَا § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١. §، ع عَنِ الْعَالِمِ ع

↑

ص: ١٥٤

وَ فِيهِ: ثُمَّ أَتَى رَجُلٌ آخَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ

٤٣٥٩- § كتاب زيد الزرّاد ص ٨. § زَيْدُ الزَّرَّادِ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ ع فِي أَصْلِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ
فَوَقَفَ عَلَى عَتَبَتِهِ بَابَ دَارِهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ حَرَّكَ إِصْبَعَهُ السَّبَّابِيَّةَ يُدِيرُهَا وَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ خَفِيِّ لَمْ أَسْمِعْهُ فَسَأَلْتُهُ
فَقَالَ نَعَمْ يَا زَيْدُ إِذَا أَنْتَ نَظَرْتَ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْ يَا مَنْ جَعَلَ السَّمَاءَ سَقْفًا مَرْفُوعًا يَا مَنْ رَفَعَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عَمَدٍ يَا مَنْ سَدَّ الْهَوَاءَ
بِالسَّمَاءِ يَا مَنْزِلَ الْبَرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَا مَنْ فِي السَّمَاءِ مُلْكُهُ وَ عَرْشُهُ وَ فِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى وَ
بِالْمُنْفِقِ الْمُبِينِ يَا مَنْ زَيْنَ السَّمَاءِ بِالْمَصَابِيحِ وَ جَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ فِكْرِي فِي خَلْقِ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَافْتَحْ لِي الْبَابَ الَّذِي إِلَيْكَ
يَصِيءُ عَدُوٌّ مِنْهُ صَالِحٌ عَمَلِي حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَاصِلًا وَقَبِيحٌ عَمَلِي فَاعْفِرْهُ وَاجْعَلْهُ هَبَاءً مَنْثُورًا مُتَلَاثِمًا وَافْتَحْ لِي بَابَ الرُّوحِ وَ
الْفَرْجِ § فى المصدر: و الفرح. § وَ الرَّحْمَةَ وَ انْشُرْ عَلَيَّ بَرَكَاتِكَ وَ كَفْلَيْنِ § كَفْلَيْنِ: ضعفين و حظين و نصيين (مجمع البحرين ج
٥ ص ٤٦٢). § مِنْ رَحْمَتِكَ فَآتِنِي وَ اغْلِقْ عَنِّي الْبَابَ الَّذِي تُنْزِلُ مِنْهُ نِقْمَتَكَ وَ سَيِّحَطُكَ وَ عَذَابَكَ الْأَذْنَى وَ عَذَابَكَ الْأَكْبَرَ إِنْ
فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ § البقرة ٢: ١٦٤ و آل عمران ٣: ١٩٠. § إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَافِنِي
مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ

↑

ص: ١٥٥

وَ مِنْ شَرِّ مَا يَعْزُجُ فِيهَا وَ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَ مِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُنِي بِخَيْرٍ اللَّهُمَّ
اطْرُقْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنْكَ تَعْمِنِي وَ تَعْمُ دَارِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلَ حُرَانَتِي وَ لَا تَطْرُقْنِي وَ دَارِي وَ أَهْلِي وَ أَهْلَ حُرَانَتِي بِلَاءٍ يَغْضِبُنِي
بِرِيْقِي وَ يَشْغَلُنِي عَنْ رُقَادِي فَإِنَّ رَحْمَتَكَ سَبَقَتْ غَضَبَكَ وَ عَافِيَتَكَ سَبَقَتْ بِلَاءَكَ وَ تَقَرُّ حَوْلَ نَفْسِكَ وَ وُلْدِكَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ
أَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ تُعَافَى مِنْ كُلِّ طَارِقٍ سَوِّءٍ وَ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْبِلَاءِ

٤٣٦٠- § البحار ج ٨٤ ص ٢٥٣ ح ٥٢ عن مجموعة الشهيد ص ٨١. § الْبِحَارُ، نَقْلًا عَنْ خَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ
خَطِّ الشَّهِيدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ § تقدم فى الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب
أفعال الصلاة. § أَنَّهُ قَالَ: تَأْوِيلُ تَكْبِيرَتِكَ الْأُولَى إِلَى إِحْرَامِكَ أَنْ تُخْطِرَ فِي نَفْسِكَ إِذَا قُلْتَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ بِقِيَامٍ أَوْ
قُعُودٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يُوصَفَ بِحَرَكَهٍ أَوْ جُمُودٍ وَ فِي الثَّلَاثَةِ أَنْ يُوصَفَ بِجِسْمٍ أَوْ يُشَبَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ يُقَاسَ بِقِيَاسٍ وَ تُخْطِرُ فِي الرَّابِعَةِ أَنْ
تَحْلَهُ الْأَعْرَاضُ أَوْ تُمْرِضَهُ الْأَمْرَاضُ وَ تُخْطِرُ فِي الْخَامِسَةِ أَنْ يُوصَفَ بِجَوْهَرٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ يُحَلَّ شَيْئًا أَوْ يُحَلَّ فِيهِ شَيْءٌ وَ تُخْطِرُ فِي
السَّادِسَةِ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُحْدِثِينَ مِنَ الزَّوَالِ وَالْإِنْتِقَالِ وَ التَّغْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ تُخْطِرُ فِي السَّابِعَةِ أَنْ تَحْلَهُ
الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ الْخَيْرِ

قُلْتُ قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ النَّفْلِيَّةِ § النفلية ص ٧٤، §، وَ أَوَّلُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ ع: التَّكْبِيرُ
الْأَوَّلُ

↑

ص: ١٥٦

مِنْ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ أَنْ يُلْمَسَ بِالْأَخْمَاسِ أَى بِالْأَصَابِعِ الْخَمْسِ أَوْ يُدْرَكَ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةَ أَمَا الْبَاطِنَةَ فَيُمْكِنُ
إِدْرَاكُهَا بِهَا بَوَاجِهُهُ أَوْ أَنْ يُوصَفَ بِقِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ وَ سَاقَ الْبَاقِيِ مِثْلَهُ مَعَ شَرْحِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي السَّادِسَةِ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ الزَّوَالُ أَوْ الْإِنْتِقَالُ
أَوْ التَّغْيِيرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَه أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ مَحَاسِنِ الْبُرْقِيِّ مَنْ كُتِبَتْهَا الَّتِي لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّاقِدِ الْبَصِيرِ

↑

ص: ١٥٧

أَبْوَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

١ بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّنَائِيَّةِ وَ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا

٤٣٦١- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٣٧. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ § الحجر ١٥: ٨٧. § قَالَ هِيَ سُورَةُ الْحَمْدِ وَ هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَثَانِي لِأَنَّهَا تَنْتَهِي فِي الرَّكَعَتَيْنِ § في المصدر لم يذكر الحديث بنصه. §

٤٣٦٢- § التنزيل و التحريف ص ٣- أ. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ § الحجر ١٥: ٨٧. § بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هُوَ اسْمُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ السَّبْعُ الْمَثَانِي أُمَّ الْكِتَابِ يُنْتَهَى بِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ

٤٣٦٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِينَا عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ



ص: ١٥٨

قَالُوا: يُبْتَدَأُ بَعْدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ الْخَبَرِ

٤٣٦٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧. § فَهَهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

٤٣٦٥- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٦ ح ٢. § عَوَالِي اللَّالِي، قَالَ النَّبِيُّ ص: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٤٣٦٦- § مهج الدعوات ص ٣١٦. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مُهْجِ الدَّعَوَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِنْ كِتَابِ

فَضْلِ الدُّعَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ مُقَطَّعٌ فِي أُمَّ الْكِتَابِ

٤٣٦٧- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٥. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ § في المصدر:

عبادة صامت و الصحيح: عبادة بن صامت «راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٢٢٢ و تنقيح المقال ج ٢ ص ١٢٥». § قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمَّ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا

٤٣٦٨- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٥. §، وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ أُنَادِيَ لَمَّا صَلَّاهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ

٤٣٦٩- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٥. §، وَ عَنْهُ: أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

فَقَالَ ص لَهُ صَلَّيْتَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبَ فَصَلِّ فَأَنْتَ



ص: ١٥٩

مَا صَلَّيْتَ فَذَهَبَ وَ صَلَّى وَ رَجَعَ فَقَالَ ص لَهُ ثَانِيًا أَذْهَبَ فَصَلِّتَ فَمَا صَلَّيْتَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هَذَا فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ حَسَنًا فَعَلَّمَنِي فَقَالَ ص لَهُ كَبِّرْ أَوَّلًا ثُمَّ اقْرَأِ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ

٢ بَابُ أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُجْزَى وَ حَدَّهَا فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ لَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ وَ تُجْزَى فِي النَّافِلَةِ مُطْلَقًا

٤٣٧٠- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٥. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ وَ

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ لَمْ يَقْرَأْ إِلَّا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

٣ بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ سُورَةِ بَعْدِ الْحَمْدِ لِلْمُخْتَارِ فِي الْأُولَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَعِيضِ فِيهَا وَ جَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ وَ التَّخْيِيرِ إِذَا تَعَارَضَتْ قِرَاءَةُ السُّورَةِ وَ الْقِيَامُ عَلَى الْأَرْضِ

§الباب- ٣

٤٣٧١-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَنا عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: يُقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ (الأُولَيْنِ مِنْ) § فِي الْمَصْدَرِ: الْأُولَيْنِ فِي. § كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِسُورَةٍ

٤٣٧٢-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١، §، وَ رُوِيَنا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. § عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ

عَلِيٍّ ص



ص: ١٦٠

: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُقْرَأَ فِي [كُلِّ] § اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § صِلَاةٍ فَرِيضَةٍ بِأَقْلَلٍ مِنْ سُورَةٍ وَ نَهَى عَنْ تَبَعِيضِ السُّورِ § فِي الْمَصْدَرِ: السُّورَةُ. § فِي الْفَرَائِضِ قَالَ وَ رَخَّصَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ رَخَّصُوا. § فِي التَّبَعِيضِ وَ الْفِرَانِ فِي النَّوَافِلِ

٤٣٧٣-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧. § فَتْحُ الرُّضَا، ع: ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةً فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ وَ لَمَّا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً نَاقِصَةً وَ لَا بَأْسَ فِي النَّوَافِلِ

٤٣٧٤-§ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣١٥. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ: أَنَّهُ قَرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي ضَرَبَهُ فِيهَا ابْنُ مُلْجَمٍ - الْحَمْدُ وَ إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ قُلْتُ وَ يَظْهَرُ مِنْ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ شَهَادَتِهِ ع أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي ضَرَبَ ع فِيهَا كَانَتْ نَافِلَةَ الْفَجْرِ



ص: ١٦١

٤ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ السُّورَةَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا

§الباب- ٤

٤٣٧٥-§ مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٧٣. § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، نَقَلًا عَنِ الْعِيَاثِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي حَمِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَيْسَ يَقْرَأُ إِلَّا سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْخَبَرَ

٥ بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ

§الباب- ٥

٤٣٧٦-§ الإرشاد للشيخ المفيد ص ٦٠. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ: وَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غَزْوَةِ وَاْدِي الرَّمْلِ وَ يُقَالُ إِنَّهَا كَانَتْ تُسَمَّى بِغَزْوَةِ السُّلَيْسِلَةِ § فِي الْمَصْدَرِ: ذَاتِ السُّلَيْسِلِ § مَا حَفِظَهُ الْعُلَمَاءُ وَ دَوَّنَهُ الْفُقَهَاءُ وَ نَقَلَهُ أَصْحَابُ الْأَثَارِ وَ رَوَاهُ نَقْلَهُ الْأَخْبَارِ مِمَّا يُضَافُ إِلَى مَنَاقِبِهِ ع وَ سِيَاقِ الْغَزْوَةِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ رُجُوعَهُ ع قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لِبَعْضِ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْجَيْشِ كَيْفَ

رَأَيْتُمْ أَمِيرَكُمْ قَالُوا لَمْ نُنْكِرْ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَوْمَ بِنَا فِي صِلَاءِهِ إِلَّا قَرَأَ بِنَا فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص سَأَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ لِمَ لَمْ تَقْرَأْ بِهِمْ فِي فَرَائِضِكَ إِلَّا بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتَهَا قَالَ لَهُ

↑

ص: ١٦٢

النَّبِيُّ ص فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهَا الْخَبَرِ

٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَجَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ

§ الباب - ٥٦

§ ٤٣٧٧ - § البحار ج ٨٥ ص ٥٣ ح ٤٥ عن السرائر ص ٤٨٦ § البحار، عَنِ الْعَلَلِ § نقلهما في البحار عن السرائر و ليس عن العلل. § لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ

§ ٤٣٧٨ - § المصدر السابق ج ٨٥ ص ٥٣ ح ٤٥ § وعنه، عَنِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ § في البحار: يزيد و هو الصحيح ظاهرا «راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ١٦٢ و تنقيح المقال ج ٢ ص ٣٤٨ و رجال الشيخ ص ٢٥١». § قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ أُعْطِيَ كُلُّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ الشُّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

§ ٤٣٧٩ - § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ص

↑

ص: ١٦٣

قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَا § فِي الْمَصْدَرِ: وَ كَذَلِكَ لَا § يُقْرَنُ فِيهَا بَيْنَ سُورَتَيْنِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ رَخَّصَ فِي التَّبَعِيضِ وَ الْقِرَانِ فِي النَّوَافِلِ

§ ٤٣٨٠ - § الهداية ص ٣١ § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: لَا تَقْرُنْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ
§ ٤٣٨١ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ § فَتَحَهُ الرِّضَاءُ، عَ عَنِ الْعَالِمِ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَجْمَعُ § فِي الْمَصْدَرِ: لَا- تَجْمَعُوا. § بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ

٧ بَابُ أَنَّ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ سُورَةَ وَاحِدَةً وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِإِبِلَافٍ فَإِذَا قَرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي رَكْعَةٍ فِي الْفَرِيضَةِ قَرَأَ الْأُخْرَى مَعَهَا

§ الباب - ٥٧

§ ٤٣٨٢ - § التنزيل و التحريف ص ٦٨- أ. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، وَ يُعْرَفُ أَيْضًا بِكِتَابِ الْقِرَاءَاتِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوزَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ سُورَةَ وَاحِدَةً
§ ٤٣٨٣ - § التنزيل و التحريف ص ٧١- أ. §، وَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْهَيْثَمُ، وَ الظَّاهِرُ الصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ الشَّيْخُ النُّورِيُّ، إِذْ أَنَّ الْقَاسِمَ يَرُوي عَنْهُ الْبُرْقِيُّ وَ الْهَيْثَمُ لَيْسَ كَذَلِكَ. راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٢٩ § بِنِ عُزُوزَةَ عَنْ شَجْرَةَ

أُحْيَى بِشِيرٍ

↓

ص: ١٦٤

التَّبَالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَلَمْ تَرَ وَلا يَلِافِ سُورَةَ وَاحِدَةً:

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ

٤٣٨٤- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٩. فقهِ الرضا، ع: لَمَّا تَقَرَّأَ فِي صِلَاءِ الْفَرِيضَةِ وَالضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ وَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لا يَلِافِ وَ لا الْمَعْوِذَتَيْنِ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ قِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَرَايِضِ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ وَ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ سُورَةَ وَاحِدَةً وَ كَذَلِكَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لا يَلِافِ سُورَةَ وَاحِدَةً

٨ بَابُ أَنْ الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةَ وَ وَجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهَا وَ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَ وَجُوبِ إِعَادَتِهَا

§ الباب - ٨

٤٣٨٥- تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٣٧. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ § الْحَجَرِ ١٥: ٨٧. § قَالَ هِيَ سُورَةُ الْحَمْدِ وَ

هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ § فِي الْمَصْدَرِ لَمْ يَذَكَرِ الْحَدِيثَ بِنَصِهِ. §

↓

ص: ١٦٥

٤٣٨٦- تفسير العياشي ج ١ ص ١٩ ح ٤. § وَ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَيَرَقُوا أَكْرَمَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣٨٧- تفسير العياشي ج ٢ ص ١٩ ح ٥. §، وَ عَنْ صَيْفِ بْنِ الْجَمَالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ كِتَابًا إِلَّا وَ

فَاتِحَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ إِنَّمَا كَانَ يُعْرَفُ انْقِضَاءُ السُّورَةِ بِتُرُوجِ بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ابْتِدَاءً لِلاُخْرَى

٤٣٨٨- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠ ح ٧. §، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَادٍ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ جَاءَ

شَيْطَانٌ إِلَى الشَّيْطَانِ الَّذِي هُوَ قَرِينٌ § فِي نَسَخَتِهِ: قَرِيبٌ مِنْهُ (قَدَهُ). § الْإِمَامُ يَقُولُ هَيْلٌ ذَكَرَ اللَّهُ يَعْنِي هَيْلٌ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ هَرَبَ مِنْهُ وَ إِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عُتْقَ الْإِمَامِ وَ دَلَّى رَجُلَيْهِ فِي صِدْرِهِ فَلَمْ يَزَلِ الشَّيْطَانُ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ

صَلَاتِهِمْ § فِي الْمَصْدَرِ: صَلَوَاتِهِمْ. §

٤٣٨٩- تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٣٥. §، وَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاقْرَأْ

الْمَثَانِي وَ سُورَةَ أُخْرَى وَ صِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ ادْعُ اللَّهَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا الْمَثَانِي قَالَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٤٣٩٠- تفسير العياشي ج ١ ص ٢١ ح ١٢. §، وَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَدِّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ

↓

ص: ١٦٦

ع قَالَ: بَلَّغَهُ أَنَّ أَنَسًا يَنْزِعُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنَسَاهُمْ إِيَّاهَا الشَّيْطَانُ

٤٣٩١- تفسير العياشي ج ١ ص ٢١ ح ١٦، §، وَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ: مَا لَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ عَمَدُوا إِلَى أَكْظَمِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَزَعَمُوا أَنَّهَا بِدَعْوَةِ إِذَا أَظْهَرُوهَا وَ هِيَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣٩٢- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢ ح ١٧، §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ عَلَيَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْآيَةُ الَّتِي يَقُولُ (اللَّهُ تَعَالَى) § ما بين القوسين ليس في المصدر. § فِيهَا وَ إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَوَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا § الإسراء ١٧: ٤٦. § الْخَبَرِ

٤٣٩٣- التنزيل و التحريف ص ٣ أ. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كِتَابًا إِلَّا وَ فَاتِحَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ إِنَّمَا كَانَ يُعْرَفُ انْقِضَاءُ السُّورَةِ بِنُزُولِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ ابْتِدَاءِ أُخْرَى

٤٣٩٤- التنزيل و التحريف ص ٣ أ. § وَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي إِسْنَادِهِ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا نَزَلَ كِتَابٌ مِنْ السَّمَاءِ إِلَّا

↓

ص: ١٦٧

وَ فَاتِحَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَّا وَ الرَّحْمَنُ مَمْدُودَةٌ

٤٣٩٥- التنزيل و التحريف ص ٣ ب. § وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْأَزْدِيِّ [عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ] § أثبتناه من المصدر و هو الصحيح «راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٣٨٦ و ج ٢١ ص ١٣٥». § عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَيَّرُفُوا § فِي الْمَصْدَرِ: شَرَّفُوا. § أَكْرَمَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣٩٦- التنزيل و التحريف ص ٣ ب. §، وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: [كَانَ] § أثبتناه من المصدر. § رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَإِذَا سَجِعَهَا الْمُشْرِكُونَ وَوَلَّوْا مُيَدْبِرِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَوَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا § الإسراء ١٧: ٤٦. §

٤٣٩٧- التنزيل و التحريف ص ٣ ب. §، وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ

٤٣٩٨- التنزيل و التحريف ص ٤ أ. §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ § كان في الأصل و الحجرية: محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله، و هو خطأ، و الصحيح ما أثبتناه نظرا إلى المصدر و ما جاء في معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١٩٩، فراجع. § عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↓

ص: ١٦٨

جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: بَلَغَهُ وَ سَاقَ كَمَا مَرَّ

٤٣٩٩- التنزيل و التحريف ص ٤ ب. §، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ: سَيَّأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ § الحجر ١٥: ٨٧. § قَالَ هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا قَالَ هِيَ أَفْضَلُهَا لِأَفْضَلِ مِنْهَا § في المصدر: هي أفضل منها. §

٤٤٠٠- التنزيل و التحريف ص ٥ أ. §، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ § الحجر ١٥: ٨٧. § قَالَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ الْخَبِيرِ

§ ٤٤٠١- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) § ما بين القوسين ليس في المصدر. §

↓

ص: ١٦٩

٩ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَمَا يُقَالُ بَعْدَهَا

§ الباب - ٩٩

§ ٤٤٠٢- فلاح السائل ص ١٢٨ و عنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٧. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: اقْرَأْ فِي صِلَاءِ الزَّوَالِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِالْإِخْلَاصِ وَ سُورَةَ الْجَحْدِ وَ فِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ فِي الرَّابِعَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آخِرَ الْبَقْرَةِ وَ فِي الْخَامِسَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ § آل عمران ٣: ١٩٠. § وَ فِي السَّادِسَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الشُّحُرَةِ- (وَ هِيَ ثَلَاثُ آيَاتٍ مِنَ الْأَعْرَافِ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ § ليس في المصدر. و الآيات من سورة الأعراف ٧: ٤٥ و ٥٥ و ٥٦. §) وَ فِي السَّابِعَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَ خَلَقَهُمُ الْإِنْعَامِ § ١٠٠: ٦. § وَ فِي الثَّامِنَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آخِرِ الْحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ § الحشر ٥٩: ٢١. § إِلَى آخِرِهَا فَإِذَا فَرَّغْتَ قَلْبَ سَبْعِ مَوَاتٍ اللَّهُمَّ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ تَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَ دِينَ نَبِيِّكَ وَ لَمَّا تُرِغْ قَلْبِي بَعِيدٍ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَ أَجْرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ

↓

ص: ١٧٠

§ ٤٤٠٣- فلاح السائل ص ١٣٨، و عنه في البحار ج ٨٧ ص ٦٤. §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ § في المصدر و المخطوط: عباس، و هو تصحيف، و قد استظهر الشيخ المصنف «قدّه» ما أثبتناه في المتن و هو الصحيح «راجع رجال الشيخ ص ٤٤٩ و رجال النجاشي ص ٦٢ و غيرهما». § عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الزَّوَالِ وَ سَاقَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ دُعَاءً وَ ذَكَرَ هُوَ وَ الشَّيْخُ فِي الْمَضِيحِ أَدْعِيَهُ أُخْرَى مَنْ أَرَادَهَا رَاجِعَ الْكِتَابَيْنِ فَقَدْ تَبِعْنَا الشَّيْخَ فِي عَمَلِهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ تَرَكِ الْأَدْعِيَةِ الْمُطَوَّلَةِ

§ ٤٤٠٤- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧. § فَفَهُ الرِّضَا، ع: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْقُرْآنِ

§ ٤٤٠٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الزَّوَالِ وَ انْصَرَفَ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ

يُقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ وَ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ عَنِّي وَ بِي الْفَاقَةُ إِلَيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ أَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ أَقَلْتَنِي عَشْرَتِي وَ سَتَرْتَ عَلَيَّ ذُنُوبِي فَاقْضِ لِي الْيَوْمَ حَاجَتِي وَ لَا تُعَذِّبْنِي بِقَبِيحٍ مَا تَعَلَّمَ مِنِّي

↓

ص: ١٧١

فَإِنَّ عَفْوَكَ وَ جُودَكَ يَسَعُنِي ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ- يَا أَهْلَ التَّقْوَى يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ يَا بُرِّ يَا رَحِيمَ أَنْتَ أَبْرُّ بِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي (وَ مِنَ النَّاسِ) § فِي الْمَصْدَرِ: وَ النَّاسِ. § أَجْمَعِينَ فَاقْلَبْنِي الْيَوْمَ بِقَضَاءِ حِيَاجَتِي مُسْتَجَابًا دُعَائِي مَرْحُومًا صَوْتِي قَدْ كَفَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي

٤٤٠٦- § الْجَنَّةُ الْوَاقِيَةُ (المصباح) ص ٥٨٦ في الحاشية. § الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الْكُفَعِمِيُّ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ، § نَسَخَهُ الْبَلَدِ الْأَمِينِ الْمَطْبُوعَةُ خَالِيَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَ أَخْرَجَهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٢ ص ٣٢٩ عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْكُفَعِمِيِّ. § وَ فِي الْجَنَّةِ الْوَاقِيَةِ، عَنْ كِتَابِ طَرِيقِ النَّجَاةِ لِلشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْحَدَّادِ الْعَامِلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سِتًّا وَ سَبْعِينَ مَرَّةً خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهَا سِتًّا وَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ عَامٍ وَ يُضَاعَفُ اللَّهُ اسْمَ تَغْفَارِهِمْ لَهُ أَلْفِي سَنَةٍ أَلْفَ مَرَّةً وَ تَوْظِيفُ ذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَوْقَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ ع الرَّابِعُ بَعْدَ نَوَافِلِ الزَّوَالِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ لِيَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا بَيْتًا طُولُهُ ثَمَانُونَ ذِرَاعًا وَ كَذَا عَرْضُهُ وَ سِتُّونَ ذِرَاعًا سَمَكُهُ وَ حَشْوُهُ مِائَتَا مَلَكَةٍ يَسْتَتَفِرُّونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يُضَاعَفُ اللَّهُ اسْمَ تَغْفَارِهِمْ أَلْفِي سَنَةٍ أَلْفَ مَرَّةً الْخَبَرِ

١٠ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ

§ الْبَابُ - ١٠

٤٤٠٧- § فَلَاحِ السَّائِلِ ص ٢٣٣، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٧ ص ٩٠ ح ٩٠. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ الشَّيْخِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابْنَدَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلِيلٍ

↓

ص: ١٧٢

الْكُرْخِيِّ عَنِ حَيَاتِمِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَمَّا يُقْرَأُ فِي الْمَرْبَعِ رَكَعَاتِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عَ أَوَّلِ § فِي الْمَصْدَرِ: فِي أَوَّلِ § رَكَعِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ مِنْهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ وَ إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ § الْبَقَرَةُ ٢: ١٦٣. § ثُمَّ يُقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً- (وَ يُقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يُقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. §

٤٤٠٨- § فَلَاحِ السَّائِلِ ص ٢٣٣، § وَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَجَاعٍ عَنِ الْقَاسِمِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ: رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأَنِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الثَّلَاثَةِ وَ الرَّابِعَةِ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمِيدِ وَ أَوَّلِ الْحَمِيدِ إِلَى عَلِيمِ بِعَدَاتِ الصُّدُورِ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدِ وَ آخِرِ الْحَشْرِ

٤٤٠٩- § فَلَاحِ السَّائِلِ ص ٢٤٧، § وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ انْقَطَلَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ

↓

ص: ١٧٣

بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَنْبٌ إِلَّا وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ

قُلْتُ وَ يَأْتِي فِي بَابِ الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ صَلَوَاتِ بِكَيْفِيَّتِهِ مَخْصُوصَةً يَحْتَمِلُ كَوْنُ بَعْضِهَا نَوَافِلَ الْمَغْرِبِ وَ رَدَّتْ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ فَلَا حِظَّ § يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ. §

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَعْدِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَخْصُوصَةِ

§ الباب - ١١

٤٤١٠ - § الهداية للصدوق ص ٣٨. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكَعَتِي الزَّوَالِ وَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي أَوَّلِ صِيَامِ اللَّيْلِ وَ رَكَعَتِي الْأَحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ

٤٤١١ - § المقنع ص ٤١. § وَ فِي الْمُنْعِ، " وَ لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاضِعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكَعَتِي الزَّوَالِ وَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ صِيَامِ اللَّيْلِ وَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَ رَكَعَتِي الْأَحْرَامِ

↓

ص: ١٧٤

١٢ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَعْدِ ثُمَّ التَّوْحِيدِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ أَيِّ سُورَتَيْنِ شَاءَ

§ الباب - ١٢

٤٤١٢ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣. § فَفَهُ الرُّضَا، ع: ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ (وَ عِنْدَهُ تَقْرَأُ) § فِي الْمَصْدَرِ: وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ فَاقْرَأُ. § فِيهِمَا - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٤٤١٣ - § لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. § الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص تَبَرَّأَ فَقَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ بَعْدَ الْحَمْدِ ثُمَّ أَحَدًا فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَرَأَ الْحَمْدَ فَقَالَ ص تَوَلَّ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ وَ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

§ الباب - ١٣

٤٤١٤ - § الجعفریات ص ٣٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى شَرِيْعِهِ مِنْ دِينِهَا حَسْبَنَهُ جَمِيلُهُ مَا لَمْ يَتَخَطَّوْا الْقِبْلَةَ بِأَقْدَامِهِمْ وَ مَا لَمْ يُنْصَرِفُوا قِيَامًا كَفِعَلِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا لَمْ تَكُنْ ضَجَّةً § فِي الْمَصْدَرِ: يَكُنْ جَنْحَةً. § بِأَمِينٍ

٤٤١٥- §التنزيل و التحريف ص ١٦- أ.أ. أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل و التحريف، روى عن بعضهم ع أنه قال: من قرأ الحمد فى صلواته عليه أن يقف بعد فراغه و على من خلفه أن يقولوا الحمد لله رب العالمين

٤٤١٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠ باختلاف يسير. §دعائم الإسلام، رويناهم عنهم ص أنهم قالوا: يُتبدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعة بفاتحة الكتاب إلى أن قال و حرّموا أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين كما تقول العامة قال جعفر بن محمد ع إنما كانت النصارى تقولها

٤٤١٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠، §، و عنه عن آياته عن رسول الله ص أنه قال: لا تزال أمتى بخير و على شريعته إلى آخر ما مر عن الجعفرىات،

٤٤١٨- §الاستغناء ص ٣٣ نحوه. §أبو القاسم على بن أحمد الكوفى فى كتاب الاستغناء فى بدع الثلاثة، " فى سياق مطايع الثانى أجمع أهل النقل عن الأئمة من أهل البيت ع أنهم بأجمعهم قالوا من قال آمين فقد أفسد صلاته و عليه الإعادة لأنها عندهم كلمة سرىائنة معناها بالعربية أفعّل كسبيل من يدعو بدعاء فيقول فى آخره اللهم أفعّل ثم استن أنصاره بروايات متخرصة §الخرص: الكذب ... (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٦٧). §أن الرسول ص

كان يقول ذلك بأعلى صوته و أنكّر أهل البيت هذه الرواية

٤٤١٩- §الهداية ص ١٦٩ أ.أ. الحسين بن حميدان الحصىنى فى الهداية، عن عيسى بن مهدي الجوهري و جماعته كثيرة منهم الريان مولى الرضاع عن أبي محمد العسكرى ع فى حديث طويل: أنه عدّ الخصال التى خصّ الله تعالى بها الأئمة ع و شيعتهم ثم ذكر أن العامة خالفتهم فيها إلى أن قال ع و الإخصات فى السورتين خلافاً على الجهر و آمين بعد و لما الضالين عوضاً عن القنوت الخبر

١٤ باب استخاب تزويل القراءة و ترك العجلة و سؤال الرحمة و الاستعادة من النعمة عند آية الوعد و الوعيد

§الباب - ١٤

٤٤٢٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١. §دعائم الإسلام، عى على ص أنه سئل عن قول الله عز و جل و رتل القرآن توتيلًا §المزمل ٧٣: ٤. §قال بيته تيسناً و لما تنثره نثر الدقل §الدقل: هو ردىء التمر و يابس و ما ليس له اسم خاص، فتراه ليسه و رداءه لا- يجتمع و يكون منثورا (لسان العرب- دقل- ج ١١ ص ٢٤٦)، و فى الجعفرىات: تبته تشبثا و لا- تنثره نثر الرمل، و فى النوادر: نثر البقل. §و لا تهذه هيد الشعر قفوا عند عجائبه حرّكوا به القلوب و لا يكون §فى المصدر: يكونن. §هم أحدكم آخر السورة

و رواه فى الجعفرىات، بالإسناد المتقدم عنه ص

مثله § الجعفریات ص ۱۸۰ § وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص مِثْلَهُ § نوادر الراوندي ص ۳۰ §
۴۴۲۱- § صفات الشيعة ص ۴۱ ح ۶۳ § الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشِّيْعَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ لِأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فِي كَلَامِ طَوِيلٍ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ فَلَوْ رَأَيْتَهُمْ يَا
أَخْنَفُ فِي لَيْلَتِهِمْ قِيَامًا عَلَى أَطْرَافِهِمْ مُنْحَنِيَةً ظُهُورُهُمْ يَتْلُونَ أَجْزَاءَ الْقُرْآنِ لَصَلَّيْتُهُمْ قَدِ اشْتَدَّتْ عَوَالِمُهُمْ نَحِيْبُهُمْ § فِي الْمَصْدَرِ:
أَعْوَالَهُمْ وَ نَحِيْبَهُمْ § وَ زَفِيرِهِمْ وَ إِذَا زَفَرُوا خَلَّتِ النَّارُ قَدْ أَخَذَتْ مِنْهُمْ إِلَى حَلَاقِيهِمْ وَ إِذَا أَعْوَلُوا حَسِبْتَ السَّلَاسِلَ قَدْ صَفَّدَتْ فِي
أَعْنَاقِهِمْ

۴۴۲۲- § المناقب لابن شهر آشوب ج ۴ ص ۱۴۲ § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَبِيبِ الْكُوفِيِّ الْعَطَّارِ عَنِ السَّجَّادِ
ع فِي حَدِيثٍ شَرِيفٍ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْبَرِّيَّةِ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ وَ أَنَّهُ ع دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَرَأَيْتُهُ كَلَّمَ مَرًّا بِالْآيَةِ الَّتِي فِيهَا الْوَعْدُ وَ الْوَعْدُ
يُرَدُّدُهَا بِإِنْتِحَابٍ وَ حَيْنِ الْخَبْرِ

وَ رَوَاهُ الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ § الْخَرَائِجُ وَ الْجَرَائِحُ ص ۶۹ §، وَ ابْنُ طَاوُسٍ فِي

↓

ص: ۱۷۸

فَتْحُ الْأَبْوَابِ، عَنْهُ ع مِثْلَهُ § فَتَحَ الْأَبْوَابِ ص ۴۶، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ۴۶ ص ۷۷ ح ۷۳ §.

۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ

§ الباب - ۱۵

۴۴۲۳- § التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ ص ۷۳ ب. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ، عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: لَا تَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ وَ لَكِنْ تَرَسَّلْ فِي قِرَاءَتِهَا

۱۶ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

§ الباب - ۱۶

۴۴۲۴- § التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ ص ۷۳ أ، وَ فِيهِ الْحَكَمُ بِنِ سِيَارِ § أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ
التَّحْرِيفِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سَيَّارَةَ قَالَ: قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَى كُفُوًا أَحَدًا فَقَالَ § أَثْبَتْنَاهُ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى. §
كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا وَ رَبُّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ

۴۴۲۵- § التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ ص ۷۳ ب. §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَشِيكِينَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع عَلَّمَنِي قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ أَكْتُبُهَا لَكَ قَالَ قُلْتُ § أَثْبَتْنَاهُ لِيَسْتَقِيمَ السِّيَاقُ. § لَا أَحِبُّ أَنْ

↓

ص: ۱۷۹

أَتَعَلَّمَهَا إِلَّا مِنْ فِيكَ فَقَالَ أَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِهِ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا

۴۴۲۶- § التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ ص ۷۳ ب. §، وَ عَنْهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَقُلْ كَذَلِكَ اللَّهُ

رَبُّنَا مَرَّتَيْنِ

٤٤٢٧- §التنزيل و التحريف ص ٧٣ ب. §، وَ عَنِ صَيْفُونَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِذَا قَرَأْتَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَى آخِرِهَا فَقُلْ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ رَبَّنَا كَذَلِكَ قُلْتَ فِي مَكْتُوبِهِ وَ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ

٤٤٢٨- §التنزيل و التحريف ص ٧١ ب. §، وَ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَرَأَ الْجَحِيدَ إِلَى آخِرِهَا وَ قَالَ لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينِ الْكَافِرُونَ ١٠٩: ٦. § دِينِي الْإِسْلَامُ ثَلَاثًا

٤٤٢٩- §التنزيل و التحريف ص ٧٢ أ. §، وَ عَنِ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَى آخِرِهِ لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينِ وَيَقُولُ دِينِي الْإِسْلَامُ ثَلَاثًا

٤٤٣٠- §التنزيل و التحريف ص ٧٢ أ. §، وَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَرَأْتَ لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينِ فَقُلْ دِينِي الْإِسْلَامُ ثَلَاثًا

٤٤٣١- §التنزيل و التحريف ص ٧٢ أ. §، وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

↑

ص: ١٨٠

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ فَقُلْ أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ دِينِي الْإِسْلَامُ كَذَلِكَ أَمُوتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ وَ عَلَيْهِ أُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ تَقَدَّسَ

٤٤٣٢- §التنزيل و التحريف ص ٧٢- §، وَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالِ إِذَا بَلَغْتَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ فَقُلْ أَعْبُدُ اللَّهَ رَبِّي وَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَقُلْ دِينِي الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ أَحْيَا وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٤٣٣- §التنزيل و التحريف ص ٧٢ ب. §، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ فَقُلْ لَكِنِ أَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَقُلْ رَبِّي اللَّهُ دِينِي الْإِسْلَامُ ثَلَاثًا

قَالَ وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ ص كَانَ إِذَا قَرَأَهَا قَالَ أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ مَرَّتَيْنِ

٤٤٣٤- §التنزيل و التحريف ص ٦٦ ب. §، وَ عَنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقُلْ فِي نَفْسِكَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى

٤٤٣٥- §التنزيل و التحريف ص ٦٤ أ نحوه. §، وَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى §القيامة ٧٥: ٤٠. § قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُمَّ وَ بَلَى

↑

ص: ١٨١

٤٤٣٦- §التنزيل و التحريف ص ٥٩ أ. §، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيْفِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الرَّحْمَنُ فَلْيُقَلِّعْ عِنْدَ فَبَائِي آلَاءِ رَبُّكُمْ تُكْذِبَانِ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلائِكَ رَبُّ أَكْذَبُ

٤٤٣٧- §التنزيل و التحريف ص ٥٩ أ. §، وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الرَّحْمَنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكُلَّمَا قَرَأَ فَبَائِي آلَاءِ رَبُّكُمْ تُكْذِبَانِ قَالَ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلائِكَ رَبُّ أَكْذَبُ

٤٤٣٨- §العروس ص ٥١. § الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ §هذا هو الصحيح، و قد سقط من الأصل المخطوط. § جَعْفَرُ بْنُ § هذا هو الصحيح، و قد سقط من الأصل المخطوط. § أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْعُرُوسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ

فِي دُبْرِ الْعَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ فَبَائِي آلَاءِ رَبُّكُمْ تُكْذِبَانِ قُلْتَ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلائِكَ رَبُّ أَكْذَبُ

٤٤٣٩- § كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٢٥. كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَحَفِظْتُ فِي آخِرِ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ § فِي الْمَصْدَرِ بَعْدَ كَلِمَتِهِ يَقُولُ: (بِيَاضٍ فِي الْأَصْلِ) قُلْ هُوَ... § قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثُمَّ أَعَادَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ

↑

ص: ١٨٢

لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ § وَالْإِسْلَامُ دِينِي § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § ثُمَّ قَرَأَ الْمُعَوِّذَيْنِ ثُمَّ أَعَادَهُمَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَتْبَعَهُ مِنْهُمْ بِإِحْسَانٍ

٤٤٤٠- § مجمع البيان ج ٥ ص ٤٧٣. § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ ع وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

٤٤٤١- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٢٥. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ § مجمع البيان ج ١ ص ٤٢١، § وَقَدْ جَمَعْتُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا عَنْ أَبِي § لَيْسَ فِي الْمَجْمَعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحِيحَ غَالِبُ الْقَطَانِ «رَاجِعُ الْجِرْحِ وَالْتَعْدِيلِ ج ٧ ص ٤٨ وَمِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ ج ٣ ص ٣٣٠. § غَالِبُ الْقَطَانِ قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي تِجَارَةٍ فَزَلْتُ قَرِيبًا مِنَ الْأَعْمَشِ فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ فَلَمَّا كُنْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَرَدْتُ أَنْ أَنْحَدِرَ إِلَى الْبَصِيرَةِ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِتَهَجُّدِهِ فَمَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ § آل عمران ٣: ١٨. § الْآيَةُ ثُمَّ قَالَ الْأَعْمَشُ وَ أَنَا أَشْهَدُ بِمَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ وَ أَسْتُودِعُ اللَّهَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ هِيَ لِي عِنْدَ اللَّهِ وَ دِيْعَةٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ § آل عمران ٣: ١٩. § قَالَهَا مِرَارًا قُلْتُ لَقَدْ سَمِعَ فِيهَا شَيْئًا

↑

ص: ١٨٣

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ وَ وَدَعْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ آيَةَ الشَّهَادَةِ سَمِعْتِكَ تُرَدِّدُهَا فَمَا بَلَغَكَ أَوْ فَهَلْ بَلَغَكَ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَدِّثْنِي بِهِ قَالَ لَا أَحَدٌ دُكِّكَ بِهَا إِلَّا أَنْ تَحْدُثَنِي فِي دَارِي سِنَةٌ وَقَدْ فَرَعْتُ مِنْ شُغْلِي وَ شَدَدْتُ رَحْلِي فَفَتَحْتُهَا فَكَتَبْتُ عَلَى بَابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَقَمْتُ سِنَةً فَلَمَّا مَضَتْ السَّنَةُ قُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَدْ مَضَتْ السَّنَةُ قَالَ حَدِّثْنِي أَبُو وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْجُودٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص قَالَ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ فِي عَقْبِهِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عِبْدِي وَفِيَتْ بِعَهْدِي وَ أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَمَانَتِي وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِالْعَهْدِ افْتَحُوا لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وَ فِي لَفْظِ الطَّبْرِسِيِّ قَالَ ص يُجَاءُ بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ إِنَّ لِعَبْدِي هَذَا عَهْدًا عِنْدِي وَ أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِالْعَهْدِ أَدْخُلُوا عِبْدِي هَذَا الْجَنَّةَ

§ الْحَدِيثُ مَلْفَقٌ مِنْ رَوَاتِبَيْنِ كَمَا صَرَّحَ الْمَصْنَفُ «قَدَّهُ»، وَ كَانَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ، لِذَا لَمْ نَتَعَرَّضْ لِلِإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ. §

١٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْجَهْرِ بِالنِّسْمَلَةِ فِي مَحَلِّ الْأَخْفَاتِ وَ تَأْكِيدِهِ لِلْإِمَامِ

§ الباب - ١٧

٤٤٤٢- § البحار ج ٨٥ ص ٥١ ح ٤٣. § الْبِحَارُ، عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ

↓

ص: ١٨٤

وَ إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَىٰ أذْبَارِهِمْ نُفُورًا §الإسراء ١٧: ٤٦.

٤٤٤٣- تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٨٥. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ فَذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ تَدْرِي مَا نَزَلَ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقُلْتُ لِمَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ وَ كَانَ يُصَلِّي بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ فَرَفَعَ §فِي نَسْخِهِ: يَرْفَعُ (مِنْهُ قَدَسَ سِرَّهُ). §صَوْتُهُ وَ كَانَ عُنْبُهُ بْنُ رَبِيعَةَ وَ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَتَسَمَّعُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ وَ كَانَ يُكْثِرُ تَزَادًا §فِي الْمَصْدَرِ: قِرَاءَةٌ. §بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُرَدُّ اسْمُ رَبِّهِ تَزَادًا إِنَّهُ لَيُجِبُهُ فَيَأْمُرُونَ مَنْ يَقُومُ فَيَسْتَمِعُ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ إِذَا جَازَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَأَعْلَمْنَا حَتَّى نَقُومَ فَنَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَ إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. وَلَوَّا عَلَىٰ أذْبَارِهِمْ نُفُورًا §الإسراء ١٧: ٤٦.

وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ هُوَ أَحَقُّ مَا جَهَرَ بِهِ فَاجْهَرَ بِهِ الْخَبَرُ §تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٨٦.

٤٤٤٤- تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٨٧، وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ

↓

ص: ١٨٥

جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الْخَبَرِ

٤٤٤٥- تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٦ ح ٨٨، وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ يَا ثَمَالِيُّ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي قَرِينَ الْإِمَامِ فَيَسْأَلُهُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ اكْتَسَعَ فَذَهَبَ وَ إِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عَلَيَّ كِتَابِيهِ وَ كَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ذَكَرَ رَبَّهُ قَالَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤٤٦- تفسير فرات الكوفي ص ٨٥. §الشيخ فُراتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِنِّي أَوْمُ قَوْمِي فَأَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ نَعَمْ حَقٌّ فَاجْهَرُ بِهَا قَدْ جَهَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي جَاءَ أَبُو جَهْلٍ وَ الْمُشْرِكُونَ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَضَعُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَ هَرَبُوا فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ جَاءُوا فَاسْتَمَعُوا وَ كَانَ أَبُو جَهْلٍ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أَبِي كَبْشَةَ لَيُرَدُّ اسْمُ رَبِّهِ إِنَّهُ لَيُجِبُهُ فَقَالَ جَعْفَرُ ع صِدْقٌ وَ إِنْ كَانَ كَذُوبًا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَىٰ أذْبَارِهِمْ نُفُورًا §الإسراء ١٧: ٤٦. وَ هُوَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤٤٧- التنزيل و التحريف ص ٣ ب. §أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ

↓

ص: ١٨٦

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

§ ٤٤٤٨ - التنزيل و التحريف ص ٣ ب. §، وَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هِيَ أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهِ الْخَبَرُ

§ ٤٤٤٩ - التنزيل و التحريف ص ٤ أ. §، وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَا أُحْصِي فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ كَذَا مِمَّا لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ أَخْفَى مَا بَقِيَ

§ ٤٤٥٠ - التنزيل و التحريف ص ٤ أ. §، وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْخَبَرُ

§ ٤٤٥١ - كثر الفوائد: النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث، و أخرجه المجلسي «ره» في البحار ج ٨٥ ص ٧٩ ح ١٩، و النجفي «ره» في تأويل الآيات ص ٩٤ عن كثر الفوائد أيضا. § أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَّاجِيُّ فِي كَثْرِ الْفَوَائِدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ رِجَالِهِ مَرْفُوعًا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تُقْبَلُ قَوْمٌ عَلَى نَجَائِبٍ مِنْ نُورٍ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَ أَوْرَثَنَا أَرْضَهُ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ قَالَ

↑

ص: ١٨٧

فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ هَيْدِهِ زُمْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا النَّدَاءُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ لَأَشْيَعُهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَهَمَّ صِيْفُوْتِي مِنْ عِبَادِي وَ خَيْرِي مِنْ بَرِيَّتِي فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ إِلَهَنَا وَ سَيِّدَنَا بِمَا نَالُوا هَيْدِهِ الدَّرَجَةَ فَإِذَا النَّدَاءُ مِنَ اللَّهِ بِتَحْتُمِهِمْ فِي الْيَمِينِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَهَرِهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، § بِلِ اَعْلَامِ الدِّينِ لِلدِّلْمِيِّ ص ١٣٩، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٥ ص ٨٠ ذِيلِ الْحَدِيثِ ١٩. § نَقَلْنَا عَنِ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلُهُ

§ ٤٤٥٢ - تأويل الآيات ص ١٧٧. § الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجْفِيُّ تَلْمِيذُ الْمُحَقِّقِ الْكَرْكِيِّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، نَقَلْنَا عَنِ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهِيَارٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَحِيمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَّائِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: سَأَلَ جَابِرَ الْجُعْفِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ § الصَّافَاتِ ٣٧: ٨٣. § فَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ سُبِّحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ إِبْرَاهِيمَ كَشَفَ لَهُ عَنْ بَصَرِهِ فَظَرَّ فَرَأَى نُورًا إِلَى جَنْبِ الْعَرْشِ فَقَالَ إِلَهِي مَا هَذَا النُّورُ فَقِيلَ لَهُ هَذَا نُورُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع نَاصِرِ دِينِي وَ رَأَى إِلَى جَنْبِهِ ثَلَاثَةَ أَنْوَارٍ فَقَالَ إِلَهِي وَ مَا هَذِهِ الْأَنْوَارُ فَقِيلَ لَهُ هَذَا نُورُ فَاطِمَةَ فَطَمَّتْ مُجَبَّهَا مِنَ النَّارِ وَ نُورُ وَلَدَيْهَا الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِلَهِي وَ أَرَى تِسْعَةَ أَنْوَارٍ قَدْ حَفُّوا بِهِمْ قِيلَ يَا إِبْرَاهِيمَ هُوَ لَأَشْيَعُهُ مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ وَ فَاطِمَةَ -

↑

ص: ١٨٨

فَقَالَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي أَرَى أَنْوَارًا قَدْ أَحَدَفُوا بِهِمْ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ إِلَّا أَنْتَ قِيلَ يَا إِبْرَاهِيمَ هُوَ لَأَشْيَعُهُمْ شِيعَتُهُمْ شِيعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع وَ بِمَا يُعْرَفُ شِيعَتُهُ قَالَ بِصِلْمَةِ الْإِخْدَى وَ حَمْسَةِ بِنِ وَ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ التَّحْتُمِ بِالْيَمِينِ

§ ٤٤٥٣ - الغيبة للفضل بن شاذان: مخطوط، و أخرجه في البحار ج ٨٥ ص ٨٤ ح ٢٨ عن الفضائل ص ١٦٦. § وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ عَنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: مَا يُقْرَبُ مِنْهُ

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّحْتِمِ بِالْيَمِينِ

٤٤٥٤- § الهداية ص ٦٩. الحسين بن حميدان الحضيني في هدايته، عن عيسى بن مهدي الجوهري والحسين بن غياث والحسين بن مسعود والحسين بن إبراهيم وحنان بن حنان وطالب بن إبراهيم بن حاتم والحسين بن محمد بن سعيد ومجمل [بن محمد] § أثبتناه من المصدر. § بن أحمد بن الحصب و عسكر مولى أبي جعفر ع والزبان مولى الرضا ع وجماعه أخرى عن أبي محمد ع أنه قال: إن الله عز وجل أوحى إلى جدي رسول الله ص إني خصصتكم وعلينا وحججني منه إلى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال إلى أن قال والجهر ب بسم الله

↑

ص: ١٨٩

الرحمن الرحيم

٤٤٥٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠ باختلاف يسير، و عنه في البحار ج ٨٥ ص ٨١ ح ٢٢. § دعائم الإسلام، روينا عن رسول الله ص وعن علي والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم أجمعين: أنهم كانوا يجهرون ب بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة وخافون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعاً وقال (الحسين بن علي) § في المصدر: علي بن الحسين. § ع اجتمعنا ولد فاطمة ع على ذلك وقال جعفر بن محمد ع التقيت ديني ودين آبائي ولا تقيت في ثلاث شرب المسكر والمسح على الخفين وتزك الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم

قلت حملة في البحار § البحار ج ٨٥ ص ٨١ ذيل الحديث ٢٢. § على التقيت

٤٤٥٦- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٠. § الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن الرضا ع أبيه الكاظم ع أبيه الصادق ع قال: اجتمع آل محمد ع على الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم وعلى قضاء ما فات من الصلوات في الليل بالنهار وقضاء ما فات بالنهار في الليل

↑

ص: ١٩٠

١٨ باب استحباب الجهر في نوافل الليل والأخفات في نوافل النهار وجواز العكس

§ الباب - ١٨

٤٤٥٧- § عوالي الآلي ج ١ ص ٢٢٩ ح ٩٨. § عوالي الآلي، عن الشهيد قال قال النبي ص: صيلا نهار عجماء § عجماء: أي إخفاتها لا يسمع فيها قراءة... (مجمع البحرين ج ٦ ص ١١١). §

١٩ باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والنوح حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تزكيمهما والتخير في تزكيمهما

§ الباب - ١٩

٤٤٥٨- § فلاح السائل ص ١٦. § السيد علي بن طاووس ره في فلاح السائل، روى أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا أبي عن جعفر بن أحمد عن العمركي بن علي عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن

عُبَيْدُوسُ الْخَلَنْجِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاذَنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرَّجُلِ عَ يَسْأَلُهُ عَمَّا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ وَ عَنِ أَفْضَلِ مَا يُقْرَأُ فِيهَا فَكَتَبَ عِ إِلَيْهِ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

§ ٤٤٥٩ - البلد الأمين: لمن نجده في مظانه، و نقله عنه في البحار ج ٨٥ ص ٦٦ ح ٥٨. § الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين، و الجنة § الجنه الواقيه (المصباح) ص ٥٨٧ في الحاشيه، و أخرجه المجلسي «ره» في البحار ج ٩٢ ص ٣٣٠ عن بعض كتب الأدعيه للكفعمي. §، عَنْ كِتَابِ

↑

ص: ١٩١

طَرِيقِ النَّجَاهِ لِعِزِّ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ حَدَّادِ الْعَامِلِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْقَدْرِ فِي صَلَاةٍ رُفِعَتْ فِي عِلِّيِّينَ مَقْبُولَةٌ مُضَاعَفَةٌ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثُمَّ دَعَا رُفِعَ دَعَاؤُهُ إِلَى اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مُسْتَجَابًا

§ ٤٤٦٠ - فقهه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦. § فقهه الرضا، ع: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَاهُ مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ

٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجَدِّ وَ التَّوْحِيدِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ

§ الباب - ٢٠

§ ٤٤٦١ - التنزيل و التحريف ص ٧٢ أ. § أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيُّ فِي التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي اقْرَأْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ فِي غَيْرِهَا

§ ٤٤٦٢ - التنزيل و التحريف ص ٧٢ ب. §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهَا رُبْعُ الْقُرْآنِ وَ هِيَ بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ وَ نَزَلَتْ جَوَابًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↑

ص: ١٩٢

§ ٤٤٦٣ - التنزيل و التحريف ص ٧٣ ب. §، وَ عَنِ يُونُسَ عَيْنِ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتْ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ عَنْ نَسَبِ رَبِّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ سُورَةَ الرَّبِّ § أَى سُورَةَ الْإِخْلَاصِ. § وَ كَانَ يَقُولُ هِيَ تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

§ ٤٤٦٤ - صحيفه الرضا (عليه السلام) ص ٥٩ ح ١١٧. § صحيفه الرضا، ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى قُلْ § فِي الْمَصْدَرِ: الْحَمْدُ وَ قُلْ § يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الْأُخْرَى قُلْ § فِي الْمَصْدَرِ: الْحَمْدُ وَ قُلْ § هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ قَرَأْتُ لَكُمْ ثُلثَ الْقُرْآنِ وَ رُبْعَهُ

§ ٤٤٦٥ - فقهه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦. § فقهه الرضا، ع: مَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوَالِدَيْهِ وَ مَا وَلَدَ فَإِنْ كَانَ شَقِيحًا (فِي دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ) § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § أُثْبِتَ فِي دِيْوَانِ السُّعْدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيدًا شَهِيدًا وَ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيدًا § وَ فِيهِ: وَ أَمَاتَهُ اللَّهُ شَهِيدًا وَ بَعَثَهُ. §

§ ٤٤٦٦ - لبّ اللباب: مخطوط، و نقل المجلسي «قده» مثله في البحار ج ٩٢ ص ٣٥٠ ح ١٨ عن المحاسن و في ج ٩٢ ص ٣٥٥ عن الدر المنثور ج ٦ ص ٤١٣ باختلاف في اللفظ. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَهُ

↑

ثَوَابُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَلَهُ ثَوَابُ ثُلُثِي الْقُرْآنِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَهُ ثَوَابُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ: وَقَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: مَنْ مَضَى عَلَيْهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَ لَمْ يَقْرَأْ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُصَلِّينَ الْخَيْرِ § البحار ج ٩٢ ص ٣٤٤ ح ١ عن ثواب الأعمال مثله. §

٢١ بَابُ وَجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِي الصُّبْحِ وَ أُولَى الْعِشَاءِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الْبُوقَى عَدَا النَّسْمَةَ

§ الباب - ٢١

٤٤٦٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧. § فقه الرضا، ع: أَسْمِعِ الْقِرَاءَةَ وَ التَّسْبِيحَ أَذْنَيْكَ فِيمَا لَا تَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ الظُّهْرُ وَ العَصْرُ وَ اذْفَعْ فَوْقَ ذَلِكَ فِيمَا تَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

٤٤٦٨- § البحار ج ٨٥ ص ٧٧ ذيل الحديث ١٢. § البحار، عَنِ الْعَلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيَّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ § في البحار: الفجر. § وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (وَ صَلَاةِ الْعِدَاءِ) § ما بين القوسين ليس في البحار. § وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَضَافَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَ أَمَرَ نَبِيَّهُ ص أَنْ يُجْهَرَ

↓

بِالْقِرَاءَةِ لِبَيِّنٍ لَهُمْ فَضَلَهُ ثُمَّ فَرَضَ § في نسخة: افترض (منه قده). § عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ كَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَلَمَّا كَانَ قُرْبُ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ § في نسخة: .. الفجر افترض (منه قده). § اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ وَ أَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِبَيِّنٍ لِلنَّاسِ فَضَلَهُ كَمَا بَيَّنَّ لِلْمَلَائِكَةِ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ يُجْهَرُ فِيهَا

٤٤٦٩- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢١ ح ٩٨. § عوالي اللآلي، قَالَ النَّبِيُّ ص: صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ

٤٤٧٠- § الاختصاص ص ٣٩. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ § في نسخة: الحسين، (منه قده) وَ الظاهر أَنَّ الصحيح ما في المتن «راجع مشيخه الفقيه ص ١٠ وَ معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٧٥. § بِنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: فِي حَدِيثِ أَسْبَلَةَ الْيَهُودِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْعَاشِرِ سَبْعَهُ § في المصدر: تسعة. § خَصِيَالِ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَ أَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص فَاتَّخَذَهُ الْكِتَابِ [وَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ] § أثبتناه من المصدر. § وَ الْجَمَاعَةُ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِجْهَارُ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتِ الْخَبْرِ

↓

٢٢ بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا مُتَعَمِّدًا لَأَناسِيًا

§ الباب - ٢٢

٤٤٧١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَتْ مِنْ

فَرَائِضِ الصَّلَاةِ فَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ (لَمْ يَكُنْ) فِي الْمَصْدَرِ: فَلَيْسَتْ. § عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا لَمْ تُجْزِئْهُ صِلَامَتُهُ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ تَعَمُّدُ تَرْكِ السُّنَّةِ قَالُوا وَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ تَكْبِيرُهُ الْإِفْتِتَاحَ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ شَيْءٍ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩. § فقه الرضا، ع: فَإِنْ نَسِيَتْ الْقِرَاءَةَ فِي صِلَامَتِكَ كُلِّهَا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ

٢٣ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ أَوْ السُّورَةَ وَ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَا فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ

§ الباب - ٢٣

٤٤٧٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩. § فقه الرضا، ع: وَإِنْ نَسِيَتْ الْحَمْدَ حَتَّى قَرَأْتَ السُّورَةَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَأَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ أَعَدَّ فِي الْمَصْدَرِ: عدا. § السُّورَةَ وَ إِنْ رَكَعْتَ فَأَمَضَ عَلَى حَالَتِكَ

↓

ص: ١٩٦

٢٤ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا حَتَّى رَكَعَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قِضَاءُ مَا نَسِيَ وَ لَا سَجْدَاتُ السُّهُوِّ وَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

§ الباب - ٢٤

٤٤٧٤- § الهداية ص ٣٨. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: § فِي الْمَصْدَرِ: أَبُو جَعْفَرٍ. § لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ § وَ فِيهِ: خَمْسٌ. § الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُدُ سُنَّةٌ وَ التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ ٤٤٧٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠. § فقه الرضا، ع: فَإِنْ صَلَّيْتَ فَنَسِيْتَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهِمَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَجْرَأَكَ ذَلِكَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ

٤٤٧٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَإِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا كُلِّهَا وَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ التَّكْبِيرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْخَبَرِ

↓

ص: ١٩٧

٢٥ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلِينَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَيْنًا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَ مَنْ نَسِيَ فِي الْأُولَى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ حُكْمُ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ وَ ذَكَرَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ

§ الباب - ٢٥

٤٤٧٧- § كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٨. § كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ قَالَ قُلْتُ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيْنِ قَالَ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ قَالَ قُلْتُ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ يَقْرَأُ فِي الرَّابِعَةِ [قَالَ قُلْتُ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ

فِي صِلَاتِهِ كَلَّهَا] §أثبتناه من التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٧٩، و كان محله بياض في الأصل المخطوط و الطبعة الحجرية. § قَالَ إِذَا حَفِظَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ

٤٤٧٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَيَّهَا فِي الْقِرَاءَةِ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ قَرَأَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا وَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ

قُلْتُ وَ حَمِلَ الْخَبْرَانِ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ وَ الرَّابِعَةِ مَا يُخْصُهُمَا وَ أَمَّا الْأُولَى فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا

↓

ص: ١٩٨

٢٦ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْأَخْفَاتِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ وَ اسْتِخْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعُلُوَّ فَيَكْرِهُ لَهُ وَ لغيره

§الباب - ٢٦

٤٤٧٩- §تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٧٢. §مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْمَفْضَلِ قَالَ: سَمِعْتُهُ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا قَالُوا يَقْرَأُ قِرَاءَةً وَسَيِّطاً يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا §الإسراء ١٧: ١١٠.

وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِمَامِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ §نفس المصدر ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٧٤. §٤٤٨٠- §تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٧٣، وَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا §الإسراء ١٧: ١١٠. §قَالَ الْمُخَافَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً

٤٤٨١- §تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٧٥، وَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ §الإسراء ١٧: ١١٠. §الآيَةُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↓

ص: ١٩٩

إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ جَهَرَ بِصَلَاتِهِ §في المصدر: بصوته. §فَيَعْلَمُ بِمَكَانِهِ الْمُشْرِكُونَ فَكَانُوا يُؤْذُونَهُ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ ذَلِكَ §٤٤٨٢- §تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٧٧، وَ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا §الإسراء ١٧: ١١٠. §فَقَالَ الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَ الْمُخَافَةُ مَا لَمْ تَسْمَعْ أُذُنَاكَ وَ بَيْنَ ذَلِكَ قَدْرٌ مَا تُسْمَعُ أُذُنَيْكَ

٤٤٨٣- §تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٠. §عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (قَالَ: الْأَجْهَارُ) §في المصدر: «في قوله: وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا، قَالَ». §رَفْعُ الصَّوْتِ عَالِيًا وَ الْمُخَافَةُ مَا لَمْ تُسْمَعْ نَفْسَكَ §ورد في هامش المخطوط، منه قوله: «هذا غير الخبر الذي ذكره الشيخ في الأصل»، و المقصود هنا ما ذكره

الحرّ العاملي «قده» في الوسائل ج ٤ باب ٣٣ من أبواب القراءة- الحديث ٦ عن تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٠. §٤٤٨٤- §فقاه الرضا (عليه السلام) ص ٧. §فَقَهُ الرِّضَا، ع: أَسْمِعِ الْقِرَاءَةَ وَ التَّسْبِيحَ أُذُنَيْكَ فِيمَا لَا تَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ الظُّهُرُ وَ العَصْرُ وَ ارْفَعْ فَوْقَ ذَلِكَ فِيمَا تَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

٤٤٨٥- §الخصال ص ٦٣٠ «حديث الاربعمائه». §الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع

↓

ص: ٢٠٠

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِذَا صَلَّيْتَ فَاسْمَعْ نَفْسَكَ الْقِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ
§٤٤٨٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١.

(١) الإسراء ١٧: §١١٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَامِ إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ
كَثُرُوا قَالَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً مُتَوَسِّطَةً لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُتْ بِهَا § (١)

٢٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ أَوْ التَّوْحِيدِ وَ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ النُّصْفَ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

§الباب - ٢٧

§٤٤٨٧- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِسُورَةٍ
ثُمَّ رَأَى أَنْ يَتْرُكَهَا وَ يَأْخُذَ فِي غَيْرِهَا فَلَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ (يَأْخُذْ فِي) § فِي الْمَصْدَرِ: يَبْلُغُ. § نِصْفِ السُّورَةِ الْأُخْرَى § الْأُخْرَى: لَيْسَتْ
فِي الْمَصْدَرِ. § إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَأَ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا الْخَبْرُ

↓

ص: ٢٠١

٢٨ بَابُ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ النُّصْفَ فِي غَيْرِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ

§الباب - ٢٨

§٤٤٨٨- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ سُئِلَ أَيُّ الْعِلْمِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبِيَةِ نِصْفَ السُّورَةِ ثُمَّ
يَنْسَى فَيَأْخُذُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ:
وَ تَقَدَّمَ خَبْرُ الدَّعَائِمِ، § تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ. §

٢٩ بَابُ أَنْ مَنْ قَرَأَ عَزِيمَةً فِي النَّافِلَةِ وَجَبَ أَنْ يَسَّ جَدُّهُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَتِمُّ السُّورَةَ وَ يَرْكَعَ فَإِنْ كَانَ السُّجُودُ فِي آخِرِهَا اسْتَحَبَّ لَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ بَعْدَ الْقِيَامِ

§الباب - ٢٩

§٤٤٨٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي سَجْدَةً انْحَطَّ فَسَجَدَ ثُمَّ
قَامَ فَابْتَدَأَ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ (فَإِنْ كَانَتْ) § فِي الْمَصْدَرِ: وَ إِنْ كَانَ. § فِي آخِرِ السُّورَةِ فَلْيَسْجُدْ ثُمَّ يَقُومْ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَرْكَعَ
وَ يَسْجُدْ

↓

ص: ٢٠٢

٣٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ جَوَازِهَا فِي النَّافِلَةِ وَ جُوبِ الْعُدُولِ عَنْهَا لَوْ شَرَعَ فِي الْفَرِيضَةِ نَاسِيًا

§الباب - ٣٠

٤٤٩٠- §الهداية ص ٣١. §الصدوق في الهداية، عن الصادق ع أنه قال: لا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع وهى سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ولا بأس أن تقرأ بها في النافلة
 ٤٤٩١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٥. §دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه قال: لا ينبغي للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة

٣١ بَابُ تَخْيِيرِ الْمُصَلِّي فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَخَدَمَا وَبَيْنَ التَّنْسِيحَاتِ الْأَرْبَعِ وَاسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِهَا ثَلَاثًا وَالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَهَا

§الباب - ٣١

٤٤٩٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨. §فقه الرضا، ع: و اقرأ في الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده وإن شئت سبحت ثلاث مرات: وقال ع في موضع آخر نفس المصدر ص ٧. §: تقرأ فاتحة الكتاب



ص: ٢٠٣

و سورة في الركعتين الأولىين وفي الركعتين الأخراوين الحمد وحده وإلا فسبح فيهما ثلاثاً ثلاثاً تقول- سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات

٤٤٩٣- §المعتبر ص ١٧٢. §المحقق في المعتبر، روى زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن المصدر زيادة: الركعتين. §الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك

٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ لِمَنْ غَلَطَ فِي سُورَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَنْبِيهِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ إِذَا غَلَطَ

§الباب - ٣٢

٤٤٩٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٢. §دعائم الإسلام، عن علي ع: أنه رخص في تلقين الإمام القرآن إذا تعاميا §تعاميا: «فان نسي الإمام او تعاميا فقوموه» يريد العجز وعدم الاستطاعة على الفعل (مجمع البحرين - عيا - ج ١ ص ٣١٢). §ووقف

٤٤٩٥- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩١ ح ٣٤. §عوالي اللآلي، عن الشهيد عن النبي ص: أنه أمر أعرابياً بفتح القراءة على من أرتج §ارتج على القارئ: إذا لم يقدر على الاستمرار بالقراءة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٠٢). §عليه



ص: ٢٠٤

٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ بِالْوَاقِعَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلِّ نَبَلَةٍ

§الباب - ٣٣

٤٤٩٦- §فلاح السائل ص ٢٥٩. §السيد علي بن طائوس في فلاح السائل، عن أحمد بن محمد بن الحسن عن علي بن محمد بن الزبير عن عبد الله بن محمد الطائلي عن أبيه عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يصلي بعيد عشاء الآخرة ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما مائة آية وكان يقول من صلاهما وقرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين قال

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْوَاقِعَةِ وَالْإِخْلَاصِ
 ٤٤٩٧- § مجمع البيان ج ٥ ص ٢١٢. الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، رُوِيَ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَعُودُهُ
 فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَا تَشْتَكِي قَالَ ذُنُوبِي قَالَ مَا تَشْتَهِي قَالَ رَحْمَةُ رَبِّي قَالَ أَفَلَا نَدْعُو الطَّيِّبَ قَالَ الطَّيِّبُ أَمْرَضَنِي
 قَالَ أَفَلَا نَأْمُرُ بِعَطَائِكَ قَالَ مَخْتَنِيهِ وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ وَ تُعْطِينِيهِ وَ أَنَا مُسْتَعْنٍ عَنْهُ قَالَ يَكُونُ لِنَيْاتِكَ قَالَ لَا حَاجَةَ لَهُنَّ فِيهِ فَقَدْ أَمَرْتُهُنَّ
 أَنْ يَقْرَأْنَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي طَيِّبِهِ قَالَ: دَخَلَ

↓

ص: ٢٠٥

عُثْمَانُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ § تفسیر أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٢٢١. §

٤٤٩٨- § تفسیر العياشي: النسخة المطبوعة ناقصة، و عنه في مجمع البيان ج ٥ ص ٢١٢، و رواه في البحار ج ٩٢ ص ٣٠٧ ح ٣
 عن ثواب الأعمال ص ١٤٤ ح ٣، و أخرجه البحراني «ره» في البرهان ج ٤ ص ٢٧٣ ح ٥ عن الصدوق «ره» أيضا. § وَ عَنِ
 الْعِيَّاشِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَقِيَ اللَّهَ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
 ٤٤٩٩- § النفلية ص ١١٠. § الشَّهِيدُ فِي النَّفْلِئَةِ: وَ يَخْتَصُّ الْعِشَاءَ بِقِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ نَوْمِهِ لِأَمْنِ الْفَاقَةِ:
 قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الشَّرْحِ رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص

٣٤ بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمَصْلِيِّ الْفَانِحَةِ وَ السُّورَةِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ كَذَا فِي الْإِخْلَاصِ وَ اسْتِحْبَابِ سَكْتِهِ فِي آخِرِ كُلِّ مِنَ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ

§ الباب - ٣٤

٤٥٠٠- § الخصال ص ٧٤ ح ١١٦. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْخَلِيلِ عَنِ الْحُسَيْنِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْحَسَنُ. § بِنِ حَمِيدَانَ عَنْ
 إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ سَيِّمَةَ بْنَ جُنْدَبٍ وَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ
 تَذَاكُرًا فَحَدَّثَتْ سَمْرَةَ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

↓

ص: ٢٠٦

ص سَيِّكْتَيْنِ سَيِّكْتَهُ إِذَا كَبَّرَ وَ سَيِّكْتَهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عِنْدَ رُكُوعِهِ ثُمَّ إِنَّ قَتَادَةَ ذَكَرَ السَّكْتَةَ الْمَأْخِرَةَ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ
 الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ أَيْ حَفِظَ ذَلِكَ سَمْرَةُ وَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ فَكَتَبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَ كَانَ
 فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمْرَةَ قَدْ حَفِظَ

٤٥٠١- § الذكري ص ١٩٢. § الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى، قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ رَوَى سَمْرَةَ وَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ السَّكْتَةَ الْأُولَى
 بَعْدَ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِاحِ وَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْحَمْدِ

٣٥ بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ بِلِ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْفَرَائِضِ وَ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ

§ الباب - ٣٥

٤٥٠٢- § مجمع البيان ج ٥ ص ٥٦٧. § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ هُمَا أَفْضَلُ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمَنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ الْخَبَرَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ § تفسیر أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٦١٠، عَنْهُ: مِثْلُهُ

↑

ص: ٢٠٧

٣٦ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ السُّورِ الطُّوَالِ وَالْمُتَوَسِّطَاتِ وَالْقِصَارِ

§ الباب - ٣٦

٤٥٠٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١. § فِقه الرِّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع: أَقْرَأُ فِي صِلَاةِ الْغَدَاةِ الْمُرْسِيَّاتِ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَ مِثْلَهُمَا مِنَ السُّورِ وَ فِي الظُّهْرِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ وَ مِثْلَهُمَا وَ فِي الْعَصْرِ الْعَادِيَّاتِ وَ الْقَارِعِيَّةِ وَ مِثْلَهُمَا وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ التَّيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ مِثْلَهُمَا

٤٥٠٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ الْأَحْرَهُ مِثْلُ وَ الْمُرْسِيَّاتِ وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَ فِي الْعَصْرِ [مِثْلُ] § أثبتناه من المصدر. § وَ الْعَادِيَّاتِ وَ الْقَارِعِيَّةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِي الْفَجْرِ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ § فيه زيادة: كله. § إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ وَ فِي الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ الْأَحْرَهُ بِأَوْسَاطِهِ وَ فِي الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ

٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْأَعْلَى وَ التَّوْحِيدِ

§ الباب - ٣٧

٤٥٠٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢. § فِقه الرِّضَا، ع: وَ تَقْرَأُ فِي صِلَاةِكَ كُلَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ

↑

ص: ٢٠٨

الأَعْلَى: وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ قَالَ الْعَالِمُ ع: أَقْرَأُ فِي صِلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ: وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَقْرَأُ فِي صِلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقُونَ: وَ رَوَى § نفس المصدر ص ١١. § قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٤٥٠٦- § العروس ص ٤٩. § الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيَّ فِي كِتَابِ الْعُرُوسِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَقْرَأُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَقْرَأُ فِي صِلَاةِ الْعَتَمَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْمَاعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَ فِي الصُّبْحِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الظُّهْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِي الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٤٥٠٧- § العروس ص ٤٩، وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي صِلَاةِ الْعَتَمَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ سُورَةَ

الحشر

٤٥٠٨- § العروس ص ٤٩، وَقَالَ الْبَاقِرُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ

↑

ص: ٢٠٩

٤٥٠٩- § ذكرى الشيعة ص ١٨٥، و عنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٤ ح ٥٥ و ج ٨٥ ص ٨٢ ح ٢٣ § الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ، عَنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِشَمِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ بِالْجُمُعَةِ وَالْإِخْلَاصِ ٤٥١٠- § المقنع ص ٤٥ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ- لَيْلَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ

٣٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى وَ هَلْ أَتَاكَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

§ الباب ٣٨

٤٥١١- § كتاب زيد الزراد ص ٣ § زَيْدُ الزَّرَادِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ § فِي الْمَصْدَرِ: لِكُلِّ مَنْ § كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ- هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَمِنًا بغير حساب على ما فيه من ذنوب و عُيُوبٍ وَ لَمْ يُنْشِرِ اللَّهُ لَهُ دِيْوَانَ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُسْأَلَ مَسْأَلَةَ الْقَبْرِ وَ إِنْ عَاشَ كَانَ مَحْفُوظًا مَسْتُورًا مَصْرُوفًا عَنْهُ آفَاتُ الدُّنْيَا كُلِّهَا وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَوَامِ § هَوَامِ (الهامة: واحدة الهوام ... قال الجوهرى: و لا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش كالحيه و نحوها ... (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٨٩) § الْأَرْضِ إِلَى الْخَمِيسِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ تَعَالَى

↑

ص: ٢١٠

٤٥١٢- § أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٨ § أَبُو عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمِّ إِلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوْبِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو الْعَطَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَشْكَرِيِّ ع يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَقَالَ لَمْ أَرَكَ أَمْسَ قُلْتُ § فِي نَسْخَةٍ: قَالَ: قُلْتُ (منه قده) § كَرِهْتُ الْحَرَكَهَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوْقَهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَقَاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُورًا § الْإِنْسَانِ ٧٦: ١١ §

٣٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْآخِرَتَيْنِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا وَ إِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ

§ الباب - ٣٩

٤٥١٣- § المقنع ص ٣٤ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " سَبَّحْ فِي الْآخِرَاتَيْنِ إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ تَقُولُ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّلَاثَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ) § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الْمَصْدَرِ: ثَلَاثًا. § ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ وَ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ § المقنع ص ٣٦ § وَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يُسَبِّحُوا فَيَقُولُوا- سُبْحَانَ

↑

اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِذَا كُنْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُسَبِّحَ مِثْلَ تَسْبِيحِ الْقَوْمِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَأُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَوَى: أَنَّ عَلَى الْقَوْمِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ أَنْ يَسْتَمِعُوا إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ لَا يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ [سَبَّحُوا] § أثبتناه من المصدر. § وَ عَلَيْهِمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنْ يُسَبِّحُوا وَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ

٤٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ آتَى فِي الرَّكْعَةِ النَّامَةَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

§ الباب - ٤٠

٤٥١٤- § مصباح المتهدد ص ١٢٨. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَضِيَّاحِ، " بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنِ تَعْقِيبِ الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَصِلُي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلِمْتَ سَبَّحْتَ تَسْبِيحَ الرَّهْرَاءِ ع- [وَ قَرَأْتَ الدُّعَاءَ الْمُقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي عَقِيبِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ] § أثبتناه من المصدر. § وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْأُولَى تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَ فِي الثَّانِيَةِ هَلْ آتَى



٤١ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

§ الباب - ٤١

٤٥١٥- § الهدايه ص ٣٥. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، " وَ مَنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ - بِالْحَمْدِ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

٤٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثًا فِي الْوُتْرِ جَمِيعًا أَوْ تِسْعَ سُورٍ

§ الباب - ٤٢

٤٥١٦- § المصباح للكفعمي ص ٥٢ في الهامش. § الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعْمِيُّ فِي الْجَنَّةِ، عَنِ السَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ فِي تَتِمَاتِ الْمَضِيَّاحِ قَالَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَقْرَأُ فِي الشَّفَعِ وَ الْوُتْرِ بِالتَّوْحِيدِ
٤٥١٧- § المقنع ص ٤٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ تَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الشَّفَعِ وَ رَكْعَةِ الْوُتْرِ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
٤٥١٨- § الجعفریات ص ٢٥١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ صَاحِبُ الصَّلَاةِ بِوَأَسْطِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْأَبْهَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ



قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَاذَا أُوتِرَ قَالَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

§الباب - ٤٣

٤٥١٩- §فقہ الرضا (عليه السلام) ص ٧.٧ فقہ الرضا، ع: ثُمَّ تَكْبُرُ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَقُولُ وَجَّهْتُ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَ لَا مَعْبُودَ سِوَاكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ،: مِنْهُ §المقنع ص ٢٨.٢٨

٤٥٢٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧.١٥٧ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: تَعَوَّذُ بِعِيدِ التَّوَجُّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

٤٥٢١- §الجعفریات ص ٣٧.٣٧ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص



ص: ٢١٤

: أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكَ أَشْكُو مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صِلَاتِي حَتَّى لَا أَعْقِلُ مَا صِلَيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قُمْتَ إِلَى صِلَاتِكَ فَخُذْ فِخْذَكَ الْيَسْرَى فَاطْعَنْ بِإِصْبِعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

٤٤ باب أَنَّهُ يُجْزِي الْأَخْرَسَ فِي الْقِرَاءَةِ وَ التَّشْهَدِ وَ سَائِرِ الْأَذْكَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا أَنْ يَحْرَكَ لِسَانَهُ وَ يَغْفِدَ قَلْبَهُ وَ يَشِيرَ بِإِصْبِعِهِ

§الباب - ٤٤

٤٥٢٢- §الجعفریات ص ٧٠.٧٠ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: تَلْيِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ وَ تَشْهَدُهُ فِي الصَّلَاةِ يُجْزِيهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ (وَ إِشَارَتُهُ) §ليس في المصدر. §بِإِصْبِعِهِ

٤٥ باب استِغْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ

§الباب - ٤٥

٤٥٢٣- §فلاح السائل ص ١٢٨.١٢٨ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، يَأْسِنَادُهُ إِلَى



ص: ٢١٥

هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبْرِيُّ عَنْ آخَرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسيْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عْبِيدٍ اللَّهُ ع: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَقَدْ فَتِحَ لَهُ بِأَعْظَمِ أَعْمَالِ الْأَدْمِيِّينَ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ أَوْ مَنْ زَادَ عَلَيْهِ

§ الباب - ٤٦

٤٥٢٤- § جمال الأسبوع ص ٢٠١. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ رَه فِي جَمَالِ الْأُسْبُوعِ، حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبُطَائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قَرَأْتَ فِي أَوَّلِ رَكْعَتِهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَالْمِ السَّجْدَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ وَفِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَحَمِ السَّجْدَةِ وَإِنْ لَمْ تُحْسِنْهَا فَاقْرَأْ بِالنَّجْمِ وَفِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ - بِأَمِّ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَفِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَسُ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَالْوَاقِعَةِ وَتَوَتَّرَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

↓

ص: ٢١٦

٤٧ باب اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَقِ وَالْمُمْتَحَنَةِ وَالصَّفِّ وَنِ وَالْحَاقَّةِ وَنُوحٍ وَالْمُرْمَلِ وَالْإِنْفِطَارِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةِ وَالْفَجْرِ وَالتَّيْنِ وَالتَّكَاثُرِ وَأَرَأَيْتَ وَالنُّصْرِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ

§ الباب - ٤٧

٤٥٢٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦. § فَهَهُ الرِّضَا، ع: مَنْ قَرَأَ الْمُمْتَحَنَةَ فِي فَرَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْيَمَانِ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ وَلَمْ يُصِبْ بِهِ فَقْرٌ أَبَدًا وَلَا ضَرَرٌ فِي يَدَيْهِ وَلَا فِي وُلْدِهِ وَمَنْ قَرَأَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ فِي نَافِلِهِ أَوْ فَرِيضَتِهِ نَصْرَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ وَكَفَّاهُ وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُرْمَلِ فِي عِشَاءِ الْمَآخِرَةِ أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ السُّورَةِ وَأَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِيتَةً طَيِّبَةً

٤٥٢٦- § بصائر الدرجات ص ١٥٥ ح ٣. § مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصْبَةَ يَرَهُ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ ع الْكُوفَةَ صَلَّى بِيَهُمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَقَرَأَ بِهِمْ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الْخَبَرَ

٤٥٢٧- § الجعفریات ص ٣٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ

↓

ص: ٢١٧

أَيُّكُمْ كَانَ يُبَازِعُنِي سُورَتِي الَّتِي كُنْتُ أَقْرَأُهَا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَقْرَأُ خَلْفَكَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ص هِيَ سُورَتِي الَّتِي كُنْتُ أَقْرَأُهَا

٤٥٢٨- § مجمع البيان ج ٥ ص ٤٧٣. § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ الْعَيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حُمَيْصَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَلَيْسَ يَقْرَأُ إِلَّا سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَقَرَأَهَا الرَّجُلُ كُلُّ يَوْمٍ عَشْرِينَ مَرَّةً وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ صُحُفَ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى

§٤٥٢٩- مجمع البيان ج ٥ ص ٥١٠، §. و عَنِ الْعَبْرَاءِ بْنِ عَزَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ - وَ التَّيْنِ وَ الزَّيْتُونِ فَمَا رَأَيْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ

§٤٥٣٠- تفسير فرات ص ٢٢١، §. فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ مُعْنَعًا عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ وَ غَيْرِهِ فِي حَدِيثِ غَزْوَةِ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاءِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يَقُولُ ضَبْحٌ وَ الضَّبْحُ وَ الضَّبْحُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٩٠). §. وَ اللَّهُ جَمَعَ الْقَوْمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ فَقَرَأَ وَ الْعَادِيَاتِ ضَبْحًا الْخَبْرَ

↓

ص: ٢١٨

٤٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَ الرَّحْمَنِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ الْعَصْرِ فِي النَّوَافِلِ

§الباب - ٤٨

§٤٥٣١- مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٢، §. آمِنُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيَقْرَأِ الْحَوَامِيمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

§٤٥٣٢- مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٢، §. وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْهُ ص قَالَ: الْحَوَامِيمُ دِيَّانُجُ §الدَّبْحُ: النَّقْشُ وَ التَّرْتِيبُ. (لسان العرب ج ٢ ص ٢٤٢). §. الْقُرْآنِ

§٤٥٣٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦، §. فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا فِي تَوَافِلِهِ لَمْ تُصَبِّحْهُ زَلْزَلَةٌ أَيْدَاءً وَ لَمْ يَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقَةٍ وَ لَا بِآفَةٍ مِنَ الدُّنْيَا

§٤٥٣٤- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٥٠٥، §. الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ لُبٌّ وَ لُبُّ الْقُرْآنِ الْحَوَامِيمُ

§٤٥٣٥- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٥٠٥، §. وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْحَوَامِيمُ سَبْعَةٌ وَ أَبْوَابُ النَّارِ سَبْعَةٌ جَهَنَّمَ وَ الْحُطَمَةُ وَ لَطَى وَ سَجِيزٌ وَ سَقَرٌ وَ هَاوِيَةٌ وَ الْجَحِيمُ وَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَأْتِي كُلُّ سُورَةٍ وَ تَقِفُ عَلَى بَابٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ لَا تَدْعُ قَارِنَهَا مِمَّنْ آمَنَ بِاللَّهِ أَنْ يُذْهَبَ بِهِ إِلَى

↓

ص: ٢١٩

النَّارِ

§٤٥٣٦- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٥٠٥، §. وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْقُرْآنِ الْحَوَامِيمُ مِنْ رَوْضَاتِ حَسَنَاتٍ مُحَصَّنَاتٍ مُتَجَاوِرَاتٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيَقْرَأِ الْحَوَامِيمَ

§٤٥٣٧- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٥٠٦، §. وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَثَلُ الْحَوَامِيمِ فِي الْقُرْآنِ مَثَلُ الشَّيْبِ الْحَرِيرِ فِي الثِّيَابِ

٤٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ التَّغَابُنِ وَ الطَّلَاقِ وَ النَّخْرِ وَ الْمُدَّتْرِ وَ الْمُطَفِّينِ وَ الْبُرُوجِ وَ الْبَلَدِ وَ الْقَدْرِ وَ الْهَمْزَةِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي الْفَرَائِضِ

§الباب - ٤٩

٤٥٣٨- § فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٦. فقهِ الرضا، ع: مَنْ قَرَأَ الْحَدِيدَ وَالْمُجَادَلَةَ فِي صِلَاءِهِ فَرِيضَةً أَوْ مِنْهَا لَمْ يَرِ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ بَدَنِهِ سُوءًا وَ لَا خِصَاصَةً § الْخِصَاصَةُ بِالْفَتْحِ: الْحَاجَةُ وَ الْفَقْرُ (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٦٧). § وَ مَنْ قَرَأَ وَ يَلُّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ فِي فَرِيضَةٍ نَفَسَتْ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ جَلَبَتْ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَ رَفَعَتْ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ دَفَعَتْ. § عَنْهُ مِيتَةٌ السُّوءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَنْ قَرَأَ قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِيَوْمِئِذٍ وَ مَا وَلَدَ فَإِنْ كَانَ شَقِيحًا (فِي دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ) § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § أُثْبِتَ فِي

↓

ص: ٢٢٠

دِيْوَانِ السُّعْدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيدًا شَهِيدًا وَ أَمَاتَهُ اللَّهُ شَهِيدًا وَ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيدًا

٤٥٣٩- § التَّنْزِيلُ وَ التَّحْرِيفُ ص ٦٧ ب. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيُّ فِي التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ أَبِي تَيْمٍ بْنِ نَضْرٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْقَادِسِيَّةِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيْهَا وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَرَأْتَ الْقَصِيرَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الطَّوِيلَةَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ

٥٠ بَابُ جَوَازِ تَكَرَّارِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ غَيْرِهَا وَ الْبُكَاءِ فِيهَا وَ إِعَادَةِ السُّورَةِ فِي النَّافِلَةِ

§ الباب - ٥٠

٤٥٤٠- § تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ج ١ ص ٢٣ ح ٢٣، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٥ ص ٢٣ ح ١٢. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَرَأَ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ يُكْرِّرُهَا (حَتَّى كَادَ) § فِي الْمَصْدَرِ: وَ يَكَادُ § أَنْ يَمُوتَ

٤٥٤١- § التَّنْزِيلُ وَ التَّحْرِيفُ ص ٥ ب. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيُّ فِي التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا لَا أُحْصِي وَ أَنَا أُصَلِّي خَلْفَهُ يَقُولُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

↓

ص: ٢٢١

٤٥٤٢- § مَشْكَاهُ الْأَنْوَارِ ص ١٢٠، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٥ ص ٦٥ ح ٥٧. § سَبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَوْ مَاتَ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ - (لَوْ كَانَ) § فِي الْمَصْدَرِ: أَنْ يَكُونَ. § الْقُرْآنُ مَعِيَ وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ كَرَّرَهَا وَ كَادَ أَنْ يَمُوتَ مِمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوْفِ:

الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ § تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ج ١ ص ٢٣ ح ٢٣. §

٤٥٤٣- § تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ج ١ ص ٢٤ ح ٢٦، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٢ ص ٢٤٠ ح ٤٥، § وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَعْني أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَا أُحْصِي وَ أَنَا أُصَلِّي خَلْفَهُ يَقْرَأُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

٥١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ الْجَعْدِ وَ التَّوَجُّدِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي مَحَلِّهَا قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْبِ

§ الباب - ٥١

٤٥٤٤- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٦١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِسُورَةٍ

ثُمَّ رَأَى أَنْ يَتْرَكَهَا وَيَأْخُذَ فِي غَيْرِهَا فَلَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي نِصْفِ السُّورَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَأَ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا-

↓

ص: ٢٢٢

وَكَذَلِكَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ أَوْ سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً. § لَا يَقْطَعُهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا وَإِنْ بَدَأَ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَطَعَهَا وَرَجَعَ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يُجْزئُهُ § يَجْزئُهُ، لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § خَاصَّةً

٥٢ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرَيْنِ وَالْجُمُعَةِ

§ الباب - ٥٢

٤٥٤٥- § الجعفریات ص ٤٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ اسْتَحْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ - إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ فَقُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ كَمَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقْرَأُ بِهِمَا

٤٥٤٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: الْإِمَامِ. § فِي أَوَّلِ رَكْعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ

↓

ص: ٢٢٣

٤٥٤٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣. § وَفِيهِ، تُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَذَلِكَ كَمَا أَنَّ يُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

٤٥٤٨- § العروس ص ٤٩ باختلاف. § الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ الْعُرُوسِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ - بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ الْخَبَرَ

٤٥٤٩- § العروس ص ٥٥. §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجُمُعَةِ فَسَيَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَةَ لَهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَلَا يَتَّبَعِي تَرْكُهُمَا مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٥٣ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ عَيْنًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

§ الباب - ٥٣

٤٥٥٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢. § فَفَهُ الرِّضَا، ع: وَتَقْرَأُ فِي صَلَاتِكَ كُلَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَإِنْ نَسِيتَهَا أَوْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ نِصْفَ سُورَةِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: فَا مَضَ فِي صَلَاتِكَ. § فَارْجِعْ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةِ فَا مَضَ فِي صَلَاتِكَ

↓

ص: ٢٢٤

٥٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ إِذَا صَلَّاهُمَا فَرَأَ غَيْرَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَوْ نَقَلَ النَّبِيَّ إِلَى النَّوْلِ وَاسْتِنَافِ الْفَرَضِ بِالسُّورَتَيْنِ بَعْدَ
إِتْمَامِ رَكَعَتَيْنِ

§ الباب - ٥٤

٤٥٥١- § المقنع ص ٤٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُنْفَعِ، " وَإِنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَإِنْ نَسِيْتَهُمَا أَوْ
وَاحِدَهُ مِنْهُمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَرَأْتَ غَيْرَهُمَا فَارْجِعْ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مَا لَمْ تَقْرَأْ نِصْفَ السُّورَةِ فَإِذَا قَرَأْتَ نِصْفَ
السُّورَةِ فَتَمِّمِ السُّورَةَ وَاجْعَلْهَا رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةٍ وَاعِدْ صَلَاتَكَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

٥٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ

§ الباب - ٥٥

٤٥٥٢- § الجعفریات ص ٤٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع
قَالَ: اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ
٤٥٥٣- § العروس ص ٥٦. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ الْعُرُوسِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَيَقْتُلُ: وَقَالَ الْبَاقِرُ: الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ

↓

ص: ٢٢٥

رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ

٤٥٥٤- § العروس ص ٥٦، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا صَلَّى فِي السَّمَاءِ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَهْرًا بِهَا
٤٥٥٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْخُطْبَةِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِالْخُطْبَتَيْنِ. §
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُونَ الصَّلَاةَ § الصَّلَاةُ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ § وَنَزَلَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ
٤٥٥٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١. § فَهَهُ الرِّضَا، ع: سَأَلْتُ الْعَالِمَ عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا فَقَالَ نَعَمْ
فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَ الْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ أَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ

٥٦ بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ دُونَ الشَّوَادِ وَالْمَرْوِيَّةِ

§ الباب - ٥٦

٤٥٥٧- § البحار ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٩ عن الزهد ص ١٠٤ ح ٢٨٦. § الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْغُورٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعِنْدَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَصَالَ لِي يَا ابْنَ أَبِي يَعْغُورٍ هَلْ قَرَأْتَ
الْقُرْآنَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ قَالَ عَنْهَا سَأَلْتُكَ لَيْسَ عَنْ غَيْرِهَا قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ

↓

ص: ٢٢٦

وَلَمْ - (أَيُّ وَ لَمْ لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ غَيْرِ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ) § مَا بَيْنَ الْقُوسَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَصْنُوفِ «قَدَهُ» لِتَوْضِيحِ الْمَعْنَى. § قَالَ لِأَنَّ مُوسَى

حَدَّثَ قَوْمَهُ بِحَدِيثٍ لَمْ يَحْتَمِلُوهُ عَنْهُ فَخَرَجُوا عَلَيْهِ بِمَضْرَفَاتِهِمْ فَقَاتَلُوهُ فَقَاتَلَهُمْ فَقَاتَلَهُمُ الْخَبَرَ

٤٥٥٨- § مجمع البيان ج ٥ ص ٢١٨ § الشيخ الطبرسي في مجمع البيان، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ طَلَحَ مَنْضُودٍ § الواقعة ٥٦: ٢٩ § فَقَالَ ع مَا شَأْنُ الطَّلَحِ إِنَّمَا هُوَ وَ طَلَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَ نَخَلٍ طَلَعَهَا هَضْبِي § الشعراء ٢٦: ١٤٨ § فِقِيلَ لَهُ أَلَا تَغَيَّرُهُ فَقَالَ ع إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُهَاجُ الْيَوْمَ وَ لَا يُحَرِّكُ

٤٥٥٩- § بصائر الدرجات ص ٢١٣ ح ٣، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ٨٨ ح ٢٨ § مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ حُرُوفًا مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَيَّ مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَهْ مَهْ كَفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَقْرَأَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ ع فَإِذَا قَامَ أَقْرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيَّ حُدِّهِ وَ أَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَيَّ ع الْخَبَرَ

↑

ص: ٢٢٧

٥٧ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

§ الباب - ٥٧

٤٥٦٠- § الجعفریات ص ٤١ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ § آل عمران ٣: ٨

٤٥٦١- § المجتني (المطبوع ضمن كتاب مهج الدعوات) ص ٣٦ § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْمُجْتَنَى، نَقَلْنَا عَنْ كِتَابِ الْوَسَائِلِ إِلَى الْمَسَائِلِ تَأْلِيفِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ بَعْضِ الْمَسْلُطِينَ عَدَاوَةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى خَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ أَيْسَ مَعَهُ مِنْ حَيَاتِهِ وَ تَحَيَّرَ فِي أَمْرِهِ فَرَأَى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ أَلَمْ تَرَ § أَيُّ سُورَةِ الْفِيلِ § فِي إِحْدَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَ كَانَ يَقْرَأُهَا كَمَا أَمَرَهُ فَكَفَاهُ اللَّهُ شَرَّ عِدُوِّهِ فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ وَ أَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَاكِ عَدُوِّهِ قَالَ وَ لَمْ يَتْرُكْ قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّورَةِ فِي إِحْدَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِلَى أَنْ مَاتَ

قَالَ فِي الْبَحَارِ § الْبَحَارِ ج ٨٥ ص ٦٦ ح ٥٦ § هَذَا الْمَنَامُ لَا حُجَّةَ فِيهِ وَ لَوْ عَمِلَ بِهِ أَحَدٌ فَالْأَخْوَابُ قِرَاءَتُهَا فِي نَافِلَةِ الْفَجْرِ

↑

ص: ٢٢٨

٤٥٦٢- § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٩، و عنهما في البحار ج ٨٥ ص ٥٩ ح ٤٧ باختلاف يسير. § تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ، ع وَ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَعْطَاهَا مُحَمَّدًا ص وَ أُمَّتُهُ بَدَأَ فِيهَا بِالْحَمْدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَنَّى بِالِدُعَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَسَمْتُ الْحَمْدَ بَيْنِي وَ بَيْنَ عَبْدِي فَانصُفَهَا لِي وَ انصُفَهَا لِعَبْدِي وَ لِعَبْدِي مَا سَأَلَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْلٌ بَدَأَ عَبْدِي بِاسْمِي حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَتَمَّ لَهُ أُمُورَهُ وَ أَيْارِكَ لَهُ فِي أَحْوَالِهِ فَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَمْدِي عَبْدِي وَ عَلِمَ أَنَّ النَّعَمَ الَّتِي لَهُ مِنْ عِنْدِي وَ § فِي الْمَصْدَرِينَ زِيَادَةٌ: § الْبَلَايَا الَّتِي انْدَفَعَتْ § فِي الْعُيُونِ: دَفَعَتْ § عَنْهُ بَطُولِي § فِيهِمَا: بَطُولِي § أَشْهَدُكُمْ § فِي التَّفْسِيرِ زِيَادَةٌ: يَا مَلَأْتُكَ § أَنِّي أَضَيْفُ لَهُ نِعَمَ الدُّنْيَا إِلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ § فِي الْعُيُونِ:

الى نعم الدنيا نعم الآخرة. § و أذْفَعُ عَنْهُ بَلَايَا الْآخِرَةِ كَمَا دَفَعْتُ عَنْهُ بَلَايَا الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَهِدْ لِي
 § وفيهما زيادة: عبدى. § بِأَنِّي الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَشْهَدُكُمْ لَأَوْفِرَنَّ مِنْ رَحْمَتِي حَظَّهُ وَ لَأُجْزِلَنَّ مِنْ عَطَائِي نَصِيْبُهُ فَإِذَا قَالَ مَالِكُ يَوْمَ
 الدِّينِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشْهَدُكُمْ كَمَا

↓

ص: ٢٢٩

اعْتَرَفَ بِأَنِّي أَنَا الْمَالِكُ لِيَوْمَ § فى العيون: مالك يوم. § الدِّينِ لَأَسْهَلَنَّ يَوْمَ الْحِسَابِ حِسَابَهُ وَ لَأَتَقَبَّلَنَّ حَسَنَاتِهِ وَ لَأَتَجَاوَزَنَّ عَنْ
 سَيِّئَاتِهِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعَيْدُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صِدَقَ عَبْدِي إِيَّايَ يَعْبُدُ § وفيهما زيادة: أشهدكم. § لَأُثَبِّتَهُ عَلَى عِبَادَتِهِ ثَوَابًا
 يَغْبِطُهُ كُلُّ مَنْ خَالَفَهُ فِي عِبَادَتِهِ لِي فَإِذَا قَالَ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِي اسْتَعَانَ § وفيهما زيادة: عبدى. § وَ إِلَيَّ التَّجَا
 أَشْهَدُكُمْ لَأُعِينَنَّهُ عَلَى أَمْرِهِ وَ لَأُغِيثَنَّهُ فِي شِدَائِهِ وَ لَأَخْذَنَّ بِيَدِهِ يَوْمَ (الْقِيَامَةِ عِنْدَ) § ما بين القوسين ليس فى التفسير. § نَوَائِبِهِ وَ إِذَا
 قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَى آخِرِهَا قَالَ اللَّهُ هَذَا لِعَبْدِي وَ لِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَدْ اسْتَجَبْتُ لِعَبْدِي وَ أَعْطَيْتُهُ مَا أَمَّلَ وَ آمَنْتُهُ مِمَّا مِنْهُ
 وَجَلَّ

§ ٤٥٦٣- § البحار ج ٨٥ ص ٥١ ح ٤٣. § البِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْعَلَمِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَقْبَلُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ
 الْقُرْآنِ - الْحَمْدِ وَ سُورَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةِ أَنَّ الْبَسْمِلَةَ أَمَانٌ وَ الْبَرَاءَةُ كَانَتْ
 إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَاسْقَطَ مِنْهَا الْأَمَانُ

§ ٤٥٦٤- § أمان الأخطار ص ١٢٢. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ، مُرْسِيًّا: أَنَّ النَّبِيَّ ص قَضَى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِي الدِّمَةِ فَظَفَرُ مِنْهُمْ بِامْرَأَةٍ قَرِيْبَةٍ الْعُرْسِ بِرُؤُوسِهَا وَ عَادَ مِنْ سَفَرِهِ فَبَاتَ فِي طَرِيقِهِ وَ أَشَارَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَ
 عَبَّادِ بْنِ بَشْرٍ أَنْ يَحْرُسَاهُ فَاقْتَسَمَا اللَّيْلَ فَكَانَ لِعَبَّادِ بْنِ بَشْرٍ النِّصْفُ الْأَوَّلُ وَ لِعَمَّارِ بْنِ

↓

ص: ٢٣٠

يَاسِرِ النِّصْفِ الثَّانِي وَ نَامَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَ قَامَ عَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ يُصَلِّي وَ قَدْ تَبِعَهُمُ الْيَهُودِيُّ يُطَلِّبُ امْرَأَتَهُ - (وَ يَغْتَنِمُ إِهْمَا الْهُمَا) § فى
 المصدر: و يغمم إهمالا- § مِنَ التَّحْفِظِ فَيَفْتِكُكُ بِالنَّبِيِّ ص فَنَظَرَ الْيَهُودِيُّ إِلَى عَبَّادِ بْنِ بَشْرٍ يُصَلِّي فِي مَوْضِعِ الْعُبُورِ فَلَمْ يَعْلَمْ فِي
 ظِلَامِ اللَّيْلِ هَلْ هُوَ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ إِنْسَانٌ فَرَمَاهُ بِسَيْهِمْ فَأَثْبَتَهُ فِيهِ فَلَمْ يَقْطَعْ عَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ الصَّلَاةَ فَرَمَاهُ بِآخِرِ فَأَثْبَتَهُ فِيهِ فَلَمْ
 يَقْطَعْ الصَّلَاةَ فَرَمَاهُ بِآخِرِ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ وَ أَيَقِظَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَرَأَى السَّهَامَ فِي جَسَدِهِ فَعَاتَبَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أَيَقِظْتَنِي فِي أَوَّلِ سَيْهِمْ فَقَالَ
 كُنْتُ قَدْ بَدَأْتُ بِسُورَةِ الْكَهْفِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَهَا وَ لَوْ لَا خَوْفِي أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوُّ عَلَى نَفْسِي وَ يَصِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَكُونَ قَدْ
 ضَيَّعْتُ ثَغْرًا مِنْ ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ مَا خَفَّفْتُ مِنْ صَلَاتِي وَ لَوْ أَتَى عَلَى نَفْسِي فَدَفَعَا الْعَدُوَّ عَمَّا أَرَادَهُ

§ ٤٥٦٥- § مجمع البيان ج ٥ ص ١٦٢. § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقْرَأُ
 بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ

§ ٤٥٦٦- § البحار ج ٩٢ ص ٢٧٢ ح ٢٥ عن الدر المنثور ج ٦ ص ٣٧٧. § البِحَارُ، عَنِ الدَّرِّ الْمُنْثُورِ لِلْسُّبُوطِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتَرُ بِشِعْ سُوْرَةٍ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتِ الْهَيْكُمِ التَّكَاتُرِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا فِي رَكَعَةٍ وَ
 فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا جَاءَ نَصِيْرُ اللَّهِ وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ وَ فِي الثَّالِثَةِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ

↓

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

١ بَابُ وَجُوبِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَ تَعْلِيمِهِ كِفَايَةً وَ اسْتِحْبَابِهِ عَيْنًا

§ أبواب قراءة القرآن و لو في غير الصلاة الباب - ٥١

٤٥٦٧- § البحار ج ٩٢ ص ٢٢ ح ٢٢، بل عن جامع الأحاديث ص ١٨. § البحار، عَن كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَن سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عِدَدُ دَرَجِ الْجَنَّةِ عِدَدُ آيِ الْقُرْآنِ فَإِذَا دَخَلَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ الْجَنَّةَ قِيلَ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقُ لِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةٌ فَلَا تَكُونَ فَوْقَ حَافِظِ الْقُرْآنِ دَرَجَةً

٤٥٦٨- § الجعفریات ص ٢٣٠. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ فَقَلْبٌ فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَ قَلْبٌ فِيهِ قُرْآنٌ وَ لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَ قَلْبٌ لَأَقْرَانَ فِيهِ وَ لَا إِيمَانَ فَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ كَالثَّمَرَةِ طَيِّبٌ طَعْمُهَا لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَ أَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ قُرْآنٌ وَ لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ كَالْأَشْنَةِ § الأشنه: شىء من الطيب أبيض كأنه مقشور (لسان العرب- أشن ج ١٣ ص ١٨). § طَيِّبٌ رِيحُهَا خَيْبٌ طَعْمُهَا وَ أَمَّا

↑

ص: ٢٣٢

الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ إِيمَانٌ وَ قُرْآنٌ كَجِرَابِ الْمَسِيكِ إِنْ فَرِحَ فُتِحَ طَيِّبًا وَ إِنْ وَعَى وَعَى طَيِّبًا وَ أَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي لَأَقْرَانَ فِيهِ وَ لَا إِيمَانَ كَالْحَنْظَلَةِ خَيْبٌ رِيحُهَا خَيْبٌ طَعْمُهَا:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ § نَوَادِرِ الرَّائِدِيِّ ص ٤. §، بِسَنَدِهِ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ

٤٥٦٩- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَن أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ هَذَا الْقُرْآنَ مَادَبْتَهُ اللَّهُ فَتَعَلَّمُوا مَادَبَّتَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ الْخَبَرَ

٤٥٧٠- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨. §، وَ عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنَا بِمَا لَنَا فِيهِ نَفْعٌ فَقَالَ إِنْ أَرَدْتُمْ عَيْشَ السُّعْدَاءِ وَ مَوْتَ الشُّهَدَاءِ وَ النَّجَاةَ يَوْمَ الْحَشْرِ وَ الظِّلَّ يَوْمَ الْحَرُورِ وَ الْهُدَى يَوْمَ الضَّلَالَةِ فَادْرُسُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ كَلَامُ الرَّحْمَنِ وَ حِرْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ رُجْحَانٌ فِي الْمِيزَانِ

وَ رَوَاهُ فِي جَامِعِ الْأَخْبَارِ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ § جامع الأخبار ص ٤٨. §

٤٥٧١- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٩٤. §، وَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَن رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ ذَكَرَ أَوْ أَتَى حُرًّا

↑

ص: ٢٣٣

أَوْ مَمْلُوكٍ إِلَّا وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ يَتَفَقَّهَ فِيهِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ لَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ § آل عمران ٣: ٧٩. § الْآيَةُ

٤٥٧٢- §جامع الأخبار ص ٥٦. §جامع الأخبار، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: حَيَاءُ أَبُو ذَرٍّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ
أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَلَا أَعْمَلَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ قَلْبًا أَسَكَنَهُ الْقُرْآنَ

٤٥٧٣- §جامع الأخبار ص ٥٧. §، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا مَسَّهُ النَّارُ

٤٥٧٤- §أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٦٧، أورد الشيخ هذه الرواية بسندين مختلفين تماما، احدهما موافق لما رواه عنه في البحار ج
٩٢ ص ١٨٦ ح ٢ و الثاني موافق لما نقله هنا الشيخ المصنف «قده». §ابن الشيخ الطوسي في أماليه، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ هَلَالِ
بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عُمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ السَّمَاكِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبَهَانَ §كان في الأصل المخطوط: صهبان، و في المصدر: تيهان، و
كلاهما تصحيف، و الصحيح كما أثبتناه، راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ رقم ٢٧٦. §عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

↑

ص: ٢٣٤

٤٥٧٥- §أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٦٧. §، وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمَعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمُوا غَرَائِبَهُ وَغَرَائِبَهُ فَرَأَيْتُمْهُ وَحُدُودَهُ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ
عَلَى خَمْسِيَّةٍ وَوُجُوهِ حَمَلٍ وَحَرَامٍ وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَآمَنَالٍ فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ وَدَعُوا الْحَرَامَ وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ وَدَعُوا الْمُتَشَابِهَ وَ
اعْتَبِرُوا بِالْأَمْثَالِ

٤٥٧٦- §أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٦٧. §، وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الرَّقَاشِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْعَقِيقِ أَوْ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَيُؤْتَى بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ §الناقة الكوماء:
الضخمة السنام (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٢٩). §حَسَنَتَيْنِ فَيَدْعُو بِهِمَا إِلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَأْتَمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ قَالُوا كَلْنَا نَحِبُّ ذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَأَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَيَتَعَلَّمَ آيَةً خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَةٍ- (أَوْ اثْنَتَيْنِ) §في المصدر: و آيتين. §خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَ
ثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ

٤٥٧٧- §الخصال ص ٧ ح ٢١، و أمالى الصدوق ص ١٩٤ ح ٦. §الصدوق في الخصال، و الأمل، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
الْبُرْدَعِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَيْنَانَ الثَّقَفِيِّ وَ عَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيِّ مَعًا عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التُّرْجَمَانِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْجُرْجَانِيِّ
عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ

↑

ص: ٢٣٥

٤٥٧٨- §درر اللآلى ج ١ ص ١٠. §ابن أبي جهمور في درر اللآلى، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
رَجُلٌ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ وَ أُمٌّ لِلَّهِ قَوْمًا وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ الْخَبَرُ

٤٥٧٩- §درر اللآلى: ج ١ ص ٣٣. §، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ عَلَّمَهُ

٤٥٨٠- §درر اللآلى: ج ١ ص ٣٣. §، وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مُعَلِّمُ الْقُرْآنِ وَ مُتَعَلِّمُهُ يَسْتَعْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى

الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ

٤٥٨١- §درر اللآلى: ج ١ ص ٣٣. §، وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ عَلَّمَ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ لَهُ

أَجْرُهَا مَا تَلَيْتُ

٤٥٨٢- § درر اللآلى: ج ١ ص ٣٣، وَعَنْ عَلِيِّ الْمَازِدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ أَلَا أُدَلِّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْجِهَادِ تَبْنِي مَسْجِدًا فَتَعَلَّمَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ الْفِقْهَ وَ الدِّينَ وَ السُّنَّةَ

٢ بَابُ وَجُوبِ إِكْرَامِ الْقُرْآنِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ

§ الباب - ٢٢

٤٥٨٣- § تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٠ ح ٣٧٩ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ فَهُوَ مَمَّنٌ كَانَ يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا



ص: ٢٣٦

٤٥٨٤- § كتاب عاصم بن حميد ص ٣٦ § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: لَقِينِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ مَرْقِ عَثْمَانَ الْمَصَاحِفَ فَقَالَ أُدْعُ لِي أَبَاكَ فَجَاءَ إِلَيْهِ مُسْرِعًا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَى الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ مَرْقُ كِتَابِ اللَّهِ وَ وُضِعَ فِيهِ الْحَدِيدُ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسَلِّطَ الْحَدِيدَ عَلَى مَنْ مَرْقَ كِتَابَ اللَّهِ بِالْحَدِيدِ الْخَبْرَ

٤٥٨٥- § جامع الأخبار ص ٤٧ § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْقُرْآنُ أَفْضَلُ كُلِّ شَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَمَنْ وَقَرَ الْقُرْآنَ فَقَدْ وَقَرَ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يُوقِرِ الْقُرْآنَ فَقَدْ اسْتَحَفَّ بِحُرْمَةِ اللَّهِ حُرْمَةَ الْقُرْآنِ عَلَى اللَّهِ كَحُرْمَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ

٤٥٨٦- § الجعفریات ص ٢٤١ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: لَمَّا تَقَوْلُوا رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يُسَيِّمِي الْمُصْحَفُ مُصَيِّحًا

٤٥٨٧- § الغرر و الدرر ج ١ ص ٢٤ § السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْغُرَرِ وَ الدَّرَرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ



ص: ٢٣٧

عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا لَكَانَ الْقُرْآنُ أَفْضَلَ مِمَّا مَلَكَهُ

٤٥٨٨- § الطرف ص ١٨ و فيه: عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٢٢ ص ٤٧٧ ح ٢٧ § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الطَّرَفِ، عَنْ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ لِأَبِي الصَّرِيرِ عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَاظِمِ ع عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلْأَنْصَارِ أَيَّامَ وَفَاتِهِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَ أَهْلَ بَيْتِي فَإِنَّ الْكِتَابَ هُوَ الْقُرْآنُ وَ فِيهِ الْحُجَّةُ وَ النُّورُ وَ الْبُرْهَانُ كَلَامَ اللَّهِ غَضُّ جَدِيدٍ طَرِيٍّ شَاهِدٌ وَ حَكْمٌ عَادِلٌ قَائِدٌ بِحَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ وَ أَحْكَامِهِ بَصِيرَةٌ بِهِ قَاضٍ بِهِ مَضْمُونٌ فِيهِ يَقُومُ غَدَاً فَيَحَاجُّ بِهِ أَقْوَامًا فَتَرُلُ أَقْدَامُهُمْ عَنِ الصَّرَاطِ الْخَبْرَ

٤٥٨٩- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧ § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

٣ بَابُ اسْتِجَابِ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَ أَمْثَالِهِ وَ وَعْدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ مَا يَقْتَضِي الْأَعْتَابَ وَ النَّاتِرَ وَ الْإِنْعَاطَ وَ سُؤَالَ الْجَنَّةِ وَ الْإِسْتِعَادَةَ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَتَيْهِمَا

§ الباب - ٣

٤٥٩٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ٥٧ ح ٨٤، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↓

ص: ٢٣٨

: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَهُ حَتَّى تَلَاوَتِهِ § البقرة ٢: ١٢١. فَقَالَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ

٤٥٩١- § تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٩ ح ١، وَ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ § فِي الْمَصْدَرِ: أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). § ع: أَقْرَأُ قُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأُ مِنَ السُّورَةِ السَّابِعَةِ قَالَ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهَا فَقَالَ أَقْرَأُ سُورَةَ يُونُسَ فَقَرَأْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى لِلَّذِينَ أَحْسَبُوا الْحُسَيْنِي وَ زِيَادَةَ وَ لَا يَزْهَقُ وَ جُوهَهُمْ قَتْرٌ وَ لَا ذَلَّةٌ § يونس ١٠: ٢٦. ثُمَّ قَالَ حَسْبُكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أُشِيبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ

٤٥٩٢- § عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٢٦٧. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدِ الْحَلِّي فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ: آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنُ الْعِلْمِ فَكَلَّمَا فَتَحَتْ خَزَائِنَهُ فَيَبْغِي لَكَ أَنْ تَنْظُرَ [مَا] § اثبتناه من المصدر. § فِيهَا

٤٥٩٣- § اسرار الصلاة ص ١٣٩. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي اسْتِرَارِ الصَّلَاةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِابْنِ مَسْعُودٍ أَقْرَأْ عَلَيَّ قَالَ فَفَتَحَتْ سُورَةَ النَّسَاءِ فَلَمَّا بَلَغَتْ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً § النساء ٤: ٤١. § رَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَدْرِفَانِ مِنَ الدَّمْعِ فَقَالَ لِي حَسْبُكَ الْآنَ

↓

ص: ٢٣٩

وَ قَالَ ص: أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَّفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ وَ لَأَنْتَ عَلَيْهِ جُلُودُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَلَسْتُمْ تَقْرءُونَهُ

٤٥٩٤- § نهج البلاغه ج ٢ ص ١١١. § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع: اعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ النَّاصِحُ الَّذِي لَا يَغُشُّ وَ الْهَادِي الَّذِي لَا يُضِلُّ وَ الْمَجِدُّ الَّذِي لَا يَكْذِبُ وَ مَا جَالَسَ هَذَا الْقُرْآنَ أَحَدٌ إِلَّا قَامَ عَنْهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ زِيَادَةٍ فِي هُدًى وَ نُقْصَانٍ مِنْ عَمَى وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَعِيدِ الْقُرْآنِ مِنْ فَاقِهِ وَ لَا لِأَحَدٍ قَبْلَ الْقُرْآنِ مِنْ غِنَى فَاسْتَشْفُوهُ مِنْ أَدْوَانِكُمْ وَ اسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى لَأْوَانِكُمْ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ أَكْبَرِ الدَّاءِ وَ هُوَ الْكُفْرُ وَ النِّفَاقُ وَ الْعَمَى § فِي الْمَصْدَرِ: وَ الْغِي. § وَ الضَّلَالُ فَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ وَ تَوَجَّهُوا إِلَيْهِ بِحُبِّهِ وَ لَا تَسْأَلُوا بِهِ خَلْقَهُ إِنَّهُ مَا تَوَجَّهَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَ قَائِلٌ مُصَدِّقٌ وَ أَنَّهُ مَنْ شَفَعَ لَهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَّعَ فِيهِ وَ مَنْ مَحَلَّ بِهِ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِدِّقٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ كُلَّ حَارِثٍ مُبْتَلَى فِي حَزَنِهِ وَ عَاقِبِيهِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَرَنَهُ الْقُرْآنُ فَكُونُوا مِنْ حَرَنِيهِ وَ اتَّبِعِيهِ وَ اسْتَدِلُّوهُ عَلَى رَبِّكُمْ وَ اسْتَنْصِحِي حُوهَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَ اتَّهَمُوا عَلَيْهِ آرَاءَكُمْ وَ اسْتَعْمَلُوا فِيهِ أَهْوَاءَكُمْ

٤٥٩٥- § تفسير أبي الفتح الرازي ج ١ ص ٩. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفِتْنَةَ يَوْمًا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْخُلَاصُ مِنْهَا فَقَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ نَبَأٌ مَنْ كَانَ بَعْدَكُمْ وَ حُكْمٌ مَا كَانَ بَيْنَكُمْ وَ هُوَ الْفَضْلُ وَ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَا تَرَكَهَ جَبَّارٌ إِلَّا

↓

قَصَمَ اللَّهُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَبَ الْهِدَايَةَ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ ضَلَّ وَ هُوَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ وَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَ هُوَ الَّذِي لَا تَلْبَسُ عَلَى الْأَلْسِنِ وَ لَا يُخْلَقُ مِنْ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ وَ لَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَ لَا تَقْفِضِي عَجَابِيَهُ وَ هُوَ الَّذِي لَمَّا سَمِعَهُ الْجِنُّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا § الجن ٧٢: ١. وَ هُوَ الَّذِي إِنْ قَالَ صِدْقٌ وَ إِنْ حَكَمَ عَدْلٌ وَ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ هَدَاهُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَا أَعْوَرَ خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ يَا أَعْوَرَ

٤٥٩٦- § كثر الفوائد ص ٣٠. § أبو الفتح الكراچكي في كثر الفوائد، عن أبي الرخاء محمد بن علي بن أبي طالب § في المصدر: عن أبي المرجا محمد بن علي بن طالب. § الرازي عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب الشيباني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر العلوي الحسيني عن أحمد بن محمد بن عيسى الوائسي عن عاصم بن حميد الحنط قال أبو المفضل الشيباني و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الْبُنْدَارِ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَ هَذَا الْحَدِيثُ بَلْفِظِهِ وَ هُوَ أَتَمُّ سِيَاقَهُ § في المصدر: سبأه. § قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمِيَّ عَنِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعْنِي يَحْيَى ابْنَ أُمِّ الطَّوِيلِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ عَنْ ١ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ شَرِيفٍ: فِي أَوْصَافِ شَيْعَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا اللَّيْلُ فَصَافُونَ أَقْدَامَهُمْ تَالُونَ لِأَجْزَاءِ الْقُرْآنِ يُرْتَلُونَهُ تَرْتِيلًا يَعِظُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَمْثَالِهِ وَ يَسْتَشْفُونَ لِذَاتِهِمْ بِدَوَائِهِ الْخَبَرِ

٤٥٩٧- § مصباح الشريعة ص ٩٦ باختلاف يسير في اللفظ. § مصباح الشريعة، قال الصادق ع: مَنْ قَرَأَ



الْقُرْآنَ وَ لَمْ يَخْضَعْ لِلَّهِ وَ لَمْ يَرِقْ قَلْبُهُ وَ لَمَّا يَكْتَسِبِي حُزْنَاً وَ وَجَلًا فِي سِرِّهِ فَصَدَّ اسْتِيْهَانَ بَعْظَمِ شَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَسِرَ خُسْرَانًا مَبِينًا فَصَارِي الْقُرْآنَ يَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ قَلْبٍ خَاشِعٍ وَ يَدَيْنِ فَارِغٍ وَ مَوْضِعِ خَمَالٍ فَإِذَا خَشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فَزَمَّ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ § الأعراف ٧: ٢٠٤. § وَ إِذَا تَفَرَّغَ نَفْسُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ تَجَرَّدَ قَلْبُهُ لِلْقِرَاءَةِ فَلَا يَعْرِضُهُ عِمَارُضٌ فَيَحْرَمُ بَرَكَهَ نَوْرِ الْقُرْآنِ وَ فَوَائِدِهِ وَ إِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسًا خَالِيًا وَ اعْتَزَلَ مِنَ الْخَلْقِ بَعِيدًا أَنْ أَتَى بِالْخَصْمَتَيْنِ الْمَأْوَلَتَيْنِ اسْتَأْنَسَ رُوحُهُ وَ سِرُّهُ وَ وَجَدَ حَلَاوَةً مُخَاطَبَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادَةَ الصَّالِحِينَ وَ عِلْمَ لُطْفِهِ بِهِمْ وَ مَقَامَ اخْتِصَاصِهِ لَهُمْ بِفُنُونِ كَرَامَاتِهِ وَ بَدَائِعِ إِشَارَاتِهِ فَإِذَا شَرِبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الشُّرْبِ حِينِيذٌ لَا يَخْتَارُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ حَالًا وَ لَا عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَفَتَا بَلْ يُؤْزِرُهُ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ وَ عِبَادَةٍ لِأَنَّ فِيهِ الْمُنَاجَاةَ مَعَ الرَّبِّ بِلَا وَسْطَةٍ فَانْظُرْ كَيْفَ تَقْرَأُ كِتَابَ رَبِّكَ وَ مَنْشُورَ وَلا تَيْتَكَ وَ كَيْفَ تُجِيبُ أَوَامِرَهُ وَ نَوَاهِيَهُ وَ كَيْفَ تَمْتَسِّبُ حُدُودَهُ فَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ § فضة ٤١: ٤٢. § فَرْتَلَهُ تَرْتِيلًا فَفَقِ عِنْدَ وَعْدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ تَفَكَّرْ فِي أَمْثَالِهِ وَ مَوَاعِظِهِ وَ اخْذَرْ أَنْ تَقَعَ مِنْ إِقَامَتِكَ حُرُوفَهُ فِي إِضَاعِهِ حُدُودِهِ

٤٥٩٨- § الجعفریات ص ٢٣٨. § الجعفریات، § في المصدر: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد. § أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص



أَنَّهُ قَالَ: أَلَمَّا أُخْبِرْكُمْ بِالْفَقِيهِ كُلِّ الْفَقِيهِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ لَمْ يَقْنَطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْهُمْ مَكْرَ اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يُرْخِصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَدْعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا تَفْهَمُ فِيهِ وَ لَا عِبَادَةَ لَا تَفْقَهُ فِيهَا وَ لَا قِرَاءَةَ لَا تَدُبَّرُ فِيهَا الْخَبَرِ

٤٥٩٩- § الجعفریات ص ١٧٣، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ الْمُنَافِقُ لَا يُخْطِئُ أَلِفًا وَ لَا وَاوًا وَ لَا مِيمًا يَلْقَفُ الْقُرْآنَ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلْقَفُ الْبَقْرَةُ الْكَلَاءَ بِلِسَانِهَا

٤٦٠٠- § الجعفریات ص ١٨٠، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَزْيِيلًا § المزمّل ٧٣: ٤. فَقَالَ بَيْنَهُ تَبَيُّنًا وَ لَا تَنْثَرُهُ نَثْرَ الرَّمْلِ وَ لَا تَهْدُهُ هَذَا الشَّعْرَ قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ حَرَّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ وَ لَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ص: مِثْلُهُ § نوادر الراوندي ص ٣٠، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٢ ص ٢١٥ ح ١٧. §

٤٦٠١- § مجمع البيان ج ٥ ص ١٤٠. § الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ، رَوَى أَبُو بَكْرٍ قَال: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسِيرَعُ § فِي الْمَصْدَرِ: عَجَل. § إِلَيْكَ الشَّيْبُ قَالَ شَيْبَتْنِي هُوَ § فِيهِ زِيَادَةٌ، وَ أَخَوَاتُهَا الْحَاقَةُ. § وَ الْوَاقِعَةُ وَ الْمُرْسِيَلَاتُ § الْمُرْسَلَاتُ لَيْسَتْ فِي الْمَصْدَرِ. § وَ عَم

↑

ص: ٢٤٣

يَتَسَاءَلُونَ § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. § (وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. §

٤ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِضْعَافِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَ إِهَانَتِهِمْ وَ وَجُوبِ إِكْرَامِهِمْ

§ الباب - ٤٤

٤٦٠٢- § نوادر الراوندي ص ٢٠. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرْفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٤٦٠٣- § الجعفریات ص ١٩٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ وَ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَ يَكْرَهُ سَفْسَافَهَا § السَّفْسَافُ: الْأَمْرُ الْحَقِيرُ وَ الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَ هُوَ ضِدُّ الْمَعَالَى وَ الْمَكَارِمِ (النَّهْيَةُ ج ٢ ص ٣٧٣). § وَ إِنَّ مِنْ عِظَمِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ثَلَاثَةِ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَ حَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَادِلِ فِيهِ وَ لَا الْجَافِي عَنْهُ:

وَ رَوَاهُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي النَّوَادِرِ، § نوادر الراوندي ص ٧. § بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

↑

ص: ٢٤٤

ع: مِثْلُهُ

٤٦٠٤- § جامع الأخبار ص ٤٧. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَكْرَمَ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ يَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَخْرُجُ الْأَنْبِيَاءُ وَ يُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ § فِي الْمَصْدَرِ: الْقُبُورِ. § مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ يَمُرُّونَ عَلَى الصَّرَاطِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ يَأْخُذُونَ ثَوَابَ الْأَنْبِيَاءِ فَطُوبَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَ حَامِلِ الْقُرْآنِ مِمَّا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكِرَامَةِ وَ الشَّرَفِ

٤٦٠٥- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٩. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُنَيْسٍ رَاجِعَ هَامِشِ الْحَدِيثِ ١٥ مِنَ الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَةِ الْعِبَادَاتِ / كِتَابِ الطَّهَارَةِ. § عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا بَا ذَرٍّ إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةُ: الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ. § ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَ إِكْرَامَ حَمَلَةَ الْقُرْآنِ (الْعَامِلِينَ بِهِ) § فِي الْمَصْدَرِ: وَ أَهْلَهُ. § وَ إِكْرَامَ السُّلْطَانَ الْمُقْسِطِ

٤٦٠٦- § تَفْسِيرُ أَبِي الْفَتْوحِ الرَّازِيِّ ج ١ ص ٨. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ هُمُ الْمُخْفُوفُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمَلْبَسُونَ نُورَ

↑↓

ص: ٢٤٥

اللَّهُ الْمُعَلَّمُونَ كَلَامَ اللَّهِ مِنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ الْخَبَرَ

٤٦٠٧- § تَفْسِيرُ أَبِي الْفَتْوحِ الرَّازِيِّ ج ١ ص ٨. §، وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُوضَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ وَ عِنْدَ كُلِّ مَنَابِرٍ نَجِيبٌ § النَجِيبُ مِنَ الرِّجَالِ: الْكَرِيمُ الْحَسِيبُ، وَ كَذَلِكَ الْبَعِيرُ، وَ الْفَرَسُ إِذَا كَانَ كَرِيمِينَ عَتِيقِينَ وَ الْجَمْعُ: نَجَبٌ (لِسَانَ الْعَرَبِ - نَجَبٌ - ج ١ ص ٧٤٨). § مِنْ نُجَبِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُنَادَى مُنَادٍ مِنْ قَبْلِ رَبِّ الْعِزَّةِ أَيْنَ حَمَلَةُ كِتَابِ اللَّهِ اجْلِسُوا عَلَيَّ هَذِهِ الْمَنَابِرِ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا أَنْتُمْ تَخْزَنُونَ حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ ارْكَبُوا عَلَيَّ هَذِهِ النُّجَبِ وَ اذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ

٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَ تَحْمُلِ الْمَشَقَّةِ فِي تَعَلُّمِهِ وَ حِفْظِهِ

§ الباب - ٥٥

٤٦٠٨- § جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ٤٨. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَ اسْتَظْهِرُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَ عَى § فِي الْمَصْدَرِ: وَعَاءٌ. § الْقُرْآنَ

٤٦٠٩- § جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ٤٨. § وَقَالَ ص: مَنْ اسْتَظْهَرَ الْقُرْآنَ وَ حَفِظَهُ وَ أَحَلَّ حَلَالَهُ وَ حَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ شَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَ لَهُ النَّارُ:

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ § تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيثُ ٢. §، قَوْلُ عَلِيِّ ع: وَ أَمَا الْقَلْبُ

↑↓

ص: ٢٤٦

الَّذِي فِيهِ إِيْمَانٌ وَ قُرْآنٌ كَجِرَابِ الْمَسْكِ إِنْ فُتِحَ فُتِحَ طَيِّبًا وَ إِنْ وَ عَى وَ عَى طَيِّبًا

٤٦١٠- § دَرَرُ اللَّامِي: ج ١ ص ٣٣. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دَرَرِ اللَّامِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ مَثَلَ حَامِلِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ حَمَلَ جِرَابًا مَمْلُوءًا مَسْكَاً إِنْ فَتَحَهُ فَتَحَ طَيِّبًا وَ إِنْ أَوْعَاهُ أَوْعَاهُ طَيِّبًا

٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلِيمِ الْوَالِدِ الْقُرْآنَ

§ الباب - ٥٦

٤٦١١- § تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ١١٣. § نَفْسِيَّةُ الْعَشِيرَةِ كَرِيٍّ، ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ بُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ § الْبَقْرَةَ ٢:

§.٩٧ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالرَّحِيلِ الشَّابِّ § فِي نَسْخَةِ: الشَّاحِبِ، مِنْهُ قَدَهُ. § يَقُولُ لِرَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا رَبِّ هَذَا أَظْمَأْتُ نَهَارَهُ وَ أَشِيَهْرْتُ لَيْلَهُ وَ قَوَّيْتُ فِي رَحْمَتِكَ طَمَعَهُ وَ فَسَّخْتُ فِي رَحْمَتِكَ أَمَلَهُ فَكُنْ عِنْدَ ظَنِّي فِيكَ وَ ظَنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَعْطُوهُ الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ بِشِمَالِهِ وَ اقْرَنُوهُ بِأَزْوَاجِهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ اكْسُوا وَالِدَيْهِ حُلَّةً لَا تَقُومُ لَهَا الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا الْخَلَائِقُ فَيَعْظُمُونَهُمَا وَ يَنْظُرَانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا فَيَعْجَبَانِ مِنْهُمَا فَيَقُولَانِ يَا رَبَّنَا أَنْتَ لَنَا هَذِهِ وَ لَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُنَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَعَ هَذَا تَاجُ الْكِرَامَةِ لَمْ يَرِ مِثْلُهُ الرَّأْوُونَ وَ لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ السَّامِعُونَ وَ لَا يَتَفَكَّرُ فِي مِثْلِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ فَيُقَالُ هَذَا بِتَعْلِيمِكُمْ وَ لَدَكُمْ الْقُرْآنُ وَ بَتَّبِصِيرِكُمْ إِيَّاهُ بِيَدَيْنِ الْإِسْلَامِ وَ بَرِيَاضَتِكُمْ

↑

ص: ٢٤٧

إِيَّاهُ عَلَيَّ حُبِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلَيَّ وَ لِيَّ اللَّهُ ص وَ تَفَقُّهُكُمَا إِيَّاهُ بِفَقْهِهِمَا لِأَنَّهُمَا اللَّذَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِأَحَدٍ عَمَلًا إِلَّا بِوَلَايَتِهِمَا وَ مُعَادَاهُ أَعْدَائِهِمَا وَ إِنْ كَانَ مَا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَبْرُ

§-٤٦١٢ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٢، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٦٨ ح ١٦. § وَ فِيهِ: فِي سَبِيحِ ثَوَابِ تَعَلُّمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَ آلِ عِمْرَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ وَالِدِي الْقَارِي لَيَتَوَجَّانِ بِتَاجِ الْكِرَامَةِ يُضِيءُ نُورَهُ مِنْ مَسِيرَةِ عَشْرَةِ آلَافِ سَنَةٍ وَ يُكْسِيَانِ حُلَّةً لَمَّا يَقُومُ لِأَقْلَسِ سَلْمِكِ مِنْهَا مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مَا فِي الدُّنْيَا بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرَاتِهَا ثُمَّ يُعْطَى هَذَا الْقَارِي الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ إِلَى أَنْ قَالَتْ عَ فَيَاذَا نَظَرَ وَالِدَاهُ إِلَى حُلَّتَيْهِمَا وَ تَاجِحَيْهِمَا قَالَا رَبَّنَا أَنْتَ لَنَا هَذَا الشَّرْفُ وَ لَمْ تَبْلُغْهُ أَعْمَالُنَا فَيَقُولُ لَهُمَا كِرَامٌ مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا لَكُمْ بِتَعْلِيمِكُمْ وَ لَدَكُمْ الْقُرْآنُ

§-٤٦١٣ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٦٦. § مُحَمَّدُ بْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، مُرْسِيًّا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ عَلَّمَ وَ لَدَّ الْحُسَيْنِ ع الْحَمِيدَ فَلَمَّا قَرَأَهَا عَلَيَّ أَبِيهِ أَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَ أَلْفَ حُلَّةٍ وَ حَشَا فَاهُ دُرًّا قَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ ع وَ أَيْنَ يَقَعُ هَذَا مِنْ عَطَائِهِ يَغْنَى تَعْلِيمَهُ

§-٤٦١٤ جامع الأخبار ص ٥٧. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ عَلَّمَ وَ لَدَّهُ الْقُرْآنَ فَكَانَتْ حَجَّ الْبَيْتِ عَشْرَةَ آلَافِ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ عَشْرَةَ آلَافِ عُمْرَةٍ وَ أَعْتَقَ عَشْرَةَ آلَافِ رَقَبَةٍ مِنْ وَ لِدِ إِسْمَاعِيلَ وَ غَزَا

↑

ص: ٢٤٨

عَشْرَةَ آلَافِ غَزْوَةٍ وَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ آلَافِ مَسْكِينٍ مُسْلِمٍ جَائِعٍ وَ كَانَتْ كَسَا عَشْرَةَ آلَافِ عَارٍ مُسْلِمٍ وَ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ يَكُونُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يُبْعَثَ وَ يُثْقَلُ مِيزَانُهُ وَ يُجَاوِزُ بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ وَ لَمْ يُفَارِقْهُ الْقُرْآنُ حَتَّى يَنْزَلَ بِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ أَفْضَلُ مَا يَتَمَنَّى

٧ بَابُ أَنَّهُ يُشَى تَحَبُّ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ مُلَازِمَةَ الْخُشُوعِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ التَّوَاضُعِ وَ الْحِلْمِ وَ الْقِنَاعَةِ وَ الْعَمَلِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْلَاصُ وَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ

§ الباب - ٥٧

§-٤٦١٥ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٤ و عنه في البحار ج ٩٢ ص ١٨٢ ح ١٨. § تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ، ع قَالَ: وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ص بِيَدِهِ لَسَامِعُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ هُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّ الْمُورِدَ لَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى - مُحَمَّدٌ الصَّادِقُ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِ الْحَكِيمِ

فِي كُلِّ أفعَالِهِ الْمُودِعُ مَا أودَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْعُلُومِ - أمير المؤمنين عَلِيًّا ع لِلانقياد لَهُ فِيمَا يَأْمُرُ وَ يَرْسُمُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ نَبِيرٍ
 § ثبير: جبل معروف عند مكة (النهاية ج ١ ص ٢٠٧). ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ بِهِ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ هَذِهِ الْأُمُورَ بَلْ تَكُونُ صَدَقَتُهُ وَبَالًا عَلَيْهِ وَ
 لِقَارِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُعْتَقِدًا لِهَذِهِ الْأُمُورِ أَفْضَلُ مِمَّا دُونَ الْعَرْشِ إِلَى اسْفَلِ التُّخُومِ إِلَى أَنْ قَالَ ع أ تَدْرُونَ مَتَى يَتَوَفَّرُ عَلَيَّ هَذَا
 الْمُسْتَمِعِ وَ هَذَا الْقَارِي هَذِهِ الْمَثُوبَاتِ الْعَظِيمَاتِ إِذَا لَمْ يَغْلَ § الغلول ... وَ هُوَ الْخِيَانَةُ (النهاية- ج ٣ ص ٣٨٠). § فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ
 كَلَامٌ مَجِيدٌ وَ لَمْ يَسْتَخِفْ § فِي نَسْخَةِ: يَجْفُ، مِنْهُ قَدَهُ. § عَلَيْهِ وَ لَمْ يَسْتَأْكِلْ بِهِ وَ لَمْ يُرَأَ بِهِ

↓

ص: ٢٤٩

٤٦١٦- § جامع الأخبار ص ٥٦. § جامع الأخبار: قَالَ النَّبِيُّ ص فِي وَصِيَّتِهِ يَا عَلِيُّ إِنَّ فِي جَهَنَّمَ رَحَى مِنْ حديدٍ تُطْحَنُ بِهَا رُءُوسُ
 الْقُرَّاءِ وَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْرِمِينَ: وَ قَالَ ص: رَبُّ تَالٍ لِلْقُرْآنِ وَ الْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ

٤٦١٧- § جامع الأخبار ص ١٧٤، وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا يَسْتَبْغِثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي ذَلِكَ الْوَادِي بَيْتٌ مِنْ نَارٍ وَ فِي ذَلِكَ
 الْبَيْتِ جُبٌّ § الجب: البئر .. وَ قِيلَ: الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ، الْبَعِيدَةُ الْقَعْرِ. (لسان العرب- جب- ج ١ ص ٢٥٠). § مِنَ النَّارِ وَ فِي ذَلِكَ
 الْجُبِّ تَابُوتٌ مِنَ النَّارِ وَ فِي ذَلِكَ التَّابُوتِ حَيَّةٌ لَهَا أَلْفُ رَأْسٍ فِي كُلِّ رَأْسٍ أَلْفٌ فَمَ فِي كُلِّ فَمٍ عَشْرَةُ آعَافٍ نَابٍ وَ كُلُّ نَابٍ
 أَلْفٌ ذِرَاعٌ قَالَ أَنَسٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ قَالَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

٤٦١٨- § جامع الأخبار ص ١٧٤، وَ قَالَ ص لِأَهْلِ الشَّامِ: وَ اللَّهُ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ
 الْخَمْرَ يَأْتِي كُلُّ حَرْفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَخَاصِمُهُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ لَهُ الْقُرْآنُ خَضَمًا كَانَ اللَّهُ لَهُ خَضَمًا وَ مَنْ كَانَ اللَّهُ
 لَهُ خَضَمًا كَانَ هُوَ فِي النَّارِ

↓

ص: ٢٥٠

٤٦١٩- § الاختصاص ص ٢٦٢. § الْمَفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْمُغْبِرَةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ إِمَامٍ جَائِرٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ
 يُرِيدُ بِذَلِكَ عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا لَعَنَ الْقَارِيَّ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ لَعَنَاتٍ وَ لَعَنَ الْمُسْتَمِعُ بِكُلِّ حَرْفٍ لَعْنَةً

٤٦٢٠- § كثر الفوائد ص ١٦٣. § أَبُو الْفَتْحِ الْكِرَاجِيُّ فِي كَثْرِ الْفَوَائِدِ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ
 مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ

٤٦٢١- § أسرار الصلاة ص ١٥٢. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي أَسْرَارِ الصَّلَاةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كَمْ مِنْ قَارِيٍّ لِلْقُرْآنِ وَ الْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ
 ٤٦٢٢- § الغايات ص ٨٢. § الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالتَّخْشَعِ فِي
 السَّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ

٤٦٢٣- § الخصال ص ٢٩٦ ح ٦٥. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمَّالِيِّ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ
 مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنِ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: إِنَّ فِي

↓

ص: ٢٥١

جَهَنَّمَ رَحَى تَطْحَنُ [خَمْسًا] § أثبتناه من المصدر. § أَفَلَا تَسْأَلُونَ مَا طَحْنُهَا فَقِيلَ لَهُ فَمَا طَحْنُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْفَجْرَةُ وَ

الْقُرَاءُ الْفَسِقَةُ وَالْجَبَابِرَةُ الظَّلْمَةُ وَالْوُزْرَاءُ الْخَوْنَةُ وَالْعُرَفَاءُ § العرفاء، جمع عريف: وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم، و يتعرف الأمير منه أحوالهم. (النهاية ج ٣ ص ٢١٨). § الكذبة الخبر

٤٦٢٤- § الخصال ص ١١١. وفيه، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَكَلَّمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَمْيَرًا وَقَارِنًا وَذَا ثُرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ فَتَقُولُ لِلْأَمِيرِ يَا مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ سُلْطَانًا فَلَمْ يَعْدِلْ فَتَزِدْهُ كَمَا يَزِدُّ الطَّيْرُ حَبَّ السَّمْسِمِ وَتَقُولُ لِلْقَارِيِّ يَا مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ وَبَارَزَ اللَّهُ بِالْمَعَاصِي فَتَزِدْهُ وَتَقُولُ لِلْغَنِيِّ يَا مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ دُنْيَا كَثِيرَةً وَسَاعَةً فِيضًا وَ سَأَلَهُ الْحَقِيرَ § في المصدر: الفقير. § البسير قرضاً فأبى إلا بخلاً فتزدرده

٤٦٢٥- § الخصال ص ١٣٩. وفيه، بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ: اخذروا علي دينكم ثلاثة رجلاً قرأ القرآن حتى إذا رأيت عليه بهجته اخترط

↓

ص: ٢٥٢

سيفه على جاره و رماه بالشرك قلت يا أمير المؤمنين أيهما أولى بالشرك قال الرامي الخبر

٤٦٢٦- § مصباح الشريعة ص ٣٧١ باختلاف يسير في اللفظ. § مصباح الشريعة، قال الصادق ع: الْمُقْرِيُّ بِلَا عِلْمٍ كَالْمُعْجَبِ بِلَا مَالٍ وَ لَمَّا مُلِمَكِ يُبَغِضُ النَّاسَ لِفَقْرِهِ وَ يُبَغِضُونَهُ لِعُجْبِهِ فَهُوَ أَيْدًا مُخَاصِمٌ لِلخَلْقِ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ وَ مِنْ خِصَامِ الخَلْقِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَقَدْ نَازَعَ الخَليقَةَ وَ الرُّبُوبِيَّةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى وَ لَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ثَانِي عَطْفِهِ § الحج ٢٢: ٩. § وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَشَدَّ عِقَابًا مِمَّنْ لَبَسَ قَمِيصَ الشُّكِّ بِالِدَّعْوَى بِلَا حَقِيقَةٍ وَ لَا مَعْنَى قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِأَبِيهِ يَا بُنَيَّ لَا يَرَى اللَّهُ إِسْمَكَ فِي دِيْوَانِ الْقُرَاءِ: وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَنٌ يُسَمَّعُ § كذا، و الظاهر: «تسمع» هو الصحيح. § فِيهِ بِاسْمِ الرَّجُلِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ وَ أَنْ تَلْقَاهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُجْرَبَ: وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: أَكْثَرُ مَنَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا فَكُنْ حَيْثُ نُدِبْتَ إِلَيْهِ وَ أَمُوتْ بِهِ وَ أَحْفِ سِرَّكَ مِنَ الخَلْقِ مَا اسْتَطَعْتَ وَ اجْعَلْ طَاعَتَكَ لِلَّهِ بِمَنْزِلَةِ رُوحِكَ مِنْ جَسَدِكَ وَ لَتَكُنْ مُعْتَبِرًا حَالِكَ مَا تُحَقِّقُهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ بَارئِكَ وَ اسْتَعِنْ بِاللَّهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مُتَضَرِّعًا إِلَيْهِ آتَاءً لَيْلِكَ وَ نَهَارِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ § الأعراف ٧: ٥٥. § وَ الْإِعْتِدَاءُ مِنْ صِفَةِ قُرَاءِ زَمَانِنَا هَذَا

↓

ص: ٢٥٣

وَ عَلَامَتِهِمْ وَ كُنْ مِنَ اللَّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ عَلَى وَجَلٍ لِنَا تَقَعُ فِي مَيْدَانِ التَّمَنَّى فَتَهْلِكُ

٤٦٢٧- § نوادر الراوندي ص ٢٧. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: صَةُ نَفَانٍ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَا لِحَا صَا لِحَتْ أُمَّتِي وَ إِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ أُمَّتِي - [قيل يا رسول الله و من هم قال] § أثبتناه من المصدر. § الأعراف و القراء

٤٦٢٨- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٥ ح ١٠٨. § عَوَالِي اللَّالِي، رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ وَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ كَانَ يُضَيِّعُ فَرَائِضَهُ وَ يَتَعَدَّى حُدُودَهُ وَ يُخَالِفُ طَاعَتَهُ وَ يَرْكَبُ مَعْصِيَتَهُ قَالَ فَيَسْتَبِيلُ § في هامش المخطوط: يستنيل له خصما: أى يصير، منه «قده».

و الظاهر أنها تصحيف «فيسنتل»: و هو بمعنى يتقدم أو يستعد (لسان العرب - نتل - ج ١١ ص ٦٤٤، و النهاية ج ٥ ص ١٣). § لَهُ خَصِيْمًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ حَمَلْتِ إِيَّايَ شَرًّا حَامِلٍ تَعِدِّي حُدُودِي وَ ضَيِّعُ فَرَائِضِي وَ تَرَكَ طَاعَتِي وَ رَكَبَ مَعْصِيَتِي فَمَا زَالَ يَقْدِفُ

بِالْحَجِّ حَتَّى يُقَالَ فَشَأْنُكَ وَإِيَّاهُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُكَبِّهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ كَانَ يَحْفَظُ حُدُودَهُ وَ يَعْمَلُ بِفَرَائِضِهِ وَ يَأْخُذُ بِطَاعَتِهِ وَ يَجْتَنِبُ مَعَاصِيَهُ فَيَسْتَبِيلُ حَيًّا لَهُ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ حَمَلْتِ إِيَّايَ خَيْرَ حَامِلٍ أَتَقَى حُدُودِي وَ عَمِلَ بِفَرَائِضِي وَ أَتَبَعَ طَاعَتِي

↓

ص: ٢٥٤

وَ تَرَكَ مَعْصِيَتِي فَمَا زَالَ يَقْدِفُ لَهُ بِالْحَجِّ حَتَّى يُقَالَ فَشَأْنُكَ وَإِيَّاهُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَمَا يُرْسَلُهُ حَتَّى يَكْسُوهُ حُلَّةَ الْإِسْمِ تَبْرُقَ وَ يَغْقَدَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجَ الْمُلْكِ وَ يَسْقِيَهُ بِكَأْسِ الْخُلْدِ

٤٦٢٩- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨. الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ تَحَبَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَوْقِيرِ كِتَابِهِ يَزِدْكُمْ حُبًّا وَ يُحَبِّبْكُمْ إِلَى خَلْقِهِ الْخَيْرِ
٤٦٣٠- درر اللآلي: ج ١ ص ٣٣. ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دَرَرِ اللَّالِي، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَ أَقْرَؤْهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ كَمَا نُنُّ لَكُمْ ذِكْرًا وَ ذُخْرًا وَ كَمَا نُنُّ عَلَيْكُمْ وَزَرًّا فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَ لَمَّا يَتَّبِعَنَّكُمْ فَأِنَّهُ مَنْ تَبَعَ الْقُرْآنَ تَهَجَّمَ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ تَبِعَهُ الْقُرْآنَ زَجَّ فِي قَفَاهُ حَتَّى يَقْدِفَهُ فِي جَهَنَّمَ

٨ بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ طَانِعًا وَ قَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِرًا فَلَهُ كُلُّ سَنَةٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِائَتًا دِينَارًا

§الباب - ٨

٤٦٣١- §الجعفریات ص ١٨٠. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: مَنْ طَالَبَ ع قَالَ: مِنْ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَجْرُ الْقَارِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ

↓

ص: ٢٥٥

الْقُرْآنَ إِلَّا بِأَجْرٍ وَ لَا بِأَسْ أَنْ يُجْرَى لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْخَبْرُ
٤٦٣٢- §الغارات ج ١ ص ١٣٠. §إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ §فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: هُوَ صَاحِبُ الْكِتَابِ، مِنْهُ «قده». §قَالَ وَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفِيَانُ بْنُ عَيْنَبَةَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: فَرَضَ عَلِيُّ ع لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ الْفَيْنِ الْفَيْنِ قَالَ فَكَانَ أَبِي مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ
٤٦٣٣- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨. الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَلِيلِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لِحَامِلِ كِتَابِ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ كُلِّ سَنَةٍ مِائَتًا دِينَارًا فَإِنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَى اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ دَيْنَهُ

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ سُورَةَ النُّورِ وَ الْمَغْزَلَ دُونَ سُورَةِ يُوسُفَ وَ الْكِتَابَةِ

§الباب - ٩

٤٦٣٤- §الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢. §الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ بَيْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السُّكْرِيِّ §فِي الْمَصْدَرِ: الْعَسْكَرِيُّ. §عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِيَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

جَعَفَرٍ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَّا إِلَى أَنْ قَالَ ع-

↓

ص: ٢٥٦

وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ نَزُولُ الْعُرْفِ وَلَا تَعَلُّمُ الْكِتَابَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ تَعَلُّمُ الْمَغْزَلِ وَ سُورَةِ النُّورِ وَ يُكْرَهُ لَهُنَّ تَعَلُّمُ سُورَةِ يُوسُفَ الْخَبْرِ قُلْتُ وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ فِي أَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ كِتَابِ النِّكَاحِ

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ خَنَمِهِ وَ افْتِتَاحِهِ وَ اسْتِمَاعِ قِرَائَتِهِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ

§ الباب - ١٠

٤٦٣٥- § تفسير القمّي ج ٢ ص ٢٥٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ بِيَدِهِ لَبَنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبَنَةً مِنْ فِضَّةٍ جَعَلَ مِلَاطَهَا § المِلاط: الطين الذي يجعل بين سافى البناء، يملط به الحائط (النهاية ج ٤ ص ٣٥٧). § الْمِسْكُ وَ تُرَابُهَا الرَّغْفَرَانُ وَ حَصْبَانُهَا § في المصدر: حصاها. § اللُّوْلُو وَ جَعِلَ دَرَجَاتِهَا عَلَى قَدْرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَالَ لَهُ أَقْرَأُ وَ أَزِقُ وَ مَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ الْجَنَّةَ لَمْ يَكُنْ § في المصدر زيادة: احد. § فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْهُ مَا خَلَا النَّبِيِّنَ وَ الصِّدِّيقِينَ

٤٦٣٦- § بصائر الدرجات ص ٣١. § مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

↓

ص: ٢٥٧

إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُمَيْرَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

٤٦٣٧- § جامع الأخبار ص ٤٦. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا سَلْمَانَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَ سِتْرٌ مِنَ النَّارِ وَ أَمَانٌ مِنَ الْعِذَابِ وَ يُكْتَبُ لِمَنْ يَفْرَأُ بِكُلِّ آيَةٍ تَوَابٌ مِائَةٌ شَهِيدٍ وَ يُعْطَى بِكُلِّ سُورَةٍ تَوَابٌ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ تَنْزِلُ عَلَى صَاحِبِهِ الرَّحْمَةُ وَ تَشْفِي تَعْفُرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ وَ اسْتِثْقَاتُ إِلَيْهِ الْجَنَّةُ وَ رَضِيَ عَنْهُ الْمُؤَلَّى وَ إِنْ الْمُؤْمِنِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَ أَعْطَاهُ بِكُلِّ آيَةٍ أَلْفَ حُورٍ § كَذَا وَ لَعَلَّهَا حُورَاءٌ - مِنْهُ (قَدَسَ سِرُّهُ). § وَ أَعْطَاهُ بِكُلِّ حَرْفٍ نُورًا عَلَى الصِّرَاطِ فَإِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَوَابَ ثَلَاثِينَ مِائَةً وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَبِيًّا بَلَّغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَ كَانَمَا قَرَأَ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ لَمَّا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِأَبَوَيْهِ وَ أَعْطَاهُ § في المصدر: و اعطاه الله. § بِكُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ الْفُردُوسِ كُلُّ مَدِينَةٍ مِنْ دُرَّةٍ خَضْرَاءٍ فِي جَوْفِ كُلِّ مَدِينَةٍ أَلْفُ دَارٍ فِي كُلِّ دَارٍ مِائَةُ أَلْفِ حُجْرَةٍ فِي كُلِّ حُجْرَةٍ مِائَةُ أَلْفِ بَيْتٍ مِنْ نُورٍ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ مِائَةُ أَلْفِ بَابٍ مِنَ الرَّحْمَةِ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِائَةُ أَلْفِ بَوَابٍ بِيَدِ كُلِّ بَوَابٍ هِدْيَةٌ مِنْ لَوْنٍ آخَرَ وَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ بَوَابٍ مَنْدِيلٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِائَةُ أَلْفٍ دُكَّانٍ § الدُّكَّانُ: الدُّكَّةُ الْمَبْنِيَّةُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا (النهاية ج ٢ ص ١٢٨). § مِنَ الْعُتْبَرِ سَعَةُ كُلِّ دُكَّانٍ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ

↓

وَفَوْقَ كُلِّ ذُكَّانٍ مِائَةٌ أَلْفٌ سِرِيرٍ وَعَلَى كُلِّ سِرِيرٍ مِائَةٌ أَلْفٍ فِرَاشٍ مِنَ الْفِرَاشِ أَلْفُ ذِرَاعٍ وَفَوْقَ كُلِّ فِرَاشٍ حَوْرَاءٌ وَعَيْنَاءٌ اسْتِدَارَةٌ عَجِيزَتَهَا أَلْفُ ذِرَاعٍ وَعَلَيْهَا مِائَةٌ أَلْفٍ حُلَّةٌ يُرَى مِخُّ سَاقِيهَا مِنْ وَرَاءِ تَلْكَ الْحُلَّةِ وَعَلَى رَأْسِهَا تَاجٌ مِنَ الْعَبْتَرِ مُكَلَّلٌ بِالذُّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَعَلَى رَأْسِهَا سِتُّونَ أَلْفَ ذُوَابَةٍ مِنَ الْمَسْكِ وَالْغَالِيَةِ § الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و دهن (النهاية ج ٣ ص ٣٨٣). § وفي أُذُنَيْهَا قُرْطَانٍ وَ شَنْفَانٍ § الشنف: من حلى الاذن، و جمعه شنوف، و قيل: هو ما يعلق في اعلاها (النهاية ج ٢ ص ٥٠٥). § وفي عُنُقِهَا أَلْفُ قَلَمَادَةٍ مِنَ الْجَوْهَرِ بَيْنَ كُلِّ قَلَمَادَةٍ أَلْفُ ذِرَاعٍ وَ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَوْرَاءٍ أَلْفُ خَادِمٍ يَبِيدُ كُلَّ خَادِمٍ كَأْسٌ مِنْ ذَهَبٍ فِي كُلِّ كَأْسٍ مِائَةٌ أَلْفٍ لَوْنٍ مِنَ الشَّرَابِ لَا يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ مَائِدَةٍ وَ فِي كُلِّ مَائِدَةٍ أَلْفُ قَضِيحَةٍ وَ فِي كُلِّ قَضِيحَةٍ أَلْفُ لَوْنٍ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا يَجِدُ وَلِيُّ اللَّهِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ مِائَةٌ أَلْفَ لَذَّةٍ يَا سَلْمَانَ الْمُؤْمِنُ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ وَ خَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ يَخْرُجُ مِنْ فَمِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَبَرُ ٤٦٣٨- § جامع الأخبار ص ٤٧. § وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْقُرْآنُ مَادِبَةٌ اللَّهِ فَتَعَلَّمُوا مَادِبَتَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ وَ هُوَ النُّورُ الْمُبِينُ وَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ فَاقْرَءُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ الْمَ حَرْفٌ وَاحِدٌ وَ لَكِنَّ أَلْفٌ وَ لَامٌ وَ مِيمٌ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً:



وَ رَوَاهُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧. § ٤٦٣٩- § جامع الأخبار ص ٤٨. §، وَ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ وَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَ قَالَ ص: مَنْ اسْتَمَعَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَبِيرٍ § في المصدر: ثبير. و قال ابن الأثير: ثبير: اسم جبل بمكة (النهاية ج ١ ص ٢٠٧) فتأمل. § ذَهَبًا

وَ الثَّبِيرُ § في المصدر: ثبير. و قال ابن الأثير: ثبير: اسم جبل بمكة (النهاية ج ١ ص ٢٠٧) فتأمل. § اسمُ جَبَلٍ عَظِيمٍ بِالْيَمَنِ وَ قَالَ ص: لِيَكُنْ كُلُّ كَلِمَاتِكُمْ ذِكْرَ اللَّهِ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَيُثَلُّ أَى الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ أَنْتَ § الظاهر أنها تصحيف: ان. § تَمُوتُ وَ لِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٤٦٤٠- § الخصال ص ٧٦. § الصَّدُوقُ فِي الْخَصَالِ، عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا حَسَدَ



إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَ آتَاءَ النَّهَارِ وَ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَ آتَاءَ النَّهَارِ ٤٦٤١- § الخصال ص ٥٢٥، و معاني الأخبار ص ٣٣٢ ح ١، و عنهما في البحار ج ٧٧ ص ٧٠ ح ١ و ج ٩٣ ص ١٥٤ ح ١٥. § و فِيهِ، وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ السَّجَزِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْبُصْرِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي دَرٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا فَإِنَّهُ ذَكَرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ وَ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ الْخَبَرُ:

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ رَه فِي أَمَالِيهِ، مُرْسَلًا § أَمَالِي الطَّوْسِيِّ ج ٢ ص ١٥٤. §

٤٦٤٢- دعوات الراوندي ص ٣، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٠٤ ح ٣١. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ إِمَّا مُعَجَّلَةٌ وَإِمَّا مُؤَجَّلَةٌ

٤٦٤٣- § الغايات ص ٨٩. § الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ،: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ أَيُّ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ الَّذِي يَفْتَحُ الْقُرْآنَ وَ يَخْتِمُهُ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

↓

ص: ٢٦١

٤٦٤٤- § الجعفریات ص ٢٤١. § الجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ § فِي الْمَصْدَرِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. § عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يَذْهَبْنَ بِالْبُلْعَمِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَاللُّبَانُ § اللَّبَانُ، بِالضَّمِّ: الْكَنْدَرُ، وَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعَلِكِ (لسان العرب ج ٥ ص ١٥٣). § وَالْعَسَلُ

٤٦٤٥- § الجعفریات ص ٣١، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَارِئُ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَمِعُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ

٤٦٤٦- § الجعفریات ص ٣١، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ كَانَ الْقُرْآنَ دُرْبَتَهُ وَالْمَسْجِدَ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ دَرَجَةً دُونَ الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى

٤٦٤٧- § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٠. § تَفْسِيرُ الْعَسِيكَرِيِّ، ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَبَرٍ يَأْتِي فِي فَضْلِ فَانْحِهِ الْكِتَابِ § يَأْتِي فِي ذِيلِ الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٤٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ. § إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْ اسْتِمَاعِ قَارِئًا يَقْرَأُهَا كَانَ لَهُ قَدْرٌ ثَلَاثٌ مَا لِلْقَارِئِ فَلْيَسْتَكْتِرْ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ الْمَعْرُضِ لَكُمْ فَإِنَّهُ غَنِيمَةٌ فَلَا تَذْهَبَنَّ أَوَانُهُ فَتَبْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْحَسْرَةُ

٤٦٤٨- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٧ ح ٨٥. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص:

↓

ص: ٢٦٢

[إِنَّمَا] § أُثْبِتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ [صَاحِبٍ] § أُثْبِتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَهَا أَمْسِيَتْ كَهَا وَ إِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ: وَ عَنْهُ ص قَالَ § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦٥. §: لَمَّا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ [اللَّهُ] § أُثْبِتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَ آتَاءَ النَّهَارِ الْخَبَرُ

٤٦٤٩- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَكَأَنَّمَا أُوتِيَ ثَلَاثَ النَّبُوَّةِ وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثِي الْقُرْآنِ فَكَأَنَّمَا أُوتِيَ ثَلَاثِي النَّبُوَّةِ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فَكَأَنَّمَا أُوتِيَ تَمَامَ النَّبُوَّةِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَفْرَأُ وَ ارْقُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً فَيَرْقَى فِي الْجَنَّةِ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَبْلُغَ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَقْبِضْ فَيَقْبِضُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَقْبِضْ فَيَقْبِضُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ عَلِمْتَ مَا فِي يَدِكَ فَيَقُولُ لَا فَإِذَا فِي يَدِهِ الْيَمْنَى الْخُلْدُ وَ فِي الْأُخْرَى النَّعِيمُ

٤٦٥٠- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨، §، وَ عَنْهُ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ: يُدْفَعُ عَنْ مُسْتَمِعِ الْقُرْآنِ شَرُّ الدُّنْيَا وَ يُدْفَعُ عَنْ تَالِي الْقُرْآنِ بَلْوَى الْمَآخِرَةِ وَ الْمُسْتَمِعُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ ثَبِيرٍ ذَهَبًا وَ لَتَالِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَى تَحْوِمِ الْأَرْضِ السُّفْلَى

٤٦٥١- § درر اللآلي: ج ١ ص ١٠. § ابْنُ أَبِي جَمْهُورٍ فِي دُرْرِ اللَّالِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

↓

ص: ٢٦٣

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهِ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِمِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ فَنَطَارٌ

٤٦٥٢- § درر اللآلى: ج ١ ص ٣٣، وَ عَن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ فَقَالَ الْحِمَالُ الْمُزْتَحِلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْحِمَالُ الْمُزْتَحِلُ قَالَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ مِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ

١١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقُرْآنِ تَرْكًا يُؤَدِّي إِلَى النَّسْيَانِ

§ الباب - ١١

٤٦٥٣- § الغرر و الدرر (أمالى السيد المرتضى) ج ١ ص ٤، § السَّيِّدُ الْمُزْتَصِّي فِي الْغُرَرِ وَ الدُّرَرِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَ هُوَ أَجْذَمٌ

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ التَّلَاوَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

§ الباب - ١٢

٤٦٥٤- § عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٨٤، § الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنِ أَبِي أَحْمَدَ هَانِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الْعَبْدِيِّ عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي

↑

ص: ٢٦٤

حَدِيثٍ طَوِيلٍ: فِي احْتِجَاجِهِ عَ مَعَ الرَّشِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ عَ فَقُلْتُ تَأْذُنُ لِي فِي الْجَوَابِ قَالَ هَاتِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ الْآيَةَ § الأَنْعَامُ ٦: ٨٤.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ § الاختصاص ص ٥٦، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ

٤٦٥٥- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٦٧، § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ § النحل ١٦: ٩٨. قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ قَالَ إِنَّ الرَّجِيمَ أَحْبَبُ الشَّيَاطِينِ الْخَبَرِ

٤٦٥٦- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٦٨، §، وَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ فَفَتَحَهَا قَالَ نَعَمْ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ ذَكَرَ أَنَّ الرَّجِيمَ أَحْبَبُ الشَّيَاطِينِ الْخَبَرِ

٤٦٥٧- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٠، §، الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

↑

ص: ٢٦٥

قَالَ: أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ أَوْ أَوَّلُ مَا قَالَهُ جَبْرئيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ أَنْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ قُلْ اسْتَعِذْ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَالَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

٤٦٥٨- §عوالى اللآلى ج ٢ ص ٤٧ ح ١٢٤. §عوالى اللآلى، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ §فى المصدر: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ § فَقَالَ لِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدُ قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ هَكَذَا أَقْرَأَنِيهِ جَبْرِئِيلُ

١٣ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ تِلَاوَةِ خَمْسِينَ آيَةً فَضَاعِدًا فِي كُلِّ يَوْمٍ

§الباب-١٣

٤٦٥٩- §جامع الأخبار ص ٤٨، عن على (عليه السلام). §جامع الأختيار، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ آيَةٍ فِي الْمُضِيحِ بِتَوْتِيلٍ وَ خُشُوعٍ وَ سِيكُونٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ بِمِقْدَارِ مَا يَعْمَلُهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ بِمِقْدَارِ مَا يَعْمَلُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ أَهْلُ الْأَرْضِ

↓

ص: ٢٦٦

١٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَنْزِلِ وَ كِرَاهَةِ تَعْطِيلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَسَاجِدِ

§الباب-١٤

٤٦٦٠- §درر اللآلى ج ١ ص ٣٥. §ابن أبي جهمهور في دُررِ اللآلى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَ إِنَّ أَصْفَرَ §صفر الإناء من الطعام: أى خلا (لسان العرب- صفر- ج ٤ ص ٤٦١). §البيوت الذى لیس فيه من كتاب الله شىء

١٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ

§الباب-١٥

٤٦٦١- §الخصال ص ٣٣٧. §الصدوق في الخصال، عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَسَلِيِّ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ نَوْفٍ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَانَ يُصَلِّيَ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ يَخْرُجُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ فَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَتْلُو الْقُرْآنَ الْخَبَرَ

٤٦٦٢- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٨٢. §و في العيون، عَنِ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ يُكْتَبُ بِاللَّيْلِ فِي فِرَاشِهِ مِنْ

↓

ص: ٢٦٧

تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ بَكَى وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ الْخَبَرَ

١٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ خْتِمِ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ وَ الْإِكْتَارِ مِنْ تِلَاوَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٤٦٦٣- § عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧. بَعْضُ نُسَيْخِ الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ، ع: فِي سَبَاقِ مَنَاسِكِ الْحَيْجِ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَخْتِمَ الْقُرْآنَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ

٤٦٦٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. فِقْهُ الرِّضَا، ع فِي يَابِ الصَّوْمِ: وَ أَكْثَرُ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمَبَارِكِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُضْحَفِ وَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ النَّظْرِ فِي الْمُضْحَفِ

٤٦٦٥- § الغايات ص ٧٢ عن أبي جعفر (عليه السلام). § الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْقِرَاءَةُ فِي الْمُضْحَفِ

٤٦٦٦- § المسلسلات ص ١٠٩. وَ فِي كِتَابِ الْمُسَلِّمَاتِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَّاشٍ § فِي الْمَصْدَرِ: حَمَّاشٌ. §



ص: ٢٦٨

قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّفَدِيُّ § كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ صَحِيحَهُ «الصَّعْدِيُّ بِقَرِينِهِ كَوْنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَإِنْ «صَعْدَةٌ» مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ، وَ «صَفْدٌ» مِنْ بِلَادِ فَلَسْطِينَ وَ قَدْ تَرَجَّمُ بِالصَّعْدِيِّ فِي أَنْسَابِ السَّمْعَانِيِّ ج ٨ ص ٦٢ وَ تَارِيخِ بَغْدَادِ ج ١ ص ٤٠٧. § رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ رَدَّ بَعْدَادَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمِ بْنِ أَخِي الْوَادِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ قَالَ: شَكَرَا رَجُلًا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ الرَّازِيِّ الرَّمَدِيِّ فَقَالَ لَهُ أَدِمِ النَّظَرَ فِي الْمُضْحَفِ فَإِنَّهُ كَانَ بِي رَمَدٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقَالَ لِي أَدِمِ النَّظَرَ فِي الْمُضْحَفِ فَإِنَّهُ كَانَ بِي رَمَدٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى الْأَعْمَشِ فَقَالَ لِي أَدِمِ النَّظَرَ فِي الْمُضْحَفِ فَإِنَّهُ كَانَ بِي رَمَدٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لِي أَدِمِ النَّظَرَ فِي الْمُضْحَفِ فَإِنَّهُ كَانَ بِي رَمَدٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى جَبْرِئِيلَ فَقَالَ لِي أَدِمِ النَّظَرَ فِي الْمُضْحَفِ

٤٦٦٧- § جامع الأخبار ص ٤٨. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الْمُضْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ظَاهِرًا

٤٦٦٨- § مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٢٠٢، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٣٨ ص ١٩٨ ح ٦. § مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ كِتَابِ شَرَفِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ وَ أَبُو ذَرٍّ يُنْظَرُ إِلَى



ص: ٢٦٩

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ النَّظْرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عِبَادَةٌ وَ النَّظْرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بَرَأْفَةٌ وَ رَحْمَةٌ عِبَادَةٌ وَ النَّظْرُ إِلَى الْمُضْحَفِ عِبَادَةٌ وَ النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ

٤٦٦٩- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَيِّدِ لَيْلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُضْحَفِ خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِذَابَ عَنْ وَالدِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُشْرِكِينَ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ حِفْظِهِ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْفِرُهُ فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَهْزَأَ بِآيَاتِ اللَّهِ

١٨ بَابِ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَ كَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِيهِ

§الباب- ١٨

٤٦٧٠- §الجعفریات ص ١٨٠. §الجعفریات، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا §المزمل ٧٣: ٤. §فَقَالَ ص تَبَّتْهُ §فِي الْمَصْدَرِ: تَبَّتْهُ §. تَبَّتْهُ لَا تَنْتَوُّهُ نَتْرَ الرَّمْلِ وَ لَا تَهْدُهُ §الهد: سرعه القراءة (لسان العرب ج ٣ ص ٥١٧). §هَذَا الشُّعْرُ الْحَبْرَ

↓

ص: ٢٧٠

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، مِثْلَهُ وَ فِيهِ بَيِّنَةٌ تَبَيَّنًا §دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٦١. §٤٦٧١- تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٩٢. §عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا §المزمل ٧٣: ٤. §قَالَ بَيِّنَةٌ تَبَيَّنًا وَ لَا تَنْتَوُّهُ نَتْرَ الرَّمْلِ وَ لَا تَهْدُهُ هَذَا §فِي الْمَصْدَرِ: تَهْزُهُ هَذَا. §الشُّعْرُ وَ لَكِنْ أَفْرَعُ §وَ فِيهِ: افْرَعُ. §بِهِ الْقُلُوبَ الْقَاسِيَةَ

١٩ بَابِ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْحُزْنِ كَأَنَّهُ يُخَاطَبُ إِنْسَانًا

§الباب- ١٩

٤٦٧٢- §دَعَوَاتِ الرَّوَانْدِيِّ ص ٣، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٢ ص ١٩١ ح ٣. §الْقُطْبُ الرَّوَانْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ الصَّادِقِ ع: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيْ فَقِفْ مَوْقِفَ الدَّلِيلِ الْفَقِيرِ وَ إِذَا قَرَأْتَ التَّوْرَةَ فَاسْمِعْ بِهَا بِصَوْتِ حَزِينٍ وَ كَانَ مُوسَى أَي الْكَاطِمِ ع إِذَا قَرَأَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ حُزْنًا وَ كَأَنَّمَا يُخَاطَبُ إِنْسَانًا

٤٦٧٣- §جَامِعِ الْأَخْبَارِ ص ٥٧. §جَامِعِ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَائِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا سَيِّدُ بَنِي أَبِي وَقَّاصٍ فَأَتَيْتُهُ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنْ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ قُلْتَ نَعَمْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَأَبْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا [وَ تَغْنَّوْا بِهِ] §أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §

↓

ص: ٢٧١

فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا: وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الْمُتَرَضِّي فِي الْغُرَرِ وَ الدَّرَرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَائِبٍ قَالَ: أَتَيْتُ سَعْدًا وَ قَدْ كُفَّ بَصْرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنْ الصَّوْتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

§الغرر و الدرر ج ١ ص ٢٥. §

٤٦٧٤- §أَمَالِي الصَّدُوقِ ص ٤١٨ ح ١. §الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا وَعَظَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهِ عَيْسَى يَا عَيْسَى شَمْرُ فُكُلٍ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَ أَفْرَأُ كِتَابِي وَ أَنْتَ طَاهِرٌ وَ أَسْمِعْنِي مِنْكَ صَوْتًا حَزِينًا:

وَ رَوَاهُ فِي الْكَافِي §الكَافِي ج ٨ ص ١٣٥ ح ١٠٣، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] §أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ هُوَ الصَّوَابُ «رَاجِعَ مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١١ ص ١٩٥ وَ ٢٦٤». §عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ عَنْهُمْ ع: مِثْلُهُ

٢٠ باب تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ وَاسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ بِمَا دُونَ الْغِنَاءِ وَالتَّوَسُّطِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ

§ الباب - ٢٠

٤٦٧٥- § دعوات الراوندي ص ٤، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ١٩٠ ذيل الحديث ١. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اقْرءوا الْقُرْآنَ بِاللِّحَانِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكِبَائِرِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجِعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ قُلُوبُهُمْ مَفْتُونَةٌ وَقُلُوبٌ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ

٤٦٧٦- § جامع الأخبار ص ٥٨، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ١٩٠ ح ١. § حَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ بَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ص سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ كَانَ هَذَا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةُ: الصَّوْتِ. § مِنْ أَصْوَاتِ آلِ دَاوُدَ

٤٦٧٧- § جامع الأخبار ص ٥٧، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ١٩٠ ح ١. §، وَ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اقْرءوا الْقُرْآنَ بِلُحُونَ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهِمْ § فِي الْمَصْدَرِ: وَأَصْوَاتِهَا. § وَإِيَّاكُمْ وَ لُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكِبَائِرِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْكِبَائِرِ. § وَسَيَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِي يُرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالنُّوحِ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ

٤٦٧٨- § جامع الأخبار ص ٥٧، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ١٩٠ ح ٢. §، وَ عَنِ بَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا

٤٦٧٩- § جامع الأخبار ص ٥٧، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ١٩٠ ح ٢. §، وَ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُرْسِلُ إِلَيَّ فَأَقْرَأُ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَتِي قَالَ زِدْنَا مِنْ هَذَا فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ

٤٦٨٠- § جامع الأخبار ص ٥٧، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ١٩٠ ح ٢. §، وَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ص: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةً وَ حَلِيَّةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ

٤٦٨١- § جامع الأخبار ص ٥٧، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ١٩٠ ح ٢. § وَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَائِبٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَعَنُّوا بِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا

٤٦٨٢- § معاني الأخبار ص ٢٧٩. § الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّنَجَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ مَعْنَاهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَسْتَتِعَّنْ بِهِ وَ لَا يُذْهَبَ بِهِ إِلَى الصَّوْتِ

٤٦٨٣- § الغرر و الدرر (الأمالي ج ١ ص ٢٤. § السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْغُرَرِ وَ الدَّرَرِ، عَنْهُ وَ مِثْلُهُ وَ فِيهِ، § الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ج ١ ص ٢٤. § عَنْهُ يَرْفَعُهُ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيِكَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَعِيدٍ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا مِثَالُ § فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: الْمِثَالُ: الْفِرَاشُ (منه قدس سره). § رَثٌ وَ مَتَاعٌ رَثٌ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ
 قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَذَكَرَ الْمَتَاعَ الرَّثَّ وَالْمِثَالِ الرَّثَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّغْنَى بِالْقُرْآنِ الْإِسْتِغْنَاءُ بِهِ عَنِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِ
 ٤٦٨٤-§ الغرر و الدرر (الأمالى) ج ١ ص ٢٥. § وفيه، روى عن النبي ص أنه قال: لَمَّا رَأَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا
 لِأَصْوَاتِ الْمُؤَذِّنِينَ وَ لِلصَّوْتِ الْحَسَنِ بِالْقُرْآنِ

٤٦٨٥-§ الاحتجاج ص ٣٩٥ § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ: رَوَى أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ [وَ] § أثبتناه من
 المصدر. § حَسَنَ الْقِرَاءَةِ وَقَالَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَبَّحَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ وَ
 إِنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَمَا احْتَمَلَهُ النَّاسُ قِيلَ لَهُ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ ع إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُحْمَلُ مِنْ خَلْفِهِ مَا يُطِيقُونَ

٤٦٨٦-§ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٢ ح ١٤٠ § الصَّدُوقُ فِي الْعَيْوَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ] § أثبتناه من المصدر. § بَنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ [عَنْ أَبِيهِ] § أثبتناه من المصدر. § عَنْ
 الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِالذِّينِ وَ بَيْعَ الْحُكْمِ وَ قَطِيعَةَ الرَّجْمِ وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَرَامِيرَ:
 وَ رَوَاهُ فِيهِ، بِطَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ:

٢١ بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ سَمَاعُ الْقُرْآنِ وَالْإِنصَاتُ لَهُ

§ الباب - ٢١

٤٦٨٧-§ تفسير القمّي ج ٢ ص ١٦٠، و مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١١٣، و عنهما في البحار ج ٩٢ ص ٢٢١ ح ٢. § عَلِيُّ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يُصَلِّي وَ ابْنُ الْكَوَّاءِ خَلْفَهُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
 يَقْرَأُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ- وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَسْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ § الزمر
 ٣٩: ٦٥ § فَسَيَكْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَتَّى سَيَكْتُ ابْنَ الْكَوَّاءِ ثُمَّ عَادَ ع فِي قِرَاءَتِهِ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الْكَوَّاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا كَانَ
 فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لَا يَسْتَحْفَنُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ § الروم ٣٠: ٦٠ §

٤٦٨٨-§ البحار ج ٩٢ ص ٢٢٧ ح ٧. § الْبِحَارُ، عَنْ خَطِّبِ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُهُ الْإِنصَاتُ لَهُ وَ الْإِسْتِمَاعُ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَكَ فَقَدْ وَجِبَ
 عَلَيْكَ الْإِنصَاتُ

٤٦٨٩- § الجعفریات ص ٥٢. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ [حَدَّثَنِي مُوسَى] § اثبتناه من المصدر. § حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُؤْمِ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكُوءَاءِ مَثًا- § كذا «منه قدس سره». § وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَسْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ § الزمر ٣٩: ٦٥. § فَلَمَّا قَرَأَ سَكَتَ عَلِيُّ عَ فَلَمَّا أَتَمَّ ابْنُ الْكُوءَاءِ الْآيَةَ وَ سَكَتَ قَرَأَ عَلِيُّ عَ ثُمَّ عَادَ ابْنُ الْكُوءَاءِ وَ سَكَتَ عَلِيُّ عَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ عَلِيُّ عَ فِي الثَّلَاثَةِ- فَاصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَ لَا يَسْتَخْفِنُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ § الروم ٣٠: ٦٠.

٤٦٩٠- § كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٣. § كِتَابُ الْعُلَمَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْأَنْصَاةُ وَ الْإِسْتِمَاعُ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا لِلْقُرْآنِ

٢٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْبُكَاءِ وَ التَّبَاكِي عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ

§ الباب - ٢٢

٤٦٩١- § أسرار الصلاة ص ١٣٩ (ضمن كتاب رسائل الشهيد). § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي أَسْرَارِ الصَّلَاةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↓

ص: ٢٧٧

ص ٣١. § مَسِيْعُودٍ أَقْرَأَ عَلِيٌّ قَالَ فَفَتَحَتْ سُورَةَ النَّسَاءِ فَلَمَّا بَلَغَتْ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً § النساء ٤: ٤١. § رَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَدْرِفَانِ مِنَ الدَّمْعِ فَقَالَ لِي حَسْبُكَ الْآنَ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٦٨: § مَعَ زِيَادَةٍ قَالَ فَلَمَّا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ بَكَى وَ قَالَ أَقْرَأَهَا مِنْ أَوْلَاهَا فَقَرَأْتُهَا ثَانِيًا فَلَمَّا بَلَغَتْ الْآيَةَ بَكَى أَكْثَرَ مِمَّا بَكَى فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ حَسْبِي

٤٦٩٢- § تفسير القمى ج ٢ ص ١٤٦. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لَا فَسَادًا وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ § القصص ٢٨: ٨٣. § وَ جَعَلَ يَبْكِي وَ يَقُولُ ذَهَبَتْ وَ اللَّهُ الْأَمَانِيُّ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ

٤٦٩٣- § البحار ج ٩٢ ص ٢٠٦ ح ٢ عن مصباح الأنوار ص ١٧٨. § الْبَحَّارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي فِي بَابِ النَّوَادِرِ § باب ٤٥ ح ٩. § عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا بَلَغَتْ رَأْسَ الْعِشْرِينَ مِنْ حَمَسَقٍ- وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي

↓

ص: ٢٧٨

رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ § الشورى ٤٢: ٢٢. § بَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ حَتَّى عَلَا نَجِيْبُهُ الْخَبَرَ

٢٣ بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِاللَّحْنِ مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ

§ الباب - ٢٣

٢٣ يَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِاللَّحْنِ § اللحن: الخطأ في الاعراب لسان العرب- لحن- ج ١٣ ص ٣٨١. § مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ

٤٦٩٤- § معدن الجواهر ص ٤٠. § العَلَامَةُ الْكَرَاجِكِيُّ فِي مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْعُلُومُ أَرْبَعَةٌ الْفِقْهُ لِلْأَدْيَانِ وَالطَّبُّ لِلْأَبْدَانِ وَالنَّحْوُ لِلْسَانَ وَالنُّجُومُ لِمَعْرِفَةِ الْأَزْمَانِ

٤٦٩٥- § رجال النجاشي ص ٨. § النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الرَّازِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ " سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ وَ مَا رَأَيْتُ فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةَ: احدا. § أَقْرَأُ مِنْهُ قَطُّ يَقُولُ إِنَّمَا الْهَمْزُ رِيَاضَةٌ

٤٦٩٦- § عَدَّةُ الدَّاعِي ص ٢١. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدِ الْحِلِّيُّ فِي عَدَّةِ الدَّاعِي، عَنْهُمْ ع: إِنَّ سَيْنَ بِلَالٍ عِنْدَ اللَّهِ شَيْنٌ

٤٦٩٧- § عَدَّةُ الدَّاعِي ص ٢١ باختلاف يسير. § وَ فِيهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا

↑

ص: ٢٧٩

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بِلَالًا كَانَ يَمَازِلُ الْيَوْمَ فَلَنَا فَجَعَلَ يَلْحَنُ فِي كَلَامِهِ وَ فَلَانَ يُعْرِبُ وَ يَضْحَكُ مِنْ فَلَانٍ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا يُرَادُ إِعْرَابُ الْكَلَامِ وَ تَقْوِيمُهُ لِيَقُومَ الْأَعْمَالُ وَ يُهَيِّدُ بِهَا مَا يَنْفَعُ فَلَنَا إِعْرَابُهُ وَ تَقْوِيمُهُ إِذَا كَانَتْ أَفْعَالُهُ مَلْحُونَةً أَفْبَحَ لِحْنٍ وَ مَا ذَا يَضُرُّ بِلَالًا لِحْنُهُ إِذَا كَانَتْ أَفْعَالُهُ مُقْوَمَةً أَحْسَنَ تَقْوِيمٍ وَ مَهْدَبَةً أَحْسَنَ تَهْدِيدٍ

٤٦٩٨- § الجعفریات ص ٢٢٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى أَعْجَمِيَّتِهِ فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ

٤٦٩٩- § التتزيل و التحريف ص ٤٨ ب. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ فِي التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَبِيعِيِّ عَنْ حُوَيْرَةَ بِنِ اسْمَاءَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَرَجُلٌ لَكَ فَضْلٌ لَوْ نَظَرْتَ فِي هَذِهِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي سَهْكِكُمْ هَذَا: وَ رَوَى عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنْهَمَكَ فِي طَلَبِ النَّحْوِ سَلَبَ الْخُشُوعَ

٤٧٠٠- § التتزيل و التحريف ص ٣٤ ب. § وَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَقَدْ نَادَيْنَا نُوحًا قُلْتُ نُوحُ ثُمَّ قُلْتُ جَعَلْتُ

↑

ص: ٢٨٠

فِدَاكَ لَوْ نَظَرْتَ فِي هَذَا أَعْنَى الْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ دَعْنِي مِنْ سَهْكِكُمْ

٤٧٠١- § التتزيل و التحريف ص ٣٤ ب. §، وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ قُطَيْبَةَ بِنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَصْحَابُ الْعَرَبِيَّةِ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ

٤٧٠٢- § التتزيل و التحريف ص ٣٤ ب. §، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ الْهَمْزَةَ

٢٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ تَكَرُّرِهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا

§ الباب - ٢٤

٤٧٠٣- § المجتني ص ٢٥. § السَّيِّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمُجْتَنِيِّ، عَنِ كِتَابِ الْعَمَلِيَّاتِ الْمُوصَلَةِ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِيْنَ وَ السَّمَاوَاتِ تَأْلِيفِ أَبِي الْمُفْضَلِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ الْخَوَارِزْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ بُرْهَانَ السَّيِّدِ الْبُلْخِيُّ بِالْمَسِيدِ جِدِ الْجَامِعِ بِحَدْمَشَقِ سِنَّةً سِتًّا وَ ثَلَاثِينَ وَ خَمْسَةَ مِائَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ الْأَسَدِيُّ تَأْدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَطَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ مَرْقَنْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ فِي نَسْخَتِهِ: الْحَسَنُ (مِنْهُ قَدَهُ). § بَنُ الْحُسَيْنِ بْنِ خَلْفِ الْفَضْلِيِّ الْكَاشِغَرِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِسْمِ مَرْقَنْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ بِغَزَنَةَ فِي نَسْخَتِهِ: بِعَرَفَهُ (مِنْهُ قَدَهُ). § قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ شُرَيْحٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ التَّمِيمِيُّ وَ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

↓

ص: ٢٨١

بَحِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ فَارِسِ الطَّالِقَاتِيِّونَ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ حَدَّثَنَا وَ كَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَيِّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُنْتُ أَخْشَى الْعَذَابَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ حَتَّى جَاءَنِي بِسُورَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أُمَّتِي بَعْدَ نَزُولِهَا فَإِنَّهَا نَسِيْبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَاهَدَ قِرَاءَتَهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تَنَاطَرُ الْبُرِّ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ لَهَا دَوِيُّ حَوْلِ الْعَرْشِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى قَارِئِهَا فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَغْفِرَةً لَا يُعَذِّبُهُ بَعْدَهَا ثُمَّ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي كِلَائِهِ § كَلَاهُ .. كَلَاهُ بِالْكَسْرِ وَ الْمَدِّ: حَفِظَهُ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ - كَلَاهُ - ج ١ ص ٣٦٠ - ٣٦١). § وَ لَهُ مِنْ يَوْمٍ يَقْرَأُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ يُصَيِّبُ الْفُوزَ وَ الْمَنْزِلَةَ وَ الرَّفْعَةَ وَ يُوسِّعُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ وَ يَمُدُّ لَهُ فِي الْعُمُرِ وَ يُكْفِي مِنْ أَمْرِهِ كُلِّهَا وَ لَا يَذُوقُ سَيِّئَاتِ الْمَوْتِ وَ يَنْجُو مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ لَا يَخَافُ أَمْرَهُ إِذَا خَافَ الْعِبَادُ وَ لَا يَفْرَعُ إِذَا فَرَعُوا فَإِذَا وَافَى الْجَمْعَ أَتَوْهُ بِنَجِيْبَةٍ خُلِقَتْ مِنْ دُرَّةٍ بِيضَاءٍ فَيَرُكِبُهَا فَتَمُرُّ بِهِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَ يُكْرِمُهُ بِالْجَنَّةِ يَتَّبِعُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ فَطُوبَى لِقَارِئِهَا فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُهَا إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ وَ يُعْرَسُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ نَحَلَّمَهُ وَ عَلَى كُلِّ نَحَلَّمَةٍ مِائَةٌ أَلْفِ شِمْرَاخٍ § الْعَثْكَالُ: الْعَدْقُ، وَ كُلُّ غَصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهِ شِمْرَاخٌ، وَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْبَسْرُ (النَّهَائِيُّ ج ٢ ص ٥٠). § وَ عَلَى كُلِّ

شِمْرَاخٍ

↓

ص: ٢٨٢

عَدَدٍ رَمْلٍ عَالِجٍ بُسِيرٌ كُلُّ بُسِيرَةٍ § الْبَسْرُ: بِالضَّمِّ فَالْسُكُونُ هُوَ ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَرْطَبَ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ - بَسْرٌ - ج ٣ ص ٢٢١). § مِثْلُ قَلَّةٍ مِنْ قِلَالِ الْهَجْرِ § الْقَلَّةُ: الْحُبُّ الْعَظِيمُ ... الْجَرَّةُ الْعَظِيمَةُ .. وَ الْجَمْعُ قَلَلٌ وَ قِلَالٌ ..

قِلَالٌ هَجْرٌ: وَ هَجْرٌ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. (لِسَانُ الْعَرَبِ - قِلَالٌ - ج ١١ ص ٥٦٥). § يُضَيِّقُ نُورُهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ النَّخْلَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَحْمَرَ وَ الْبُسِيرُ مِنْ دُرَّةٍ حُمْرَاءٍ وَ وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَلْفَ مَلَكٍ يَنْوِنُونَ لَهُ الْمِدَائِنَ وَ الْقُصُورَ وَ يَمْشِي عَلَى الْمَارِضِ وَ هِيَ تَفْرَحُ بِهِ وَ يَمُوتُ مَغْفُورًا لَهُ وَ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَهُ أُنْبِيَا قَرِيرِ الْعَيْنِ بِمَا لَكَ عِنْدِي مِنَ الْكِرَامَةِ فَتَعَجَّبَ الْمَلَائِكَةُ لِقُرْبِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّورَةِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ مَنْ قَرَأَهَا شَهِدَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتِي أَنْظُرُوا مَاذَا يُرِيدُ عَبْدِي وَ هُوَ أَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ قِرَاءَتَهَا كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْفَائِزِينَ الْقَانِتِينَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا عَبْدُكَ هَذَا يُحِبُّ نَسَبَتَكَ فَيَقُولُ لَا يَبْقَى مِنْكُمْ مَلَكٌ إِلَّا شَيعَهُ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُزَوِّجُهُ كَمَا تَزُفُ الْعُرُوسُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَإِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ نَظَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى دَرَجَاتِهِ وَ قُصُورِهِ يَقُولُونَ مَا لِهَذَا الْعَبْدِ أَرْفَعُ مَنْزِلًا مِنَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أُرْسِلْتُ الْأَنْبِيَاءَ وَ أَنْزَلْتُ مَعَهُمْ كُتُبِي وَ بَيَّنَّتُ لَهُمْ مَا أَنَا صَانِعٌ لِمَنْ آمَنَ بِي مِنَ الْكِرَامَةِ وَ أَنَا مُعَذِّبٌ مَنْ كَذَّبَنِي وَ كُلُّ مَنْ أَطَاعَنِي يَصِلُ إِلَى جَنَّتِي وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ دَخَلَ إِلَى جَنَّتِي يَصِلُ إِلَى هَذِهِ الْكِرَامَةِ أَنَا أُجَازِي كُلَّهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ § وَ فِي نَسْخَتِهِ الْبَحَارُ: كَلَاهُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ، مِنْهُ قَدَهُ). § مِنَ الثَّوَابِ إِلَّا أَصْحَابَ سُورَةِ

الإِخْلَاصِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُحِبُّونَ قِرَاءَتَهَا آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلِذَلِكَ فَضَّلْتُهُمْ عَلَى سَائِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّهَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَقْرَأْ عَلَيَّ أَنْ يُجَازِيَ عِبْدِي أَنَا الْمَلِيءُ بِالْمَلَىءِ بِالْهَمْزِ: الثقة الغنى (لسان العرب - ملاء - ج ١ ص ١٥٩). § أَنَا أُجَازِيهِ يَقُولُ عِبْدِي إِذْخُلُ جَنَّتِي فَإِذَا دَخَلَهَا يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّ قِرَاءَتَهَا فَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عِبْدِي وَفَقْتُ وَأَصِيبَتْ مَا أَرَدْتُ هَذِهِ جَنَّتِي فَادْخُلْهَا لِتَرَى مَا أَعْدَدْتُ لَكَ فِيهَا مِنَ الْكِرَامَةِ وَالنَّعَمِ بِقِرَاءَتِكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا دَخَلَ فَيَرَى أَلْفَ قَهْرَمَانَ § القهرمان: من أمناء الملك و خاصته فارسي معرب (لسان العرب - قهرم - ج ١٢ ص ٤٩٦). § عَلَى أَلْفِ أَلْفِ مَدِينَةٍ كُلِّ مَدِينَةٍ كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِيهَا قُصُورٌ وَ حَدَائِقُ فَارْعَبُوا فِي قِرَاءَتِهَا فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا وَقَدِ اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَ كَانَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ § النساء ٤: ٦٩. § الْآيَةُ وَ مَنْ قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً فَلَهُ ثَوَابٌ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ أَهْرَيْقَتْ دِمَاؤُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بَنِيَ لَهُ ثَلَاثُونَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً جَاوَزَ النَّبِيُّ ص فِي الْجَنَّةِ

وَ مَنْ قَرَأَهَا خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ خَمْسِينَ سَنَةً وَ مَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ مِائَةِ سَنَةٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا مِائَتَيْنِ مَرَّةً فَكَانَ مَا أَعْتَقَ مِائَتَيْنِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُ أَرْبَعِمِائَةِ شَهِيدٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا خَمْسِمِائَةَ مَرَّةً غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَصَدَّقَ أَدَى يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ قَدِ صَارَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ اِغْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي قِرَاءَتِهَا: وَ فِي نُسَيْخَةٍ: إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِقِرَاءَتِهَا وَ لَا يَتَعَاهَدُ قِرَاءَتَهَا إِلَّا السُّعْدَاءُ وَ لَا يَأْبَى قِرَاءَتَهَا إِلَّا الْأَشْقِيَاءُ

٤٧٠٤ - § كتاب ابى سعيد العصفري ص ١٥. § كِتَابُ أَبِي سَعِيدٍ عَبَادِ الْعُضَيْفِرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَابِثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ نُورًا فَخَلَقَ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ قُلُوبَ اللَّهِ أَحَدٌ وَ خَلَقَ لَهَا أَلْفَ جِنَاحٍ مِنْ نُورٍ وَ أَهْبَطَهُ إِلَى أَرْضِهِ مَعَ أَمْنَانِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَمُرُّونَ بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا خَضَعُوا لَهُ وَ قَالُوا نَسَبُهُ رَبَّنَا نَسَبُهُ رَبَّنَا

٤٧٠٥ - § المحاسن ص ٦٢٣ ح ٧٣. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ يَعْقُوبَ § كَانَ فِي الْأَصْلِ الْمَخْطُوطِ وَ الطَّبَعَةُ الْحَجْرِيَّةُ: عَمْرٌ، وَ هُوَ سَهْوٌ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § بِنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نَفَتْ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ اسْتَدَّتْ أَسَاسُ دُورِهِ وَ نَفَعَتْ جِيرَانَهُ

٤٧٠٦ - § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَهُ ثَوَابٌ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَلَهُ ثَوَابٌ ثَلَاثِي الْقُرْآنِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَهُ ثَوَابُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ: وَ قَالَ ص: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَهُ شِفَاءٌ مِنَ النَّفَاقِ وَ رَحْمَةٌ بِالثَّبَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ: وَ قَالَ ص: قَالَ جَبْرِئِيلُ مَا زِلْتُ خَائِفًا عَلَى أُمَّتِكَ حَتَّى نَزَلَتْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ بِهَا أَمِنْتُ عَلَى أُمَّتِكَ الْعَذَابِ: وَ قَالَ ص: رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قُصُورًا تُبْنَى ثُمَّ أَمْسَى كُؤُوا عَنِ الْبِنَاءِ فَقُلْتُ لِمَ أَمْسَكْتُمْ قَالُوا نَبَدَتْ النَّفَقَةُ قُلْتُ وَ مَا النَّفَقَةُ قَالُوا قِرَاءَةُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا أَمْسَى كُؤُوا عَنِ الْقِرَاءَةِ أَمْسَكْنَا عَنِ الْبِنَاءِ: وَ قَالَ ص: إِنَّ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَعِيدَ صِلَاهُ الصُّبْحِ مِائَةَ مَرَّةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ مِائَةِ سَنَةٍ: وَ قَالَ ص: مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْنِ مَرَّةً

غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً: وَقَالَ ص: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

↓

ص: ٢٨٦

بَعْدَ صِلَاءِ الصُّبْحِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبٌ سَنَةٍ وَرُفِعَ لَهُ أَلْفٌ دَرَجَةٍ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعِينَ مَرَّةً: وَقَالَ ص: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً زَوَّجَهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَوْفٍ مِنْهَا سَبْعِمِائَةَ حَوْرَاءَ وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَكَانَ مَا أَعْتَقَ أَلْفَى أَلْفٍ رَقَبَةً مِنْ وَدِدِ إِسْمَاعِيلَ وَكَانَ مَا رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ عَامٍ وَكَانَ مَا حَجَّ الْبَيْتَ سَبْعِمِائَةَ مَرَّةً وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مَا قَرَأَ جَمِيعَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَكُتِبَ لَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ: وَقَالَ ص: يُبَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا قَارِيءُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ هَلُمَّ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ: وَقَالَ ص: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَفْتَقِرْ أَبَدًا: وَقَالَ ص: مَنْ قَرَأَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنَ الثَّمَارِ قَصِيرًا كُلَّ قَصِيرٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ: وَقَالَ ص: مَنْ قَرَأَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِعِدَدِ آيَاتِهِ نُورًا فِي الْأَجْرَةِ تُضِيءُ لَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ مَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ رَأَى مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَكُتِبَ لَهُ عَمَلُ خَمْسِينَ نَبِيًّا وَكُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ: وَقَالَ ص: إِنَّهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ مَنْ قَرَأَهَا مَعَ تَفَكُّرٍ تَأْتِي لَهُ مِنَ اللَّهِ أَرْبَعُ بَشَارَاتٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَفِي الْقَبْرِ وَعِنْدَ

↓

ص: ٢٨٧

الْبُعْثِ وَعَلَى الصَّرَاطِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ خَالِدًا مُخَلَّدًا وَإِنْ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً تُقْبَلَتْ صِلَاتُهُ: وَقَالَ ص: مَنْ قَرَأَهَا مَرَّةً أَعَادَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَبَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ وَكَانَ مَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً: وَقَالَ ص: لِكُلِّ شَيْءٍ نُورٌ وَنُورُ الْقُرْآنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ: وَرُوي: أَنَّ النَّبِيَّ ص رَأَى رَجُلًا يَقْرَأُهَا فَقَالَ هَذَا عَيْدٌ قَدْ عَرَفَ رَبَّهُ: وَقَالَ ص: هِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَفَحَاتِ النَّارِ

٤٧٠٧- §جامع الأخبار ص ٥٢. §جامع الأخبار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَلْفَ نَظْرَةٍ بِالْأَيَّةِ الْأُولَى وَبِالْأَيَّةِ الثَّانِيَةِ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ [أَلْفَ] §أثبتناه من المصدر. §دَعْوَةٌ وَبِالْأَيَّةِ الثَّالِثَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ وَبِالْأَيَّةِ الرَّابِعَةِ قَضَى اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ كُلُّ حَاجَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٤٧٠٨- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٦٠٧. §الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ

↓

ص: ٢٨٨

ثَلَاثًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يَقْرَأُ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَانَ مَا قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ

٤٧٠٩- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٦٠٧، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً بَوْرِكَ عَلَيْهِ مَرَّةً وَإِنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ بَوْرِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا بَوْرِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَعَلَى جِيرَانِهِ وَإِنْ قَرَأَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ عُرْفَةً وَتَقُولُ الْحَفَظَةُ تَعَالَوْا أَنْظُرُوا إِلَى عُرْفِ إِخْوَانِنَا وَإِنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَفَّارَةً ذُنُوبِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنْهُ وَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ كَفَّارَةً أَرْبَعِمِائَةَ سَنَةٍ مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الدَّمَاءَ وَالْمَظَالِمَ وَإِنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ يَرَاهُ غَيْرُهُ فَيُخَبِّرُهُ بِهِ

٤٧١٠- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٦٠٨، وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِبَيْتِكَ فَطَلَعَتْ عَلَيْنَا الشَّمْسُ فِي نُورٍ وَ

ضِيَاءٍ لَمْ نَرَهُ قَطُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرِئِيلَ مَا بَالَ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فِي هَذَا الضِّيَاءِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي يَوْمٍ فَقَالَ مَاتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيُّ فِي الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَيِّمُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرِئِيلَ بِمَ نَالَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ قَالَ بِقِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ذَاهِبًا وَجَائِيًا وَفَائِمًا وَقَاعِدًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِنْ شِئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تُطَوِّي الْأَرْضَ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَذَهَبَ ص وَصَلَّى عَلَيْهِ وَرَجَعَ

↑

ص: ٢٨٩

٤٧١١- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٦٠٨، §. و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَقِيَ مَلَكًا فِي الْهَوَاءِ أَحَدُهُمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْآخَرُ يَصِيءُ عَدُوًّا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ الَّذِي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ صِيءْتُ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ مَا صَعَدْتُ بِهِ قَطُّ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ قَرَأَ رَجُلٌ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ وَ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهِ قَالَ غَفَرَ لَهُ

٤٧١٢- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٦٠٧، §. و عَنْ سِيَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْفَقْرَ وَ ضَيْقَ الْمَعَاشِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَسَلِّمْ إِنَّ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَصَلِّ عَلَيَّ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَأَفَاضَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقًا وَ وَسَّعَ عَلَيْهِ حَتَّى أَفَاضَ عَلَيَّ جِيرَانِهِ: وَ فِيهِ أَخْبَارٌ أُخْرَى لَا تَخْلُو نُسَخَتِي مِنَ السُّقْمِ فَتَرَكَهَا

٢٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ

§ الباب - ٢٥

٤٧١٣- § مجمع البيان ج ٩ ص ٢٢٩، §. الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ الْعَزِيضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٢٣٩، §. عَنْهُ عَنْهُ ص

↑

ص: ٢٩٠

: مِثْلُهُ فِي لَفْظِهِ كَانَ لَا يَرْقُدُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ وَ يَقُولُ فِي هَذِهِ السُّورِ آيَةٌ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ قَالُوا وَ مَا الْمُسَبِّحَاتُ قَالَ سُورَةُ الْحَدِيدِ وَ الْحَشْرِ وَ الصَّفِّ وَ الْجُمُعَةِ وَ التَّغَابُنِ

٢٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ النَّوْمِ مِائَةَ مَرَّةً أَوْ خَمْسِينَ أَوْ أَحَدَ عَشَرَ

§ الباب - ٢٦

٤٧١٤- § فلاح السائل ص ٢٧٥، §. السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ شَفَّعَ فِي جِيرَانِهِ فَإِنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ ذَنْبَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ خَمْسِينَ سَنَةً

٤٧١٥- § الكافي ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٥، §. ثِقَةُ الْأَشْيَاءِ فِي الْكُفَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ

قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [مِائَةٌ مَرَّةً] § أثبتناه من المصدر. § حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا عَمِلَ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَامًا قَالَ يَحْيَى
فَسَأَلْتُ سَمَاعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَلِكَ وَقَالَ

↓

ص: ٢٩١

يَا بَا مُحَمَّدٍ أَمَا إِنَّكَ إِنْ جَرَّبْتَهُ وَجَدْتَهُ سَدِيدًا
قُلْتُ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْأَصْلِ § الوسائل ج ٤ ص ٨٧٠ ح ١. § الْخَبَرُ إِلَى قَوْلِهِ خَمْسِينَ عَامًا وَاسْتَقَطَ الْبَاقِي وَ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّهِ مَعَ
أَنَّ الدَّلِيلَ خَيْرٌ مُسْتَقِيلٌ كَمَا لَا يَخْفَى

٢٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثًا وَالْجَنَدِ وَالْقَدْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَالتَّكَاثُرِ عِنْدَ النَّوْمِ

§ الباب - ٢٧

٤٧١٦- § مجمع البيان ج ٥ ص ٥٥١. § الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عُمَّنُ أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ هُمَا
أَفْضَلُ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمَنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: ثُمَّ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. §
وَ قَالَ اقْرَأَهُمَا كُلَّمَا قُمْتَ وَ نِمْتَ

٤٧١٧- § مجمع البيان ج ٥ ص ٥٥١. §، وَ عَنِ فَرْوَةَ بِنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرُوكِ
٤٧١٨- § فلاح السائل ص ٢٨١، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٦ ص ٢١١. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّنَائِلِ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ

↓

ص: ٢٩٢

هَارُونَ بْنُ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حُدُورِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ: عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قَالَ لِي شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَقْرَأْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنَى السَّلَامَ وَ أَخْبِرْهُ أَنِّي
يُصَيِّبُنِي فَرْعٌ فِي مَنَامِي فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَقْرَأِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَفْضَلُ:
وَ فِيهِ، مُرْسَلًا: أَنَّهُ يَقْرَأُ الْجَنَدَ عِنْدَ الْمَنَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ § الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ ص ٢٧٨. §

٤٧١٩- § فلاح السائل ص ٢٨٠. §، وَ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مِثْمٍ وَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الطَّيَالِسِيِّ § كَذَا فِي النُّسخة، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْبَطَانِيُّ، وَ
الْحَسَنُ فِي السَّنَدِ الْآخِرِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَانِيِّ، مَعَ أَنَّ الطَّيَالِسِيَّ غَيْرُ مَذْكُورٍ أَصْلًا. «مِنْهُ قَدَهُ». § وَ أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ عَبْدُ
الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ الْمُقَرِّي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي الْمُعْزَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً عِنْدَ مَنَامِهِ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ أَحَدَ عَشَرَ مَلَكًا يَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ حَتَّى يُصْبِحَ

↓

ص: ٢٩٣

٤٧٢٠- § الجَنَّةُ الْوَاقِيَةُ (المصباح) ص ٤٦ فِي الْهَامِشِ. § الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَيْمِيُّ فِي الْجَنَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ مَنْ قَرَأَ التَّوْحِيدَ وَ

الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثًا عِنْدَ نَوْمِهِ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثَوَابُ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ وَ
إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا

٤٧٢١- §الجنة الواقية (المصباح) ص ٤٦ في الهامش. §، وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَهَا أَى سُورَةٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ حِينَ يَنَامُ إِحْدَى
عَشْرَةَ مَرَّةً خَلَقَ اللَّهُ لَهُ نُورًا سِعْتُهُ سَعَةُ الْهَوَاءِ عَرْضًا وَ طُولًا مُمْتَدًّا مِنْ قَرَارِ الْهَوَاءِ إِلَى حُجْبِ النُّورِ فَوْقَ الْعَرْشِ وَ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ مِنْهُ
أَلْفٌ مَلَكٍ لِكُلِّ مَلَكٍ أَلْفٌ لِسَانٍ لِكُلِّ لِسَانٍ أَلْفٌ لِعَيْنٍ يَسْتَعْفِرُونَ لِقَارِنَيْهَا: وَ عَنْهُ ع: مَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَنَامُ وَ يَسْتَقِظُ مَلَأَ اللُّوحَ
الْمُخْفُوظَ ثَوَابَهُ §الجنة الواقية (المصباح) ص ٤٦ في الهامش. §

٤٧٢٢- §هامش الجنة الواقية (المصباح) ص ٥٨٦. § وَ عَنِ كِتَابِ طَرِيقِ النَّجَاهِ لِلشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْحَدَّادِ الْعَامِلِيِّ، عَنِ الْجَوَادِ ع: أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سِتًّا وَ سَبْعِينَ مَرَّةً خَلَقَ اللَّهُ لَهُ أَلْفٌ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهَا
سِتًّا وَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ عَامٍ وَ يُضَاعِفُ اللَّهُ اسْتِغْفَارَهُمْ أَلْفِي سَنَةٍ أَلْفَ مَرَّةً وَ تَوْظِيْفُ §الظاهر أنها: (يوظف)، منه قدّه. § ذَلِكَ فِي سَبْعَةِ
أَوْقَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ السَّابِعُ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً لِيَخْلُقَ اللَّهُ مِنْهُ مَلَكًا-

↓

ص: ٢٩٤

رَاحَتُهُ أَكْبَرُ مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعِ أَرْضِينَ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ جَسَدِهِ شَعْرَةٌ تَنْطَلِقُ كُلُّ شَعْرَةٍ بِقُوَّةِ الثَّقَلَيْنِ يَسْتَعْفِرُونَ لِقَارِنَيْهَا إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ

قُلْتُ اسْتِظْهَرْنَا فِي كِتَابِ دَارِ السَّلَامِ §دار السلام ج ٣ ص ٩٧. § كَوْنِ هَذَا الْخَبْرِ مَأْخُودًا مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَرِيشِ
الرَّازِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع الَّذِي صَرَّحَ الشَّيْخُ فِي الْفَهْرِسْتِ §الفهرست ص ٥٣ ح ١٨٧. § أَنْ لَهُ كِتَابٌ ثَوَابِ إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهُ يَزْوِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي جَبْدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ

٤٧٢٣- §هامش الجنة الواقية (المصباح) ص ٥٨٨. § وَ فِيهِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع: فِي خَبْرٍ فِي فَضْلِهَا يَأْتِي §يأتي في الحديث ١٤٨ من
الباب ٤٤ من هذه الأبواب. § أَبِي اللَّهِ أَنْ يَنَامَ قَارِنُهَا حَتَّى يَحْفَهُ بِأَلْفِ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَ بِأَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسِّي
٤٧٢٤- §دعوات الراوندي ص ١٠٠. § الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعْوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: جَاءَنِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ بِفَضَائِلِ
أَلْهَيْكُمْ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِكَ يَقْرُؤَهَا بِنَيْتِهِ صَادِقَةٍ عِنْدَ مَضْجَعِهِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مُحِي عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رُفِعَ
لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شُفِّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ كَفَاهُ اللَّهُ شَرَّ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ

↓

ص: ٢٩٥

٤٧٢٥- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٩٥. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ
أَصْحَابِهِ: إِذَا أَرَدْتَ الْمَنَامَ فَاقْرَأْ هَذِهِ السُّورَةَ يَعْنِي الْجَعْدَ قَالَ فَكَانَمَا قَرَأَ رُبْعَ الْقُرْآنِ وَ تَبَعِدُ عَنْهُ الشَّيَاطِينُ وَ يَبْرَأُ مِنَ الشُّرْكِ وَ
يَكُونُ فِي أَمْنٍ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ: وَ قَالَ ص: قُولُوا لِصِبْيَانِكُمْ إِذَا أَرَادُوا الْمَنَامَ أَنْ يَقْرُؤُوا هَذِهِ السُّورَةَ حَتَّى لَا يَتَعَرَّضَ لَهُمُ الْجِنُّ

٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ آخِرِ الْكَهْفِ عِنْدَ النَّوْمِ

§الباب - ٢٨

٤٧٢٦- §فلاح السائل ص ٢٨٧. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) § ما بين القوسين ليس في المصدر. § قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ (عِنْدَ النَّوْمِ) § فِي الْمَصْدَرِ: حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ. § إِلَّا تَيَقَّظَ § وَفِيهِ: اسْتَيْقَظَ. § فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ

٤٧٢٧- § فلاح السائل ص ٢٨٢، §، وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

↓

ص: ٢٩٦

نَعِيمِ عَنِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عِنْدَ مَنَامِهِ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ § الْكَهْفِ ١٨: ١١٠ § إِلَى آخِرِ آيَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَشَوْ ذَلِكَ النَّورِ مَلَائِكَةٌ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ

٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتِّخَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَنْعَامِ

§ الباب - ٢٩

٤٧٢٨- § تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٩٣ § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الرَّضَاعِ قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ جُمْلَةً وَاحِدَةً شَيَّعَهَا § فِي الْمَصْدَرِ: وَ شَيَّعَهَا § سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَهُمْ زَجَلٌ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّقْدِيسِ § وَ التَّقْدِيسِ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ فَمَنْ قَرَأَهَا سَبَّحُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٤٧٢٩- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٣ ح ١ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: وَاحِدَةً. § وَ شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حِينَ أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَظَّمُوهَا وَ بَجَلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعًا وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ بِمَا فِي قِرَائَتِهَا مِنَ الْفَضْلِ مَا تَرَكَوْهَا الْخَبْرَ

↓

ص: ٢٩٧

٤٧٣٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٤ ح ٢ §، وَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ كَانَ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ يَرَ النَّارَ بَعِيْنَهُ أَبَدًا:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ § ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ص ١٣٤ §، عَنْ أَبِي [قَالَ حَدَّثَنِي] § اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَوْقِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ ظَهَيْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: مِثْلُهُ

٤٧٣١- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٤ ح ٣ §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ جُمْلَةً وَاحِدَةً وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ فِي آخِرِهِ وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي قِرَائَتِهَا مَا تَرَكَوْهَا

٤٧٣٢- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ كَانَ لَهُ بِعَوْرَتِهِ جَمِيعُ الْأَنْعَامِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا دُرًّا بَعْدَ كُلِّ دُرٍّ مِائَةٌ أَلْفَ حَسِينَةٍ وَ مِائَةٌ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ نَزَلَتْ جُمْلَةً وَ مَعَهَا مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَهُمْ زَجَلٌ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ فَمَنْ قَرَأَهَا تَسْتَعْفِرُ لَهُ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ

٤٧٣٣- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢٥١ § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سُورَةُ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ عَلَيَّ جُمْلَةً وَاحِدَةً وَ نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ لِمَشَايِعَتِهَا فَمَنْ قَرَأَهَا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعْدَ كُلِّ آيَةٍ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ §٤٧٣٤- تفسير أبي الفتح الرازي ج ٢ ص ٢٥١، §. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ قَرَأَ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أُولَئِهَا إِلَى قَوْلِهِ مَا تَكْسِبُونَ وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ مِثْلَ ثَوَابِ عِبَادَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَلَكًا مَعَهُ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ يَكُونُ مَوْكَلًا عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوسْوِسَهُ أَوْ يُلْقِيَ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا يَضْرِبُهُ بِهَذَا الْعَمُودِ ضَرْبَةً تَطْرُدُهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ سَبْعُونَ حِجَابًا وَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي أَذْهَبَ إِلَى ظِلِّي وَ كُلُّ مَنْ جَنَّتِي وَ اشْرَبَ مِنَ الْكُوْثِرِ وَ اغْتَسَلَ مِنَ السَّلْسِيلِ فَإِنَّكَ عَبْدِي وَ أَنَا رَبُّكَ

٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الْحَمْدِ وَ قِرَائَتِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى الْوُجَعِ

§الباب - ٣٠

§٤٧٣٥- طب الأنمة (عليهم السلام) ص ٥٢، § الْحَسَيْنُ بْنُ بَشِيْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُرْسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ (عَنْ أَبِي) § كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ فِي الْمَصْدَرِ: أَبُو، وَ لَعَلَّ الصَّوَابِ: مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ. § عَبْدُ اللَّهِ السَّنَانِيُّ قَالَ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَ قَدَّ وَعَكَ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَعَكَ وَ عَكَأَ شَدِيدًا مُنْذُ شَهْرِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: ثَم. § لَمْ تَنْقَلِعِ الْحُمَى عَنِّي وَ قَدْ عَيَّالَجْتُ نَفْسِي بِكُلِّ مَيَا وَ صَيَّفَهُ لِي الْمَيْتَرَفُقُونَ § فِي الْمَصْدَرِ: الْمَتْرَفُونَ، وَ الْمَتْرَفُ: الْمَتَطَّبُّ (لسان العرب- رفق- ج ١٠ ص ١١٨). § فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ ع حِيلٌ أَرْزَارَ قَمِيصِكَ [وَ أَدْخَلَ رَأْسَكَ فِي قَمِيصِكَ] § مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ أَدْنُ وَ أَقَمُ وَ اقْرَأْ سُورَةَ الْحَمْدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا نَشَطْتُ مِنْ عِقَالٍ

§٤٧٣٦- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦، § فَفَهُ الرِّضَا، ع أَرَوِي عَنِ الْعَالِمِ: مَنْ نَالَتَهُ عَلَةٌ فَلْيَقْرَأْ فِي جَيْبِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: جَيْبُهُ، وَ جَيْبُ الْقَمِيصِ وَ نَحْوَهُ: مَا يَدْخُلُ مِنْهُ الرَّأْسُ عِنْدَ لَبْسِهِ (المعجم الوسيط ج ١ ص ١٤٩). § أَمَّ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ سَكَنتَ وَ إِلاَّ فَلْيَقْرَأْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهَا تَسْكُنُ:

الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: مِثْلُهُ § مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ص ٣٦٣

§٤٧٣٧- مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ص ٣٦٣، §. وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَمْدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَإِنْ عَوَّذَ بِهَا صَاحِبَهَا مَائَةً مَرَّةً وَ كَانَ الرُّوحُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْجَسَدِ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الرُّوحَ

§٤٧٣٨- لب اللباب: مخطوط. § الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: اعْتَلَّ الْحَسَيْنُ ع فَاحْتَمَلَتْهُ فَاطِمَةُ ع

فَأَتَتْ النَّبِيَّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ لِإِنَّكَ أَنْ يَشْفِيَهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي وَهَبَهُ لَكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَشْفِيَهُ فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهُ لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْكَ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِيهَا فَاءٌ وَكُلُّ فَاءٍ مِنْ آفِهِ مَا خَلَا الْحَمِيدَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا فَاءٌ فَادْعُ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَاقْرَأْ عَلَيْهِ الْحَمْدَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَعُوْفِي بِإِذْنِ اللَّهِ

§ ٤٧٣٩- لُبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §، وَقَالَ الصَّادِقُ ع: قِرَاءَةُ الْحَمْدِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ

٤٧٤٠- § المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣٣٦. § مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ،: أُبَيِّنُ § ابين: فصل و قطع (لسان العرب ج ١٣ ص ٦٣). § إِحْدَى يَدَيِ هِشَامِ بْنِ عَدِيِّ الْهَمْدَانِيِّ فِي حَرْبِ صِفِّينَ فَأَخَذَ عَلِيُّ ع يَدَهُ وَقَرَأَ شَيْئًا وَالصَّيِّقَةُ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَرَأْتَ قَالَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ كَأَنَّهُ اسْتَقْلَمَهَا فَانْفَصَلَتْ يَدُهُ نِصْفَيْنِ فَتَرَكَهُ عَلِيُّ ع وَمَضَى

٤٧٤١- § درر اللالكى: ج ١ ص ٣٣. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرْرِ اللَّالِكِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

↑↓

ص: ٣٠١

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

٤٧٤٢- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٣. § الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ص] § اثبتناه من المصدر. §: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سَمٍ § فِي الْمَصْدَرِ: هَمْ. §

٤٧٤٣- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٣. §، وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي عَزَاةٍ فَصُرِعَ رَجُلٌ فَقَرَأَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي أُذُنِهِ فَقَامَ وَعُوفِيَ مِنْ صِدْرِهِ فَقُلْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ص هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

٣١ بَابُ جَوَازِ الاسْتِخَارَةِ بِالْقُرْآنِ بِلِ اسْتِخْبَابِهَا وَكَرَاهَةِ التَّفَوُّلِ

§ الباب - ٣١

٤٧٤٤- § البحار ج ٩١ ص ٢٤٤. § الْبَحَارُ، رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ عَنِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ الْبُخَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا الْإِمَامِيَّةِ أَنَّهُ رَوَى مُرْسِلًا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا لِأَحَدِكُمْ إِذَا ضَاقَ بِالْأَمْرِ ذُرْعًا أَنْ [لَا] § اثبتناه من البحار. § يَتَنَاوَلُ الْمُصْحَفَ بِيَدِهِ عَازِمًا عَلَى أَمْرٍ

↑↓

ص: ٣٠٢

يَقْتَضِيهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثًا وَالْإِخْلَاصَ ثَلَاثًا وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثًا وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ ثَلَاثًا وَالْقَدْرَ ثَلَاثًا وَالْجَحْدَ ثَلَاثًا وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثًا وَيَتَوَجَّهُ بِالْقُرْآنِ قَائِلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ وَفِيهِ اسْمُكَ الْأَكْبَرُ وَكَلِمَاتُكَ التَّامَّاتُ يَا سَامِعُ كُلِّ صَوْتٍ يَا جَامِعُ كُلِّ فَوْتٍ وَيَا بَارِيَّ الْفُؤُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَا مَنْ لَا تَعْشَاهُ الظُّلُمَاتُ وَلَا تَشْتَبِيهِ عَلَيْهِ الْمَاصُوتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَخِيرَ لِي بِمَا أَشْكَلَ عَلَيَّ بِهِ فَإِنَّكَ عَالِمٌ بِكُلِّ مَعْلُومٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ السَّجَّادِ وَ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ وَ جَعْفَرِ الصَّادِقِ وَ مُوسَى الْكَاطِمِ وَ عَلِيٍّ الرِّضَا وَ مُحَمَّدٍ الْجَوَادِ وَ عَلِيٍّ الْهَادِي وَ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ وَ الْخَلْفِ الْحُجَّةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع ثُمَّ تَفْتَحُ الْمُصْحَفَ وَ تَعُدُّ الْجَلَالَاتِ الَّتِي فِي الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى ثُمَّ تَعُدُّ بِقَدْرِهَا أَوْزَاقًا ثُمَّ تَعُدُّ بِعَدَدِهَا أَسْطُرًا مِنَ الصَّفْحَةِ الْيُسْرَى ثُمَّ تَنْظُرُ آخِرَ سَطْرِ تَجِدُهُ كَالْوَحْيِ فِيمَا تُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٤٧٤٥- § البحار ج ٩١ ص ٢٤٥. وفيه، وَجَدْتُ بِخَطِّ جَدِّ شَيْخِنَا الْبَهَائِيِّ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي الْمَصْدَرِ: الْحَسَنُ، وَ مَا فِي الْمَتْنِ هُوَ الصَّوَابُ. § الْجُبَاعِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ نَوَّرَ اللَّهُ ضَرِيحَهُ نَقْلًا مِنْ خَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْأَوْحَدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ إِجَازَةً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيْفِ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↓

ص: ٣٠٣

ع إِذْ تَذَاكِرْنَا أَمَّ الْكِتَابِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّا رُبَّمَا هَمَمْنَا بِالْحَاجَةِ فَتَنَاوَلُ الْمُصْحَفَ فَتَتَفَكَّرُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي نُرِيدُهَا ثُمَّ نَفْتَحُ فِي أَوَّلِ الْوَرَقَةِ § وفيه: الوقت. § فَنَسَبْتُ بِذَلِكَ عَلَى حَاجَتِنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَحْسِبُونَ وَ اللَّهُ مَا تَحْسِبُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ نَصَبُ قَالَ إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ وَ هَمَّ بِهَا فَلْيَصِلْ صِلَاءَ جَعْفَرٍ وَ لِيَدْعُ بِدُعَائِهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْخُذِ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَنْوِي فَرَجَ آلِ مُحَمَّدٍ ع بِدَعَاؤِهِ وَ عَمُودًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي قَضَائِكَ وَ قَدْرِكَ أَنْ تُفَرِّجَ عَنِّي وَ لِيُحَيِّتَكَ فِي خَلْقِكَ فِي عَامِنَا هَذَا أَوْ فِي شَهْرِنَا هَذَا فَأَخْرِجْ لَنَا آيَةً مِنْ كِتَابِكَ نَسَبْتُ بِهَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَعُدُّ سَبْعَ وَرَقَاتٍ وَ يَعُدُّ عَشْرَةَ أَسْطُرٍ مِنْ خَلْفِ الْوَرَقَةِ السَّابِعَةِ وَ يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ فِي الْأَحَدِ عَشَرَ مِنَ السُّطُورِ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ لَكَ حَاجَتَكَ ثُمَّ تَعِيدُ الْفِعْلَ ثَانِيَةً لِنَفْسِكَ

٤٧٤٦- § فتح الأبواب ص ٥٥، و عنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤١ ح ٢ و ص ٢٤٢ ح ٤. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا صِفَةَ الْقُرْعَةِ فِي الْمُصْحَفِ يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا بِدُعَائِهَا وَ سَأَقِ إِلَى قَوْلِهِ لِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ حَاجَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

قَالَ رَه وَ حَدَّثَنِي بَدْرُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِي الْأَعْجَمِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَشْهَدِ الْكَاطِمِ ع: فِي صِفَةِ الْفَأَلِ بِالْمُصْحَفِ بِثَلَاثِ رَوَايَاتٍ مِنْ غَيْرِ صِلَاءِهِ فَقَالَ تَأْخُذُ الْمُصْحَفَ وَ تَدْعُو فَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مِنْ § فِي نَسَخَتِهِ: فِي، مِنْهُ قَدْرٌ وَ قَدْرِكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ أُمَّةً نَبِيَّكَ -

↓

ص: ٣٠٤

بِظُهُورِ وَلِيِّكَ وَ ابْنِ بِنْتِ نَبِيِّكَ فَعَجَّلْ ذَلِكَ وَ سَهِّلْهُ وَ سَهِّره وَ كَمِّله وَ أَخْرِجْ إِلَى آيَةِ اسْتِدْلٍ بِهَا عَلَى أَمْرِ فَاتِمِرٍ أَوْ نَهْيٍ فَأَنْتَهِي أَوْ مَا تُرِيدُ الْفَأَلِ فِيهِ فِي عَاقِبَتِهِ ثُمَّ تَعِيدُ سَبْعَةَ أَوْرَاقٍ ثُمَّ تَعُدُّ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَرَقَةِ السَّابِعَةِ سِتَّةَ أَسْطُرٍ وَ تَتَفَاءَلُ بِمَا يَكُونُ فِي السَّطْرِ السَّابِعِ:

وَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنَّهُ يَدْعُو بِالْدُعَاءِ ثُمَّ يَفْتَحُ الْمُصْحَفَ الشَّرِيفَ وَ يَعِيدُ سَبْعَ قَوَائِمٍ وَ يَعِيدُ مَا فِي الْوَجْهِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَرَقَةِ السَّابِعَةِ وَ مَا فِي الْوَجْهِ الْأُولَى مِنَ الْوَرَقَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ لَفْظِ اسْمِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ يَعُدُّ قَوَائِمَ بَعْدَ لَفْظِ اسْمِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ يَعُدُّ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْقَائِمَةِ الَّتِي يَنْتَهِي الْعِيدُ إِلَيْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي بَعْدَهَا سِتُّورًا بَعْدَ لَفْظِ اسْمِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ يَتَفَاءَلُ بِأَخْرِ سَطْرٍ مِنْ ذَلِكَ:

وَ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ: إِنَّهُ إِذَا دَعَا بِالْدُعَاءِ عَدَّ ثَمَانِي قَوَائِمَ ثُمَّ يَعُدُّ فِي الْوَجْهِ الْأُولَى مِنَ الْوَرَقَةِ الثَّامِنَةِ أَحَدَ عَشَرَ سَطْرًا وَ يَتَفَاءَلُ بِمَا فِي السَّطْرِ الْحَادِي عَشَرَ

٤٧٤٧- § فتح الأبواب ص ١٣، و عنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤١ ح ١. § وَ عَنِ الْخَطِيبِ الْمُسْتَعْفِرِيِّ فِي دَعَوَاتِهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ

أَنْ تَنْصَأَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثَلَاثًا ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي تَفَأَلْتُ بِكِتَابِكَ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ فَأَرِنِي مِنْ كِتَابِكَ مَا هُوَ الْمَكْتُومُ مِنْ سِرِّكَ الْمَكْنُونِ فِي عَيْبِكَ ثُمَّ افْتَحِ الْجَامِعَ وَخُذِ الْفَالَ مِنَ الْخَطِّ الْأَوَّلِ فِي الْجَانِبِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعُدَّ الْأُورَاقَ وَالْخُطُوطَ كَذَا وَرَدَّ مُسْنَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

↓

ص: ٣٠٥

٤٧٤٨-§ السرائر ص ٤٩١، و عنه في البحار ج ٤٦ ص ١٩١ ح ٥٧. § مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَلِيِّ فِي السَّرَائِرِ، عَنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُوتُوبِيهِ قَالَ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ يَوْمَ وُلِدَ فِيهِ زَيْدٌ فَبَشَّرُوهُ بِهِ بَعْدَ صِلَاءِ الْفَجْرِ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَرَوْنَ أَنْ أَسْمَى هَذَا الْمُؤَلُودَ قَالَ فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَمِيَهُ كَذَا سَمِيَهُ كَذَا قَالَ فَقَالَ يَا غُلَامُ عَلِيُّ بِالْمُضِيِّ حَفِيفٌ فَجَاءُوا بِالْمُضِيِّ حَفِيفٌ فَوَضَعَهُ عَلَى حَجْرِهِ قَالَ ثُمَّ فَتَحَهُ فَنَظَرَ إِلَى أَوَّلِ حَرْفٍ فِي الْوَرَقَةِ وَإِذَا فِيهِ وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا § النساء ٤: ٩٥. § قَالَ ثُمَّ طَبَّقَهُ ثُمَّ فَتَحَهُ فَنَظَرَ فَإِذَا فِي أَوَّلِ الْوَرَقَةِ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِيدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِمِيعَتِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ § التوبة ٩: ١١١. § ثُمَّ قَالَ هُوَ وَاللَّهُ زَيْدٌ هُوَ وَاللَّهُ زَيْدٌ فَسَمَى زَيْدًا

٣٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْمَلِكِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ حَفْظِهَا

§ الباب - ٣٢

٤٧٤٩-§ دعوات الراوندي ص ١٢٩، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٤ ح ٨. § الْقَطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ خِباءَهُ عَلَى قَبْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَبْرٌ فَقَرَأَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ

↓

ص: ٣٠٦

الْمَلِكِ § الملوك ٦٧: ١، و المراد هنا جميع السورة. § فَمِجَّعٌ صَائِحًا يَقُولُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ هِيَ الْمُنْجِيَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٧٥٠-§ مجمع البيان ج ٥ ص ٣٢٠. § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَدِدْتُ أَنْ تَبَارَكَ الْمَلِكُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ

٤٧٥١-§ مجمع البيان ج ٥ ص ٣٢٠، § وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ " إِذَا وَضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ فَيَقَالُ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقُومُ بِسُورَةِ الْمَلِكِ ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَيَقُولُ لِسَانُهُ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْمَلِكِ ثُمَّ قَالَ هِيَ الْمَانِعَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ هِيَ فِي التَّوْرَةِ سُورَةُ الْمَلِكِ

٤٧٥٢-§ درر اللآلي ج ١ ص ٣٤. § ابْنُ أَبِي جُمَهْرٍ فِي دُرَرِ اللَّالِي، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سُورَةُ تَبَارَكَ هِيَ الْمَانِعَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ وَ تُوْفِّي رَجُلٌ فَأَتَى مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ فَقَالَتْ رِجْلُهُ إِنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ سَبِيلٌ عَلَيَّ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ فَأَتَى مِنْ قَبْلِ بَطْنِهِ فَقَالَ بَطْنُهُ لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ إِنَّهُ كَانَ وَعَاءً لِسُورَةِ الْمَلِكِ فَأَتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَقَالَ لِسَانُهُ لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ فَمَنْعَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي التَّوْرَةِ سُورَةُ الْمَلِكِ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَ طَابَ

§٤٧٥٣- درر اللالی ج ١ ص ٣٥، وَ عَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص لَّا يَنَامُ

↑

ص: ٣٠٧

حَتَّى يَقْرَأَ تَبَارَكَ وَ الْم تَنْزِيلَ §أى سورة السجدة. §

§٤٧٥٤- درر اللالی ج ١ ص ٣٥، وَ عَن طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٣ بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسَلِهِ وَ شَرِبَ مَائِهِ لِلشَّفَاءِ وَ كَرَاهَةِ مَخَوِهِ بِالْبِرَاقِ وَ كِتَابَتِهِ بِهِ

§الباب - ٣٣

§٤٧٥٥- طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٢٩ § الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ، عَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ حَجَجْتُ وَ نَوَيْتُ عِنْدَ خُرُوجِي أَنْ أَفْصِدَكَ فَإِنَّ بِي وَجَعَ الطَّحَالِ وَ أَنْ تَدْعُو لِي بِالْفَرْجِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَدْ كَفَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فَإِذَا أَحْسَسْتَ بِهِ فَارْتَبِ هَذِهِ الْأَيَّةَ بِرُغْفَرَانِ وَ مَاءِ زَمْزَمَ وَ اشْرَبْهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ عَنْكَ ذَلِكَ الْوَجَعَ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيرًا § طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٣٨، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٥ ص ١١٠ ح ٤ § الْحَبْرُ

§٤٧٥٦- طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٣٨، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٥ ص ١١٠ ح ٤ §، وَ عَنِ الضَّرَّارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ الصَّيْقَلِيُّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ:

↑

ص: ٣٠٨

شَكَرَا رَجُلٌ إِلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْقَوْلُجِ § القولنج: مرض معوى مؤلم يصعب معه خروج البراز و الريح و سببه التهاب القولون، معرب (المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٦٧). § فَقَالَ لَهُ تَكْتُبُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ تَكْتُبُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بَعِزَّتِهِ النَّبِيِّ لَّا تُرَامُ وَ بِقُدْرَتِهِ الَّتِي لَّا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ هَذَا الْوَجَعِ وَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ - ثُمَّ تَشْرَبُهُ عَلَى الرَّيْقِ بِمَاءِ الْمَطَرِ تَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

§٤٧٥٧- طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٥، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٥ ص ١١٠ ح ٥ §، وَ عَن هَارُونَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [أَبِي] § اثبتناه من المصدر و البحار. § زَيْنَبُ عَنْ جَابِرٍ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنِ الْجَعْفِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ... § عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: شَكَرَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْحُمَّى § هكذا في الأصل المخطوط و الطبعة الحجرية، و في المصدر و البحار (الخام) بالمعجمة و فسرها المجلسي «قده» أنها: «البلغم الذي لم ينضح بعد، قال في بحر الجواهر: الخام: بلغم غير طبيعي، اختلفت أجزاءه في الرقة و الغلظ». § وَ الْإِبْرَدَةُ § الْإِبْرَدَةُ، بِكسْرِ الهمزة و الراء: علة معروفة من غلبة البرد و الرطوبة، و رجل به إبردة: و هو تقطير البول (لسان العرب - برد - ج ٣ ص ٨٣). § وَ رِيحُ الْقَوْلُجِ فَقَالَ أَمَّا الْقَوْلُجُ فَارْتَبِ لَهُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ ارْتَبِ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ - أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِقُوَّتِهِ النَّبِيِّ لَّا تُرَامُ وَ قُدْرَتِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِقُدْرَتِهِ § الَّتِي لَّا يَمْتَنِعُ مِنْهَا

↑

٤٧٦٣- دعوات الراوندي ص ٧٠، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٧٢ ذيل الحديث ٢٢. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ فِي بَطْنِهِ مَاءٌ أَصْفَرُ فَكَتَبَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ شَرِبَ ذَلِكَ الْمَاءَ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ: وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ وَ قُرِيَ عَلَيْهِ يَسْ أَوْ كَتَبَهُ وَ سَمَّاهُ وَ إِنْ كَتَبَهُ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ عَلَى إِنْاءٍ مِنْ زُجَاجٍ فَهُوَ خَيْرٌ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ

٤٧٦٤- لب اللباب: مخطوط. § وَ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: مَنْ كَتَبَهَا

↓

ص: ٣١٢

أَيُّ سُورَةٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ شَرِبَ مَاءَهَا لَمْ يُنَافِقْ أَبَدًا وَ كَأَنَّمَا شَرِبَ مَاءَ الْحَيَوَانِ § الحيوان: ماء في الجنة لا يصيب شيئا الا حيي باذن الله عز و جل (لسان العرب ج ١٤ ص ٢١٤). §: وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ اسْتَشْفَى بِغَيْرِ الْقُرْآنِ فَلَا شِفَاءَ اللَّهُ ٤٧٦٥- § مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣ § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: فِي خَبَرٍ يَأْتِي فِي فَضْلِ سُورَةِ يَسْ § يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٤٠ § قَالَ وَ مَنْ كَتَبَهَا ثُمَّ شَرِبَهَا أَذْخَلَتْ جَوْفَهُ أَلْفَ دَوَاءٍ وَ أَلْفَ نُورٍ وَ أَلْفَ يَقِينٍ وَ أَلْفَ بَرَكَاهٍ وَ أَلْفَ رَحْمَةٍ وَ نَزَعَتْ عَنْهُ كُلَّ دَاءٍ وَ غَلٍ § في المصدر: و عله. §

٤٧٦٦- § مجموعة الشهيد: مخطوط. § الشَّهِيدُ فِي مَجْمُوعَتِهِ، نَقْلًا عَنْ مَنَافِعِ الْقُرْآنِ الْمُنَسُّوبَةِ إِلَى الصَّادِقِ ع: الْعُنْكَبُوتُ مَنْ شَرِبَهَا زَالَتْ عَنْهُ حُمَى الرَّبْعِ § الربع في الحمى: اتيانها في اليوم الرابع، و ذلك أن يحم يوما و يترك لا- يحم، و يحم في اليوم الرابع و هي حمى ربع (لسان العرب- ربع- ج ٨ ص ١٠٠). § يَسْ مَنْ كَتَبَهَا فِي تَسْعَةِ مِنْ شَعْبَانَ بِمَاءِ وَرْدٍ وَ زَعْفَرَانٍ وَ شَرِبَهَا حَفِظَ حِفْظًا عَظِيمًا وَ قَوَّى قَلْبَهُ وَ حَذَقَ ذَهْنَهُ- حمعسق من كتبها و شربها في سفره لم يحتج إلى ماء بعدها-

↓

ص: ٣١٣

وَ كَرِهَتْهُ نَفْسُهُ وَ لَمْ تَطْلُبْهُ أَيْدَاءٌ وَ إِذَا رَشَّ عَلَى الْمَضِرُّوعِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ اخْتَرَقَ شَيْطَانُهُ وَ لَمْ يَعِدْ إِلَيْهِ أَيْدَاءٌ وَ إِنْ عُجِنَ بِهَا طِينُ الْعَاخُوهِ وَ عُمِلَ كُوزًا ثُمَّ سُويَ وَ شَرِبَ مِنْهُ صَاحِبُ الشَّكِّ نَفَعَهُ- الْفَتِيحُ تَشْرِبُهَا الْمَرْأَةُ فَيَدُرُّ لَبْنُهَا وَ يُحْفَظُ جَنِينُهَا- الْحُجْرَاتُ إِذَا غَسَلَ بِمَائِهَا فَمِ الْطِفْلِ خَرَجَتْ أَسْنَانُهُ بِغَيْرِ أَلْمٍ- التَّغَابُنُ إِذَا مَجَا مَاءَهَا وَ رَشَّ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَسْكُنْ أَيْدَاءٌ وَ إِذَا رَشَّ فِي مَوْضِعٍ مَسِيكُونَ أَثَرُ الْقِتَالِ فِيهِ وَ الْكُفْعَمِيُّ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَخَاصِيَةَ لِسُورَةِ الطَّلَاقِ § مصباح الكنعمي ص ٤٥٨ § وَ قَالَ فِي فَصَلَتٍ مَنْ كَتَبَهَا بِمَاءِ الْمَطَرِ وَ مَحَاها وَ سَحَقَ بِمَائِهَا كُحْلًا وَ اِكْتَحَلَ بِهِ نَفَعَ مِنَ الرَّمِيدِ وَ الْبِيَاضِ وَ مَاءِ الْعَيْنِ- الشُّورَى مَنْ سَمَّاهَا لِلزُّوجِ الْمُخَالَفَةِ أَطَاعَتْ- الْأَخْقَافُ مَنْ كَتَبَهَا فِي صَحِيفَةٍ وَ غَسَلَهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ وَ شَرِبَهَا كَانَ وَجِهاً مَحْبُوبًا حَافِظًا- ق مَنْ كَتَبَهَا فِي صَحِيفَةٍ وَ مَحَاها بِمَاءِ الْمَطَرِ وَ شَرِبَهَا الْخَائِفُ وَ الْوَلْهَانُ وَ الشَّاكِي بَطْنُهُ وَ فَمَهُ زَالَ أَلْمُهُ وَ إِذَا غَسَلَ بِمَائِهَا فَمِ الْطِفْلِ الصَّغِيرِ خَرَجَتْ أَسْنَانُهُ بِغَيْرِ أَلْمٍ- الرَّحْمَنُ يُشْرَبُ لِلطَّلَاحِ وَ وَجِعِ الْفُؤَادِ-

↓

ص: ٣١٤

الْحَدِيدُ وَ يُغْسَلُ الْحُمْرَةُ وَ الْوَرْمُ وَ الْجُرُوحُ وَ الْقُرُوحُ بِمَائِهَا تَبْرَأُ بِإِذْنِهِ تَعَالَى- الْحَشْرُ مَنْ كَتَبَهَا فِي جِامِ زُجَاجٍ وَ غَسَلَهَا بِمَاءِ الْمَطَرِ وَ شَرِبَهَا يُزَوِّقُ الْحِفْظَ وَ الْفَطْنَةَ- الْمُمْتَحِنَةُ تُكْتَبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً وَ يُسْقَى لِلْمَطْحُولِ يَزُولُ أَلْمُهُ- الْحَاقَةُ إِذَا سَقِيَ الْجَنِينَ مِنْهَا سَاعَةً وَضَعَهُ ذَكَاهُ وَ حَفِظَهُ مِنَ الْهُوَامِّ وَ الشَّيْطَانِ- الْجُنُّ مَنْ شَرِبَهَا وَعَى كُلَّ شَيْءٍ يَسْمَعُهُ وَ غَلَبَ مَنْ يُنَاطِرُهُ- الْقِيَامَةُ شُرْبُ مَائِهَا يُقَوِّي الضَّعِيفَ- النَّبَأُ شُرْبُ مَائِهَا يُزِيلُ الْبُطْنَ- الطَّارِقُ مَنْ غَسَلَ بِمَائِهَا الْجِرَاحَ سَكَتَتْ وَ لَمْ تُفْتَحِ- الْبَلْدُ يَسْبِطُ مِنْ مَائِهَا مَنْ فِي

خَيَاشِيمِهِ أَلَمَ - الشَّمْسُ الشَّرْبُ مِنْ مَائِهَا يُسَيِّكُنُ الزَّحِيفَ وَ الزَّحِيرَ - الْإِنشِرَاحُ شُرْبُ مَائِهَا يُفْتَتُ الْحَصَاءَ وَ يَفْتَحُ الْمَثَانَةَ وَ يَنْفَعُ مِنَ الْبُرُودَةِ - الْقَدْرُ مَنْ شَرِبَ مَاءَهَا وَهَبَ اللَّهُ لَهُ نُورًا فِي بَصَرِهِ وَ الْيَقِينَ فِي قَلْبِهِ وَ زُرُقَ الْحِكْمَةِ وَ إِنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ فَخَارٌ جَدِيدٌ وَ غُسِلَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَ جُعِلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ سُكَّرٍ وَ شَرِبَهُ مِنْ بِهِ وَجَعُ الْكَبِدِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

↓

ص: ٣١٥

الْبَيْئَةُ تَسَلَّمُ الْحَامِلُ إِذَا شَرِبَتْ مِنْ مَائِهَا وَ تَعَلَّقَ عَلَى صَاحِبِ الْبِرْقَانِ وَ عَلَى صَاحِبِ بَيَاضِ الْعَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَشْرَبَا مِنْ مَائِهَا
 §٤٧٦٧- تفسير البرهان ج ٤ ص ٣ ح ٦.٦ السَّيِّدُ هَاشِمُ التَّوَيْلِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: مَنْ كَتَبَهَا يَعْنِي سُورَةَ يَسِ بِمَاءِ وَرْدٍ وَ زَعْفَرَانٍ سَبَّحَ مَرَّاتٍ وَ شَرِبَهَا سَبَّحَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً حَفِظَ كُلَّ مَا سَمِعَهُ وَ غَلَبَ عَلَى مَنْ يُنَاطِرُهُ وَ عَظَّمَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ وَ مَنْ كَتَبَهَا وَ عَلَّقَهَا عَلَى جَسَدِهِ أَمِنَ عَلَى جَسَدِهِ مِنَ الْحَسَدِ وَ الْعَيْنِ وَ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الْجُنُونِ وَ الْهُوَامِ وَ الْمَاعْرَاضِ وَ الْأَوْجَاعِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِذَا شَرِبَتْ مَاءَهَا امْرَأَةٌ دَرَّ لَبَنُهَا وَ كَانَ فِيهِ لِلرَّضِيِّعِ غِذَاءٌ جَيِّدٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٤ بَابُ جَوَازِ الْعُودَةِ وَ الرُّقِيَةِ وَ النُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ مَرْوِيَةً عَنْهُمْ ع دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَجْهُولَةِ وَ جَوَازِ تَعْلِيقِ التَّعْوِيدِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَى

§الباب - ٣٤

٣٤ بَابُ جَوَازِ الْعُودَةِ وَ الرُّقِيَةِ §الرَّقِيَةُ: الْعُودَةُ الَّتِي يَرْقِي بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كَالْحَمَى وَ الصَّرْعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ. وَ الْجَمْعُ «رَقِي» النَّهَائِيَةُ ج ٢ ص ٢٥٤. § وَ النُّشْرَةُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ مَرْوِيَةً عَنْهُمْ ع دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَجْهُولَةِ وَ جَوَازِ تَعْلِيقِ التَّعْوِيدِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَى

§٤٧٦٨- §الجعفریات ص ١٦٧. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْتِثْنَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا رَقِي إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي حَيَّةٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ دَمٍ لَا يَرِقُّ

↓

ص: ٣١٦

§٤٧٦٩- §طَبُّ الْأَثَمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ص ١١٤. §الْحُسَيْنِيُّ بْنُ بَشِيرٍ طَامٌ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طَبِّ الْأَثَمَةِ، ع عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَرْوَمَةَ عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النُّشْرَةِ لِلْمَشْحُورِ فَقَالَ مَا كَانَ أَبِي ع يَرَى بِهَا بَأْسًا

§٤٧٧٠- §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ١٤٠ ح ٤٩٣. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّقِيِّ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - (وَ مَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِهِ) §فِي الْمَصْدَرِ: وَ مَا لَا يَعْرِفُ بِذِكْرِهِ. § وَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الرُّقَى مِمَّا أَخَذَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْمَصْدَرِ:

على الانس و ... §الْجِنِّ وَ الْهُوَامِ

§٤٧٧١- §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ١٣٩ ح ٤٨٨. §، وَ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يُجْلِسُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَ الْحُسَيْنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُولُ أُعِيدُ كَمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ هَامَّةٍ وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي يُعَوِّذُ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ

٤٧٧٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤١ ح ٤٩١، §، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعَوِّذَ فَضْمَ كَفَيْكَ وَاقْرَأْ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

↓

ص: ٣١٧

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اجْعَلْهُمَا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَجِدُ ثُمَّ ضُمَّهُمَا وَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ضُمَّهُمَا عَلَى [الْمَكَانِ] § اثبتناه من المصدر. § الَّذِي تَجِدُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ ضُمَّهُمَا وَاقْرَأْ فِيهِمَا § ليس في المصدر. § بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثَلَاثًا ثُمَّ ضُمَّهُمَا عَلَى الْوَجَعِ

٤٧٧٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٢ ح ٤٩٦، §، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ [أَنْ] § اثبتناه من المصدر. § تَرْقِي الْجُرْحَ يَعْنِي مِنَ الْأَلَمِ وَالِدَّمِّ وَمَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْجُرْحِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ مِنَ الْجَدِيدَةِ § في المصدر: الحد والحديد. § وَالْحَجَرِ [الْمَلْبُودِ] § اثبتناه من المصدر. § وَالنَّابِ الْأَسْمِرِ وَالْعِرْقِ فَلَا يَفْتُرُ § في المصدر: ينعر. § وَالْعَيْنِ فَلَا تَشْهَرُ تُرَدِّدُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٤٧٧٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٢ ح ٤٩٧، §، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّمَائِمِ وَالْتُّوْلِ فَالْتَّمَائِمُ مَا يُعَلَّقُ مِنَ الْكُتُبِ وَالْحُرْزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالتُّوْلُ مَا تَتَجَبَّبُ § في المصدر: يتحبب. § بِهِ النِّسَاءُ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ كَالْكِهَانَةِ وَأَشْبَاهِهَا: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيْقِ مَا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ

↓

ص: ٣١٨

٤٧٧٥- § دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٨٣ ح ١٧٢٧، §، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَثِيرًا مِنَ الرُّقَى وَتَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ سُعْبَةٌ [مِنَ الْأَشْرَاكِ] § اثبتناه من المصدر. §

٣٥ بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ الْغَزِيمَةِ فِي السُّورِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً حَمَّ السُّجْدَةِ وَالْمِ السُّجْدَةِ وَالنَّجْمِ وَاقْرَأْ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَاسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ السُّجُودِ لَا قَبْلَهُ

§ الباب - ٣٥

٤٧٧٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْعَزَائِمُ مِنَ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ فِي الْمِ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ § السُّجْدَةُ ٣٢: ١٥ § وَحَمَّ السُّجْدَةِ § فَضَّلَتْ ٤١: ٣٧ § وَالنَّجْمِ § النُّجْمُ ٥٣: ٦٢ § وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ § سورة العلق ٩٦: ١٩ § قَالَ فَهَذِهِ الْعَزَائِمُ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ فِيهَا وَأَنْتَ فِي غَيْرِهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَسْجُدْ

٤٧٧٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٥، §، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ أَوْ سَجَدَ أَى وَقْتٍ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَوْ لَمَّا تَجُوزُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَيَسْجُدُ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَإِذَا سَجَدَ فَلَا يُكْبِرُ وَلَا يُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَيْرٌ

↓

ص: ٣١٩

السُّجُودِ وَيُسَبِّحُ وَيَدْعُو فِي سُجُودِهِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ

٤٧٧٨- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٨٩. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ السُّورَةَ يَغْنِي سُوْرَةَ النَّجْمِ فِي الْمَسْجِدِ وَ سَجْدَ

٣٦ بَابُ وَجُوبِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ عَلَى الْقَارِيِ وَ الْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلْسَّامِعِ

§ الباب - ٣٦

٤٧٧٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ أَوْ سَمِعَهَا مِنْ قَارِيٍ يَقْرُوهَا وَ كَانَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ سَمِعَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ الْخَبَرُ
٤٧٨٠- § الجعفریات ص ٥٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَمَعَ § فِي الْمَصْدَرِ: سَمِعَ § الرَّجُلُ الرَّجُلَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ يُصَلِّي لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدْ

↓

ص: ٣٢٠

٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ لِلْسَّامِعِ وَ الْمُسْتَمِعِ وَ الْقَارِيِ فِي غَيْرِ السُّورِ الْأَرْبَعِ

§ الباب - ٣٧

٤٧٨١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَةٌ عَشْرَ مَوْضِعًا أَوْلَاهَا آخِرُ الْأَعْرَافِ إِلَى أَنْ قَالَ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْعَزَائِمُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ أَنْتَ فِي غَيْرِهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَسْجُدْ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ

٣٨ بَابُ وَجُوبِ تَكَرُّرِ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ عَلَى الْقَارِيِ وَ الْمُسْتَمِعِ مَعَ تَكَرُّرِ تِلَاوَةِ السَّجْدَةِ وَ لَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

§ الباب - ٣٨

٤٧٨٢- § كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٣. § كِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَعَلَّمُ سُورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَيَعَادُ عَلَيْهِ مَرَارًا يَسْجُدُ كُلَّمَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ

↓

ص: ٣٢١

٣٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ بِالْمَأْتُورِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ التَّكْبِيرِ لَهُ مُطْلَقًا

§ الباب - ٣٩

٤٧٨٣- § شرح النفلية للشهيد الثاني ص ٩٧. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ النَّفْلِيَّةِ، رَوَى: أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ أَقْرَأُ- إِلَهِي آمَنَّا بِمَا كَفَرُوا وَ عَرَفْنَا مَا أَنْكَرُوا وَ أَجْبَنَّاكَ إِلَى مَا دُعُوا § كَذَا، وَ لَعَلَّ الصَّوَابَ (وَ دَعَا) أَيْ تَرَكَوْا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ دَعَى الشَّيْءُ: أَيْ تَرَكَهُ، (النهاية ج ٥ ص ١٦٥). § إِلَهِي الْعَفْوُ الْعَفْوُ

٤٧٨٤- §عوالى اللآلى: ج ٤ ص ١١٣ ح ١٧٦، و عنه فى البحار ج ٨٥ ص ١٦٩ ح ٧.٧ عوالى اللآلى، روى فى الحدیث أنه: لَمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ §العلق ٩٦: ١٩. §سَجَدَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ فى سُجُودِهِ- أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ بِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَأُحْصِيَ ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

٤٧٨٥- §البيان ص ٩١. §الشَّهِيدُ الْمَأْوُلُ فى النَّبِيِّانِ، رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: لَأُتَكَبَّرُ إِذَا سَجَدْتُ إِلَّا إِذَا قُمْتُ §فى المصدر: و لا إِذَا أَقَمْتُ. §وَ إِذَا سَجَدْتُ قُلْتُ مَا تَقُولُ فى السُّجُودِ

↑

ص: ٣٢٢

٤٠ بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي فِيهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

§الباب - ٤٠

٤٧٨٦- §الهداية ص ٤٠. §الصدوق فى الهداية، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: سَبَعُهُ لَمَّا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ الرَّائِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فى الكِنِيفِ وَ فى الْحَمَامِ وَ الْجُنُبِ وَ النَّفْسَاءِ وَ الْحَائِضِ

٤١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَس

§الباب - ٤١

٤٧٨٧- §مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣. §الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فى مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يَسٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ أَعْطَى مِنَ الْأَجْرِ كَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَتَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَيُّمَا مَرِيضٍ قُرِئَتْ عِنْدَهُ سُورَةُ يَسٍ نَزَلَ عَلَيْهِ بِعَدَدِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا عَشْرَةُ أَمْلَاحٍ يَقُومُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ضِعُوفًا وَ يَسْتَتَفِرُّونَ لَهُ وَ يَشْهَدُونَ قَبْضَهُ وَ يَتَّبِعُونَ جَنَازَتَهُ وَ يُصَيِّمُونَ عَلَيْهِ وَ يَشْهَدُونَ دَفْنَهُ وَ أَيُّمَا مَرِيضٍ قَرَأَهَا وَ هُوَ فى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ قُرِئَتْ عِنْدَهُ جَاءَهُ رِضْوَانُ حَازِنِ الْجَنَّةِ بِشْرَبِهِ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ فَسَقَاهُ إِيَّاهَا وَ هُوَ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَشْرَبُ فَيَمُوتُ رَيَّانًا وَ يُبْعَثُ رَيَّانًا وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَوْضٍ مِنْ حِيَاضِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَ هُوَ رَيَّانٌ

٤٧٨٨- §مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣، وَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: سُورَةُ يَسٍ تُدْعَى فى التَّوْرَةِ الْمِعْمَةَ قِيلَ وَ مَا الْمِعْمَةُ قَالَ ص تَعُمُّ صَاحِبَهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ تُكَابِدُ عَنْهُ

↑

ص: ٣٢٣

بَلَوَى الدُّنْيَا وَ تَدْفَعُ عَنْهُ أَهْوَابِلَ الْآخِرَةِ وَ تُدْعَى الْمُدَافِعَةُ الْقَاضِيَةَ تَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِهَا كُلَّ شَرٍّ وَ تَقْضِي لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا عَدَلَتْ لَهُ عَشْرِينَ حَجَّةً وَ مَنْ سَمِعَهَا عَدَلَتْ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فى سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ كَتَبَهَا ثُمَّ شَرَبَهَا أَدْخَلَتْ جَوْفَهُ أَلْفَ دَوَاءٍ وَ أَلْفَ نُورٍ وَ أَلْفَ يَقِينٍ وَ أَلْفَ بَرَكَهٍ وَ أَلْفَ رَحْمَةٍ وَ نَزَعَتْ عَنْهُ كُلَّ دَاءٍ وَ غَلِ §فى المصدر: و عله. §:

وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ الْأَحْسَائِيُّ فى دُرَرِ اللَّالِي §درر اللآلى: ج ١ ص ٣٤، عَنْ هِمَالِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ

٤٧٨٩- §مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣، وَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَ قَلْبُ الْقُرْآنِ يَس

٤٧٩٠- §مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣، وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَ قَلْبُ الْقُرْآنِ يَسَ فَمَنْ قَرَأَ يَسَ فى نَهَارِهِ قَبِيلَ أَنْ يُمِسِّيَ كَأَنَّ فى نَهَارِهِ مِنَ الْمُحْفُوظِينَ وَ الْمَرْزُوقِينَ حَتَّى يُمِسِّيَ وَ مَنْ قَرَأَهَا فى لَيْلِهِ قَبِيلَ أَنْ يَنَامَ وَ كُلِّ بِهِ

أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَمِنْ كُلِّ آفَةٍ وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ § فى المصدر: نومه. § أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَحَصَرَ غُشْلَهُ ثَلَاثُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيُشَيِّعُونَهُ إِلَى قَبْرِهِ بِالْإِسْتِغْفَارِ لَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ لِحَدِّهِ كَانُوا فِي جَوْفِ قَبْرِهِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَثَوَابُ عِبَادَتِهِمْ لَهُ وَفَسَّحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ مِدَّ بَصِيرِهِ وَأَمِنْ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَزَلْ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورٌ سَاطِعٌ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يُخْرِجَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ لَمْ تَزَلْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مَعَهُ يُشَيِّعُونَهُ وَيُحَدِّثُونَهُ

↓

ص: ٣٢٤

وَيَضْحَكُونَ فِي وَجْهِهِ وَيُشِيرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ حَتَّى يَجُوزُوا بِهِ الصِّرَاطَ وَالْمِيزَانَ وَيُوقِفُوهُ مِنَ اللَّهِ مَوْفِقًا لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ خَلْقٌ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَّا مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَأَنْبِيَآؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَأَقْفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ لَا يَحْزَنُ مَعَ مَنْ يَحْزَنُ وَلَا يَهْتَمُّ مَعَ مَنْ يَهْتَمُّ وَلَا يَجْزَعُ مَعَ مَنْ يَجْزَعُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى اشْفَعْ عِبْدِي أَشْفَعَكَ فِي جَمِيعِ مَا تَشْفَعُ وَسَيَلْنِي عِبْدِي أُعْطِكَ جَمِيعَ مَا تَسْأَلُ فَيَسْأَلُ وَيُعْطَى وَيَشْفَعُ فَيُشْفَعُ وَلَا يُحَاسِبُ فِيمَنْ يُحَاسِبُ وَلَا يُدَلُّ مَعَ مَنْ يُدَلُّ وَلَا يُبَكَّتُ § التبكيت: التقرير والتعنيف (لسان العرب - بكت - ج ٢ ص ١١). § بِخَطِيئَتِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ سُوءِ عَمَلِهِ وَيُعْطَى كِتَابًا مَنْشُورًا فَيَقُولُ النَّاسُ بِأَجْمَعِهِمْ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ لِهَذَا الْعَبْدِ خَطِيئَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكُونُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص:

فَقَهُ الرِّضَا، ع § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦. § مثله إِلَى قَوْلِهِ (إِلَى قَبْرِهِ)

: وَرَوَى جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٩٩. §:

٤٧٩١- § مكارم الأخلاق ص ٣٦٤. § الْحُسَيْنُ بْنُ فَضْلِ الطُّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، رَوَى: أَنَّ يَسَ تَقْرَأُ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لِلْحِفْظِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ بِلَيْتِهِ فِي النَّفْسِ وَ الْأَهْلِ وَ الْمَالِ

٤٧٩٢- § جامع الأخبار ص ٥٣. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْقُرْآنُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دُونَ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُورَةً تُسَمَّى الْعَزِيزَةَ يُدْعَى صَاحِبُهَا

↓

ص: ٣٢٥

الشَّرِيفِ عِنْدَ اللَّهِ يُشْفَعُ لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص أَلَا وَ هِيَ سُورَةُ يَسَ

٤٧٩٣- § جامع الأخبار ص ٥٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٢ ص ٢٩٠ ح ٤. §، وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: يَا عَلِيُّ أَقْرَأْ يَسَ فَإِنَّ فِي يَسَ عَشْرَةَ بَرَكَاتٍ مَا قَرَأَهَا جَائِعٌ إِلَّا شَبِعَ وَ لَا ظَمْآنٌ إِلَّا رَوَى وَ لَا غَارٌ إِلَّا كَسِيَ وَ لَا عَزَبٌ إِلَّا تَرَوَّجَ وَ لَا خَائِفٌ إِلَّا أَمِنَ وَ لَا مَرِيضٌ إِلَّا بَرَأَ وَ لَا مَحْبُوسٌ إِلَّا خَرَجَ § فى المصدر: اخرج. § وَ لَا مُسَافِرٌ إِلَّا أَعِينَ عَلَى § فى المصدر: اعيد من. § سَفَرِهِ وَ لَا تَقْرَأْ عِنْدَ مَيِّتٍ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ وَ لَا قَرَأَهَا رَجُلٌ لَهُ ضَالَّةٌ إِلَّا وَجَدَ طَرِيقَهَا:

الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، § دعوات الراوندى ص ٩٩، وَ نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٢ ص ٢٩١ ذيل الحديث ٤. § عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ أَقْرَأْ يَسَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٧٩٤- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٠ وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٢ ص ٢٩١ ح ٥. § ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخُثَمِيِّ قَرِيبِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: عَلَّمُوا أَوْلَادَكُمْ يَسَ فَإِنَّهَا رِيحَانَةُ الْقُرْآنِ

٤٧٩٥- § درر اللالى: ج ١ ص ٣٤. § ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ الْأَحْسَائِيُّ فِي دُرَرِ اللَّالِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ يَسَ أَمَامَ حَاجَتِهِ فَضِيَّتْ لَهُ

٤٢ بَابُ جَوَازِ سُجُودِ الرَّكْبِ لِلتَّلَاوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

§ الباب - ٤٢

٤٧٩٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَاسْجُدْ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِذَا § فِي الْمَصْدَرِ: وَ إِنْ § قَرَأْتَهَا وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَاسْجُدْ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاكِبَتِهِ وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ مَكَّةَ يَعْنِي النَّافِلَةَ قَالَ وَ فِي § وَ فِيهِ: وَ مِنْ § ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ § البقرة ٢: ١١٥.

٤٣ بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَ عَدَمِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ

§ الباب - ٤٣

٤٧٩٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ § فِي نَسْخَةِ: يِنَالِهِ، (مِنْهُ قَدَسَ سِرَّهُ). § الْمُشْرِكُونَ
٤٧٩٨- § عَوَالِي اللَّكَلِيِّ ج ١ ص ١٤٢ ح ٥٦. § عَوَالِي اللَّكَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِي الْعَدُوِّ

٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةً

§ الباب - ٤٤

٤٧٩٩- § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١ وفيه اختلاف يسير في بعض الألفاظ. § الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَعْطَاهَا اللَّهُ مُحَمَّدًا ص وَ أُمَّتَهُ يَدًا فِيهَا بِالْحَمْدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ تَنَّى بِالدُّعَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَسَمْتُ الْفَاتِحَةَ بَيْنِي وَ بَيْنَ عَبْدِي فَانصِبْ فِيهَا لِي وَ نَصِبْ فِيهَا لِعَبْدِي وَ لِعَبْدِي مَا سَأَلَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَدَأَ عَبْدِي بِاسْمِي وَ حَقُّ عَلَيَّ أَنْ أُتَمِّمَ لَهُ أُمُورَهُ وَ أُبَارِكَ لَهُ فِي أَحْوَالِهِ فَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ حَمِدَنِي عَبْدِي وَ عَلِمَ أَنَّ النِّعَمَ الَّتِي لَهُ مِنْ عِنْدِي وَ أَنَّ الْبَلَايَا الَّتِي دَفَعْتُ عَنْهُ فَبَطَّوُلِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أُضَيِّفُ لَهُ نِعَمَ الدُّنْيَا إِلَى نِعَمِ الْآخِرَةِ وَ أَدْفَعُ عَنْهُ بَلَايَا الْآخِرَةِ كَمَا دَفَعْتُ عَنْهُ بَلَايَا الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَهِدْ لِي بِأَنِّي الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أُشْهِدُكُمْ لَأَوْفِرَنَّ مِنْ رَحْمَتِي حَظَّهُ وَ لَأُجْزِلَنَّ مِنْ عَطَائِي نَصَبِيهِ فَإِذَا قَالَ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أُشْهِدُكُمْ كَمَا اعْتَرَفَ بِأَنِّي أَنَا الْمَالِكُ لِيَوْمِ الدِّينِ لَأَسْهَلَنَّ يَوْمَ الْحِسَابِ حِسَابَهُ وَ لَأَقْبَلَنَّ حَسَنَاتِهِ وَ لَأَتَجَاوَزَنَّ عَنْ سَيِّئَاتِهِ-

فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صِدَقَ عَبْدِي إِيَّايَ يَعْْبُدُ لِأَثْبِينَهُ عَنْ عِبَادَتِهِ تَوَابًا يَغْطِيهِ كُلُّ مَنْ خَالَفَهُ فِي عِبَادَتِهِ لِي
فَإِذَا قَالَ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِي اسْتِعَانَ وَ إِيَّايَ التَّجَا أَسْهَدُكُمْ لِأَعِينَنَّهُ عَلَى أَمْرِهِ وَ لِأَعِيشَنَّهُ فِي شِدَائِدِهِ وَ لِأَخْذَنَ بِيَدِهِ
يَوْمَ (الْقِيَامَةِ عِنْدَ) § ليس في المصدر. § نَوَائِبِهِ فَإِذَا قَالَ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا لِعَبْدِي وَ
لِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَقَدْ اسْتَجَبْتُ لِعَبْدِي وَ أَعْطَيْتُهُ مَا أَمَلَ وَ آمَنْتُهُ مِمَّا مِنْهُ وَجَلَّ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، وَ الْأَمَالِي، § عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٩ و أمالي الصدوق ص ١٤٧ ح ١
قطعه منه، و عنهما في البحار ج ٩٢ ص ٢٢٦ ح ٣. §: وَ فِيهِ § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٠. §، قَالَ الْإِمَامُ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ وَ لَقَدْ آتَيْتَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فَأَفْرَدَ
الْإِمْتِنَانَ عَلَيَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ جَعَلَهَا بِإِزَاءِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَ إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ [أَعْظَمُ وَ] § اثبتناه من المصدر. § أَشْرَفُ مَا فِي
كُنُوزِ الْعَرْشِ وَ إِنَّ اللَّهَ خَصَّ بِهَا مُحَمَّدًا وَ شَرَّفَهُ وَ لَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ فِيهَا أَحَدًا مِنْ أَنْبِيَائِهِ مَا خَلَا سُلَيْمَانَ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَا تَرَاهُ يَحْكِي عَنْ بَلْقَيْسٍ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أَلْقَيْتُ إِلَيْكِ كِتَابَ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَ إِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ

↑

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ § النمل ٢٧: ٢٩، §. ٣٠ أَلَا فَمَنْ قَرَأَهَا مُعْتَمِدًا لِمَوْلَاهُ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ مُتَّقِدًا لِأَمْرِهِمْ مُؤْمِنًا بِظَاهِرِهِمْ وَ بَاطِنِهِمْ
أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا حَسَنَةً كُلُّ حَسَنَةٍ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا مِنْ أَصْنَافِ أَمْوَالِهَا وَ خَيْرَاتِهَا وَ مَنْ اسْتَمَعَ
إِلَى قَارِيٍّ § فِي نَسْخَةِ: قَارِئًا. «منه قده». § يَقْرَأُهَا كَانَ لَهُ قَدْرٌ ثُلْثُ مَا لِلْقَارِيِّ فَلَيْسَ يَكْتَبُ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ الْمُعْرَضِ لَكُمْ فَإِنَّهُ
غَنِيمَةٌ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: لَكُمْ. § لَا يَذْهَبَنَّ أَوَانُهُ فَتَبْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْحَسْرَةُ:

الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، وَ الْأَمَالِي،: مِثْلُهُ § عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣٠١ ح ٦٠ و أمالي الصدوق ص ١٤٨ ح ٢. §
٤٨٠٠- § أمالي الصدوق ص ١٦٣ ح ١، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٢٨ ح ٧. § وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلَوِيهِ عَنْ
عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ بَرْقِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمَّارٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ
قَالَ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْطَاهُ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أَنْزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ
فَيُجْزَى بِهَا تَوَابَهَا:

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ § الْخِصَالِ ص ٣٥٥ ح ٣٦ قطعه منه. §، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص

↑

: مِثْلُهُ وَ فِيهِ فَيُجْزَى بِهَا تَوَابَ تِلَاوَتِهَا:

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِحْتِصَاصِ، § الْإِحْتِصَاصِ ص ٣٩. § عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْهُ ص: وَ فِي لَفْظِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ كُلِّ
كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ قَرَأَهَا وَ تَوَابَهَا

٤٨٠١- § لُبُّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ مَلَكًا نَزَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِسُورَتَيْنِ
لَمْ يُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ حَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٤٨٠٢- لب اللباب: مخطوط، و رواه في البرهان ج ١ ص ٤١ ح ٨ و ١٢.١، و عن جعفر بن محمد ع أنه قال: من قرأها يغني سورة الفاتحة فتح الله عليه خير الدنيا والآخرة و قال إن اسم الله الأعظم مُقَطَّعٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ

٤٨٠٣- لب اللباب: مخطوط. ١، و عن النبي ص: فضل سورة الحمد كفضل حملة العرش من قرأها أعطاه ثواب حملة العرش
٤٨٠٤- درر اللالكى ج ١ ص ٣٣. ١، ابن أبي جمهور في دُررِ اللَّالِكِيِّ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَ وُضِعَ الْقُرْآنُ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

↑

ص: ٣٣١

٤٨٠٥- درر اللالكى ج ١ ص ٣٣. ١، و عن ابن عباس قال قال رسول الله ص: فاتحة الكتاب تعدل ثلث القرآن
٤٨٠٦- جامع الأخبار ص ٥٠. ١، جامع الأخبار، ذكر الشيخ أبو الحسن الخبازي المقرئ في كتابه في القراءه أخبرنا الإمام أبو بكر بن أحمد بن إبراهيم و أبو الشيخ عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن يونس اليزبوعي قال حدثنا سيام بن سليمان المدائني قال حدثنا هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي أمامة عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ص: أئيمًا مسلمًا قرأ فاتحة الكتاب أعطى من المأجر كأنما قرأ ثلثي القرآن و أعطى من المأجر كأنما تصدق على كل مؤمن و مؤمنة:

و روى من طريق آخر: هذا الخبر بعينه إلا أنه قال كما ١ كذا في الأصل المخطوط، و الصحيح ظاهرًا: كأنما، كما ورد في المصدر. ١ قرأ القرآن

٤٨٠٧- جامع الأخبار ص ٥٠. ١، و روى غيره عن أبي بن كعب أنه قال: قرأت على رسول الله ص فاتحة الكتاب فقال و الذي نفسى بيده ما أنزل الله في التوراة و الإنجيل و لا في الزبور و لا في الفرقان مثلها هي أم الكتاب و أم القرآن و هي السبع المثاني و هي مقسومة بين الله ١ في المصدر: يدى الله. ١ و بين عبده و لعبده ما سأل

↑

ص: ٣٣٢

٤٨٠٨- دعوات الراوندي ص ٤٦، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٦١ ح ٥٦. ١ القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَن أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعَ بَعْضَ آبَائِي رَجُلًا يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ شُكْرٌ وَ أَجْرٌ الْخَبَرِ

٤٨٠٩- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٥ ح ٢. ١ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَ آلَ عِمْرَانَ جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَظْلَانِهِ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْغَمَامَتَيْنِ أَوْ مِثْلَ ١ مثل: ليس في المصدر. ١ الْغَيَّابَتَيْنِ ١ الظاهر أنها تصحيف «الغيايتين»، و الغياية: السحابة المفردة، و قيل:

الواقفة (لسان العرب - غيا - ج ١٥ ص ١٤٤). ١

٤٨١٠- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١، و فيه اختلاف يسير في بعض الألفاظ. ١ تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ، ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ النُّورُ الْمُسِينُ وَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ تَعَلَّمُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَشْرَفُكُمْ بِتَعَلُّمِهِ تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَ آلَ عِمْرَانَ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا بَرَكَةٌ وَ تَزَكِيَةٌ حَسِيرَةٌ وَ لَا يَسْتَطِيعُهُمَا الْبَطْلَةُ يَغْنَى السَّحْرَةَ وَ إِنَّهُمَا لَيَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ عَبَاتِيَّانِ أَوْ فِرْقَانِ ١ الفرق: الطائفة من الشيء .. (لسان العرب - فرق - ج ١٠ ص ٣٠٠). ١ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا وَ يُحَاجُّهُمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ رَبُّ الْعِزَّةِ يَقُولَانِ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ إِنَّ عَبْدَكَ هَذَا قَرَأَنَا وَ أَظْمَأْنَا نَهَارَهُ وَ أَسْهَرْنَا لَيْلَهُ وَ أَنْصَبْنَا بَدَنَهُ [ف] ١ اثبتناه من البحار. ١ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْقُرْآنُ فَكَيْفَ

كَانَ تَسْلِيمُهُ لِمَا أَنْزَلْتَهُ فِيكَ مِنْ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَخِي مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولَانِ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَإِلَهَ الْأَلِهَةِ وَالِاهُ
وَوَالِي أَوْلِيَاءَهُ وَعَادَى أَعْدَاءَهُ إِذَا قَدَرَ جَهَرَ وَإِذَا عَجَزَ اتَّقَى وَاسْتَبْتَرَ فِي نَسَخَتِهِ: وَأَسْرَ (منه قدّه في هامش المخطوط). § يَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ عَمِلَ بِكَمَا إِذَا كَمَا أَمَرْتُهُ وَعَظَمَ مِنْ حَقِّكَ مَا عَظَّمْتُهُ يَا عَلِيُّ أَمَا تَسْمَعُ شَهَادَةَ الْقُرْآنِ لَوْلِيكَ هَذَا فَيَقُولُ عَلِيُّ
ع بَلَى يَا رَبَّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقْتَرِحْ لَهُ مَا تُرِيدُ فَيَقْتَرِحُ لَهُ مَا يُرِيدُ عَلِيُّ هَذَا الْقَارِي بِالْأَضْعَافِ الْمُضَاعَفَةِ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أُعْطِيْتُهُ مَا اقْتَرَحْتَ يَا عَلِيُّ الْخَبْرَ

٤٨١١- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ص: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا وَ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ

٤٨١٢- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦. §، وَ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْمَصْدَرِ: سَعِيدٌ وَ الصَّحِيحُ مَا فِي الْمَتْنِ «رَاجِعُ
رِجَالِ الشَّيْخِ ص ٢٠ وَ مَجْمَعُ الرِّجَالِ ج ٣ ص ١٨٠». § عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي دَارِهِ فَإِنَّ قَرَأَهَا فِي الْيَوْمِ لَا يُحِوْمُ
حَوْمَهُ § كَذَا وَ الصَّوَابُ (حَوْلَهُ) كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ذِيلُ الْحَدِيثِ. § الشَّيْطَانُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ قَرَأَهَا فِي اللَّيْلِ لَا يُحِوْمُونَ حَوْلَهُ ثَلَاثَ
لَيَالٍ

٤٨١٣- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٧. §، وَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْهُ ص قَالَ: تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَ تَرْكُهَا حَسْرَةٌ
وَ لَا سَبِيلَ لِلْسَّحَرَةِ عَلَيْهَا

٤٨١٤- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٧. §، وَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْهُ ص قَالَ:

مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ كَانَتْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ رَحْمَتُهُ عَلَيْهِ وَ أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا يُعْطَى الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَسْكُنُ رَوْعَتَهُ
٤٨١٥- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٧. §، وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ ص: إِنَّ أَصْفَرَ الْبَيْتِ بَيْتٌ لَا يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَسَطَّاطُ
§ الْفَسَطَّاطُ: الْمَدِينَةُ الَّتِي فِيهَا مَجْتَمِعُ النَّاسِ (لسان العرب- فسط- ج ٧ ص ٣٧١). § الْقُرْآنِ

٤٨١٦- § كِتَابُ الْغَايَاتِ ص ٦٩. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمَّيِّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ لِرَجُلٍ آيَةُ آيَةٍ أَعْظَمُ قَالَ اللَّهُ وَ
رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَأَعَادَ الْقَوْلَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: فَقَالَ. § فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَأَعَادَ فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص أَعْظَمُ آيَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ

٤٨١٧- § لِبَابِ: مَخْطُوطٌ. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: رَأَيْتُ لَيْلَةً الْمِعْرَاجَ لَوْحَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا
فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ فِي الثَّانِي جُمْلَةُ الْقُرْآنِ وَ تُضَيُّ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَارٍ فَقُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ مَا هَذِهِ الْأَنْوَارُ قَالَ نُورٌ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ سُورَةُ
يَسَ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ

٤٨١٨- § لِبَابِ: مَخْطُوطٌ. §، وَ قَالَ ص: مَنْ قَرَأَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَرِ فِي مَالِهِ وَ وُلْدِهِ شَيْئًا يَسُوءُهُ حَتَّى يُضْبَحَ

٤٨١٩- § لِبَابِ: مَخْطُوطٌ. §، وَ سِئِلَ ص الْقُرْآنُ أَفْضَلُ أَمْ التَّوْرَةُ فَقَالَ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ وَ
هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ

٤٨٢٠- § لب اللباب: مخطوط. §، وَقَالَ ص: مَا قُرِئَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي بَيْتٍ إِلَّا هَجَرَهُ إِبْلِيسُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا يَدْخُلُهُ سَاحِرٌ وَلَا سَاحِرَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٤٨٢١- § لب اللباب: مخطوط. §، وَفِي الْخَبَرِ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فَرَعَ إِبْلِيسُ فَأَتَى يَثْرِبَ فَسَأَلَ رَجُلًا هَلْ حَدَّثَ اللَّيْلَةَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ ع: مَنْ قَرَأَهَا يُبَيِّ عَلَيْهِ حَائِطٌ مِنْ حَدِيدٍ

٤٨٢٢- § لب اللباب: مخطوط. §، وَرَوَى سَيْلَمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ يُهَوِّنُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَمَا مَرَّتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ إِلَّا صَعِقُوا وَمَا مَرُّوا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا خَرُّوا سُجَّدًا وَمَا مَرُّوا بِآخِرِ الْحَشْرِ إِلَّا جَثُّوا عَلَى رُكَبِهِمْ

٤٨٢٣- § لب اللباب: مخطوط. §، وَقَالَ ص: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً مُحَيِّ اسْمُهُ مِنْ دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اسْتِغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ وَمَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ شَفَعَتْ لَهُ الْأَنْبِيَاءُ وَمَنْ قَرَأَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَبْرَارِ وَاسْتِغْفَرَتْ لَهُ الْحَيَاتَانُ فِي الْبَحَارِ وَوَقَى شَرَّ الشَّيْطَانِ وَمَنْ قَرَأَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيْرَانِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَمَنْ قَرَأَهَا تِسْعَ مَرَّاتٍ كَفَى هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ فَلَا يُعَذِّبُهُ

٤٨٢٤- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٣٩. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع

↑

ص: ٣٣٦

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كَنْزِ الْعَرْشِ مَا مِنْ وَثْنٍ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا وَسَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ فَخَافَ إِبْلِيسُ وَقَالَ لِقَوْمِهِ حَدَّثَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ حَدِيثًا عَظِيمًا فَالزَّمُوا مَكَانَكُمْ حَتَّى أَجُوبَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ فَأَعْرِفَ الْحَادِثَةَ فَجَابَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَرَأَى رَجُلًا فَقَالَ هَلْ حَدَّثَ الْبَارِحَةَ حَدِيثًا قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ مِنْ كُنُوزِ الْعَرْشِ سَقَطَتْ لَهَا أَضْنَامُ الْعَالَمِ لَوْجَهِهَا فَرَجَعَ إِبْلِيسُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا يُقْرَأُ هَذِهِ آيَةٌ فِي بَيْتٍ إِلَّا وَ لَمَّا يَحُومُ الشَّيْطَانُ حَوْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى أَنْ ذَكَرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ السَّحْرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَا عَلِيُّ تَعَلَّمَ هَذِهِ آيَةَ وَعَلَّمَهَا أَوْلَادَكَ وَجِيرَانَكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ آيَةٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا

٤٨٢٥- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٣٩. §، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا جَالِسِينَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص وَ يَذْكُرُونَ فَصَائِلَ الْقُرْآنِ وَأَنَّ أَى آيَةٍ أَفْضَلُ فِيهَا قَالَ بَعْضُهُمْ آخِرُ بَرَاءَةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ آخِرُ بِنِي إِسْرَائِيلَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَهَيْعِصَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ طه قَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّنَ أَنْتُمْ عَنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يَا عَلِيُّ آدَمُ سَيِّدُ الْبَشَرِ وَأَنَا سَيِّدُ الْعَرَبِ وَلَا فَخْرَ وَ سَيْلَمَانُ سَيِّدُ فَارِسَ وَ صِهَيْبُ سَيِّدُ الرُّومِ وَ بِلَالُ سَيِّدُ الْحَبَشَةِ وَ طُورُ سَيِّدُ الْجِبَالِ وَ السُّدْرَةُ سَيِّدُ الْأَشْجَارِ وَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ سَيِّدُ الشُّهُورِ وَ الْجُمُعَةُ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَ الْقُرْآنُ سَيِّدُ الْكَلَامِ وَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ سَيِّدُ الْقُرْآنِ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدُ

↑

ص: ٣٣٧

سُورَةُ الْبَقَرَةِ فِيهَا خَمْسُونَ كَلِمَةً فِي كُلِّ كَلِمَةٍ بَرَكَةٌ

٤٨٢٦- § مجمع البيان ج ١ ص ٣٦٠. § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا بَا الْمُنْدَرِ أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ قُلْتُ - اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ § البقرة ٢: ٢٥٥. § قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ لِهَذِهِ آيَةَ لِسَانًا وَ شَفَتَيْنِ يُقَدِّسُ الْمُلْكَ [لِلَّهِ] § أثبتناه من المصدر. § عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ:

وَ رَوَاهُ قَبْلَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٣٨. §

٤٨٢٧- § مجمع البيان ج ١ ص ٣٦١، وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا وَ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الْآخِرَةِ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا الْفَقْرُ وَ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الْآخِرَةِ عَذَابُ الْقَبْرِ

٤٨٢٨- § مجمع البيان ج ١ ص ٣٦١، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةَ § ذِرْوَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَ ذِرْوَتُهُ: أَعْلَاهُ (لسان العرب- ذرا- ج ١٤ ص ٢٨٤) § وَ ذِرْوَةُ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ

٤٨٢٩- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٦ ح ٤٤٩ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتِ الْجِنُّ

↑

ص: ٣٣٨

إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةَ وَ ذِرْوَةُ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ

٤٨٣٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٦ ح ٤٥١، وَ عَنْهُ فِي الْبَرْهَانِ ج ١ ص ٢٤٥ ح ٦ وَ الْبَحَارِ ج ٩٢ ص ٢٦٧ ح ١٥، § وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ يَقُولُونَ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةٌ وَ ذِرْوَةُ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي الْمَجْمَعِ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ إِنِّي لَأَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى صُعُودِ الدَّرَجَةِ

٤٨٣١- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ شَهِدَ اللَّهُ § آل عمران ٣: ١٨ مَرَّةً وَاحِدَةً حَرَّمَ اللَّهُ ثُلْثَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ حَرَّمَ اللَّهُ ثُلْثَيْ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَرَّمَ اللَّهُ جَمِيعَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ وَ رَأَى ص لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بَابِ الْجَنَّةِ مُغْلَقًا عَلَى عَبْدِ ثُمَّ رَأَهُ مَفْتُوحًا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِأَنَّهُ قَرَأَ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

٤٨٣٢- § مجمع البيان ج ٢ ص ١، § الطَّبْرِسِيُّ عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ فَكَانَتْما تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ § وَ مُؤْمِنَةٌ § وَ مُؤْمِنَةٌ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَرِثٌ مِيرَاثًا وَ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ اشْتَرَى مُحْرَّرًا وَ بَرِيءٌ مِنَ الشُّرْكِ وَ كَانَ فِي مَسْئَلَتِهِ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ

↑

ص: ٣٣٩

٤٨٣٣- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٨ ح ٣، وَ عَنْهُ فِي الْبَرْهَانِ ج ١ ص ٤٣٠ ح ١ § الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ فِي كُلِّ حَمِيمٍ لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ لَمْ يُشْرِكْ (بِرَبِّهِ أَحَدًا) § فِي الْمَصْدَرِ: أَبْدَأَ: § وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ § مجمع البيان ج ٢ ص ١٥٠ §

٤٨٣٤- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، فِي الْخَبَرِ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ إِبْلِيسَ سِتْرًا يَحْتَرِسُ مِنْهُ وَ يَكُونُ مِمَّنْ يَزُورُهُ فِي الْجَنَّةِ آدَمُ ع وَ يَكُونُ لَهُ بَعْدُ كُلُّ يَهُودِيٍّ وَ نَصْرَانِيٍّ دَرَجَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ

٤٨٣٥- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ قَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ ع: إِنَّ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمِينِينَ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَا يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٨٣٦- § مجمع البيان ج ٢ ص ٣٩٣ § الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ إِبْلِيسَ سِتْرًا وَ كَانَ آدَمُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ أَبِي عَنْهُ ص: § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٣٦٦ § مِثْلُهُ

٤٨٣٧- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٣ ح ١، وَ عَنْهُ فِي الْبَرْهَانِ ج ٢ ص ٥٨ ح ٣، وَ مَجْمَعِ الْبَيَانِ ج ٢ ص ٥١٦ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ بَرَاءَةَ وَ الْأَنْفَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يَدْخُلْهُ نِفَاقٌ أَبَدًا وَ كَانَ مِنْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع حَقًّا وَ أَكَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَوَائِدِ الْجَنَّةِ مَعَ شِيعَتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ مِنَ الْحِسَابِ

٤٨٣٨-§ مجمع البيان ج ٢ ص ٥١٦. الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْفَالِ وَ بَرَاءَةَ فَأَنَا شَفِيعٌ لَهُ وَ شَاهِدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ وَ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ كُلِّ مُنَافِقٍ وَ مُنَافِقَةٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ رُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ كَانَ الْعَرْشُ وَ حَمَلَتْهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ، § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٥٠٦. § عَنِ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ أَبِي عَنْهُ ص: مِثْلُهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا يَأْتِي مِمَّا رَوَاهُ فِي الْمَجْمَعِ عَنِ أَبِي فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ السُّورِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ

٤٨٣٩-§ لب اللباب: مخطوط. § لُبُّ اللَّبَابِ، عَنْهُ ص: مَنْ قَرَأَ سُورَتِي الْأَنْفَالِ وَ بَرَاءَةَ فَأِنِّي أَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الشُّرُوكِ وَ النِّفَاقِ وَ أُعْطِيَ بِعَدَدِ كُلِّ مُنَافِقٍ وَ مُنَافِقَةٍ مَنَازِلَ فِي الْجَنَّةِ وَ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ تَسْبِيحِ الْعَرْشِ وَ حَمَلَتْهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

٤٨٤٠-§ لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ ع: أَنَّ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ

السُّورَتَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُنَافِقْ أَبَدًا وَ يُشَفَّعَ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ

٤٨٤١-§ تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٩ ح ٢، وَ عَنْهُ فِي الْبِرْهَانِ ج ٢ ص ١٧٦ ح ١. §، الْعِيَّاشِيُّ عَنِ فُضَيْلِ الرَّسَّانِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يُونُسَ ع فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ

٤٨٤٢-§ مجمع البيان ج ٣ ص ٨٧. § الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَهَا أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بِعَدَدِ مَنْ صَدَّقَ بِيُونُسَ ع وَ كَذَّبَ بِهِ وَ بَعَدَ مَنْ غَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الدَّرُوعِ الْوَاقِيَةِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ § الدَّرُوعُ الْوَاقِيَةُ ص ٦، وَ عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٩٢ ص ٢٧٨ ح ٣. وَ قَدْ

ورد في متن مخطوطة المصدر ما لفظه: «و اعلم أن السيد أبا القاسم علي بن موسى بن جعفر الطاوس مصنف هذا الكتاب سها قلمه عن فضل سورة يونس (عليه السلام) - إلى أن قال -:- و نحن نذكر ما أهمله رحمه الله من فضل سورة يونس (عليه السلام) ...» فالظاهر أن هذا زيادة من ناسخ المخطوطة، لا من مؤلف الكتاب، فتأمل. §

٤٨٤٣-§ مجمع البيان ج ٣ ص ١٤٠. §، وَ بِالْإِسْنَادِ وَ قَالَ ص: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ ع أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بِعَدَدِ مَنْ صَدَّقَ

بُنُوحٍ وَ كَذَّبَ بِهِ وَ هُودٍ وَ صَالِحٍ وَ شُعَيْبٍ وَ لُوطٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ السُّعْدَاءِ

٤٨٤٤-§ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٦ ح ١، وَ عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٢ ص ٢٤٢ ح ١. §، الْعِيَّاشِيُّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ جَمَّاهُ عَلَى جَمَالِ يُوسُفَ ع وَ لَا يُصَبِّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا يُصَبِّبُ النَّاسَ [مِنَ الْفِرْع] § اثبتناه من المصدر. § وَ كَانَ جِيرَانُهُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

٤٨٤٥- § مجمع البيان ج ٣ ص ٢٠٦. الطبرسي في مجمع البيان، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عَلَّمُوا أَرْقَاءَ كُمْ سُورَةَ يُوسُفَ فَإِنَّهُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ تَلَّهَا وَعَلَّمَهَا أَهْلَهُ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ هَوَّنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَأَعْطَاهُ الْقُوَّةَ أَنْ لَا يَحْسُدَ مُسْلِمًا ٤٨٤٦- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٢ ح ١، و عنه في البرهان ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٢٢، العياشي عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّغِيدِ لَمْ تُصِبْ بِهِ صَاعِقَةٌ أَبَدًا وَإِنْ كَانَ نَاصِبًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَشَرَّ مِنَ النَّاصِبِ وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا § اثبتناه من المصدر. § أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ شُفِّعَ فِي جَمِيعٍ مَنْ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

↑

ص: ٣٤٣

٤٨٤٧- § مجمع البيان ج ٣ ص ٢٧٣. الطبرسي في المجمع، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّغِيدِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ كُلِّ سَحَابٍ مَضَى وَ كُلُّ سَحَابٍ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُوفِينَ بِعَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى ٤٨٤٨- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٤ ح ١ و البرهان ج ٢ ص ٣٥٢، §، العياشي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ فِي كُلِّ شَهْرٍ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَعْرَةَ § المعرّة: الشدة، الإثم، الاذى (لسان العرب- عرر- ج ٤ ص ٥٥٦) و في نسخة البرهان: المغرم. § في الدنيا وَ سَجِّعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهُ الْجُنُونُ وَ الْجُدَامُ وَ الْبَرَصُ وَ كَانَ مَسْكَنُهُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَنَّةُ عَدْنٍ هِيَ وَسَطُ الْجَنَانِ

٤٨٤٩- § مجمع البيان ج ٣ ص ٣٤٧، الطبرسي عَنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَهَا لَمْ يُحَاسِبْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِاللَّعْنَةِ § في المصدر: بالنعم. § الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَالَّذِي مَاتَ فَأَحْسَنَ الْوَصِيَّةَ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمٍ تَلَّهَا أَوْ لَيْلَتِهِ § و فيه: ليلة. § كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَالَّذِي مَاتَ وَ أَحْسَنَ الْوَصِيَّةَ

٤٨٥٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦. § فِقه الرضا، ع نَزَوِي: أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ النَّحْلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ ذَكَرَ مِنْهُ مَرَّةً إِلَى قَوْلِهِ الْبَرَصُ

↑

ص: ٣٤٤

٤٨٥١- § لَبِّ اللَّبَابِ: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ أَى سُورَةَ مَرْيَمَ أُعْطِيَ بَعْدَ مَنْ صَدَّقَ كُلَّ نَبِيٍّ وَ رَسُولٍ ذُكِرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَ بَعْدَ مَنْ كَذَّبَهُمْ مِنْهَا حَسَنَاتٍ وَ دَرَجَاتٍ كُلُّ دَرَجَةٍ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ وَ يَرْوَجُ بَعْدَهَا فِي الْفِرْدَوْسِ وَ حُسْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ الْمُتَّقِينَ فِي أَوَّلِ زُمْرَةِ السَّابِقِينَ ٤٨٥٢- § مجمع البيان ج ٣ ص ٥٠٠، §، الطبرسي بِالْإِسْنَادِ قَالَ ص: مَنْ قَرَأَهَا أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ مَنْ صَدَّقَ بِرَكْرِيًا وَ كَذَّبَ بِهِ وَ يَحْيَى وَ مَرْيَمَ وَ عِيسَى وَ مُوسَى وَ هَارُونَ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ بَعْدَ مَنْ دَعَا لِلَّهِ وَ لِدَا وَ بَعْدَ مَنْ لَمْ يَدْعُ لِلَّهِ § في المصدر: له. § وَ لِدَا

٤٨٥٣- § مجمع البيان ج ٤ ص ١، §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَهَا أَى سُورَةَ طه أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ ٤٨٥٤- § مجمع البيان ج ٤ ص ١، §، وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ طه وَ يَسَ فَبَلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِالْفَنَى عَامَ فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالُوا طُوبَى لَأُمَّةٍ يَنْزِلُ § في المصدر: نزل. § هَذَا عَلَيْهَا وَ طُوبَى لِأَجْوَابِ تَحْمِيلِ هَذَا وَ طُوبَى لِأَلْسِنِ تَكَلَّمَ § و فيه: تتكلم. § بِهِذَا

٤٨٥٥- § مجمع البيان ج ٤ ص ١، §، وَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْرَأُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا يَسَ وَ طه:

ص: ٣٤٥

لُبُّ اللَّبَابِ، § لب اللباب: مخطوط. § روى: أَنْ أَكْثَرَ مَا يَتْلُو أَهْلُ الْجَنَّةِ هَذِهِ السُّورَةَ
 ٤٨٥٦- § مجمع البيان ج ٤ ص ٣٨، الطبرسي و القُطْبُ الرَّوْنِدِيُّ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ حَاسِبَهُ اللَّهُ حِسَابًا
 يَسِيرًا وَ صَافِحَهُ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ نَبِيٍّ ذُكِرَ اسْمُهُ فِي الْقُرْآنِ § في هامش المخطوط: ذكر اسمهم فيها (منه قده). §
 ٤٨٥٧- § مجمع البيان ج ٤ ص ٦٨، §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَحَجِّهِ حَجَّهَا وَ عُمُرُهُ اعْتَمَرَهَا بِعِدَدِ
 مَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ فِيهَا مَضَى وَ فِيهَا بَقِيَ

٤٨٥٨- § مجمع البيان ج ٤ ص ١٢٢، §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النُّورِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بِعِدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ
 فِيهَا مَضَى وَ فِيهَا بَقِيَ

٤٨٥٩- § مجمع البيان ج ٤ ص ١٥٩، §، الطبرسي و الإِسْنَادُ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفُرْقَانِ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ يُؤْمِنُ أَنْ
 السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ
 ٤٨٦٠- § لب اللباب: مخطوط. § لُبُّ اللَّبَابِ، عَنْهُ ص: مَنْ قَرَأَ هَذِهِ

ص: ٣٤٦

السُّورَةَ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنْ هَوْلِهَا وَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ نَصَبٍ
 ٤٨٦١- § مجمع البيان ج ٤ ص ٣١٢، §، الطبرسي و الإِسْنَادُ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لُقْمَانَ كَانَ لُقْمَانُ لَهُ رَفِيقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ
 أُعْطِيَ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَشْرًا بِعِدَدِ مَنْ عَمِلَ بِالْمَعْرُوفِ وَ عَمِلَ بِالْمُنْكَرِ
 ٤٨٦٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦، § فقه الرضا، ع: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لُقْمَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ ثَلَاثِينَ مَلَكًا يَحْفَظُونَهُ مِنْ
 إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ قَرَأَهَا بِالنَّهَارِ لَمْ يَزَالُوا يَحْفَظُونَهُ حَتَّى يُمَسِيَ
 ٤٨٦٣- § مجمع البيان ج ٤ ص ٣٣٤، §، الطبرسي و الإِسْنَادُ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَخْرَابِ وَ عَلَّمَهَا أَهْلَهُ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ
 أُعْطِيَ الْأَمَانَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٨٦٤- § مجمع البيان ج ٤ ص ٣٧٥، §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ سَبَأٍ لَمْ يَبْقَ نَبِيٌّ وَ لَا رَسُولٌ إِلَّا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفِيقًا وَ
 مُصَافِحًا

٤٨٦٥- § مجمع البيان ج ٤ ص ٣٩٩، §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَلَائِكَةِ دَعَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ ادْخُلَ
 مِنْ أَىِّ الْأَبْوَابِ شِئْتَ

ص: ٣٤٧

٤٨٦٦- § لب اللباب: مخطوط. § لُبُّ اللَّبَابِ، عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ دَعَتْهُ ثَمَانِي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَى نَفْسِهَا وَ يَقُولُ كُلُّ
 بَابٍ ادْخُلْ مِنِّي

٤٨٦٧- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الزُّمَرِ لَمْ يَقْطَعْ اللَّهُ رَجَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ الْخَائِفِينَ الَّذِينَ
 خَافُوهُ:

الطبرسي عَنْهُ ص: مثله § مجمع البيان ج ٤ ص ٤٨٧ §

٤٨٦٨- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٤٦. §فقهُ الرضا، ع عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الزُّمَرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَرْفَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ أَعَزَّهُ بِمَا مَالٍ وَ لَا عَشِيرَةٍ

٤٨٦٩- §مكارم الأخلاق ص ٣٦٤. §الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عَنِ الصَّادِقِ ع: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الزُّمَرِ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٨٧٠- §مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٢، §الراوندي و الطبرسي بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ حَمِ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَبْقَ رُوحُ نَبِيٍّ وَ لَا صِدِّيقٍ وَ لَا مُؤْمِنٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ

٤٨٧١- §مجمع البيان ج ٥ ص ٣، §عنه ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ حَمِ

↑↓

ص: ٣٤٨

السَّجْدَةُ أُعْطِيَ بِعَدَدِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ

٤٨٧٢- §مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠، §عنه ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ حَمِ مَعَسَقَ كَانَ مِنْ يَصِيْلِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ يَسْتَتَغْفِرُونَ لَهُ وَ

يَسْتَرْجِمُونَ فِي نَسْخَةِ لِبِ اللِّبَابِ: (و يرحمون له)، منه قده. §

٤٨٧٣- §مجمع البيان ج ٥ ص ٣٨، §عنه ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الزُّخْرَفِ كَانَ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ

عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَ لَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ اذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٤٨٧٤- §مجمع البيان ج ٥ ص ٧٠، §الطبرسي بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ حَمِ الْجَائِيَةِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَ سَيَكُنَّ رَوْعَتُهُ عِنْدَ

الْحِسَابِ

٤٨٧٥- §مجمع البيان ج ٥ ص ٨٠، §عنه ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَخْقَافِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ كُلِّ رَمَلٍ فِي الدُّنْيَا عَشْرَ

حَسَنَاتٍ وَ مُجِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ

٤٨٧٦- §مجمع البيان ج ٥ ص ٩٥، §عنه ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ مُحَمَّدٍ ص كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ:

وَ رَوَاهُ الرَّوَانْدِيُّ: مِثْلَهُ

↑↓

ص: ٣٤٩

٤٨٧٧- §مجمع البيان ج ٥ ص ١٠٨، §عنه ص قَالَ: مَنْ قَرَأَهَا يَغْنَى سُورَةَ الْفَتْحِ فَكَأَنَّمَا شَهِدَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص فَتِيْحَ مَكَّةَ وَ فِي

رِوَايَةٍ أُخْرَى فَكَأَنَّمَا كَانَ مَعَ مَنْ بَايَعَ مُحَمَّدًا ص تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٤٨٧٨- §مجمع البيان ج ٥ ص ١٢٨، §الطبرسي و الراوندي عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحُجْرَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَصْدَرِ

زِيَادَةً: عَشْرَ حَسَنَاتٍ. §بِعَدَدِ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُ

٤٨٧٩- §مجمع البيان ج ٥ ص ١٤٠، §عنه ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ قِ هَوْنَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَارَاتِ §النارة: الحين و المرة، و جمعها

تارات. و منها تاورته بمعنى عاودته (لسان العرب ج ٤ ص ٩٦- تور- أساس البلاغة ص ٤٠). §الموت و سَيَكْرَاتِهِ §سكرة

الموت: شدته ... سكرة الميت: غشيته التي تدل الإنسان على أنه ميت (لسان العرب- سكر- ج ٤ ص ٣٧٣). §

٤٨٨٠- §مجمع البيان ج ٥ ص ١٥١، §عنه ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدَّارِيَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بِعَدَدِ كُلِّ رِيحٍ

هَبَّتْ وَ جَرَّتْ فِي الدُّنْيَا

٤٨٨١- §مجمع البيان ج ٥ ص ١٦٢، §الطبرسي عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ

- سُورَةُ الطُّورِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُؤْمِنَهُ مِنْ عَذَابِهِ وَ أَنْ يُنْعِمَهُ فِي جَنَّتِهِ
- ٤٨٨٢- § فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٦. § فَقَهُ الرِّضَا، ع عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ الطُّورَ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ
- ٤٨٨٣- § مجمع البيان ج ٥ ص ١٧٠. §، الطَّبْرِسِيُّ بِالْبَاسِ يَنَادِ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مَنْ صَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ ص وَ مَنْ جَحَدَ بِهِ
- ٤٨٨٤- § مجمع البيان ج ٥ ص ١٨٤. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ اقْتَرَبَتِ السَّاعِيَةُ فِي كُلِّ غَيْبٍ § اغيب القوم و غيب عنهم، من الغب: جئتهم يوما و تركتهم يوما (لسان العرب ج ١ ص ٦٣٦- غيب-). § بَعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهَهُ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ مَنْ قَرَأَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ كَانَ أَفْضَلَ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهَهُ مُسْفِرًا عَلَى وَجْهِ الْخَلَائِقِ
- ٤٨٨٥- § مجمع البيان ج ٥ ص ١٩٥، و في البرهان ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٥. §، وَ عَنْهُ ص: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ رَحِمَ اللَّهُ ضَعْفَهُ وَ أَدَّى § في نسخة لب اللباب: و كأنه شكر، منه قدّه. § شُكِرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَ رَوَاهُ الرَّوَانْدِيُّ: مِثْلَهُ

- ٤٨٨٦- § مجمع البيان ج ٥ ص ١٩٥. §، وَ رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ عَنْهُ ص قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ عَرْوَسٌ وَ عَرْوَسُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ
- ٤٨٨٧- § مجمع البيان ج ٥ ص ٢١٢. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُتِبَ لَيْسَ مِنَ الْغَافِلِينَ
- ٤٨٨٨- § مجمع البيان ج ٥ ص ٢٢٩. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَدِيدِ كُتِبَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ
- ٤٨٨٩- § مجمع البيان ج ٥ ص ٢٤٥، و في البرهان ج ٤ ص ٣٠١ ح ١. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُجَادَلَةِ كُتِبَ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَ رَوَاهُ الرَّوَانْدِيُّ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

- ٤٨٩٠- § مجمع البيان ج ٥ ص ٢٥٥. §، وَ عَنْهُ ص: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَشْرِ لَمْ تَبْقَ جَنَّةٌ وَ لَا نَارٌ وَ لَا عَرْشٌ وَ لَا كُرْسِيُّ وَ لَا حِجَابٌ وَ لَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ لَا الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ الرِّيحُ وَ الْهَوَاءُ وَ الطَّيْرُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا
- ٤٨٩١- § مجمع البيان ج ٥ ص ٢٦٧. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ

- الْمُتَّخِذَةِ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ لَهُ شُفَعَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٨٩٢- § مجمع البيان ج ٥ ص ٢٧٧. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ عِيسَى ع كَانَ عِيسَى مُصَلِّيًا مُسْتَعْفِرًا لَهُ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا وَ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفِيقُهُ
- ٤٨٩٣- § مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٣. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ أُعْطِيَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ وَ بَعْدَ مَنْ لَمْ يَأْتِهَا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ

٤٨٩٤- § مجمع البيان ج ٥ ص ٢٩٠، وَ عَنهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ بَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ
٤٨٩٥- § مجمع البيان ج ٥ ص ٢٩٦، وَ عَنهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ التَّغَابِينِ دَفِعَ عَنْهُ مَوْتُ الْفُجَاءِ
٤٨٩٦- § مجمع البيان ج ٥ ص ٣٠٢، وَ فِي مَصْبَاحِ الْكَفْعَمِيِّ ص ٤٤٧، وَ عَنهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّلَاقِ مَاتَ عَلَى سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ص:

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ

٤٨٩٧- § مجمع البيان ج ٥ ص ٣١١، وَ عَنهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يَا أَيُّهَا

↑

ص: ٣٥٣

النَّبِيِّ لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ § سورة التحريم ٦٦، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَوْبَةً نَصُوحًا

٤٨٩٨- § مجمع البيان ج ٥ ص ٣٢٠، وَ عَنهُ ص: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ تَبَارَكَ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ

٤٨٩٩- § مجمع البيان ج ٥ ص ٣٢٠، وَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِثْلُهَا هِيَ إِلَّا ثَلَاثُونَ آيَةً

شَفَعَتْ لِرَجُلٍ فَأَخْرَجَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ وَ هِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ

٤٩٠٠- § مجمع البيان ج ٥ ص ٣٣٠، وَ عَنهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ن وَالْقَلَمِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الَّذِينَ حَسَنَ أَخْلَاقَهُمْ

٤٩٠١- § مجمع البيان ج ٥ ص ٣٤٢، وَ عَنهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ حَاسِبَهُ اللَّهُ حِسَابًا يَسِيرًا

٤٩٠٢- § مجمع البيان ج ٥ ص ٣٥١، وَ عَنهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ سَأَلَ سَائِلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ

رَاعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ § اقتباس من سورة المؤمنون ٢٣: ٨- ٩ و المعارج ٧٠: ٣٢، ٣٤ §

↑

ص: ٣٥٤

٤٩٠٣- § مجمع البيان ج ٥ ص ٣٥٩، وَ عَنهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ نُوحٍ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمْ دَعْوَةُ نُوحٍ ع

٤٩٠٤- § مجمع البيان ج ٥ ص ٣٦٥، وَ فِي الْبَرَهَانِ ج ٤ ص ٣٩١ ح ٢، وَ عَنهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجِنِّ أُعْطِيَ بِعَدَدِ كُلِّ

جِنِّيٍّ وَ شَيْطَانٍ صَدَقَ بِمُحَمَّدٍ ص وَ كَذَّبَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: بِه. § عَتِقَ رَقَبَةً:

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ

٤٩٠٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦، § فِقْهُ الرِّضَا، ع عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجِنِّ لَمْ يُصِبهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ

مِنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ لَأَنْفُسَهُمْ § نَفَثَهُمْ: وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْثِ الشَّيْطَانِ، وَ هُوَ مَا يَلْقِيهِ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ وَ يُوَقِّعُهُ فِي بَالِهِ مِمَّا يَصْطَادُهُ بِهِ ...

(مجمع البحرين- نفث- ج ٢ ص ٢٦٦). § وَ لَا سِحْرُهُمْ وَ لَا كَيْدُهُمْ

٤٩٠٦- § مجمع البيان ج ٥ ص ٣٧٥، وَ عَنهُ § هَذَا الْحَدِيثُ وَ مَا يَلِيهِ عَنِ مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) لَا عَن

فَقْهِ الرِّضَا فَلَا حَظَّ. § ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُرَّمَلِ دَفِعَ § فِي الْمَصْدَرِ: رَفَع. § عَنهُ الْعُسْرُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

↑

ص: ٣٥٥

٤٩٠٧- § مجمع البيان ج ٥ ص ٣٨٣، وَ عَنهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ التَّمِيدِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بِعَدَدِ مَنْ صَدَّقَ

بِمُحَمَّدٍ ص وَ كَذَّبَ بِهِ بِمَكَّةَ:

٤٩٠٨- § مجمع البيان ج ٥ ص ٣٩٣، وَ عَنهُ ص وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْقِيَامَةِ شَهِدْتُ أَنَا وَ جِبْرِئِيلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَجَاءَ وَوَجْهَهُ مُسْفِرٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٩٠٩- § مجمع البيان ج ٥ ص ٤٠٢، و البرهان ج ٤ ص ٤٠٥ ح ٢ و ص ٤٠٩ ح ٢، §.٢، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هَلْ
أَتَىٰ كَانَ جَزَاؤُهُ عَلَىٰ اللَّهِ جَنَّةً وَ حَرِيرًا:
وَ رَوَاهُمَا الرَّائِدِيُّ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ

٤٩١٠- § مجمع البيان ج ٥ ص ٤١٤، §.٤١٤، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُرْسَلَاتِ كُتِبَ لَيْسَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
٤٩١١- § مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٠، §.٤٢٠، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ سَقَاهُ اللَّهُ بَرْدَ الشَّرَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٩١٢- § مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٨، §.٤٢٨، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَ النَّازِعَاتِ لَمْ يَكُنْ حَبْسُهُ وَ حِسَابُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَقَدْرِ
صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ

↑↓

ص: ٣٥٦

٤٩١٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦، §.٤٦، فَفَهُ الرِّضَا، ع عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ النَّازِعَاتِ لَمْ يَمُتْ إِلَّا رِيَّانًا وَ لَمْ يَبْعَثْهُ اللَّهُ
إِلَّا رِيَّانًا وَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَصْدَرِ: يَدْخُلُهُ اللَّهُ. § الْجَنَّةُ إِلَّا رِيَّانًا
٤٩١٤- § مكارم الأخلاق ص ٣٦٥، §.٣٦٥، الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: وَ مَنْ قَرَأَ النَّازِعَاتِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا رِيَّانًا
وَ لَمْ يُدْرِكْهُ [فِي الدُّنْيَا] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § شَقَاءٌ أَبَدًا

٤٩١٥-، الرَّائِدِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مُسْتَأْنَسًا فِي الْقَبْرِ وَ فِي الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ
٤٩١٦- § مجمع البيان ج ٥ ص ٤٣٥، §.٤٣٥، الطَّبْرِسِيُّ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ عَبَسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ ضَاكِكٌ
مُسْتَبْشِرٌ

٤٩١٧- § مجمع البيان ج ٥ ص ٤٤١، §.٤٤١، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ أَعَادَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَفْضَحَهُ حِينَ
تُنشَرُ صَحِيفَتُهُ

٤٩١٨- § مجمع البيان ج ٥ ص ٤٤١، §.٤٤١، وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَقْرَأْ إِذَا
الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

↑↓

ص: ٣٥٧

٤٩١٩- § مجمع البيان ج ٥ ص ٤٤١، و رواه الكفعمي في المصباح ص ٤٤٩، §.٤٤٩، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَهَا أَىٰ سُورَةَ الْإِنْفِطَارِ
أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ كُلِّ قَبْرِ حَسَنَةً وَ [بَعْدَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § كُلُّ قَطْرَةٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ أَصْلَحَ اللَّهُ شَأْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ

٤٩٢٠- § مجمع البيان ج ٥ ص ٤٥١، و أخرجه في البرهان ج ٤ ص ٤٣٧ ح ٢، §.٢، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَهَا أَىٰ سُورَةَ الْمُطَفِّفِينَ
سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ

٤٩٢١- § مجمع البيان ج ٥ ص ٤٥٨، §.٤٥٨، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ أَنْشَقَّتْ أَعَادَهُ اللَّهُ أَنْ يُعْطِيَهُ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ
٤٩٢٢- § مجمع البيان ج ٥ ص ٤٦٣، §.٤٦٣، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبُرُوجِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَ كُلِّ
يَوْمٍ عَرَفَةٍ يَكُونُ فِي دَارِ الدُّنْيَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ

٤٩٢٣- مجمع البيان ج ٥ ص ٤٦٩، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّارِقِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ
↓

ص: ٣٥٨

٤٩٢٤- مجمع البيان ج ٥ ص ٤٧٢، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْلَى أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بِعَدَدِ كُلِّ حَرْفٍ
أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ مُحَمَّدٍ ص

٤٩٢٥- مجمع البيان ج ٥ ص ٤٧٢، وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ- سَبِّحْ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى مِيكَائِيلُ

٤٩٢٦- مجمع البيان ج ٥ ص ٤٧٧، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْغَاشِيَةِ حَاسِبَهُ اللَّهُ حِسَابًا يَسِيرًا

٤٩٢٧- مجمع البيان ج ٥ ص ٤٨١، وَ رَوَاهُ الْكُفَعْمِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ ص ٤٥٠، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفَجْرِ فِي لَيْلٍ عَشْرٍ
غَفَرَ [اللَّهُ] § أثبتناه من المصدر. § لَهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا سَائِرَ الْأَيَّامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ: بِأَذْنِي تَغْيِيرٍ:

٤٩٢٨- مجمع البيان ج ٥ ص ٤٩٠، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَلَدِ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمْنَ مِنْ غَضَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٩٢٩- مجمع البيان ج ٥ ص ٤٩٦، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ

↓

ص: ٣٥٩

وَ الشَّمْسِ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِكُلِّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ

٤٩٣٠- مجمع البيان ج ٥ ص ٤٩٩، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ اللَّيْلِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَرْضَى وَ عَافَاهُ مِنَ الْعُسْرِ وَ يَسَّرَ
لَهُ الْيُسْرَ

٤٩٣١- مجمع البيان ج ٥ ص ٥٠٣، وَ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَ الضُّحَى كَانَ مِمَّنْ يَرْضَاهُ اللَّهُ وَ لِمُحَمَّدٍ ص أَنْ يَشْفَعَ لَهُ
وَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ بِعَدَدِ كُلِّ يَتِيمٍ وَ سَائِلٍ

٤٩٣٢- مجمع البيان ج ٥ ص ٥٠٧، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ أَلَمْ نَشْرَحْ أُعْطِيَ مِنَ الْمَاجِرِ كَمَنْ لَقِيَ مُحَمَّدًا ص مُعْتَمًا
فَفَرَّجَ عَنْهُ

٤٩٣٣- مجمع البيان ج ٥ ص ٥١٠، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَ التِّينِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَصِيْلَتَيْنِ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ مَا دَامَ فِي دَارِ
الدُّنْيَا فَإِذَا مَاتَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ صِيَامَ يَوْمٍ:

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ: مِثْلَهُ

٤٩٣٤- مجمع البيان ج ٥ ص ٥١٢، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَلَقِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْمُفْصَلَ § المفصل: قيل: سُمِّيَ بِهِ لِكَثْرَةِ مَا
يَقَعُ فِيهِ مِنْ فِصُولِ التَّسْمِيَةِ بَيْنَ السُّورِ، وَ قِيلَ: لِقَصْرِ سُورَةٍ، وَ اخْتَلَفَ فِي أَوَّلِهِ، فَقِيلَ: مِنْ سُورَةِ مُحْتَمِدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ)، وَ
قِيلَ: مِنْ سُورَةِ (ص)، وَ فِي الْخَبَرِ:

المفصل ثمان و ستون سورة (مجمع البحرين- فصل- ج ٥ ص ٤٤١). § كَلَّهُ

↓

ص: ٣٦٠

٤٩٣٥- مجمع البيان ج ٥ ص ٥١٦، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْقَدْرِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ:

الرَّوْنَدِيُّ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

٤٩٣٦- § مجمع البيان ج ٥ ص ٥١٦ باختلاف في اللفظ. §، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي (كُلِّ لَيْلَةٍ) § فِي الْمَصْدَرِ: فَرِيضَةٌ مِنَ الْفَرَائِضِ. § نَادَى مُنَادٍ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ

٤٩٣٧- § ثَوَابُ الْأَعْمَالِ ص ١٥٣ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَجَهَرَ بِهَا صَوْتَهُ كَمَا كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيِّفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ قَرَأَهَا سِرًّا كَانَ كَالْمُتَسَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ

٤٩٣٨- § ثَوَابُ الْأَعْمَالِ ص ١٩٨ ح ٤. §، وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع

↓

ص: ٣٤١

عَلَّمَنِي شَيْئًا إِذَا أَنَا قُلْتُهُ كُنْتُ مَعَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ فَكَتَبَ بِخَطِّ أَعْرَفُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ رَطَّبَ شَفَتَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ ٤٩٣٩- § الكافي ج ٥ ص ٣١٦ ح ٥٠، وَ عَنِ فِي الْبَحَارِ ج ٩٢ ص ٣٢٨ ح ٧. § نَفَقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَاْفِي، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَدَّاءِ قَالَ: سَاءَتْ حَالِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَدِمَّ قِرَاءَةَ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ § أَي سُوْرَةِ نُوحٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) §. ٧١. § قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَرِ شَيْئًا فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرْهُ بِسُوءِ حَالِي وَ أَنِّي قَدْ قَرَأْتُ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ حَوْلًا كَمَا أَمَرْتَنِي وَ لَمْ أَرِ شَيْئًا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَفَى ذَلِكَ § فِي الْمَصْدَرِ: لَكَ. § الْحَوْلُ فَانْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَقَضَى عَنِّي دَيْنِي وَ أَجْرِي عَلَيَّ وَ عَلَيَّ عِيَالِي وَ وَجَّهَنِي إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وَ كَالْتِهَ بَابِ كَلَاءٍ § فِي الْمَصْدَرِ: كَلَاءٌ وَ الْكَلَاءُ كَكْتَانٍ: مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ، وَ يُقَالُ: لِسَاحِلِ كُلِّ نَهْرٍ (القاموس المحيط ج ١ ص ٢٧). § وَ أَجْرِي عَلَيَّ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ كَتَبْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَيَّ يَدِي عَلَيَّ بْنِ مَهْزِيَارٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَ كَذَا وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنِّي قَدْ نَلْتُ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي يَا مَوْلَايَ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَ حِدَا فِي فَرَائِضِي وَ غَيْرِهَا أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا غَيْرَهَا أَمْ لَهَا حَدُّ أَعْمَلُ بِهِ فَوْقَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ لَا تَدْعُ مِنْ

↓

ص: ٣٤٢

الْقُرْآنِ فَصِيرَةً وَ لَا طَوِيلَةً وَ يُجْزِيكَ مِنْ قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَوْمَكَ وَ لَيْلَتِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ

٤٩٤٠- § الْجَنَّةُ الْوَأَقِيَّةُ (المصباح) ص ٥٨٧. § الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْجَنَّةِ الْوَأَقِيَّةِ، عَنِ الشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ إِبرَاهِيمِ الْحَدَّادِ الْعَامِلِيِّ فِي كِتَابِهِ طَرِيقِ النَّجَاهِ الَّذِي اسْتَبْطَهَرَ صَاحِبُ رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ § رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ ج ١ ص ٣٤٦. § أَنَّهُ بَعَيْنِهِ هُوَ كِتَابُ النَّجَاهِ الَّذِي يَنْفَعُ عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَثِيرًا عَنِ الصَّادِقِ ع: النُّورُ الَّذِي يَشْعِي بَيْنَ يَدَيْ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

٤٩٤١- § الْجَنَّةُ الْوَأَقِيَّةُ (المصباح) ص ٥٨٧. §، وَ عَنْهُ ع: مَنْ قَرَأَهَا حُبَّبَ إِلَى النَّاسِ فَلَمَوْ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مِرَالِهِ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا حِينَ يُقَابَلُهُ لَفَعَلَ وَ مَنْ خَافَ سُلْطَانًا فَقَرَأَهَا حِينَ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَلِبَ لَهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُرِيدُ الْخُصُومَةَ أُعْطِيَ الطَّفَرَ وَ مَنْ يَشْفَعُ بِهَا إِلَى اللَّهِ شَفَعَهُ وَ أَعْطَاهُ سُؤْلَهُ: وَ قَالَ ع: لَوْ قُلْتُ لَصَدَّقْتُ إِنَّ قَارِنَهَا لَا يَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِهَا حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ

فِيهِ عَنِ الْبَاقِرِ ع: مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ رَأَى الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ
§ ٤٩٤٢- الجنّة الواقية «المصباح» ص ٥٨٧، §، وَعَنْهُ ع: مَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ

↑

ص: ٣٦٣

وَ أَلْفَ مَرَّةٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا مَلَكًا يَدْعَى الْقَوِيَّ رَاحَتُهُ أَكْبَرُ مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعِ أَرْضِينَ وَ خَلَقَ فِي جَسَدِهِ
أَلْفَ أَلْفِ شَعْرَةٍ وَ خَلَقَ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَلْفَ لِسَانٍ يَنْطِقُ بِكُلِّ لِسَانٍ بِقُوَّةِ الثَّقَلَيْنِ يَسْتَغْفِرُونَ لِقَائِلِهَا وَ يُضَاعِفُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِغْفَارَهُمْ
أَلْفَى أَلْفَ مَرَّةٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا رَأَى أَحَدًا مِنْ شِيعَتِهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

§ ٤٩٤٣- الجنّة الواقية «المصباح» ص ٥٨٨، §، وَعَنْهُ ع: لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْقُرْآنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ كَنْزٌ وَ كَنْزُ الْقُرْآنِ
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ عَوْنٌ وَ عَوْنُ الضُّعْفَاءِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ يُسْرٌ وَ يُسْرُ الْمُعْسِرِينَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ عِصْمَةٌ وَ عِصْمَةُ
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ هُدًى وَ هُدَى الصَّالِحِينَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدٌ وَ سَيِّدُ الْعِلْمِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ وَ
زِينَةُ الْقُرْآنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ فُسْطَاطٌ وَ فُسْطَاطُ الْمُتَعَبِّدِينَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ بُشْرَى وَ بُشْرَى الْبَرِيَاءِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ لِكُلِّ
شَيْءٍ حُجَّةٌ وَ الْحُجَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ص إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَأَمِنُوا بِهَا قِيلَ وَ مَا الْإِيمَانُ بِهَا قَالَ إِنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ كُلُّ مَا يَنْزِلُ فِيهَا حَقٌّ

§ ٤٩٤٤- الجنّة الواقية «المصباح» ص ٥٨٨، §، وَعَنْهُ ع: هِيَ نِعَمٌ رَفِيقُ الْمَرْءِ بِهَا يَقْضَى دَيْنُهُ وَ يُعْظَمُ دِينُهُ وَ يَطْهَرُ فَلْجُهُ § الفلج:
الظفر و الفوز، و فلج بحجته: أثبتها (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٢٣). § وَ يَطُولُ عُمُرُهُ وَ يَحْسُنُ حَالَهُ وَ مَنْ كَانَتْ أَكْثَرَ كَلَامِهِ لَقِيَ
اللَّهُ تَعَالَى صَدِيقًا شَهِيدًا

↑

ص: ٣٦٤

§ ٤٩٤٥- الجنّة الواقية «المصباح» ص ٥٨٨، §، وَعَنْهُ ع: مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى § كَذَا. § وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا لِقَارِئِهَا فِي مَوْضِعٍ كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْهُ
حَسَنَةٌ

§ ٤٩٤٦- الجنّة الواقية «المصباح» ص ٥٨٨، §، وَعَنْهُ ع: أَبِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْتِي عَلَى قَارِئِهَا سَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرْهُ بِاسْمِهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ
لَنْ تَطْرَفَ عَيْنٌ قَارِئِهَا إِلَّا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ أَبِي اللَّهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ رِعَاةٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ
رِعَايَتِهَا التَّلَاوُؤُ لَهَا أَبِي اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَرُشُهُ وَ كُرْسِيُّهُ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَجْرِ قَارِئِهَا أَبِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مَا أَحَاطَ بِهِ الْكُرْسِيُّ
أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِهِ أَبِي اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ مَنزِلَةٌ أَفْضَلُ مِنْ مَنزِلَتِهِ أَبِي اللَّهِ أَنْ يَسْحَطَ عَلَى قَارِئِهَا وَ يَسْحَطَهُ قِيلَ
فَمَا مَعْنَى يُسْحَطُهُ قَالَ لَا يُسْحَطُهُ بِمَنْعِهِ حَاجَةٌ أَبِي اللَّهِ أَنْ يَكْتُبَ ثَوَابَ قَارِئِهَا غَيْرُهُ أَوْ يَقْبِضَ رُوحَهُ سِوَاهُ أَبِي اللَّهِ أَنْ يَذْكُرَهُ جَمِيعُ
الْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِنِعْظِيمِهِ حَتَّى يَسْتَتَفِرُّوا لِقَارِئِهَا أَبِي اللَّهِ أَنْ يَنَامَ قَارِئِهَا حَتَّى يَحْفَهُ بِأَلْفِ مَلِكٍ يَحْفَظُونَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَ بِأَلْفِ مَلِكٍ
حَتَّى يُمْسِيَ أَبِي اللَّهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ النَّوَافِلِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَتِهَا أَبِي اللَّهِ أَنْ يَرْفَعَ أَعْمَالَ أَهْلِ الْقُرْآنِ إِلَّا وَ لِقَارِئِهَا
مِثْلُ أَجْرِهُمْ

§ ٤٩٤٧- الجنّة الواقية ص ٥٨٨، و عنه في البحار ج ٩٢ ص ٣٣٢، §، وَعَنْهُ ع: مَا فَرَّغَ عَبْدٌ مِنْ قِرَاءَتِهَا إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ سَبْعَةَ
أَيَّامٍ

§ ٤٩٤٨- الجنّة الواقية «المصباح» ص ٤٥١، §، وَعَنِ الْبَاقِرَيْنِ ع: أَنَّ لِسُورَةَ الْقَدْرِ لِسَانًا

↑

ص: ٣٦٥

وَشَفَتَيْنِ وَ لَقَدْ نَفَخَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ كَمَا نَفَخَ فِي آدَمَ عَ وَ إِنِّي لَفِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ يَطُوفُ بِهَا كُلَّ [يَوْمِ أَلْفٍ] § اثبتناه من المصدر. § مَلِكٍ مُعْظَمٍ § فِي الْمَصْدَرِ: يَعْظُمُونَهَا. § حَتَّى يُمْسُونَ وَ إِنِّي لَفِي قَوَائِمِ الْعَرْشِ يَطُوفُ بِهَا عِنْدَ كُلِّ قَائِمَةٍ مِائَةٌ أَلْفٍ مَلِكٍ يُعَلِّمُونَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنِّي لَفِي خَزَائِنِ الرَّحْمَةِ

٤٩٤٩- § الْجَنَّةُ الْوَاقِيَةُ «المصباح» ص ٤٥١. §، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع: مَنْ حَفِظَهَا فَكَأَنَّهَا حَفِظَ جُمْلَةَ الْعِلْمِ: وَ عَنْهُ ع: سُغِلَ الشَّيْطَانُ عَنْ قَارِيَتِهَا حِينَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ وَ يُخْرَجُ مِنْهُ

٤٩٥٠- § عَدَّةُ الدَّاعِي ص ٢٧٥. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، " قِرَاءَةٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى مَا يَدْخُرُ وَ يُجْنَى § فِي الْمَصْدَرِ: وَ يَجْبَى. § حِرْزٌ لَهُ وَ وَرَدَتْ بِذَلِكَ الرَّوَابِيَةُ عَنْهُمْ ع

٤٩٥١- § مَجْمَعُ الْبَيَانِ ج ٥ ص ٥٢١. §، الطَّبْرِسِيُّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَال: وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لَمْ يَكُنْ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ مُسَافِرًا وَ مُقِيمًا

٤٩٥٢- § مَجْمَعُ الْبَيَانِ ج ٥ ص ٥٢١. §، وَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↑

ص: ٣٦٦

: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي لَمْ يَكُنْ لَعَطَلُوا الْأَهْلَ وَ الْمَالَ وَ تَعَلَّمُوا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَقْرُؤُهَا مُنَافِقٌ أَيَّدًا وَ لَا عَيْدٌ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّهُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ لَيَقْرَءُونَهَا مُنْذُ خَلَقَ [اللَّهُ] § اثبتناه من المصدر. § السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَا يَقْتُرُونَ مِنْ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنِ § قِرَاءَتِهَا وَ مَا مِنْ عَيْدٍ يَقْرُؤُهَا بَلِيلٍ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ فِي دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ يَدْعُونَ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ فَإِنْ قَرَأَهَا نَهَارًا أُعْطِيَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أَضَاءَ عَلَيْهِ النَّهَارُ وَ أَظْلَمَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ § فِي الْمَصْدَرِ: عِيلَانُ § زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِتْدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي فَقَالَ ص تَعَلَّمُوا عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَ تَعَلَّمُوا قَ وَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَ تَعَلَّمُوا وَ السَّمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَ تَعَلَّمُوا وَ السَّمَاءَ وَ الطَّارِقِ فَإِنَّكُمْ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِنَّ لَعَطَلْتُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ وَ تَعَلَّمْتُمُوهُنَّ وَ تَقَرَّبْتُمْ إِلَى اللَّهِ بِهِنَّ وَ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ بِهِنَّ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَ اغْلَمُوا أَنْ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ

٤٩٥٣- § عِيُونَ أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٧ ح ١٠٢. § الصَّدُوقُ فِي الْعِيُونَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَاعِ

↑

ص: ٣٦٧

وَ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُورِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخُورِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْفَقِيهِ الْخُورِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنْهُ ع وَ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْهَانِيِّ الرَّازِيِّ الْعِيدِلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزوينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْهُ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ:

صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع: مِثْلُهُ § صَحِيفَةُ الرِّضَا (عليه السلام) ص ٦٠ ح ١١٨. §

٤٩٥٤- § مَجْمَعُ الْبَيَانِ ج ٥ ص ٥٢٤. §، الطَّبْرِسِيُّ بِالْإِسْنَادِ قَالَ ص: مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّهَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ قَرَأَ رُبْعَ الْقُرْآنِ

٤٩٥٥- § مَجْمَعُ الْبَيَانِ ج ٥ ص ٥٢٤. §، وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ص رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ هَلْ تَرَوُجْتَ قَالَ

لَا وَ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ بَلَى قَالَ رُبِعَ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قَالَ بَلَى قَالَ رُبِعَ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتْ قَالَ بَلَى قَالَ رُبِعَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ تَزَوَّجَ تَزَوَّجَ تَزَوَّجَ

§ ٤٩٥٦- مجمع البيان ج ٥ ص ٥٢٧، وَعَنْ أَبِي عَنهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ

↓

ص: ٣٦٨

الْعَادِيَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مَنْ بَاتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ شَهِدَ جَمْعًا

§ ٤٩٥٧- مجمع البيان ج ٥ ص ٥٣٠، وَ فِي الْبِرْهَانِ ج ٤ ص ٤٩٩ ح ١، وَ مُصْبِحَ الْكُفْعَمِيِّ ص ٤٥٢، وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ ص: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْقَارِعَةِ ثَقَلَ اللَّهُ بِهَا مِيزَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

الْقُطْبِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، § لُبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. § عَنهُ ص: مِثْلُهُ وَ زَادَ وَ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ كُفِيَ

§ ٤٩٥٨- مجمع البيان ج ٥ ص ٥٣٢، الطَّبْرِسِيُّ بِالْإِسْنَادِ عَنهُ ص: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ التَّكْوِينِ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ بِالنَّعِيمِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَأَنَّمَا قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ

§ ٤٩٥٩- مجمع البيان ج ٥ ص ٥٣٥، وَعَنهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَصِيرِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالصَّبْرِ وَ كَمَا مَعَ أَصْحَابِ الْحَقِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

§ ٤٩٦٠- مجمع البيان ج ٥ ص ٥٣٦، وَعَنهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْهُمَزَةِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مَنْ اسْتَيْهَزَأَ بِمُحَمَّدٍ ص وَ أَصْحَابِهِ

§ ٤٩٦١- مجمع البيان ج ٥ ص ٥٣٩، وَعَنهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفِيلِ عَافَاهُ اللَّهُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَسْخِ وَ الْقَذْفِ

↓

ص: ٣٦٩

§ ٤٩٦٢- مجمع البيان ج ٥ ص ٥٤٣، وَعَنهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لِيَلِافٍ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مَنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ وَ اعْتَكَفَ بِهَا

§ ٤٩٦٣- مجمع البيان ج ٥ ص ٥٤٦، وَعَنهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ أَرَأَيْتَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ كَانَ لِلزَّكَاةِ مُؤَدِّيًّا

§ ٤٩٦٤- مجمع البيان ج ٥ ص ٥٤٨، وَعَنهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكُوْثِرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ

كُلِّ قُرْبَانٍ قَرَّبَهُ الْعِبَادُ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَ يُقَرَّبُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ

§ ٤٩٦٥- لُبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ، وَ أَخْرَجَهُ فِي الْبِرْهَانِ ج ٤ ص ٥١٢ عَنْ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ نَحْوَهُ. § الْقُطْبِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ،

عَنهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَهَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ قُرْبَانٍ كُلِّ يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ

§ ٤٩٦٦- لُبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §، وَ رَوَى: أَنْ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّةً فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ قُرْبَانٍ رُبِعَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ قُرْآنِ

جَمِيعِ الْقُرْآنِ

§ ٤٩٦٧- لُبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ وَ أَخْرَجَهُ فِي الْبِرْهَانِ ج ٤ ص ٥١٦ عَنْ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ. §، وَعَنهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّصِيرِ

أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ص يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ:

↓

ص: ٣٧٠

الطَّبْرِسِيُّ § مجمع البيان ج ٥ ص ٥٥٣، عَنهُ ص: مِثْلُهُ

٤٩٦٨- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ تَبَّتْ رَجُوتُ أَنْ لَا يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَبِي لَهَبٍ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ
 ٤٩٦٩- § دعوات الراوندي ص ٣١، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٢ ص ٣٤١ ح ٦. § الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ: فِي أَخْبَارِ الْمُعَمَّرِينَ
 ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ وَالِدَهُ كَانَ لَا يَعِيشُ لَهُ وَ لَدَّ قَالَ ثُمَّ وُلِدَتْ لَهُ عَلَى كَبِيرٍ فَفَرِحَ بِى ثُمَّ مَضَى وَ لى سَبْعَ سِنِينَ فَكَفَلَنى عَمى فَدَخَلَ بى
 يَوْمًا عَلَى النَّبِىِّ ص وَ قَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا ابْنُ أَخَى وَ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَعَلَّمَنى عُوذَةَ أُعِيدُهُ بِهَا فَقَالَ ص أَيْنَ أَنْتَ عَنْ ذَاتِ
 الْقَلَابِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَ فِي رِوَايَةٍ قُلْ أُوْحَى قَالَ الشَّيْخُ
 الْمُعَمَّرُ وَ أَنَا إِلَى الْيَوْمِ أَتَعُوذُ بِهَا مَا أَصِبتُ بِوَلَدٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَا مَرِضْتُ وَ لَا أَفْتَقَرْتُ وَ قَدْ انْتَهَى بى السَّنُّ إِلَى مَا تَرُونَ
 قُلْتُ لِهَذَا الْخَبَرِ شَرْحٌ وَ سَنَدٌ نَذَكُرُهُ فِي بَابِ النَّوَادِرِ § الْبَابُ ٤٥- نوادر ما يتعلق بأبواب قراءة القرآن، الحديث §.١٢
 ٤٩٧٠- § مجمع البيان ج ٥ ص ٥٦٧. §، الطَّبْرَسِيُّ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ص قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ
 فَكَأَنَّمَا قَرَأَ جَمِيعَ الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ

↑

ص: ٣٧١

٤٩٧١- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَلَهُ شِفَاءٌ مِنَ الْكُفْرِ وَ
 رَحْمَةٌ بِالنَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفَلَقِ فَلَهُ شِفَاءٌ مِنَ السَّحْرِ وَ رَحْمَةٌ بِالنَّبَاتِ عَلَى الْعَافِيَةِ وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّاسِ فَلَهُ شِفَاءٌ
 مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَ رَحْمَةٌ بِالنَّبَاتِ عَلَى الْإِلْهَامِ

٤٥ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

§ الْبَابُ - ٤٥

٤٩٧٢- § منية المريد ص ١٧٩. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُئْتَبَرِ الْمُرِيدِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ كُتَّابِهِ أَلَيْ الدَّوَاءَ وَ حَرَفِ الْقَلَمِ
 وَ انْصَبِ الْبَاءَ وَ فَرَّقِ السَّيْنَ وَ لَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ وَ حَسِّنِ اللَّهَ وَ مُدِّ الرَّحْمَنَ وَ جَوِّدِ الرَّحِيمَ وَ ضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيَسْرَى فَإِنَّهُ أَذَكَرُ
 لَكَ

٤٩٧٣- § منية المريد ص ١٧٩. §، وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا كَتَبْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَبَيِّنِ السَّيْنَ
 فِيهِ

٤٩٧٤- § منية المريد ص ١٨٠. §، وَ عَنْهُ ص: مَنْ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَجَوَّدَهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٤٩٧٥- § منية المريد ص ١٨٠. §، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَنَوَّقْ § تَنَوَّقْ فِي الْأَمْرِ: تَأْتَقُ فِيهِ (مجمع البحرين ج ٥ ص
 ٢٤٢)، وَ فِي الْمَصْدَرِ: إِذَا تَنَوَّقَ §.

↑

ص: ٣٧٢

رَجُلٌ فِي § فِي الْمَصْدَرِ: فِي كِتَابَةِ § بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَعَفَرَ لَهُ: وَ عَنْهُ ص قَالَ: أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ وَ التَّمْسِيُوا غَرَابِيَهُ § منية
 المريد ص ١٩٠ §.

٤٩٧٦- § منية المريد ص ١٩٠. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرئُنَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ص عَشْرَ آيَاتٍ فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلِ

٤٩٧٧- § الإقبال لابن طائوس ص ١١٠. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّانِعِ أَبِي الْمَأْكَرَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ إِذَا أَخَذَ مُصْحَفَ الْقُرْآنِ وَالْجَامِعَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَقَبْلَ أَنْ يَنْشُرَهُ يَقُولُ حِينَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُكَ الْمُنَزَّلُ مِنْ عِنْدِكَ عَلَى رَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ص وَ كِتَابُكَ النَّاطِقُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِكَ فِيهِ حُكْمُكَ وَ شَرَائِعُ دِينِكَ أَنْزَلْتَهُ عَلَى نَبِيِّكَ وَ جَعَلْتَهُ عَهْدًا مِنْكَ § فِي نَسْخَتِهِ: هَادِيَا، مِنْهُ قَدَّهُ. § إِلَى خَلْقِكَ وَ حَبْلًا مُتَّصِلًا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي نَشَرْتُ عَهْدَكَ وَ ١٤ كِتَابَكَ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَظْرِي فِيهِ

↓

ص: ٣٧٣

عِبَادَةً وَ قِرَاءَتِي تَفَكُّرًا وَ فِكْرِي اِغْتِبَارًا وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ اتَّعَظَ بِبَيَانِ مَوَاعِظِكَ فِيهِ وَ اجْتَنَبَ مَعَاصِيكَ وَ لَا تَطْبِعْ عِنْدَ قِرَاءَتِي كِتَابَكَ عَلَى قَلْبِي وَ لَمَّا عَلَى سَمْعِي وَ لَا تَجْعَلْ عَلَيَّ بَصِيرَةً غِشَاوَةً وَ لَا تَجْعَلْ قِرَاءَتِي قِرَاءَةً لَا تَدْبُرُ فِيهَا بَلِ اجْعَلْنِي أَتَدْبُرُ آيَاتِهِ وَ أَحْكَامَهُ آخِذًا بِشَرَائِعِ دِينِكَ وَ لَمَّا تَجْعَلْ نَظْرِي فِيهِ غَفْلَةً وَ لَمَّا قِرَاءَتِي هَذْرَمِيَّةً § الهذرمية: السرعة في القراءة (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٦٨). § إِنَّكَ أَنْتَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ:

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِحْتِصَاصِ § الْإِحْتِصَاصُ ص ١٤١. §، قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ قَالَ وَ سَأَقِ الدُّعَاءَ الْآتِي إِلَى قَوْلِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ رُوِيَ هَذَا الْخَبْرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ الْمُصْحَفَ وَ نَشَرَهُ قَالَ هَذَا

٤٩٧٨- § منية المريد ص ١١١. §، وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ص: فَيَقُولُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ- اللَّهُمَّ إِنِّي قَرَأْتُ بَعْضَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ كِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَهُ عَلَيَّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى لَكَ عَلَيْهِ وَ رَحْمَتِكَ فَالْحَمْدُ رَبَّنَا وَ لَكَ الشُّكْرُ وَ الْمِنَّةُ عَلَى مَا قَدَّرْتَ وَ وَفَّقْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِلُّ حَلَالِكَ وَ يُحْرِمُ حَرَامَكَ وَ يَجْتَنِبُ § فِي نَسْخَتِهِ: وَ يَتَجَنَّبُ، مِنْهُ قَدَّهُ. § مَعَاصِيكَ وَ يُؤْمِنُ بِمُحْكَمِهِ وَ مُتَشَابِهِهِ وَ نَاسِخِهِ وَ مَنْسُوخِهِ وَ اجْعَلْهُ لِي شِفَاءً وَ رَحْمَةً وَ حِزْزًا وَ ذُخْرًا-

↓

ص: ٣٧٤

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي أَنْسًا فِي قَبْرِي وَ أَنْسًا فِي حَشْرِي وَ أَنْسًا فِي نَشْرِي وَ اجْعَلْ لِي بَرَكَهً بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأْتُهَا وَ ارْفَعْ لِي بِكُلِّ حَرْفٍ دَرَسْتُهُ دَرَجَةً فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَ صَلَّى عَلَيْكَ وَ نَجِّيكَ وَ دَلِيلِكَ وَ الدَّاعِيَ إِلَى سَبِيلِكَ وَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِيكَ وَ خَلِيفَتِكَ مِنْ بَعْدِ رَسُولِكَ وَ عَلَى أَوْصِيَاءِهِمَا الْمُسِيخِضِينَ دِينَكَ الْمُسِيخِضِينَ حَقَّكَ الْمُسْتَرَعِينَ خَلْقَكَ وَ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ:

وَ رَوَى الدُّعَاءَيْنِ فِي الْبِحَارِ § الْبِحَارِ ج ٩٢ ص ٢٠٦، ٢٠٧ ح ٢. §، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنِ الصَّادِقِ ع: إِلَّا أَنَّهُ سَأَقِ الثَّانِي إِلَى قَوْلِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٤٩٧٩- § الكافي ج ٢ ص ٤١٧ ح ١. § ثَقَمَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو عِنْدَ قِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْمُتَوَحِّدُ بِالْقُدْرَةِ وَ السُّلْطَانُ الْمَتِينُ وَ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْمُتَعَالَى بِالْعِزِّ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْمُكْتَفَى بِعِلْمِكَ وَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْكَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ يَا مُنَزَّلَ الْآيَاتِ وَ الذِّكْرِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَ لَكَ § فِي نَسْخَتِهِ: فَلَكَ، مِنْهُ قَدَّهُ. § الْحَمْدُ بِمَا عَلَّمْتَنَا مِنَ الْحِكْمَةِ وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْمُبِينِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَلَّمْتَنَا § فِي الْمَصْدَرِ: عَلَّمْتَنَا. § قَبْلَ رَغْبَتِنَا فِي تَعَلُّمِهِ § فِي نَسْخَتِهِ: تَعَلِيمِهِ، مِنْهُ قَدَّهُ. § وَ اخْتَصَصْتَنَا بِهِ قَبْلَ رَغْبَتِنَا

بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَبِإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي نَسْخِهِ: ذَلِكَ بِنَا، مِنْهُ قَدَهُ. § مَنَّا مِنْكَ وَفَضْلًا وَجُودًا § فِي نَسْخِهِ: وَفَضْلِكَ وَجُودِكَ، مِنْهُ قَدَهُ. § وَ لُطْفًا بِنَا وَ رَحْمَةً لَنَا وَ اٰمْتِنَانًا عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ حَوْلِنَا وَ لَا حِيلَتِنَا وَ لَا قُوَّتِنَا اللَّهُمَّ فَحَبِّبْ إِلَيْنَا § فِي نَسْخِهِ: فَهَبْ لَنَا، مِنْهُ قَدَهُ. § حُسْنَ تِلَاوَتِهِ وَ حِفْظَ آيَاتِهِ وَ اِيْمَانًا بِمُتَشَابِهِهِ وَ عَمَلًا بِمُحْكَمِهِ وَ سَبِيًّا § فِي نَسْخِهِ: سَبِيْلًا، مِنْهُ قَدَهُ. § فِي تَأْوِيلِهِ وَ هُدًى فِي تَدْبِيرِهِ § فِي نَسْخِهِ: تَدْبِرُهُ، مِنْهُ قَدَهُ. § وَ بَصِيرَةً بِنُورِهِ اللَّهُمَّ وَ كَمَا أَنْزَلْتَهُ شِفَاءً لِأَوْلِيَائِكَ وَ شَقَاءً عَلَى أَعْدَائِكَ وَ عَمَى عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِكَ وَ نُورًا لِأَهْلِ طَاعَتِكَ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لَنَا حِصْنًا مِنْ عَدَائِكَ وَ حِرْزًا مِنْ غَضَبِكَ وَ حَاجِرًا عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ عِضْمَةً مِنْ سَخَطِكَ وَ دَلِيلًا عَلَى طَاعَتِكَ وَ نُورًا يَوْمَ نَلْفَاكَ نَسْتَضِيءُ بِهِ فِي خَلْقِكَ وَ نَعُودُ بِهِ عَلَى صِرَاطِكَ وَ نَهْتَدِي بِهِ إِلَى جَنَّتِكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنَ الشَّقْوَةِ فِي حِمْلِهِ وَ الْعَمَى عَنِ عَمَلِهِ § فِي نَسْخِهِ: عِلْمِهِ، مِنْهُ قَدَهُ. § وَ الْجُورِ عَنِ حُكْمِهِ وَ الْعُلُوِّ عَنِ قُضْدِهِ وَ التَّقْصِيرِ دُونَ حَقِّهِ اللَّهُمَّ اٰحْمِلْ عَنَّا ثِقْلَهُ وَ أَوْجِبْ لَنَا أَجْرَهُ وَ أَوْزِعْنَا شُكْرَهُ وَ اجْعَلْنَا نُرَاعِيَهُ § فِي نَسْخِهِ: نَعِيهِ (مِنْهُ قَدَهُ فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ). § وَ نَحْفَظْهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نَتَّبِعْ حَمَالَهُ وَ نَجْتَنِبْ حَرَامَهُ وَ نُقِيمْ حُدُودَهُ وَ نُؤَدِّي فَرَائِضَهُ اللَّهُمَّ اٰرْزُقْنَا حَلَاوَةً فِي تِلَاوَتِهِ وَ نَشَاطًا فِي قِيَامِهِ وَ وَجَلًا فِي تَزْيِيلِهِ وَ قُوَّةً فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ اللَّهُمَّ وَ اٰشْفِنَا

مِنَ النَّوْمِ بِالْيَسِيرِ وَ اٰيْقِظْنَا فِي سَاعَةِ اللَّيْلِ مِنْ رُقَادِ الرَّاقِدِينَ وَ اٰنِهْنَا عِنْدَ الْاٰحْيَاءِ § فِي نَسْخِهِ: الْاٰجَابِينَ، مِنْهُ قَدَهُ. § الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ وَسْنَةِ الْوَسْطَانَيْنِ § السَّنَةِ: ثَقُلَ فِي الرَّاسِ، وَ النَّعَاسُ فِي الْعَيْنِ وَ النَّوْمُ فِي الْقَلْبِ .. وَ الْوَسْنُ: النَّعَاسُ، وَ السَّنَةُ اَصْلُهَا وَ سَنَهُ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ج ٥ ص ٣٢٦). § اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِقُلُوبِنَا ذِكَاءً عِنْدَ عَجَائِبِهَا الَّتِي لَا تَنْقُصِي وَ لِعَدَادَتِهِ عِنْدَ تَزْدِيدِهِ وَ عِبْرَةً § فِي نَسْخِهِ: وَ غَيْرَهُ، مِنْهُ قَدَهُ. § عِنْدَ تَرْجِيْعِهِ وَ نَفْعًا بَيْنَنَا عِنْدَ اسْتِيفَاهِمَا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنْ تَخَلُّفِهِ فِي قُلُوبِنَا وَ تَوَسُّدِهِ عِنْدَ رُقَادِنَا وَ نَبْذِهِ وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَ نَعُودُ بِكَ مِنْ قَسَاوَةِ قُلُوبِنَا لَمَّا بِهِ وَ عَطَّئْنَا اللَّهُمَّ اِنْفَعْنَا بِمَا صَرَفْتَ فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَ ذَكَّرْنَا بِمَا ضَرَبْتَ فِيهِ مِنَ الْاَمْثَالِ § فِي نَسْخِهِ: الْمَثَلَاتِ. § وَ كَفَّرْنَا عَنَّا بِتَأْوِيلِهِ السَّيِّئَاتِ وَ ضَاعِفْنَا لَنَا بِهِ جِزَاءً فِي الْحَسَنَاتِ وَ اِرْفَعْنَا بِهِ ثَوَابًا فِي الدَّرَجَاتِ وَ لَقَّنَا بِهِ الْبُشْرَى بَعْدَ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا زَادًا تُقْوِينَا § فِي نَسْخِهِ: تَقْوِينَا، مِنْهُ قَدَهُ. § بِهِ فِي الْمَوْقِفِ وَ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ طَرِيقًا وَاضِحًا نَسْتَلُكُ بِهِ اِلَيْكَ وَ عِلْمًا نَفْعًا نَشْكُرُ بِهِ نِعْمَاءَكَ وَ تَخْشَعًا صَادِقًا نَسْتَبِيحُ بِهِ اَسْمَاءَكَ اللَّهُمَّ § لَيْسَ فِي الْبَحَارِ. § فَإِنَّكَ اِتَّخَذْتَ بِهِ عَلَيْنَا حُجَّةً قَطَعْتَ بِهِ عُذْرَنَا وَ اَصْبَطْنَا نِعْمَةً فَصَيَّرَ عَنَّا شُكْرَنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا وَلِيًّا يُبَيِّنُنَا مِنَ الزَّلَلِ وَ دَلِيلًا يَهْدِينَا بِصَالِحِ الْعَمَلِ وَ عَوْنًا وَ هَادِيًا يُقْوِمُنَا مِنَ الْمَيْلِ وَ عَوْنًا يُقْوِينَا مِنَ الْمَلَلِ حَتَّى يَبْلُغَ بِنَا اَفْضَلَ الْاَمَلِ § فِي نَسْخِهِ: الْعَمَلِ، مِنْهُ قَدَهُ. § اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا يَوْمَ الْقَاءِ وَ سَلَاحًا يَوْمَ الْاِرْتِقَاءِ

وَ حَجِيحًا يَوْمَ الْقَضَاءِ وَ نُورًا يَوْمَ الظُّلْمَاءِ يَوْمَ لَمَّا اَرَضَ وَ لَا سَمَاءَ يَوْمَ يُجْزَى كُلُّ سَاعٍ بِمَا سَعَى اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا رِيًّا يَوْمَ الظَّمَاءِ وَ نُورًا § فِي الْبَحَارِ: وَ فَوْزًا. § يَوْمَ الْجِزَاءِ مِنْ نَارِ حَامِيَّةٍ قَلِيلَةٍ الْبُقْيَا عَلَى مَنْ بَهَا اَصْطَلَى وَ بَحْرَهَا تَلَطَّى اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا بُرْهَانًا عَلَى رُءُوسِ الْمَلَأِ يَوْمَ تَجْمَعُ فِيهِ اَهْلُ الْاَرْضِ وَ السَّمَاءِ اللَّهُمَّ اٰرْزُقْنَا مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَ عَيْشَ السُّعَدَاءِ وَ مِرَافَقَةَ الْاَنْبِيَاءِ اِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ٤٩٨٠- § الْبَحَارِ ج ٩٢ ص ٢٠٦ ح ٢ عَنْ مَصْبَاحِ الْاَنْوَارِ ص ١٧٨. § الْبَحَارُ، عَنْ مَصْبَاحِ الْاَنْوَارِ لِلشَّيْخِ هَاشِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ اَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ اَحْمَدَ الْمُقْرِي عَنِ عَلِيِّ بْنِ اَحْمَدَ الْمُقْرِي الْحَمَّامِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ

عَلِيٌّ بْنُ [أَبِي] § أثبتناه من البحار و المصدر و الظاهر أن الصحيح: بن أبي بلال «راجع لسان الميزان ج ٢ ص ٤٨٠ و ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٧٣». § هَمَالٍ عَيْنُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَقِيَّةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي صِمَامَةَ [عَنْ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ] § ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر و هو الصواب، و ما قبله: زكريا بن صمصامة و ليس بن أبي صمصامة «راجع لسان الميزان ج ٢ ص ٤٨٠، و ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٧٣ و تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٠٦ و ٣٢١». § عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فَلَمَّا بَلَغَتْ الْحَوَامِيمَ قَالَ لِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ بَلَغْتَ عَرَائِسَ الْقُرْآنِ فَلَمَّا بَلَغْتَ رَأْسَ الْعِشْرِينَ مِنْ حَمَسَقَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ

↓

ص: ٣٧٨

الْفَضْلُ الْكَبِيرُ § الشورى ٤٢: ٢٢. § بَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَتَّى عَلِمَا § فى البحار و المصدر: ارتفع. § نَحِيْبُهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ يَا زُرُّ أَمَّنْ عَلَى دُعَائِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِخْبَاتَ § الاخبات: الخشوع و التواضع (مجمع البحرين - خبت - ج ٢ ص ١٩٩). § الْمُخْتَبِينَ وَ إِخْلَاصَ الْمُؤَقِّينَ وَ مُرَافَقَةَ الْأَبْرَارِ وَ اسْتِحْقَاقَ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَ الْغَنِيْمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَ السَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَ وُجُوبَ رَحْمَتِكَ وَ عَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَالَ إِذَا خَتَمْتَ فَادْعُ بِهِذِهِ فَإِنَّ حَبِيْبِي رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَنِي أَنْ أَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ

٤٩٨١- § مكارم الأخلاق ص ٣٤٢. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطُّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ حَبِيْبِي إِلَى قَوْلِهِ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَاقَ الدُّعَاءَ مِثْلَهُ

٤٩٨٢- § مصباح المتهدد ص ٢٨٦. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَه فِي الْمِصْبَاحِ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ قَالَ- اللَّهُمَّ اشْرَحْ بِالْقُرْآنِ صَدْرِي وَ اسْتَعْمِلْ بِالْقُرْآنِ بَدَنِي وَ نَوِّرْ بِالْقُرْآنِ بَصْرِي وَ أَطْلِقْ بِالْقُرْآنِ لِسَانِي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ مَا أَبْتَلَيْتَنِي فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ

٤٩٨٣- § البحار ج ٩٢ ص ٣٦٩ الباب ١٢٦. § الْبَحَّارُ، وَجَدْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ النَّجْبِيِّ

↓

ص: ٣٧٩

الدُّعَاءُ لِخَتْمِ الْقُرْآنِ نُقِلَ مِنْ حَطِّ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّي رَه وَ قَالَ إِنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ مُصَنِّفٍ بِالْمَشْهَدِ الْمَقَدَّسِ الْكَاطِمِيِّ الْجَوَادِيِّ ص بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ أَعْلَى الصَّادِقِينَ وَ مُنْطِقُ جَمِيعِ النَّاطِقِينَ وَ بَلَغَتْ الرُّسُلُ الْكِرَامُ سَادَاتِ الْأَنَامِ اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَ اهْدِنَا بِالْآيَاتِ وَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَ تَقَبَّلْ مِنَّا قِرَاءَتَهُ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَ لَا تَضْرِبْ بِهِ وَجْهَنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ فَكَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِهِ وَ شَرَّفْتَنَا بِفَضْلِهِ وَ اضْطَفَيْتَنَا لِحَمْلِهِ وَ هَدَيْتَنَا بِهِ وَ بَلَغْتَنَا بِهِ نَهَايَةَ الْمُرَادِ وَ جَعَلْتَنَا بِهِ شُهَدَاءَ عَلَى الْأُمَّمِ يَوْمَ الْمَعَادِ فَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَنْتَفِعُ بِأَوَامِرِهِ وَ يَزِيدُ بِرَوَاجِرِهِ وَ يَقْتَنِعُ بِحَلَالِهِ وَ يُؤْمِنُ بِمَا تَشَابَهَ مِنْ آيَاتِهِ حَتَّى تَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا بَبَرَكَاتِهِ وَ تُؤَفِّرَ ثَوَابَنَا لِقِرَاءَتِهِ وَ تَكْشِفَ بِهِ عَنَّا نَوَازِلَ دَهْرِنَا وَ آفَاتِهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ وَ كَمَا رَزَقْتَنَا الْمَعُونَةَ عَلَى حِفْظِهِ وَ كَيْتَ أَلْسِنَتِنَا لِنَلَاوَهُ لَفْظِهِ فَارْزُقْنَا التَّدْبِيرَ لِمَعَانِيهِ وَ وَفَّقْنَا لِلْعَمَلِ بِمَا فِيهِ وَ اجْعَلْنَا مُمْتَلِينَ لِأَوَامِرِهِ وَ نَوَاهِيهِ وَ اشْرَحْ صُدُورَنَا بِأَنْوَارِ مَثَانِيهِ وَ أَعِدْنَا بِهِ مِنْ ظُلْمِ الشُّرُوكِ وَ اتِّبَاعِ دَاعِيهِ وَ أَعْطِنَا لِنَلَاوَتِهِ فِي أَيَّامِ دَهْرِنَا وَ لَيَالِيهِ ثَوَابًا يَعْجُ لِحِمَامَتِهِ سَامِعِيهِ وَ تَالِيهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِمَا فَصَّلْتَ فِي كِتَابِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَ اجْمَعْنَا بِهِ عَلَى طَاعَتِكَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَ أَعِدْنَا بِهِ مِنْ جَمِيعِ الشَّدَائِدِ وَ الْآفَاتِ وَ اغْفِرْ لَنَا بِه سَالِفَ مَا اقْتَرَفْنَاهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَ اكْشِفْ بِهِ عَنَّا نَوَازِلَ الْكُرْبَاتِ وَ لَقِّنَا بِهِ الْبُشْرَى عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْمَوْتِ بِرَحْمَتِكَ يَا

أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَطَهِّرَ بِهِ قُلُوبَنَا مِنْ دَنَسِ الْعِضْيَانِ وَ تَكْفِّرَ بِهِ

↓

ص: ٣٨٠

ذُنُوبِنَا الْوَارِدَةَ إِلَى مَنَازِلِ الْهَوَانِ وَ تَعْصَمَنَا بِهِ مِنَ الْفِتَنِ فِي الْأَذْيَانِ وَ الْأَبْدَانِ وَ تُؤَنِّسَ بِهِ وَحْشَتَنَا عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ فِي أَضْيَقِ مَكَانٍ وَ تُلَقِّنَنَا بِهِ الْحُجَجَ الْبَالِغَةَ إِذَا سَأَلْنَا الْمَلَكَانَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَصَدِيقَهُ وَ يَقْضِي طَرِيقَهُ وَ يَزْعَى حُقُوقَهُ وَ يَتَّبِعُ مُفْتَرَضَ أَوْامِرِهِ وَ يَزِيدُ مِنْهُ زَوَاجِرَهُ وَ يَسْتَضِيءُ بِنُورِ بَصَائِرِهِ وَ يَقْتَنِي بِأَجْرِ ذَخَائِرِهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مُسَلِّمًا لِأَخْرَانِنَا وَ مَاحِيًا لِأَثَامِنَا وَ كَفَّارَةً لِمَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِنَا وَ عِصْمَةً لِمَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَارِنَا اللَّهُمَّ أَسْعِدْنَا بِهِ وَ لَا تُشْقِنَا وَ أَعِزَّنَا بِهِ وَ لَا تُذِلَّنَا وَ ارْفَعْنَا وَ لَا تَضِعْنَا وَ أَغْنِنَا بِهِ وَ لَا تُحَوِّجْنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَعْمَالِنَا غَارِسًا وَ لَنَا بِرَحْمَتِكَ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَ الْمَحَارِمِ حَابِسًا وَ فِي ظِلْمِ اللَّيْلِ إِلَى مُوقِظًا وَ مُوَانِسًا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا بِهِ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ وَ اسْتُرْ بِهِ عَلَيْنَا قَبَائِحَ الْعُيُوبِ وَ بَلِّغْنَا بِهِ إِلَى كُلِّ مَحْجُوبٍ وَ فَزِّجْ اللَّهُمَّ بِهِ عَنَّا وَ عَنْ كُلِّ مَكْرُوبٍ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يُحْسِنُ صُحْبَتَهُ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ وَ يُجِلُّ حُرْمَتَهُ عَنْ مَوَاقِفِ التُّهْمَاتِ وَ يَنْزِعُ قَدْرَهُ عَنِ الْوُثُوبِ عَلَى مَا نَهَيْتَ عَنْهُ فِي الْخَلَوَاتِ حَتَّى تَعْصَمَنَا بِهِ مِنْ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ وَ تُنَجِّنَا بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْهَلَكَاتِ وَ تَسَلِّمَنَا بِهِ مِنْ أَفْحَامِ الْبِدَعِ وَ الشُّبُهَاتِ وَ تَكْفِينَا بِهِ جَمِيعَ الْأَفَاتِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنَا بِكِتَابِكَ مِنْ دَنَسِ الذُّنُوبِ وَ الْخَطَايَا وَ ائْمُنْ عَلَيْنَا بِالْإِسْتِعْدَادِ لِتُرُوقِ الْمَنَايَا وَ هَبْ لَنَا الصَّبْرَ الْجَمِيلَ عِنْدَ حُلُولِ الرَّزَايَا حَتَّى يَجْتَمِعَ لَنَا بِحَثْمِنَا هَذِهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَإِنَّكَ أَهْلُ التَّقْوَى

↓

ص: ٣٨١

وَ أَهْلُ الْمَغْفِرَةِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ خْتَمَتَنَا هَذِهِ أُبْرَكَ الْخْتَمَاتِ وَ سَاعَتَنَا هَذِهِ أَشْرَفَ السَّاعَاتِ اغْفِرْ لَنَا بِهَا مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِنَا وَ مَا هُوَ آتٍ حِينًا بِهَا بِأَطْيَبِ التَّحِيَّاتِ ارْفَعْ لَنَا أَعْمَالَنَا فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ خْتَمَتَنَا هَذِهِ خْتَمَةً مُبَارَكَةً تَحُطُّ عَنَّا بِهَا أَوْزَارَنَا وَ تُدِرُّ بِهَا أَرْزَاقَنَا وَ تُدِيمُ بِهَا سِلَامَتَنَا وَ عَافِيَتَنَا وَ تَجْمَعُ بِهَا شَمْلَنَا وَ تُغْنِي بِهَا فَقْرَنَا وَ تَكْتُبُ بِهَا سِلَامَتَنَا وَ تَغْفِرُ بِهَا ذُنُوبَنَا وَ تَسْتُرُ بِهَا عُيُوبَنَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لِمَا تَدْعُ لَنَا بِالْقُرْآنِ ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَ لَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَ لَا دَيْنًا إِلَّا قَضَيْتَهُ وَ لَا عَيْبًا إِلَّا سَتَرْتَهُ وَ لَا مَرِيضًا إِلَّا شَفَيْتَهُ وَ لَا مَيِّتًا إِلَّا رَحِمْتَهُ وَ لَا فَاسِدًا إِلَّا أَصْلَحْتَهُ وَ لَا ضَالًّا إِلَّا هَدَيْتَهُ وَ لَا عَدُوًّا إِلَّا أَهْلَكْتَهُ وَ لَا سِعْرًا إِلَّا أَرْحَضْتَهُ وَ لَا شَرَابًا إِلَّا أَعْيَذْتَهُ وَ لَا كَوْبِيرًا إِلَّا وَفَّقْتَهُ وَ لِمَا صَيَّرَ إِلَّا كَوَّبَرْتَهُ فِي الْبِحَارِ: اكبرته. § وَ لِمَا حَاجِيَهُ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ § لَيْسَ فِي الْبِحَارِ § إِلَّا أَعْتَنَّا عَلَى قَضَائِهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ انصُرْ جُيُوشَ الْإِسْلَامِ وَ فُؤْسَانَهُ وَ حَمَاهُ الدِّينِ وَ شُجْعَانَهُ وَ أَنْصَارَ الدِّينِ وَ أَعْوَانَهُ لِيَزِيدُوا دِينَكَ عِزًّا وَ يُبْتَتُوا أَرْكَانَهُ وَ يُدَكِّدُوا الْكُفْرَ وَ يُنَكِّسُوا صُلْبَانَهُ وَ يَقْلَعُوا سَرِيرَ مُلْكِهِ وَ سُلْطَانِهِ وَ اجْعَلِ اللَّهُمَّ لِأَسْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْكَ فَرَجًا وَ سَبَبَ لَهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مَخْرَجًا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ أَعْدَاؤُنَا إِنْ سَلَكُوا بَرًّا فَاخْسِفْ بِهِمْ وَ إِنْ سَلَكُوا بَحْرًا

↓

ص: ٣٨٢

فَعَرَّفَهُمْ وَ أَرِيهِمْ بِحَجْرِكَ الدَّمَاعِ وَ سَيِّفِكَ الْقَاطِعِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنَا بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ وَ مَنْ كَادَنَا فَكِدْهُ وَ مَنْ بَغَى عَلَيْنَا فَأَهْلِكْهُ يَا كَثِيرَ الْخَيْرِ يَا دَائِمَ الْمَعْرُوفِ يَا مَنْ لَمْ يَزَلْ كَرِيمًا وَ لَا يَزَالُ رَحِيمًا اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَالِمُ بِحَوَائِجِنَا فَاقْضِهَا وَ أَنْتَ الْعَالِمُ بِسَرَائِرِنَا فَاصْلِحْهَا وَ أَنْتَ الْعَالِمُ بِذُنُوبِنَا فَاعْفِرْهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِبَائِنَا وَ لِأُمَّهَاتِنَا وَ إِخْوَانِنَا وَ أَخَوَاتِنَا وَ لِأَسْتَادِينَا وَ لِمُعَلِّمِينَا الْخَيْرِ وَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

وَقَنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ آخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 §٤٩٨٤- الكافي ج ٢ ص ٤١٩ ح ١. ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَ لَمْ يَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَكَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ
 نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ وَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ صَيْفِيكَ وَ مُوسَى كَلِيمِكَ وَ نَجِيكَ وَ عِيسَى كَلِمَتِكَ وَ رُوحَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِصِيْحِفِ
 إِبْرَاهِيمَ وَ تَوْرَاهِ مُوسَى وَ زُبُورِ دَاوُدَ وَ إِنْجِيلِ عِيسَى وَ قُرْآنِ مُحَمَّدٍ وَ بِكُلِّ وَحْيٍ أَوْحَيْتَهُ وَ قَضَاءِ أَمْضَيْتَهُ وَ حَقِّ قَضَيْتَهُ وَ غِنَى أَعْنَيْتَهُ
 وَ ضَالِّ هَدَيْتَهُ وَ سَائِلِ أَعْطَيْتَهُ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى اللَّيْلِ فَأَظْلَمَ وَ §٤٩٨٥ ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

↑

ص: ٣٨٣

بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى النَّهَارِ فَاسْتَنَارَ وَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَاسْتَقَرَّتْ وَ دَعَمَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ فَاسْتَقَلَّتْ وَ وَضَعْتَهُ
 عَلَى الْجِبَالِ فَرَسَتْ وَ بِاسْمِكَ الَّذِي بَشَّتْ فِي نَسْخَةِ: تَبَتْ، مِنْهُ قَدَهُ. §٤٩٨٦ بِه الْأَرْزَاقِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تُحْيِي بِهِ الْمَوْتَى وَ
 أَسْأَلُكَ بِمَعَاذِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُرْزِقَنِي فِي
 نَسْخَةِ: وَ ارزقني، مِنْهُ قَدَهُ. §٤٩٨٧ حَفِظَ الْقُرْآنَ وَ أَصْنَافَ الْعِلْمِ وَ أَنْ تُثَبِّتَهَا فِي قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصْرِي وَ أَنْ تُخَالِطَ بِهَا لَحْمِي وَ دَمِي وَ
 عِظَامِي وَ مَخِي وَ تَسْتَعْمِلَ بِهَا لَيْلِي وَ نَهَارِي بِرَحْمَتِكَ وَ قُدْرَتِكَ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ: قَالَ وَ فِي حَدِيثِ
 [آخِر] §٤٩٨٨ أثبتناه من المصدر. §٤٩٨٩ زِيَادَةٌ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ عِبَادُكَ الَّذِينَ اسْتَجَبَتْ لَهُمْ وَ أَنْبِئَاوَكَ فَغَفَرَتْ لَهُمْ وَ
 رَحِمْتَهُمْ وَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ أَنْزَلْتَهُ فِي نَسْخَةِ: نَزَلَ، مِنْهُ قَدَهُ. §٤٩٩٠ فِي كُتُبِكَ وَ بِاسْمِكَ الَّذِي اسْتَقَرَّ بِهِ عَرْشُكَ وَ بِاسْمِكَ الْوَاحِدِ
 الْأَحَدِ الْفَرْدِ الْوَحْدِ الْمُتَعَالِ الَّذِي يَمَلَأُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا الطَّاهِرِ الطُّهْرِ فِي نَسْخَةِ: الْمَطْهَرِ، مِنْهُ قَدَهُ. §٤٩٩١ الْمُبَارَكِ الْمُقَدَّسِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ
 نُورِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ وَ كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ بِالْحَقِّ وَ كَلِمَاتِكَ فِي نَسْخَةِ: بِكَلِمَاتِكَ، مِنْهُ قَدَهُ. §٤٩٩٢
 التَّامَّاتِ وَ نُورِكَ التَّامِّ وَ بَعْظَمَتِكَ وَ أَرْكَانِكَ: وَ قَالَ فِي حَدِيثِ آخَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوعِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْقُرْآنَ
 وَ الْعِلْمَ فَلْيَكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ

↑

ص: ٣٨٤

فِي إِثْنَاءِ نَظِيفٍ بِعَسَلٍ مَاذِي §٤٩٩٣ الْمَأْذِي: الْعَسَلُ الْأَبْيَضُ (لسان العرب - مذي - ج ١٥ ص ٢٧٥). §٤٩٩٤ ثُمَّ يَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْمَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ
 الْأَرْضَ وَ يَشْرَبُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرَّيْقِ فَإِنَّهُ يَحْفَظُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
 §٤٩٩٥- الكافي ج ٢ ص ٤٢٠ ح ٢. §٤٩٩٦، وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:
 أَعْلَمُكَ دُعَاءً لَمَّا تَنَسَّى الْقُرْآنَ قُلْ - اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِي نَسْخَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، مِنْهُ قَدَهُ. §٤٩٩٧ بِتَرْكِ مَعَاصِيكَ أَيْدَاءً مَا أَبْقَيْتَنِي وَ
 ارْحَمْنِي مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يَغْنِينِي وَ ارزُقْنِي حُسْنَ الْمَنْظَرِ فِي نَسْخَةِ: النَّظَرِ، مِنْهُ قَدَهُ. §٤٩٩٨ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ
 كَمَا عَلَّمْتَنِي وَ ارزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ نَوِّزْ بِكِتَابِكَ بَصْرِي وَ اشْرَحْ بِهِ صَدْرِي وَ فَرِّجْ فِي الْمَصْدَرِ:
 وَ فَرِحَ §٤٩٩٩ بِه قَلْبِي وَ أَطْلِقْ بِه لِسَانِي وَ اسْتَعْمِلْ بِه بَدْنِي وَ قَوْنِي عَلَى ذَلِكَ وَ أَعْنِي عَلَيْهِ إِنَّهُ لَا مُعِينَ إِلَّا أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ:
 قَالَ وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ وَليدِ بْنِ صَيْحِحٍ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع:

§٤٩٩٦- جمال الأسبوع ص ١١٩. §٤٩٩٧ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي جَمَالِ الْأُسْبُوعِ: فِي سَبَاقِ أَعْمَالِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ صِلَاءَهُ أُخْرَى لَهُذِهِ
 اللَّيْلَةِ وَ هِيَ صَلَاةُ حِفْظِ الْقُرْآنِ

↑

رَوَاهِا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَلَا أَعَلَّمُكُمْ كَلِمَاتٍ يُنْفَعُكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ وَيَنْتَفِعُ فِي الْمَصْدَرِ: وَتَنْفَعُ. § بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُنَّ وَيَثْبُتُ مَا عَلَّمْتَهُ § وَفِيهِ: تَعَلَّمْتَهُ. § فِي صَدْرِكَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَقُمْ فِي الثُّلُثِ الثَّلَاثِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَبْلَ ذَلِكَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْهُنَّ - فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ يَسٍ وَفِي الثَّلَاثِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَ فِي الثَّلَاثِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ حَمَّ الدُّخَانَ وَ فِي الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ وَ سَلَّمْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَيَّ بِأَحْسَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قُلْ - اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَيْدَاءَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَ ارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ مَا لَمْ يَعْنِينِي وَ ارْزُقْنِي حُسْنَ الظَّنِّ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِجَلَالِكَ وَ نُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَ ارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِجَلَالِكَ وَ نُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُتَوَّرَ بِكِتَابِكَ بِصِرِّي وَ أَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي وَ أَنْ تُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي وَ أَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَن قَلْبِي وَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ بِهِ بَدْنِي فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْخَيْرِ

↑

غَيْرِكَ وَ لَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ § مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٣٤١. § الْحَسَيْنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: صِيَمَاءٌ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَسٍ وَ الثَّلَاثِيَةَ حَمَّ الدُّخَانَ وَ الثَّلَاثِيَةَ حَمَّ السَّجْدَةَ وَ الرَّابِعَةَ تَبَارَكَ الْمَلِكُ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَيَّ وَ النَّبِيِّ وَ آلِهِ ص وَ اسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ قُلْ - اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي § فِي الْمَصْدَرِ: ازجرني. § بِتَرْكِ مَعَاصِيكَ أَيْدَاءَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَ ارْحَمْنِي مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: طَلَبَ. § مَا لَا يَعْنِينِي وَ ارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ يَا § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ أَسْأَلُكَ بِجَلَالِكَ وَ بُنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ الْقُرْآنِ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § الْمُنْزَلِ عَلَى رَسُولِكَ وَ تَوْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ أَسْأَلُكَ بِجَلَالِكَ وَ بُنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُتَوَّرَ بِكِتَابِكَ بِصِرِّي وَ تُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي وَ تُفَرِّجَ بِهِ قَلْبِي وَ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي وَ تَسْتَعْمَلَ بِهِ بَدْنِي وَ تُقَوِّينِي عَلَى ذَلِكَ وَ تُعِينُنِي عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْخَيْرِ غَيْرِكَ وَ لَا يُوفِّقُ لَهُ إِلَّا أَنْتَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

§ ٤٩٨٨ - § جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ٤٩. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ إِذَا

↑

قَالَ الْمُعَلَّمُ لِلصَّبِيِّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ الصَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَ بَرَاءَةً لِابْنِهِ وَ بَرَاءَةً لِلْمُعَلَّمِ

§ ٤٩٨٩ - § جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ٤٩. §، وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنَ الزَّبَانِيَةِ التَّسْعَةَ عَشَرَ § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَلْيَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § تِسْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا لِيَجْعَلَ اللَّهُ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا جُنَّةً مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

§ ٤٩٩٠ - § جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ٤٩. §، وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ

حَرْفٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ وَمَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دَرَجَةً

٤٩٩١- § جامع الأخبار ص ٤٩، وَعَنِ النَّبِيِّ: مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ فِي كُلِّ قَصْرِ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنْ لَوْلُؤُهُ بَيضَاءَ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ سَرِيرٍ مِنْ زَبَرْجَدٍ خَضْرَاءَ فَوْقَ كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ فِرَاشٍ مِنْ سِنْدِسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ وَعَلَيْهِ زَوْجَةٌ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ وَلَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ ذُوَابِيَةٍ مُكَلَّمَةٍ بِالذُّرْرِ وَالْيَوَاقِيتِ مَكْتُوبٌ عَلَى خَدِّهَا الْأَيْمَنِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَى خَدِّهَا الْأَيْسَرِ عَلِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ وَعَلَى جَبِينِهَا الْحَسَنُ وَعَلَى ذَقَنِهَا الْحُسَيْنُ وَعَلَى شَفَتَيْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْتُ يَا

↓

ص: ٣٨٨

رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: هِيَ § هَذِهِ الْكِرَامَةُ قَالَ لِمَنْ يَقُولُ بِالْحُزْمَةِ وَالتَّعْظِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٤٩٩٢- § جامع الأخبار ص ٤٩، وَقَالَ النَّبِيُّ ص: إِذَا مَرَّ الْمُؤْمِنُ عَلَى الصَّرَاطِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طُفِيتَ لَهُبُ النَّيْرَانِ وَتَقُولُ جُزْ يَا مُؤْمِنُ فَإِنَّ نُورَكَ قَدْ أَطْفَأَ لَهَبِي

٤٩٩٣- § البحار ج ٩٢ ص ٣٢٢ ح ٢ عن الدر المنثور ج ٦ ص ٣٣٧ § البحار، عَنِ الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ لِلْسُّبُوطِيِّ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ سَجَّحَ اسْمَ رَبِّكَ قَدْ أَطْفَأَ لَهَبِي

٤٩٩٤- § الجعفریات ص ١٧٣ § الجعفریات، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَحْسَنَ الْقُرْآنَ فَعَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَيُحْسِنَ صُحْبَتَهُ

٤٩٩٥- § لب اللباب: مخطوط، و البحار ج ٩٢ ص ٢٥٨ عن جامع الأخبار ص ٤٩ § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنْ مَنْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ وَمَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دَرَجَةً.

↓

ص: ٣٨٩

وَقَالَ ص: لَوْ قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَحْفَظُكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُوَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ: وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى ع: أَنْ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ وَ افْتَحْ أُمُورَكَ بِهِ وَ مَنْ وَافَانِي وَ فِي صَ حَيْفَتِهِ قَبْضَةٌ بِسْمِ اللَّهِ أُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ قَالَ وَ مَا قَبْضَةٌ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ مِائَةٌ مَرَّةً وَ أَنْ لُقْمَانَ رَأَى رُفْعَةً فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ فَرَفَعَهَا وَ أَكَلَهَا فَأَكْرَمَهُ بِالْحِكْمَةِ

٤٩٩٦- § لب اللباب: مخطوط، §، وَ فِي الْخَبَرِ: أَنَّ الْمَيْدَنِيِّينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أُدْخِلُوا النَّارَ يَقُولُونَ بِسْمِ اللَّهِ فَتَفَرَّ النَّارُ عَنْهُمْ مَسِيرَةً أَرْبَعِينَ سَنَةً لِفَضْلِ بِسْمِ اللَّهِ

٤٩٩٧- § الأنوار المضيئة: مخطوط، و حكاها عنه في البحار ج ٥١ ص ٢٥٨، و أخرجه في منتخب الأنوار المضيئة ص ٩٨ § السَّيِّدُ الْجَلِيلُ بِهِاءِ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحُسَيْنِيِّ النَّجْفِيِّ فِي كِتَابِ الْأَنْوَارِ الْمُضِيئَةِ، حَدِيثَ الْقَلَاقِلِ رَوَى الْجَدُّ السَّعِيدُ عَبْدُ الْحَمِيدِ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّئِيسِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَاتِبِ الْبُصَيْرِيِّ وَ كَانَ مِنَ الْأَسْدَاءِ الْأُدْبَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ اثْنَتَيْنِ وَ تِسْعِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةَ أَسْنَتَ § أسنت القوم: إذا قحطوا... و السنة... الجدب. (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٤٨) § الْبُرِّ سِنِينَ عَدِيدَةً وَ بَعَثَتِ السَّمَاءُ دَرَّهَا وَ خَصَّ الْحَبَاءَ § الحباء: العطاء.. و الحبي: السحاب الذي يشرف من الافق على الأرض.. و قيل: حبي من حبا (لسان العرب ج ١٤ ص ١٦١ و ١٦٢) و لعله من الحيا، و الحيا: الخصب.. و المطر، و في حديث الاستسقاء «و حيا ربيعا.. المطر لحيائه الأرض، و قيل: الخصب و ما تحيا به الأرض و الناس.. (لسان العرب- ج ١٤ ص ٢١٥) §

أَكْنِافَ § لا كِنَافٍ: الجوانب و النواحي (مجمع البحرين ج ٥ ص ١١٦). § الْبُصَيْرَةُ وَ تَسَامَعِ الْعَرَبِ بِذَلِكَ فَوَرَدُوهَا مِنَ الْأَقْطَارِ الْبُعِيدَةِ وَ الْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ عَلَى اخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ وَ تَبَائِنِ قُطْرِهِمْ فَخَرَجْتُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُتَّابِ وَ وُجُوهِ التُّجَّارِ نَصَبَ فُحْ أَحْوَالَهُمْ وَ لُغَاتِهِمْ وَ نَلْتَمِسُ فَإِذْ رُبَّمَا وَحَدَانَاهَا عِنْدَ أَحَدِهِمْ فَارْتَفَعَ لَنَا بَيْتٌ عَالٍ فَقَصَدْنَاهُ فَوَجَدْنَا فِي كِسْرِهِ شَيْخًا جَالِسًا قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ كِبْرًا وَ حَوْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عِبِيدِهِ وَ أَصْحَابِهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ التَّحِيَّةَ وَ أَحْسَنَ التَّلْفِيَةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَنَا هَذَا السَّيِّدُ وَ أَشَارَ إِلَيَّ هُوَ النَّاطِرُ فِي مُعَامَلَةِ الدَّرْبِ وَ هُوَ مِنَ الْفُصْحَاءِ وَ أَوْلَادِ الْعَرَبِ وَ كَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ مَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى قَبِيلَةٍ وَ يَخْتَصُّ بِسَدَادٍ وَ فَصَاحِيَةٍ وَ قَدْ خَرَجَ وَ خَرَجْنَا مَعَهُ حِينَ وَرَدَ نَلْتَمِسُ الْفَائِدَةَ الْمُسْتَطْرَفَةَ مِنْ أَحَدِكُمْ وَ حِينَ شَاهَدْنَاكَ رَجُونًا مَا نَبْعِيهِ عِنْدَكَ لِعُلُوِّ سِنِّكَ فَقَالَ الشَّيْخُ وَ اللَّهُ يَا بَنِي أَخِي حَيَّاكُمْ اللَّهُ إِنَّ الدُّنْيَا شَعَلْنَا عَمَّا تَبْتَعُونَهُ مِنِّي فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْفَائِدَةَ فَاطْلُبُوهَا عِنْدَ أَبِي وَ هَا بَيْتُهُ وَ أَشَارَ إِلَى خِجَاءٍ كَبِيرٍ يَأْرَائِهِ فَقُلْنَا النَّظْرُ إِلَى مِثْلِ وَالِدِ هَذَا الشَّيْخِ الْهِمَّ § الهم: الشيخ الكبير، و المرأة همه .. (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٨٩). § فَإِذْ تَتَعَجَّلُ فَقَصَدْنَا ذَلِكَ الْبَيْتَ فَوَجَدْنَا فِي كِسْرِهِ شَيْخًا مُنْضَجًا وَ حَوْلَهُ مِنَ الْخُدَمِ وَ الْإِمَاءِ أَوْفَى مِمَّا شَاهَدْنَاهُ أَوْلًا وَ رَأَيْنَا عَلَيْهِ مِنْ آثَارِ السِّنِّ مَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَكُونَ وَالِدَ ذَلِكَ الشَّيْخِ فَدَنَوْنَا مِنْهُ وَ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَحْسَنَ الرَّدَّ وَ أَكْرَمَ الْجَوَابَ فَقُلْنَا لَهُ مِثْلُ مَا قُلْنَا لِأَبِيهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَوَابِهِ وَ أَنَّهُ دَلَّنَا عَلَيْكَ فَعَرَجْنَا بِالْقَصِيدِ إِلَيْكَ فَقَالَ يَا بَنِي أَخِي حَيَّاكُمْ اللَّهُ إِنَّ الَّذِي شَغَلَ ابْنِي عَمَّا التَّمَسْتُمُوهُ هُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَمَّا هَذِهِ سَبِيلُهُ وَ لَكِنَّ الْفَائِدَةَ تَجِدُونَهَا عِنْدَ

وَالِدِي وَ هَا هُوَ بَيْتُهُ وَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ مُنِيفٍ § مُنِيفٌ: اى عال مشرف .. (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٢٦). § بِنَجْوَةٍ § النَجْوَةُ: ما ارتفع من الأرض فلم يعله السيل .. (لسان العرب ج ٥ ص ٣٠٥). § مِنْهُ فَقُلْنَا فِيمَا بَيْنَنَا حَسْبَيْنَا مِنَ الْفَوَائِدِ مُشَاهِدَةً وَالِدِ هَذَا الشَّيْخِ الْفَانِي فَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ فَإِذْ تَسْرِعُوا إِلَيْنَا وَ يَدْعُوا بِالسَّلَامِ عَلَيْنَا وَ قَالُوا مَا تَبْعُونَ حَيَّاكُمْ اللَّهُ فَقُلْنَا نَبْعِي السَّلَامَ عَلَى سَيِّدِكُمْ وَ طَلَبَ الْإِمَاءُ وَ الْعَبِيدَ فَحِينَ رَأَوْنَا تَسْرِعُوا إِلَيْنَا وَ يَدْعُوا بِالسَّلَامِ عَلَيْنَا وَ قَالُوا مَا تَبْعُونَ حَيَّاكُمْ اللَّهُ فَقُلْنَا نَبْعِي السَّلَامَ عَلَى سَيِّدِكُمْ وَ طَلَبَ الْفَائِدَةَ مِنْ عِنْدِهِ بِبَرَكَتِكُمْ فَقَالُوا الْفَوَائِدُ كُلُّهَا عِنْدَ سَيِّدِنَا وَ دَخَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَأْذِنُ ثُمَّ خَرَجَ الْإِذْنَ لَنَا فَدَخَلْنَا فَإِذَا سِرِيرٌ فِي صَدْرِ الْبَيْتِ وَ عَلَيْهِ مَخَادٌ مِنْ جَانِبَيْهِ وَ وَسَادَةٌ فِي أَوَّلِهِ وَ عَلَى الْوِسَادَةِ رَأْسُ شَيْخٍ قَدْ بَلَى وَ طَارَ شَعْرُهُ وَ الْإِزَارُ عَلَى الْمَخَادِ الَّتِي مِنْ جَانِبِي السَّرِيرِ لِتَسْتُرَهُ وَ لَمَّا يَثْقَلُ مِنْهَا عَلَيْهِ فَجَهَزْنَا بِالسَّلَامِ فَأَحْسَنَ الرَّدَّ وَ قَالَ قَائِلُنَا مِثْلُ مَا قَالَ لَوْلَمِدٍ وَلَعِدِهِ وَ أَعْلَمْنَا أَنَّهُ أَرَشَدَنَا إِلَى ابْنِهِ فَحَجْنَا بِمَا احْتَجَّ بِهِ وَ أَنَّ أَبَاهُ أَرَشَدَنَا إِلَيْكَ وَ بَشَّرْنَا بِالْفَائِدَةِ مِنْكَ فَفَتَحَ الشَّيْخُ عَيْنَيْهِ قَدْ غَارَتَا فِي أُمِّ رَأْسِهِ وَ قَالَ لِلْخُدَمِ أَجْلِسُونِي فَلَمْ تَزَلْ أَيْدِيهِمْ تَتَهَادَاهُ بِلُطْفٍ إِلَى أَنْ جَلَسَ وَ سَتَرَ بِالْمِزْرِ الَّتِي طُرِحَتْ عَلَى الْمَخَادِ ثُمَّ قَالَ لَنَا يَا بَنِي أَخِي لَأُخِيْدَنَّكُمْ بِخَبِيرٍ تَحْفَظُونَهُ عَنِّي وَ تُفِيدُونَنِي مِنْهُ مَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ لِي كَانَ وَالِدِي لَا يَعِيشُ لَهُ وَ لَمَدٌ وَ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ لَهُ عَاقِبَةٌ فَوَلَدْتُ لَهُ عَلَى كِبَرٍ فَفَرِحَ بِي وَ ابْتَهَجَ بِمُورِدِي ثُمَّ قَضَى وَ لِي سَبْعَ سِنِينَ فَكَفَلَنِي عَمِّي بَعْدَهُ وَ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْحَدَرِ عَلَيَّ فَدَخَلَ بِي يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي وَ قَدْ مَضَى

أَبُوهُ لِسَبِيلِهِ وَ إِنِّي كَفَيْتُ بِنَزَبِيَّتِهِ وَ إِنِّي أَنَفَسُ بِهِ عَلَى الْمَوْتِ فَعَلَّمَنِي عُوْدَةً أَعُوْدُهُ بِهَا لِيَسْلِمَ بِبَرَكَتِهَا فَقَالَ ص أَيْنَ أَنْتَ عَنْ ذَاتِ الْقَلَوَاتِلِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَاتُ الْقَلَوَاتِلِ قَالَ أَنْ تَعُوْدُهُ فَتَقْرَأَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْجَحِيدِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ إِلَى

آخِرِهَا وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ إِلَى آخِرِهَا وَ سُورَةَ الْفَلَقِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا وَ سُورَةَ النَّاسِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا وَ أَنَا إِلَى الْيَوْمِ أَتَعَوَّذُ بِهَا كُلَّ غَدَاهٍ فَمَا أَصِيبَتْ بَوْلِدٍ وَ لَا أَصِيبَ لِي مَالٌ وَ لَا مَرِيضَةٌ وَ لَا أَفْتَقَرْتُ وَ قَدِ انْتَهَى بِي السَّنُّ إِلَى مَا تَرَوْنَ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْتَبُوا مِنَ التَّعَوُّذِ بِهَا فَسَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُ وَ انْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِهِ

§٤٩٩٨- الغارات ج ٢ ص ٤٥٨. إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَ يَخْطُبُ وَ قَدْ وَضَعَ الْمُضِيحَفَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَرَقَ يَتَقَعَّقُ §التقعه و العقهقه: حركة القرطاس .. و الثوب الجديد. (لسان العرب- قع- ج ٨ ص ٢٨٦). §عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ قَدْ مَنَعُونِي مَا فِيهِ فَأَعْطِنِي مَا فِيهِ اللَّهُمَّ قَدْ أَبْغَضْتَهُمْ وَ أَبْغَضُونِي وَ مَلَلْتَهُمْ وَ مَلُونِي وَ حَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ خُلُقِي وَ طَبِيعَتِي وَ أَخْلَاقِي لِمَنْ تَكُنْ تُعْرِفُ لِي اللَّهُمَّ فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَ أَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنْنِي اللَّهُمَّ أَمِثْ قُلُوبَهُمْ (مِثَّ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ) §فِي الْمَصْدَرِ: كَمَا يَمِثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. §قُلْتُ وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ تَبْرِ الْمَذَابِ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ نَظِيرَ

↑

ص: ٣٩٣

هَذَا الْفِعْلِ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ §٤٩٩٩- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ١٣٧ ح ٤٨٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ تَفَلَّتَ الْقُرْآنَ عَنِّي §فِي الْمَصْدَرِ: مَنِ. §فَقَالَ يَا عَلِيُّ سَأَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يُثَبِّنُ الْقُرْآنَ فِي قَلْبِكَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ مَعَاصِيكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ مَا لَا يَغْنِينِي وَ ارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَلْزِمْ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَ أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي §فِي الْمَصْدَرِ: مَنِ. §اللَّهُمَّ نَوِّرْ بِكِتَابِكَ بَصْرِي §فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ اطْلُقْ بِهِ لِسَانِي. §وَ اشْرَحْ بِهِ صَدْرِي وَ اسْتَعْمَلْ بِهِ بَدْنِي وَ أَعْنِي عَلَيْهِ إِنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْتَ فَدَعَوْتُ بِهِنَّ فَأَثَبْتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْقُرْآنَ فِي صَدْرِي

↑

ص: ٣٩٤

↑

ص: ٣٩٥

أَبْوَابُ الْقُنُوتِ

أَبَابُ اسْتِحْبَابِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ أَوْ إِخْفَاتِيَّةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

§أَبْوَابُ الْقُنُوتِ الْبَابُ - ٥١

٥٠٠٠- §الهدايه للحضيني ص ٦٩. §الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضَنِيُّ فِي هِدَايَتِهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَهْدِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَسِيكَرِ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ الرَّيَّانِ مَوْلَى الرَّضَاعِ وَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى يَقْرُبُ مِنْ نَيْفٍ وَ سَبْعِينَ رَجُلًا عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنِّي خَصَصْتُكَ وَ عَلِيًّا وَ حُجَّجِي مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شَدَّيْتُمْكُمْ بِعَشْرِ خِصَالٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْقُنُوتِ فِي ثَانِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَالَفْنَا مَنْ أَخَذَ حَقَّنَا وَ حَزَبَهُ الضَّالُّونَ فَجَعَلُوا صِلَامَةَ التَّرَاوِيحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَوْضًا مِنْ صَلَاةِ الْإِلْحَادِي وَ خَمْسِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ آمِينَ بَعْدَ وَ لَا الضَّالِّينَ عَوْضًا عَنِ الْقُنُوتِ

٥٠٠١- § الهداية للصدوق ص ٢٩، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٤. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: وَ مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ:

وَ فِي الْمُقْنِعِ، § المقنع ص ٣٥" وَ إِيَّاكَ أَنْ تَدَعَ الْقُنُوتَ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ قُنُوتَهُ

↑

ص: ٣٩٦

مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٥٠٠٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٢. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي ذِكْرِ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَ سَبْعَةِ صِغَارٍ وَ هِيَ الْقِرَاءَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْقُنُوتُ وَ التَّشَهُدُ وَ بَعْضُ هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ

٥٠٠٣- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٤٢ ح ١٠٥. § عَوَالِي اللَّالِي، رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا

٥٠٠٤- § المصدر السابق ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٧. §، وَ رَوَى الْحُسَيْنُ فِي الْمَصْدَرِ: الْحَسَنُ. § بِنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص اسْتِحْبَابَ الْقُنُوتِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقْنُتُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ أَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ:

وَ تَقَدَّمَ § تقدم في الباب (١) من أبواب افعال الصلاة الحديث (٢). § عَنِ الْعَلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ وَ تَطَوُّعٌ فَأَمَّا الْفَرَضُ فَمِنْهُ الرُّكُوعُ وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَمَا زَادَ فِي التَّنْسِيحِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ الْقُنُوتِ وَاجِبُ الْخَبَرِ

↑

ص: ٣٩٧

٢ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ

§ الباب - ٢٢

٥٠٠٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨. § فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ: اقْنُتْ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتِ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٥٠٠٦- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٧. § عَوَالِي اللَّالِي، رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ص قَنَتَ فِي الصُّبْحِ وَ دَعَا عَلَى جَمَاعَةٍ وَ سَمَّاهُمْ:

وَ يَأْتِي عَنْ مَزَارِ الْمَشْهَدِيِّ § يَأْتِي فِي الْبَابِ ٦ الْحَدِيثُ ٣. § مُسْنَدًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكَاهِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلِ الْفَجْرِ فَقَنَتَ بِنَا الْخَبَرَ

٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ حَتَّى رَكَعَتِي الشَّفَعِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ إِلَّا الْجُمُعَةَ

§ الباب - ٢٣

٥٠٠٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْقُنُوتُ كُلُّهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٥٠٠٨- § مزار المشهدي ص ١٤١، و عنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٣. § الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ وَ الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ فِي مَزَارِهِمَا، عَنْ

↑

ص: ٣٩٨

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ الْفَجْرَ فَجَهَرَ فِي السُّورَتَيْنِ وَقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً

٥٠٠٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ

٥٠١٠- § الغيبة: مخطوط، و في البحار ج ٣٦ ص ٢١٣ ح ١٥ عن الروضة و الفضائل § الشَّيْخُ الْجَلِيلُ فَضْلُ بْنُ شَاذَانَ بْنِ خَلِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيِّمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ كَشَفَ عَنْ بَصِيرِهِ قَرَأَى نُورًا إِلَى جَنْبِ الْعَرْشِ فَقَالَ إِلَهِي مَا هَذَا النُّورُ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا نُورُ مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ خَلْقِي إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَنْوَارَ الْمَائِمَةِ ع ثُمَّ قَالَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنِّي أَرَى أَنْوَارًا قَدْ أَحَدَقُوا بِهِمْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا أَنْتَ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذِهِ أَنْوَارُ شَيْعَتِهِمْ شَيْعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَا تُعْرِفُ شَيْعَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ بِصِلْمَاءِ إِحْدَى وَ خَمْسَتَيْنِ وَ الْجَهْرِبِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تَغْفِيرِ § تَغْفِيرِ الْجَبِينِ: وَضِعَ الْجَبِينِ عَلَى الْعَفْرِ وَ هُوَ التَّرَابُ (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٠٨). § الْجَبِينِ وَ التَّحْتُمِ بِالْيَمِينِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ شَيْعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↑

ص: ٣٩٩

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ جَعَلْتُكَ مِنْهُمْ فَلِهَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ فِي كِتَابِهِ - وَ إِنَّ مِنْ شَيْعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ § الصَّافَاتِ ٣٧: ٨٣. § قَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ قَدْ رَوَيْنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَحْسَسَ بِالْمَوْتِ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ لِأَصْحَابِهِ وَ سَجَدَ فَقَبِضَ فِي سَجْدَتِهِ

٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ وَ فِي ظَهْرِ الْجُمُعَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

§ الباب - ٤٤

٥٠١١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١، و عنه في البحار ج ٨٥ ص ٢٠١ ح ١٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صِلْمَاءِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَصَحِيحٌ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ الَّتِي تَتَوَّبُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِيهِ تَلْمَسُكَ الصَّلَاةَ يَكُونُ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ: وَ قَالَ ع: وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا فَقَالَ نَعَمْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَ الْقِرَاءَةِ

↑

ص: ٤٠٠

٥ بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَوْ الْبَسْمَلَةُ

§ الباب - ٤٥

٥٠١٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَدْنَى الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ

٥٠١٣- § المقنع ص ٤٠. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ قَدْ يُجْزِئُكَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ أَنْ تَقُولَ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ يُجْزِئُكَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ

٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بِالْمَأْتُورِ

§ الباب - ٥٦

٥٠١٤- § البحار ج ٨٥ ص ٢٠٣ ح ١٩. § البحار، عَنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ نَقَلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي - (وَ اعْفُ عَنِّي) § فِي الْبَحَارِ: وَ عَافِنِي. § إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقَلًا عَنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ: مِثْلَهُ

٥٠١٥- § التذكرة ج ١ ص ١٢٨ وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٥ ص ٢٠٩ ح ٢٨. § الْعَلَمَةُ فِي التَّذَكِرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص كَلِمَاتٍ فِي الْقُنُوتِ

↓

ص: ٤٠١

أَقُولُهُنَّ - اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَ بَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَ تَعَالَيْتَ

٥٠١٦- § المزار للمشهدي ص ١٣٩، وَ عَنْهُ وَ عَنِ مَزَارِ الشَّهِيدِ فِي الْبَحَارِ ج ١٠٠ ص ٤٥٢ ح ٢٧. § الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي مَزَارِهِ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْجَلِيلُ مُسْلِمُ بْنُ نَجْمِ الْبَرَّازِ الْكُوفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ الْمُعَدَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ [عَنْ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ «رَاجِعِ الْجَرَحِ وَ التَّعْدِيلِ ج ٣ ص ٢١٠ وَ مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ ج ١ ص ٦٠٥». § حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَأْسُودِ الْكَاهِلِيِّ وَ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ الْجَلِيلُ الْعَالِمُ أَبُو الْمَكَارِمِ حَمْرَةَ بْنُ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيَّ الْحَلَبِيَّ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ وَ أَرَانِي الْمَسْجِدَ وَ رَوَى لِي هَذَا الْخَبْرَ عَنْ رِجَالِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: أَلَا تَذْهَبُ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَنَصِلُ فِيهِ قُلْتُ وَ أَيُّ الْمَسَاجِدِ هَذَا قَالَ مَسْجِدُ بَنِي كَاهِلٍ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِهِ قَالَ صَلَّى بِنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ الْفَجْرَ فَقَتَّ بِنَا فَقَالَ - اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَ نَسْتَعْفُوكَ وَ نَسْتَهْدِيكَ وَ نُؤْمِنُ بِكَ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَ نُسَبِّحُكَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَ لَا نَكْفُرُكَ وَ نَخْلَعُ وَ نَتْرُكُكَ مَنْ يُنْكِرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ لَكَ نُصَلِّي وَ نَسْجُدُ وَ إِلَيْكَ نَسْتَعِي وَ نَحْفِدُ - § نَحْفِدُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْكَ نَسْعِي وَ نَحْفِدُ .. أَي نَسْرِعُ إِلَى الطَّاعَةِ .. (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ج ٣ ص

§. (٣٨)

↓

ص: ٤٠٢

نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَ نَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِ مُلْحَقٌ § فِي نَسْخَتِهِ: بِالْكَافِرِينَ يَخْلُقُ، مِنْهُ قَدَهُ. § اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنَا فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّيْنَا فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَ بَارِكْ لَنَا فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَ قِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَ لِمَا يَعِزُّ مِنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَ تَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ - رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَ لَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا وَ ارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ § الْبَقْرَةَ ٢: ٢٨٦ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا أَي: ذُنُوبَنَا يَشُقُّ عَلَيْنَا، وَ قِيلَ: عَهْدًا نَعِجُزُ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ (مَجْمَعُ

وَإِلَيْكَ سِرُّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ فِي الْأَعْمَالِ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ (فَقَدْ نَبَّيْنَا وَغَيْبَهُ إِمَامِنَا) § فى المصدر: غيبه نبينا. § وَقَلَّ عَدَدِنَا وَكَثُرَ أَعْدَانُنَا § فى المصدر: عدونا. § وَتَظَاهَرَ الْأَعْدَاءُ عَلَيْنَا وَوُقُوعَ الْفِتَنِ بِنَا فَفَرَّجَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ بِعِدْلٍ تَظْهِرُهُ وَإِمَامٍ حَقٌّ نَعْرِفُهُ § فى نسخه: تعرفه، منه «قده». § إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ: قَالَ: وَبَلَّغْنِي أَنْ الصَّادِقَ ع كَانَ يَأْمُرُ شِيعَتَهُ أَنْ يَقْتَتُوا بِهَذَا بَعْدَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ:

↓

ص: ٤٠٥

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ "أُذِنَاهُ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ

٥٠٢١- § البلد الأمين ص ٥٥١، و الجنة الواقعة (المصباح) ص ٥٥٣، و عنهما فى البحار ج ٨٥ ص ٢٦٠ ح ٥. § الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَّعِيُّ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَجَنَّةِ الْأَمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بِهِ أَى بِدُعَاءِ صِهْنَمَى قُرَيْشٍ وَقَالَ إِنَّ الدَّاعِيَ بِهِ كَالرَّامِي مَعَ النَّبِيِّ ص فِي بَدْرِ وَأُحِدٍ بِأَلْفِ أَلْفِ سَهْمٍ

٥٠٢٢- § مصباح المتهدج ص ١٧٦. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْنُتَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَيَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ وَ سَاقَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ إِلَى قَوْلِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَا اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعَجِّلَ فَرَجَهُمُ اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ وَ ثَقَّتْهُ وَ رَحَاؤُهُ غَيْرَكَ فَأَنْتَ ثَقْبَتِي وَ رَحِيائِي فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا يَا أَجُودَ مَنْ سِئِلَ وَ يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْحِمَ أَرْحَمَ ضَعْفِي وَ قَلَّ حِيلَتِي وَ ائْمُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ طَوْلًا مِنْكَ وَ فَكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِي فِي نَفْسِي وَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي كُلِّهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

↓

ص: ٤٠٦

٧ بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بِكُلِّ مَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ

§ الباب - ٥٧

٥٠٢٣- § الهداية ص ٤٠. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، " الْمَوَاطِنُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَ الْقُنُوتِ وَ الْمُسْتَبْتَجَارِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ وَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ وَ رَكَعَتَا الطَّوَافِ

٥٠٢٤- § الغايات ص ٧٢. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ

٨ بَابُ اسْتِجَابِ اللِّسَانِ تَغْفَارِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا زَادَ وَ اللِّسَانُ تَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ سَبْعًا وَ أَنْ يَقُولَ الْعَفْوُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

§ الباب - ٥٨

٥٠٢٥- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٢ و عنه فى البرهان ج ١ ص ٢٧٣ ح ٦. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: (مَنْ دَامَ) § فى المصدر: داوم. § عَلَى صِيْلَةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ اسْتِغْفَرَ اللَّهُ فِي كُلِّ وَتْرٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ سَنَةً كَتَبَ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ

٥٠٢٦- تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٣، و عنه في البرهان ج ١ ص ٢٧٣ ح ٧.٥، و عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ع قول

↓

ص: ٤٠٧

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَ الْمُسْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ § آل عمران ٣: ١٧. قَالَ اسْتَغْفِرُ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي وَتَرِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً (فَمَنْ دَاوَمَ عَلَيَّ ذَلِكَ سَنَّهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُسْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) § ما بين القوسين ليس في المصدر. §: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: وَجِبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ § نفس المصدر ج ١ ص ١٦٥ ح ١٥.٥

٥٠٢٧- تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٤، و عنه في البرهان ج ١ ص ٢٧٣ ح ٨.٥، و عن عمر عن أبي عبد الله ع قال: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْوَتْرِ فِي السَّحْرِ - اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً - (وَجِبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ) § في المصدر: وَ دَامَ عَلَيَّ ذَلِكَ سَنَّهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُسْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ. §

٥٠٢٨- تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٦، و عنه في البرهان ج ١ ص ٢٧٣ ح ٩.٥، و عن عمر بن يزيد قال سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَدَامَ عَلَيَّ ذَلِكَ سَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ § الجنه الواقية (المصباح) ص ٥٣.٥ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَيْمِيُّ فِي جُنَّةِ الْأَمَانِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي وَتَرِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ § في المصدر إضافة: رَبِّي. § وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ وَاظَبَ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ سَنَّهُ كَتَبَ

↓

ص: ٤٠٨

عِنْدَهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ § الجنه الواقية (المصباح) ص ٥٣.٥، و عنه ع: مَنْ قَالَ آخِرَ قُنُوتِهِ فِي الْوَتْرِ - اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُسْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ

٥٠٣١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٨٢ ح ٥ قطعة منه، و عنه في البحار ج ٤٩ ص ٩١ ح ٧.٥ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ § كَذَا فِي الْأَصْلِ الْمَخْطُوطِ، وَ فِي الْمَصْدَرِ: تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَ الظاهر أن الصحيح ما في المصدر، علما بأن السند أعلاه مطابق لما في البحار، و قد صححه محقق البحار طبقا لما في المصدر. § عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ عَنِ الرُّضَاعِ: فِي حَدِيثِ طَوْبِلٍ فِي سَبْرَتِهِ فِي عِبَادَتِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُومُ عَ فِيصَلِّي الْوَتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ وَ قِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَ لَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَ تَعَالَيْتَ ثُمَّ يَقُولُ - اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً الْحَبْرُ

٥٠٣٢- مصباح المتهدد ص ١٣٦.٥ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ: فِي سِيَاقِ عَمَلِ قُنُوتِ الْوَتْرِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْكَرَ أَرْبَعِينَ نَفْسًا فَمَا زَادَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

↓

ص: ٤٠٩

اسْتُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ إِنْ شَاءَ تَعَالَى وَ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ رُوِيَ مِائَةَ مَرَّةً فَيَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ وَ يَقُولُ

سَبَّحَ مَرَاتٍ - أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لِجَمِيعِ ظُلْمِي وَجُرْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقُولَ رَبِّ
 أَسَأْتُ وَ ظَلَمْتُ § في المصدر زيادة: نفسى. § وَ بِنَسْ مَا صَنَعْتُ وَ هَذِهِ يَدَايَ يَا رَبِّ جَزَاءَ بِمَا كَسَبْتُ وَ هَذِهِ رَقَبَتِي خَاضِعَةً لِمَا
 أَتَيْتُ وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِي الرِّضَا حَتَّى تَرْضَى لَكَ الْعُتْبَى لَا أَعُودُ ثُمَّ يَقُولُ - الْعَفْوُ الْعَفْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ مَرَّةً وَ
 يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْقُنُوتِ مُقَابِلَ الْوُجْهِ فِي غَيْرِ التَّقِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ مُجَاوَزَتَيْمَا الرَّأْسِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَفْعِهِمَا

§ الباب - ٩٩

٥٠٣٣ - ٥٠٣٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٠٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: قُنُوتُ الْوُتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي
 الثَّلَاثَةِ وَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ وَ تَبْسُطُهُمَا وَ تَرْفَعُ بَاطِنَهُمَا دُونَ وَجْهِكَ [وَ تَدْعُو] § أثبتناه من المصدر. §

٥٠٣٤ - ٥٠٣٥ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٥٦ §، وَ عَنْ عَلِيِّ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ § الكوثر ١٠٨: ٢ § قَالَ النَّحْرُ
 رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَ الْوُجْهِ



ص: ٤١٠

١٠ بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ عَلَى الْعُدُوِّ وَ تَسْمِيَّتِهِ

§ الباب - ١٠٠

٥٠٣٥ - ٥٠٣٦ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ ص ٨٨، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٥ ص ٢١٠ ح ٢٩ § كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةَ النَّضْرِيُّ § كَانَ فِي الْأَصْلِ الْمَخْطُوطِ: النَّضْرِيُّ، وَ
 مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّحِيحُ، رَاجِعٌ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٤ ص ٢٠٤ § أَيْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ الْمُزَنِّيَّ حَدَّثَنِي
 عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَقَنَّتْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَعَنَ مُعَاوِيَةَ وَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَ أَبَا
 الْأَعْوَرِ السُّلَمِيَّ قَالَ الشَّيْخُ ع صَدَقَ فَالْعَنُهُمْ

٥٠٣٦ - ٥٠٣٧ أَمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ٣٣٥ § ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي مَحَاسِنِهِ، عَنْ أَبِيهِ § فِي الْمَصْدَرِ: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ، عَنْ ابْنِ
 الصَّلْتِ § عَنْ ابْنِ الصَّلْتِ § كَانَ فِي الْأَصْلِ الْمَخْطُوطِ: ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّحِيحُ بِقَرِينَةٍ رَوَيْتُهُ عَنْ
 ابْنِ عَقْدَةَ، رَاجِعٌ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٢ ص ٢٧٦، ٢٧٧ § عَنْ ابْنِ عَقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ
 عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَنِّدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَنَّتْ فِي الصُّبْحِ فَلَعَنَ مُعَاوِيَةَ وَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَ أَبَا
 الْأَعْوَرِ وَ أَصْحَابَهُمْ

٥٠٣٧ - ٥٠٣٨ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ١٧ § تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ ع: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلصَّادِقِ



ص: ٤١١

ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي عَاجِزٌ بِيَدَيْ عَن نُّصْرَتِكُمْ وَ لَسْتُ أَمْلِكُ إِلَّا الْبِرَاءَةَ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ اللَّعْنُ فَكَيْفَ حَالِي فَقَالَ الصَّادِقُ ع
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ - عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ضَعُفَ عَنْ نُّصْرَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَعَنَ فِي صِلَاتِهِ أَعْدَاءَنَا بَلَّغَ اللَّهُ صَوْتَهُ

جَمِيعِ الْأَمْلَاكِ مِنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ فَكَلَّمَا لَعَنَ هَذَا الرَّجُلُ أُعْدَاءَنَا لَعْنَا سَاعِدُوهُ فَلَعَنُوا مَنْ يَلْعَنُهُ ثُمَّ تَنَوَّه فَقَالُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عِبْدِكَ هَذَا الَّذِي قَدْ بَدَلَ مَا فِي وَسْئِعِهِ وَ لَوْ قَدَرَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ لَفَعَلَ فَإِذَا النَّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَكُمْ وَ سَمِعْتُ نِدَاءَكُمْ وَ صَلَّيْتُ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ وَ جَعَلْتُهُ عِنْدِي مِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ

٥٠٣٨-§ الذكري ص ١٨٤. § الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى،: يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ الدُّعَاءُ عَلَى الْكُفْرَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص دَعَا فِي قُنُوتِهِ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَ عَلَى آخَرِينَ بِأَعْيَانِهِمْ كَمَا رَوَى أَنَّهُ ص قَالَ- اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَ سَلِمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَ عَيَّاشَ بْنَ رَبِيعَةَ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَشَدُّ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَ رِعْلَ وَ ذَكْوَانَ

↑↓

ص: ٤١٢

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ قَضَاءِ الْقُنُوتِ إِذَا نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ لَوْ فِي الطَّرِيقِ

§ الباب - ١١

٥٠٣٩-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠. § فِقْهُ الرِّضَا، ع بَعِيدَ كَلَامِهِ ع اللَّاتِي: فِي نَسْيَانِ الْقُنُوتِ وَ إِنْ ذَكَرْتِ وَ أَنْتِ تَمْشِي فِي طَرِيقِكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ أَقْنُتِ

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْقُنُوتِ لِمَنْ نَسِيَهُ وَ ذَكَرَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ حُكْمِ الْوُتْرِ وَ الْغَدَاةِ

§ الباب - ١٢

٥٠٤٠-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ نَسِيَتْ الْقُنُوتَ حَتَّى تَزَكَّعَ فَأَقْنُتِ بَعِيدَ رَفْعِكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فَأَقْنُتِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣ بَابُ جَوَازِ الْقُنُوتِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ بِمَا شَاءَ وَ جَوَازِ الْبُكَاءِ وَ التَّبَاكِي فِي الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ مِنْ حَسْبِيَةِ اللَّهِ

§ الباب - ١٣

٥٠٤١-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

↑↓

ص: ٤١٣

ع أَنَّهُ قَالَ: مَا كَلَّمَ الْعَبْدُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ رَبَّهُ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ

١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَ غَيْرِهَا إِلَّا لِلْمَأْمُومِ

§ الباب - ١٤

٥٠٤٢-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَ حُدِي أَرْبَعًا فَقَالَ نَعَمْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ حَلَفَ الْقِرَاءَةَ فَقُلْتُ أَجْهَرُ فِيهَا § فِي الْمَصْدَرِ: فِيهِمَا. § بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ

١٥ باب استِحْبَابِ طُولِ الْقُنُوتِ خُصُوصاً فِي الْوُتْرِ

§الباب- ١٥

٥٠٤٣- §أما لي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٣. §الشيخ الطوسي في معاليه، عن أبي ذر في خبر: أنه قال لرسول الله ص أي الصلاة أفضل قال طول القنوت

الصدوق في الخصال، §الخصال ص ٥٢٤ ح ١٣. §ومعاني الأخبار، §معاني الأخبار ص ٣٣٣ ح ١. §عنه: مثله جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات §الغايات ص ٦٧، §عنه: مثله

↓

ص: ٤١٤

و عن §الغايات ص ٧٥. §جابر قال: سأل رجل النبي ص و ذكر مثله

١٦ باب نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْقُنُوتِ

§الباب- ١٦

٥٠٤٤- §علل الشرائع ص ٣٦٤ ح ٣. §الصدوق في العلال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن سهل بن زياد عن أحمد بن عبد العزيز الرازي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول ع قال: كان إذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال اللهم إنك قلت في كتابك المنزل- كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون و بالأسحار هم يستغفرون §الذاريات ٥١: ١٧ و ١٨. §طال و الله هجوعى و قل قيامى و هذا السحر و أنا استغفرك لدنوبى استغفار من لا يملك §في نسخة: يجد، منه قده. §لنفسه ضراً و لا نفعاً و لا موتاً و لا حياةً و لا نشوراً ثم يحتر ساجداً

٥٠٤٥- §الكافي ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١٦. §يقصه الإسلام في الكافي، عن علي بن محمد عن سهل عن أحمد بن عبد العزيز قال خدتنى بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول ع إذا رفع رأسه من آخر ركعته الوتر قال- هذا مقام من حسنة نأته نعمة منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس [له] §أثبتناه من المصدر. §إلا دفعك و رحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على

↓

ص: ٤١٥

نبيك المرسل ص- كانوا و ذكر مثله

٥٠٤٦- §اختيار المصباح: مخطوط، و عنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٨٠ ح ٧٢. §السيد ابن الباقي في إختيار المصباح: في سياق عمل الوتر بعيد رفع الرأس من الركوع يمد يديه و يدعو بما روى عن مولانا الرضا ع- إلهى و فقت بين يديك و ممدت يدي إليك الدعاء

قلت قال في البحار §البحار ج ٨٧ ص ٢٠٨. §قال بعض الأصحاب في الوتر فتوتان أحدهما قبل الركوع و الآخر بعيدة لهدية الرواية أي خبر العلال المتقدم و شجبهها. أقول لو لم يعتبر في القنوت رفع اليدين كما هو المشهور يتم التفرير و إلا فيه نظر انتهى. و في الجواهر §جواهر الكلام ج ٧ ص ٦٨. §و أما ما في بعض الأخبار من الأمر بالدعاء قبل الركوع و بعيدة لا يشترط القنوت الذي يراد منه الكيفية الخاصة من رفع اليدين و نحوه و لما المعنى اللغوي انتهى. و قد عرفت ورود الكيفية فيه فهو قنوت بأى إطلاق يراد.

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبِرِ §المعتبر ص ١٩٢، وَ فِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ أَوْ غَيْرِ الْوُتْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ إِنَّ ذَكَرَهُ وَقَدْ أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ فَإِنَّمَا فَلْيَقُنْتَ ثُمَّ لِيَرْكَعْ وَ إِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هَذَا الْخَبْرُ

↑

ص: ٤١٦

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ يَدُلُّ عَلَى الْقُنُوتِ أَيْضًا فِيهِ خَاصَّةً بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْهُ ع وَ قَدْ مَرَّ §قَدْ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ هَذَا الْبَابِ §.

٥٠٤٧- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠٥ ح ٤٣، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٧ ص ٢٠٥ ح ١٣ §عوالي اللآلي، عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ قَالَ: عَلَّمَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع كَلِمَاتٍ عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَ بَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطِيتَ وَ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ وَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ

٥٠٤٨- §مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ج ١ ص ٣٠٨ ح ١ §الصدوق في الفقيه، كَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَ سَاقَ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ اسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ وَ أُوْمِنُ بِكَ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا رَحِيمَ

٥٠٤٩- §مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ج ١ ص ٣١١ ح ٩ §، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كَانَ ٤ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ رَبِّ أَسَأْتُ وَ ظَلَمْتُ

↑

ص: ٤١٧

نَفْسِي وَ بَسَسَ مَا صَنَعْتُ وَ هَذِهِ يَدَايَ جَزَاءً بِمَا صَنَعْنَا قَالَ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ جَمِيعًا قَدَامَ وَجْهِهِ وَ يَقُولُ- وَ هَذِهِ رَفِيتِي خَاضِعَةٌ لَكَ لِمَا أَتَتْ قَالَ ثُمَّ يَطَّأُ طِيَّ رَأْسَهُ وَ يَخْضَعُ بِرَفِيتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ- وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ الرِّضَا مِنْ نَفْسِي حَتَّى تَرْضَى لَكَ الْعُتْبَى لَا أَعُوذُ لَا أَعُوذُ لَا أَعُوذُ

٥٠٥٠- §كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح ص ٧٤ §كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عَنْ حَمِيدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا §فِي الْمَصْدَرِ: إِذَا مَا §أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ سُبْحَانَ الرَّبِّ §وَ فِيهِ: رَبِّي §الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ يَقُولُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ هَذَا الدُّعَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْوُتْرِ أَوْ فِي قُنُوتِهِ أَوْ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ وَ لَعَلَّهُ الْأَظْهَرُ

↑

ص: ٤١٨

↑

ص: ٤١٩

١ بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

§ أبواب الركوع الباب - ٥١

٥٠٥١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَابْسُطْ ظَهْرَكَ وَ لَا تُقْنِعْ § تقنع: اقع رأسه: إذا نصبه و لا يلتفت يمينا و شمالا و جعل طرفه موازيا كما بين يديه (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٨٤). § رَأْسَكَ وَ لَا تُصَوِّبُهُ (وَ لَا تَمْلُهُ) § ليس في المصدر. §: وَ قَالَ ع: فَرَّجْ أَصَابِعَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فِي الرُّكُوعِ وَ أْبْلُغْ أَطْرَافَ § في المصدر: باطراف. § أَصَابِعَكَ عِيُونَ الرُّكْبَتَيْنِ

٥٠٥٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمِ رُكْبَتَيْكَ رَاحَتَيْكَ وَ تُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ وَ اقْبِضْ عَلَيْهِمَا

↓

ص: ٤٢٠

٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الرَّفْعِ مِنْهُمَا

§ الباب - ٥٢

٥٠٥٣- § كتاب زيد النرسي ص ٥٣ باختلاف. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ أَلْزَقَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْإِبْهَامَ وَ السَّبَّابِيَةَ وَ الْوَسْطَى وَ الَّتِي يَلِيهَا وَ فَرَّجَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْخِنْصِرِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ قُبَالَهُ وَجْهَهُ ثُمَّ يُرْسِلُ يَدَيْهِ وَ يُلْزِقُ بِالْفَحْدَيْنِ وَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ قُبَالَهُ وَجْهَهُ ثُمَّ يُلْقِمُ رُكْبَتَيْهِ كَفَيْهِ وَ يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ الْخَبَرَ

٥٠٥٤- § كتاب زيد النرسي ص ٥٣. §: وَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ لِلإِفْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ يَرْفَعُهُمَا قُبَالَهُ وَجْهَهُ أَوْ دُونَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ

٥٠٥٥- § البحار ج ٨٤ ص ٣٨١ ح ٣٧. § الْبَحَّارُ، عَنِ الْعَلِيِّ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عَشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عَشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِحْدَى وَ عَشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ خُمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ

٥٠٥٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْفَعُ

↓

ص: ٤٢١

يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ وَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٣ بَابُ وُجُوبِ الطَّمَأِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ

§ الباب - ٥٣

٥٠٥٧- § الجعفریات ص ٣٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَ لَا سُجُودَهَا
 ٥٠٥٨- § الأربعون للشهيد ص ٩ ح ١٢. § الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَةِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ
 زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ § فِي نَسْخَةٍ: جَاءَ، مِنْهُ قَدَهُ. § رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمِّ
 رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَقَرْنَا كَنْقَرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَيَّ غَيْرِ دِينِي

٥٠٥٩- § أمالي الصدوق ص ٣٩٩ ح ١٢. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ
 بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ

↓

ص: ٤٢٢

أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ الْمَنَافِقُ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهَى وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اغْتَرَضَ
 وَ إِذْ رَكَعَ رَبَضَ § رِبْضٌ: بَرَكَ (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٠٦). § وَ إِذْ سَجَدَ نَقَرَ وَ إِذَا جَلَسَ شَغَرَ § شَغَرَ: رَفَعَ أَحَدِي رَجُلِيهِ
 (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٥٢). § الْخَبَرُ

٥٠٦٠- § بِشَارَةُ الْمُصْطَفَى ص ٢٨، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٧ ص ٢٧٣. § عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بِشَارَةِ
 الْمُصْطَفَى، عَنْ أَبِي الْبُقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرِ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفْضَلِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَاشِدِ
 بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَأَةَ عَنْ كَمَيْلِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَا
 كَمَيْلُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ مَا بَيْنَهُمَا تَبْتَلُ § تَبْتَلُ: سَكَنَ وَ لَمْ يَتَحَرَّكْ، وَ تَمِيزُ كُلَّ مِنْهَا فِي مَكَانِهِ (لسان العرب ج ١١ ص
 ٤٤). § الْغُرُوقُ وَ الْمَفَاصِلُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ (سَكَنَهُ لِلْغُرُوقِ وَ لَمَاءٌ) § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § إِلَى مَا تَأْتِي بِهِ مِنْ جَمِيعِ
 صَلَاتِكَ الْخَبَرُ:

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، وَ هُوَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، § مُسْتَدْرَكُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ج ٨ ص
 §. ٢٢٥:

↓

ص: ٤٢٣

٤ بَابُ وَجُوبِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ يُعْزَى تَسْبِيحُهُ وَاحِدَةً وَ يُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ السَّبْعُ فَمَا زَادَ وَ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ عَمْدًا

§ الباب - ٤٤

٥٠٦١- § الْبَحَارُ ج ٨٥ ص ١١٧. § الْبَحَارُ، عَنِ الْعَلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: أَقَلُّ مَا يَجِبُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي
 الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا يَكُونُ فِي خَمْسِ صِلَوَاتٍ مَائَةٌ وَ ثَلَاثُ وَ خَمْسُونَ تَسْبِيحَةً فِي الظُّهْرِ سِتَّةً وَ ثَلَاثُونَ وَ
 فِي الْعَصْرِ سِتَّةً وَ ثَلَاثُونَ وَ فِي الْمَغْرِبِ سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ وَ فِي الْعَتَمَةِ سِتُّ وَ ثَلَاثُونَ وَ فِي الْفَجْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ

٥٠٦٢- § فَهْهُ الرِّضَا (عليه السلام) ص ٨. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ قُلْ فِي رُكُوعِكَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ - اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ إِلَى أَنْ قَالَ سُبْحَانَ
 رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّ شِئْتَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّ شِئْتَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّ شِئْتَ الثَّلَاثَ فَهِيَ أَفْضَلُ: وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ

بَعْدَ ذِكْرِ فُرُوضِ الصَّلَاةِ: وَ سَبْعَةٌ صَغَارٌ وَ هِيَ الْقِرَاءَةُ § فى المصدر زيادة: وَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرِ السُّجُودِ. § وَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحِ السُّجُودِ

§ ٥٠٦٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِيهِ أَي الْمَرِيضِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ تَسْبِيحَهُ وَاحِدَةً

↑

ص: ٢٢٤

§ ٥٠٦٤- الهداية ص ٣٢ باب ٤٧. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: سَبِّحْ فِي رُكُوعِكَ ثَلَاثًا تَقُولُ- سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي السُّجُودِ- سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ أَجْزَأُكَ وَ تَسْبِيحَهُ وَاحِدَةً تُجْزِي لِلْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ

§ ٥٠٦٥- المقنع ص ٢٨. § وَ فِي الْمُقْنَعِ: ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ قُلْتَ خَمْسًا فَهُوَ حَسَنٌ § فى المصدر: احسن. § وَ إِنْ قُلْتَ سَبْعًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ

٥ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كَرَاهِيَةِ الْإِقْتِمَارِ عَلَى مَا دُونَهَا

§ الباب - ٥٥

§ ٥٠٦٦- مشكاة الأنوار ص ٢٦١. § سَبَّطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَعْطُ أَهْلَهُ وَ نِسَاءَهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَهُنَّ لَا تَقْلَنَّ فِي (رُكُوعِكِنَّ وَ) § ليس فى المصدر. § سُبْحُودُكُمْ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ- (فَإِنَّكُمْ إِنْ) § فى المصدر: فان كنتن. § فَعَلْتُنَّ لَمْ يَكُنْ أَحْسَنُ عَمَلًا مِنْكُمْ

↑

ص: ٢٢٥

§ ٥٠٦٧- الجعفریات ص ٥٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَتِ الْحَضَارِمِيَّةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَزَالُ نَنْفُرُ § فى المصدر: لا نراك تنطق، و فى نسخة: لا نزال ننفُر. § أبدأ فكيف نضع بالصلاة فقال ص سَبَّحُوا اللَّهَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا وَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا:

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، يَأْتِيهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

§ ٥٠٦٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، مِمَّا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعٌ إِلَى أَنْ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ تَكَرُّرِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْإِطَالَةِ فِيهِمَا مَهْمَا اسْتَطَاعَ حَتَّى الْإِمَامِ مَعَ اخْتِمَالِ مَنْ خَلْفَهُ لِلإِطَالَةِ

§ الباب - ٥٦

§ ٥٠٦٩- فلاح السائل ص ١٠٩. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِيْمَا (رَوَاهُ فِي) § فى المصدر: رويناه من. § كِتَابِ زُهْدِ مَوْلَانَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

↑

المُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يَزُكُّ فَيَسِيلُ عَرْفَهُ حَتَّى يَطَأَ فِي عَرْقِهِ مِنْ طَوْلِ قِيَامِهِ
 ٥٠٧٠- § الاختصاص ص ٢٥. المُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ص فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. § قَالَ: أَمُرُّكُمْ بِالْوَرَعِ وَالِاجْتِهَادِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَطَوْلِ السُّجُودِ وَ
 الرُّكُوعِ وَالتَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ

٥٠٧١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَانَ كَأَنَّهُ بِنَاءٌ ثَابِتٌ أَوْ عَمُودٌ قَائِمٌ لَا
 يَتَحَرَّكُ وَكَأَن رُبَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فَيَقَعُ الطَّيْرُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطِقْ أَحَدٌ أَنْ يَحْكِيَ صِلَاءَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ عَلِيُّ
 بْنُ الْحُسَيْنِ ع

٥٠٧٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١١، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي رِضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَطَالَ
 الْقِيَامَ وَ إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ أَطَالَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَامَ

٥٠٧٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٢، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَحَدَاكَ فَطَوَّلْ § فِي الْمَصْدَرِ: فَأُطِلُّ الصَّلَاةَ. §



فَإِنَّهَا الْعِبَادَةُ وَ إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَصَلِّ § فِي الْمَصْدَرِ: فَخَفَّ وَصَلَّ § بِصَلَاةٍ أضعفهم (خَفَّفِ الصَّلَاةَ) § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَ قَالَ
 ع: وَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَحْفَ الصَّلَاةِ § فِي الْمَصْدَرِ: صَلَاةٌ § فِي تَمَامِ

٧ بَابُ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ

§ الباب - ٧

٥٠٧٤- § الهداية ص ٤٠. الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: سَبْعَةٌ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ الرَّائِعُ وَ السَّاجِدُ الْخَبِرُ
 ٥٠٧٥- § دعوات الراوندي ص ١٣، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٣ ص ٣١٣. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَمَرَنِي
 جَبْرِئِيلُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: عَنِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. § أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ قَائِمًا وَ أَنْ أَحْمَدَهُ رَاكِعًا وَ أَنْ أُسَبِّحَهُ سَاجِدًا وَ أَنْ أَدْعُوهُ جَالِسًا

٨ بَابُ وَجُوبِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

§ الباب - ٨

٥٠٧٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةٌ وَضُوءٌ وَ ثَلَاثَةٌ رُكُوعٌ وَ ثَلَاثَةٌ سُجُودٌ وَ أَنَّ لَهَا أَرْبَعَةَ
 آلَافٍ حَدًّا وَ أَنَّ قُرُوضَهَا



عَشْرَةٌ ثَلَاثٌ مِنْهَا كِبَارٌ وَ هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ

٥٠٧٧- § الْبَحَارِ ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٣. § الْبَحَارُ، عَنِ كِتَابِ الْعَلَمِ لِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدِهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ
 حَرِيرِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ فَقَالَ سَبْعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ

٥٠٧٨- § الهداية ص ٢٩، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٤. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع حِينَ سُئِلَ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ

٥٠٧٩- § الجعفریات ص ٣٧. § الجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تُكْتَبُ الصَّلَاةُ عَلَى أَرْبَعِهِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ مِنْهَا إِسْبَاغُ الوُضُوءِ وَ سَهْمٌ مِنْهَا الرُّكُوعُ وَ سَهْمٌ [مِنْهَا] § أثبتناه من المصدر. § السُّجُودُ الْخَيْرُ

٥٠٨٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَذْنَى مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ تَكْبِيرُهُ الْإِفْتِتَاحُ § فى المصدر: الاحرام. § وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكُ شَيْءٍ مِمَّا [يَجِبُ] § أثبتناه من المصدر. § عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِ

↓

ص: ٤٢٩

الصَّلَاةِ الْخَيْرُ

٩ بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا حَتَّى تَسْجُدَ وَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ

§ الباب - ٩٩

٥٠٨١- § الهداية ص ٣٨. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: لَمَّا تَعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسِ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

٥٠٨٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ نَسِيَتْ الرُّكُوعَ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَأَعِدْ صَلَاتَكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَصِحَّ لَكَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُكَ إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي

٥٠٨٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ سَهَا عَنِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ § فى المصدر: سجد. § أَعَادَ الصَّلَاةَ

١٠ بَابُ وَجُوبِ الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ إِذَا شَكَّ فِيهِ أَوْ نَسِيَهُ وَ لَمَّا يَسْجُدُ

§ الباب - ١٠٠

٥٠٨٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَزْكَعُ

↓

ص: ٤٣٠

٥٠٨٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ صِلَاتِكَ مِثْلُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ التَّكْبِيرِ- [ثُمَّ ذَكَرْتَ ذَلِكَ] § أثبتناه من المصدر. § فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ: وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠: §. وَ كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ الْعَالِمِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكَعٌ أَمْ لَمْ يَزْكَعْ قَالَ يَزْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٥٠٩٣- §المعتبر ص ١٨٢. المَحْقُوقُ فِي الْمُعْتَبِرِ، رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ زُرَّارَةُ عَنِ الْيَاقِرِ ع قَالَ: ثُمَّ قُلَّ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَهْلُ الْجُودِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ

٥٠٩٤- §الجعفریات ص ٢٢١. الجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

↓

ص: ٤٣٣

مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص الْجُدُودُ §الجد: الحظ و الرزق ... و الجمع جود (لسان العرب - جدد - ج ٣ ص ١٠٧). و في المصدر كلها وردت بالحاء المهملة. §فَقَالُوا إِنَّ فُلَانًا حَمِدَهُ فِي الْغَنَمِ وَقِيلَ جَدُّ فُلَانٍ فِي الزَّرْعِ وَ جَدُّ فُلَانٍ فِي الْبَيْلِ وَ جَدُّ فُلَانٍ فِي النَّخْلِ فَقَامَ النَّبِيُّ ص فَصَلَّى لِي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ يُسَمِعُهُمْ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَ مِلءَ الْأَرْضِ وَ مِلءَ مَا بَيْنَهُمَا أَهْلَ الْمَجْدِ وَ الشَّاءِ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَ لَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَ لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ

٥٠٩٥- §الذكرى ص ١٩٩. الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرِ، بَعْدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الْأَقْوَالِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَ مِلءَ الْأَرْضِ وَ مِلءَ مَا شِئْتَ [مِنْ شَيْءٍ] §اثبتناه من المصدر. §بَعْدُ

١٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ زِيَادَةِ الرَّجُلِ فِي انْحِائِ الرُّكُوعِ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ وَ أَنْ يُجَنِّحَ بِيَدَيْهِ وَ عَدَمِ اسْتِخْبَابِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ

§الباب - ١٤

٥٠٩٦- §مجموعه الشهيد: مخطوط. §مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُدَبِّحَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ التَّدْبِيحَ أَنْ يُطَاطِئَ رَأْسَهُ حَتَّى

↓

ص: ٤٣٤

يَكُونَ أَحْفَظَ مِنْ ظَهْرِهِ يُرَوَى بِالذَّالِّ وَ الذَّالِّ وَ الْمُهْمَلَةَ أَعْرَفُ

٥٠٩٧- §اصل زيد النرسي ص ٥٣. §زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع: أَنَّهُ رَأَى يُصَلِّي وَ سَاقَ صِفَةً صَلَاتِهِ ع إِلَى الشُّجُودِ قَالَ وَ يُجَنِّحُ بِيَدَيْهِ وَ لَا يُجَنِّحُ فِي الرُّكُوعِ فَرَأَيْتَهُ كَذَلِكَ يَفْعَلُ الْخَبْرَ

قُلْتُ وَ صَدْرِيحُ خَبْرُ ابْنِ بَرِيحِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ ع كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَّحَ بِيَدَيْهِ §الوسائل أبواب الركوع، الباب ١٨، الحديث ١. §وَ حَيْثُ إِنَّ التَّنَافِي الَّذِي أَدْعَى عَلَى اسْتِخْبَابِهِ الْإِجْمَاعُ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّجْنِيحَ فَإِنَّمَا أَنْ يُجَمَعَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ بِأَنَّهُ ع كَانَ يَفْعَلُهُ تَارَةً وَ يَتْرُكُهُ أُخْرَى أَوْ يُرَجِّحُ خَبْرَ الْأَصْلِ بِمَا لَا يَخْفَى وَ اِحْتِمَالُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الثَّانِي وَ تَبْدِيلِ سَجْدِ بَرَكَعِ أَوْلَى

٥٠٩٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩. §فَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ إِلَى صِلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا §في المصدر: يديها. §عَلَى صَدْرِهَا لِمَكَانٍ §و فيه: من مكان. §تَدْبِيحُهَا إِذَا رَكَعَتْ وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى فِخْذَيْهَا وَ لَا تَطَاطَيْتُ كَثِيرًا لِأَنَّ لَا تُرْفَعُ §و فيه: في نسخة: ترفَعُ. §عَجِزْتُهَا

٥٠٩٩- §الخصال ص ٥٨٥. §الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ

↓

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ تَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخْذَيْهَا

١٥ بَابُ كَرَاهَةِ تَنَكُّسِ الرَّأْسِ وَ الْمُنْكِبِينَ وَ التَّمَدُّدِ فِي الرُّكُوعِ وَ اسْتِحْبَابِ مَدِّ الْعُنُقِ فِيهِ وَ تَسْوِيَةِ الظَّهْرِ وَ رَدِّ الرُّكْبَتَيْنِ إِلَى خَلْفِ وَ النَّظَرِ إِلَى مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَ تَبَاعُدِهِمَا بِشِبْرٍ أَوْ أَرْبَعِ أَصَابِعِ

§ الباب - ١٥

٥١٠٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ ابْشِطْ ظَهْرَكَ وَ لَا تُفْنِعْ رَأْسَكَ وَ لَا تُصَوِّبُهُ (وَ لَا تَمْلُهُ) § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكَعَ لَوْ صَبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَأَسْتَفَرَّ

٥١٠١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا رَكَعْتَ فَمَدَّ ظَهْرَكَ وَ لَمَّا تَنَكَّسَ رَأْسُكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكُونُ نَظْرُكَ فِي وَقْتِ الْقِرَاءَةِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ فِي وَقْتِ الرُّكُوعِ بَيْنَ رِجْلَيْكَ

٥١٠٢- § الجعفریات ص ٤١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ



ص: لِيُزِمَ § فِي الْمَصْدَرِ: لِيُؤْمَنَ. § أَحَدُكُمْ بِبَصِيرَةٍ [فِي صِلَاتِهِ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَنْظُرْ قَدْرَ الدَّرَاعَيْنِ مِنْ حَائِطِ الْقِبْلَةِ

٥١٠٣- § البحار ج ٨٥ ص ١١٦. § الْبِحَارُ، عَنِ الْعَلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِمَّا مَعْنَى الرُّكُوعِ فَقَالَ مَعْنَاهُ آمَنْتُ بِكَ وَ لَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي

٥١٠٤- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٠ ح ٤٨. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ أَبِي حَمِيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَإِذَا رَكَعَ مَكَنَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَضَرَ § هَضَرَ ظَهْرَهُ: أَي تَنَاهَى إِلَى الْأَرْضِ (لِسَانَ الْعَرَبِ ج ٥ ص ٢٦٤). § ظَهْرُهُ غَيْرُ مُقْبِعٍ وَ لَمَّا قَبَّحَ § فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ مِنْهُ (قَدَهُ): «أَقْبِعَ وَ قَبِعَ مَقَارِبَانِ، وَ الْقَبِيعُ: عِبَارَةٌ عَنْ ادْخَالِ الرِّقْبَةِ فِي الْكَتْفَيْنِ». §: وَ رُوِيَ: وَ لَا صَافِحٍ § فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ مِنْهُ قَدَهُ: صَافِحٌ: أَي مَعْرُضٌ. § فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اعْتَدَلَ قَائِمًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ مَكَانَهُ الْخَبَرِ:

وَ تَتَّصَدَّمُ فِي خَبَرِ حَمَادٍ § تَقْدَمُ فِي الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ ١. § فِي كَيْفِيَّتِهِ صِلَاةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ: ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرَجَاتٍ وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزَلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ وَ عَمَّضَ عَيْنَيْهِ الْخَبَرِ



٥١٠٥- §الغارات ج ١ ص ٢٤٦. إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات، عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عباية قال: كتب أمير المؤمنين ع إلى محمد بن أبي بكر انظر رُكوعك و سجدك فإن النبى ص كان أتّم الناس صلاءً و أحفظهم لها و كان إذا ركع قال سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرّات إلى أن قال فإذا سجد قال- سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاث مرّات

٥١٠٦- §الهداية ص ٣٢. الصدوق فى الهداية، قال قال الصادق ع: سيح فى رُكوعك ثلاثاً تقول سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرّات و فى السجود سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاث مرّات لأن الله عزّ و جلّ لما أنزل على نبيه ص- فسبح باسم ربك العظيم §الواقعة ٥٦: ٧٤، ٩٦ و الحاقه ٦٩: ٥٢. §قال النبى ص اجعلوها فى رُكوعكم فلما أنزل الله سبحانه اسم ربك الأعلى §الأعلى ٨٧: ١. قال اجعلوها فى سجودكم

٥١٠٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢. دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه

↓

ص: ٤٣٨

قال: قل فى الرُكوع سبحان ربى العظيم ثلاث مرّات:

و تقدّم §تقدّم فى الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب. §عنه ع: كذلك بزيادة (و بحمده)

و عنه ع أنه قال §المصدر نفسه ج ١ ص ١٦٤: §قل فى السجود سبحان ربى الأعلى ثلاث مرّات

٥١٠٨- §فقّه القرآن ج ١ ص ١٠٢. القُطب الراوندى فى فقّه القرآن، روى: أنه لما نزل قوله تعالى- وإنه لحقّ اليقين فسبح باسم ربك العظيم §الحاقه ٦٩: ٥٢. §قال النبى ص اجعلوها فى رُكوعكم و لما نزل قوله سبحانه اسم ربك الأعلى §الأعلى ٨٧: ١. §قال ص ضعوا هذا فى سجودكم

١٧ باب استخاب تبرج الأصابع فى الرُكوع و عدم وجوبه

٥١٠٩- §أصل زيد النرسى ص ٥٣. زيد النرسى فى أصله، عن أبي الحسن الأول ع: أنه رآه يصلى (فإذا ركع كبر) §فى المصدر: فكان إذا كبر. §إلى أن قال و يُفرج بين الأصابع

٥١١٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢. دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه

↓

ص: ٤٣٩

قال: فرج أصابعك على رُكبتك فى الرُكوع

٥١١١- §فقّه الرضا (عليه السلام) ص ٧. §فقّه الرضا، ع: فإذا ركعت فألقم رُكبتك راحتك و تُفرج بين أصابعك و أقبض عليهما

١٨ باب جواز رفع اليد فى الرُكوع عند الحاجة ثم ردها

٥١١٢- تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ الْمَكِّيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: وَقَفَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع سَائِلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَفَزَعَتْ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ السَّائِلَ الْخَبِيرَ

١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الدُّعَاءِ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْ أَزِيدَ وَ اخْتِيَارِ ذَلِكَ عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

٥١١٣- فلاح السائل ص ٣٠. السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ طَوْلُ

↓

ص: ٤٤٠

اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ كَثْرَةُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ §المزمل ٧٣: ٢٠. وَ إِنَّمَا عَنِي بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ طَوْلُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ قَالَ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْ لَا دُعَاؤُكُمْ §الفرقان ٢٥: ٧٧.

٥١١٤- فلاح السائل ص ١٠٩. وَ عَنْ كِتَابِ زُهَيْدِ مَوْلَانَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابُوَيْهٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يَرْكَعُ فَيَسِيلُ عَرَقَهُ حَتَّى يَطَأَ فِي عَرَقِهِ مِنْ طَوْلِ قِيَامِهِ

٢٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الرُّكُوعِ

٥١١٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ مِمَّا رُوِيَ نَبَاهُ مِمَّا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ خَشَعْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَ بَصْرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مَخِي وَ عَصَبِي وَ عَظَامِي وَ مَا أَقَلْتُ §اقل الشيء .. إذا رفعه و حمله (لسان العرب- قتل- ج ١١ ص ٥٦٥). §قَدَمَايَ غَيْرِ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا

↓

ص: ٤٤١

مُسْتَحْسِرٍ §فِي الْحَدِيثِ: ادْعُوا اللَّهَ وَ لَا تَسْتَحْسِرُوا أَي: لَا تَمْلُوا قَالَ: وَ هُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْ حَسَرَ إِذَا عَيَا وَ تَعَبَ .. (لسان العرب- حسر- ج ٤ ص ١٨٨). §عَنْ عِبَادَتِكَ وَ الْخُشُوعِ §فِي الْمَصْدَرِ: الْخُنُوعُ. §لَكَ وَ التَّذَلُّلِ لِطَاعَتِكَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٥١١٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨. §فَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ قُلْ فِي رُكُوعِكَ بَعِيدَ التَّكْبِيرِ - اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ خَشَعْتُ وَ بِكَ اعْتَصَيْتُمْ وَ لَكَ أَسَلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصْرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ مَخِي وَ لَحْمِي وَ

دَمِي وَ عَصَبِي وَ عَظَامِي وَ جَمِيعَ جَوَارِحِي وَ مَا أَقَلَّتِ الْمَارِضُ (مِنِّي) § ليس في المصدر. § غَيْرَ مُسْتَتَكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أَمَرْتُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ

٥١١٧- § فلاح السائل ص ١٣٢. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ مَا رُوِيَ عَنِ الْيَاقِرِ ع: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ خَشَعْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسَلِمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ مُخِي وَ عَصَبِي وَ عَظَامِي وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٥١١٨- § مصباح الشريعة ص ١٠٣ باختلاف يسير و عنه في البحار ج ٨٥ ص ١٠٨. § مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: لَا يَزْكَعُ عَبْدٌ لِلَّهِ رُكُوعًا عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا زَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنُورِ بَهَائِهِ وَ أَظْلَهُ فِي

↓

ص: ٤٤٢

ظِلِّ كِبَرِيَّائِهِ وَ كَسَاهُ كِسْوَةَ أَصْفِيَّائِهِ وَ الرُّكُوعُ أَوَّلُ وَ السُّجُودُ ثَانٍ فَمَنْ أَتَى بِالْأَوَّلِ صِلَحَ لِلثَّانِي وَ فِي الرُّكُوعِ أَدَبٌ وَ فِي السُّجُودِ قُرْبٌ وَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْأَدَبَ لَا يَصِلُحُ لِلْقُرْبِ فَارْكَعْ رُكُوعَ خَاشِعٍ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ مَتِّدَلٍّ وَ جَلِّ § الوجل: الفزع و الخوف .. و رجل و جل (لسان العرب- و جل- ج ١١ ص ٧٢٢). § تَحْتَ سُلْطَانِهِ خَافِضٌ لَهُ بِجَوَارِحِهِ خَافِضٌ خَائِفٌ حَزِنٌ عَلَى مَا يُفُوتُهُ مِنْ فَائِدَةِ الرَّكَعِينَ ٥١١٩- § مصباح الشريعة ص ١٠٦، § يُحْكِي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ كَانَ يَسْهَرُ اللَّيْلَ إِلَى الْفَجْرِ فِي رُكُوعِهِ وَاحِدَةً فَإِذَا هُوَ أَصْبَحَ يَزْفِرُ وَ قَالِ آهَ سَبَقَ الْمُخْلِصُونَ وَ قُطِعَ بِنَا وَ اسْتَوْفَ رُكُوعَكَ بِاسْتِوَاءِ ظَهْرِكَ وَ انْحَرِطَ عَنْ هَمَّتِكَ فِي الْقِيَامِ بِحَدْمَتِهِ إِلَّا بَعُونَهُ وَ فَرَّ بِالْقَلْبِ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَ خَدَائِعِهِ وَ مَكَائِدِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ عِبَادَهُ بِقَدْرِ تَوَاضُعِهِمْ لَهُ وَ يَهْدِيهِمْ إِلَى أَصُولِ التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْخُشُوعِ بِقَدْرِ اطِّلَاعِ عَظَمَتِهِ عَلَى سَرَائِرِهِمْ

٥١٢٠- § البحار ج ٨٥ ص ١١٦. § الْبِحَارُ، عَنِ الْعَلَمِ لِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى الرُّكُوعِ فَقَالَ مَعْنَاهُ آمَنْتُ بِكَ وَ لَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي وَ مَعْنَى قَوْلِهِ- سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فَسُبْحَانَ اللَّهِ أَنْفَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبِّي خَالِقِي وَ الْعَظِيمُ هُوَ الْعَظِيمُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِالصَّغَرِ وَ الْعَظِيمُ فِي مُلْكِهِ وَ سُلْطَانِهِ وَ أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يُوصَفَ تَعَالَى اللَّهُ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَهُوَ أَعْظَمُ الْكَلِمَاتِ فَلَهَا وَجْهَانِ فَوَجْهٌ مِنْهُ مَعْنَاهُ سَمِعَ § في البحار: ان حمد الله سمعه. § وَ الْوَجْهُ الثَّانِي يَدْعُو لِمَنْ حَمِدَ اللَّهُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اسْمَعْ لِمَنْ حَمِدَكَ

↓

ص: ٤٤٣

٥١٢١- § المحاسن ص ٢٥٤. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْعَبْرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ عَمَلَهُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ عَمَلٍ § في المصدر: حسنة. § سَبْعِمِائَةٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ § البقرة ٢: ٢٦١. § فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمْ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِتَوَابِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ فَقَالَ إِذَا صِلَيْتَ فَأَحْسِنِ رُكُوعَكَ وَ سُجُودَكَ وَ إِذَا صِيَمْتَ فَتَوَقَّ كَهْلَ مَا فِيهِ فَسَادُ صَوْمِكَ وَ إِذَا حَاجَجْتَ فَتَوَقَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي حَجَّكَ وَ عُمْرَتِكَ قَالَ وَ كُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ [لِلَّهِ] § اثبتناه من المصدر. § فَلْيَكُنْ نَفِيًّا مِنَ الدَّنَسِ

٥١٢٢- § الجعفریات ص ٤١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ- رَبَّنَا لَا تَرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ § آل عمران ٣: ٨

٥١٢٣- § المقنع ص ٢٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ: فَإِذَا رَكَعْتَ فَقُلْ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ خَشَعْتُ وَ لَكَ أَسَلِمْتُ

وَبِكَ اعْتَصَمْتُ وَعَلَيْكَ

↓

ص: ٤٤٤

تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَ بَصِيرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِي وَ عَصَبِي تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ

↓

ص: ٤٤٥

أَبْوَابُ السُّجُودِ

١ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرَّجْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ رَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ

§ أبواب السجود الباب - ٥١

٥١٢٤- § كتاب زيد النرسي ص ٥٣. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْدِيلِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع: أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ
إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَكْبُرُ وَ يَرْفَعُهَا قُبَالَهُ وَجْهَهُ كَمَا هِيَ مُلْتَزِقُ الْأَصَابِعِ فَيَسْجُدُ وَ يُبَادِرُ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتَيْهِ

٥١٢٥- § كتاب زيد النرسي ص ٥٢. § وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ
جَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ نَهَضَ لِلْقِيَامِ وَ بَادَرَ بِرُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ- (وَ إِذَا سَجَدَ بَادَرَ بِهِمَا الْأَرْضَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) § ما بين القوسين
ليس في المصدر. §

٥١٢٦- § المصدر السابق ص ٥٣. § وَ مِنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ بَادَرَ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى
الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْكَ وَ ابْسُطْ يَدَيْكَ بَسْطًا وَ اتَّكِعْ عَلَيْهِمَا الْخَبَرَ

↓

ص: ٤٤٦

٥١٢٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا تَصَوَّبْتَ § التصوب: الانحدار (لسان
العرب- صوب- ج ١ ص ٥٣٤). § لِلْسُّجُودِ فَقَدَّمَ يَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ بِشَيْءٍ § في المصدر: بشيء ما. §

٥١٢٨- § الجعفریات ص ٢٤٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَجَدَ يَسْتَقْبِلُ الْأَرْضَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ فِي السُّجُودِ وَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الذِّكْرِ فِيهِ

§ الباب - ٥٢

٥١٢٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قُلْ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ: وَ مِمَّا رَوَيْنَا عَنْهُمْ ع: فَيَمْنُ صَلَاتِي § في المصدر: صلى وحده. § لِنَفْسِهِ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ- اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ
آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي وَ إِلَهِي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ § و فيه زيادة: و صورته. § وَ شَقَّ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي
 ٥١٣٠ - § فلاح السائل ص ١٣٣. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، يَقُولُ فِي السُّجُودِ مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ § الكافي ج ٣ ص
 ٣٢١ ح ١. § عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مَا فِي الْأَصْلِ قَالَ وَفِيهِ زِيَادَةٌ بِرِوَايَةِ أُخْرَى: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ
 [وَلَكَ أَسَلِمْتُ] § أثبتناه من المصدر. § وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ لَكَ سَمِعِي وَبَصِيرِي وَشِعْرِي وَعَصَبِي وَمُخِي وَ
 عِظَامِي سَجَدَ وَجْهِي الْبَالِي الْفَانِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ:

قَالَ § فلاح السائل ص ١١٧. § وَرَوَى الْكَلْبِيُّ § الكافي ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٥. § عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ
 عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ § يرفض: يسيل و يتفرق و يتتابع سيلانه
 (لسان العرب - رفض - ج ٧ ص ١٥٦). § عَرَفْنَا ثَمَّ § فلاح السائل ص ١٣٣. § يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 عَنِّي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ § القصص ٢٨: ٢٤. §:

قَالَ رَه § فلاح السائل ص ٢٤٣. § رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ هَيَارُونَ بْنُ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
 بْنِ سَيْفِيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ - أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص إِلَّا بَدَلْتُ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَحَاسَبْتَنِي حِسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ
 فِي الثَّلَاثَةِ أَسْأَلُكَ § في المصدر: اللَّهُمَّ. § بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص إِلَّا كَفَيْتَنِي مَوْنَهُ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ
 أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص لَمَّا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْقَلِيلَ وَقَبِلْتَ مِنْ عَمَلِي الْيَسِيرَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ - أَسْأَلُكَ
 § في المصدر: اللَّهُمَّ. § بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَجَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ § سفعته النار و
 السموم: إذا نفحته نفحا يسيرا فغيرت لون البشرة.

و منه الدعاء: أعوذ بك من سفعات النار، بالتحريك (مجمع البحرين - سفع - ج ٤ ص ٣٤٥). § النَّارِ بِرَحْمَتِكَ

قَالَ § فلاح السائل ص ٢٤٤. § السَّيِّدُ بَعْدَ ذِكْرِ الْخَبَرِ لِمَا يُقَالُ فِي سَجْدَةِ شُكْرِ صِلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَفْظُهُ هَذَا آخِرُ الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ
 فَإِنَّ خَطَرَ لِأَحَدٍ أَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ

مَا تَضَمَّنَتْ أَنْ (هَيْدِهِ سَجَدَاتَا) § في المصدر: هَاتَيْنِ سَجْدَتِي. § الشُّكْرُ لِأَجْلِ صِلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُقَالُ لَهُ إِنَّ إِبْرَادَ أَصْحَابِنَا (الرَّوَايَةَ
 كَذَلِكَ) § وفيه: الرواه لذلك. § فِي سَجْدَتِي الشُّكْرِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَتَعْيِينُهُمْ أَنَّ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلْمَغْرِبِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا
 عَرَفُوا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. وَ قَالُوا فِي الْبَحَارِ § البحار ج ٨٥ ص ١٣٦ ح ١٧. § هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَ زَادَ
 فِي آخِرِ الدُّعَاءِ الْأَخِيرِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. وَ أُوْرِدَ الشَّيْخُ § مصباح المتعجب ص ٩٣. § وَ الْكُفْعَمِيُّ § مصباح الكفعمي
 ص ٢٨. § وَ غَيْرُهُمَا الْأَدْعِيَةُ فِي تَغْيِيبِ صِلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ ذَكَرُوا الدُّعَاءَ الثَّانِي فِي تَغْيِيرِ الْخُدِّ الْأَيْمَنِ وَ الثَّلَاثَ فِي تَغْيِيرِ الْأَيْسَرِ وَ
 الرَّابِعَ فِي الْعُودِ إِلَى السُّجُودِ ثَانِيًا وَ عِنْدِي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخَبْرُ أَنْ تَكُونَ الْأَدْعِيَةُ فِي السَّجْدَاتِ الْمَارِعِ لِلصَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ

يُدْعَى أَنَّهُ الْأَظْهَرُ وَ الْكَلْبِيُّ § الكافي ج ٣ ص ٣٢٢ ح ٤.٤ أورد الرواية في باب أدعية السجود مطلقاً أعم من سجدة الصلاة وغيرها. قلت بل الأظهر ما فهمه السيد تبعاً للأصحاب ولم يذكر الصلاة في الخبر حتى يحتمل الاختصاص بالثنائية وإنما أدرجناه في هذا الباب تبعاً للأصل لئلا يخلل النظم وإلا فاللزام ذكره في خلال أدعية سجدة الشكر

٥١٣١- § قرب الإسناد ص ٢.٢ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، عن هارون بن

↑

ص: ٤٥٠

مسليم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن أبيه ع قال: كان علي ع يقول في دعائه وهو ساجد- اللهم إني أعوذ بك أن تبذلني بليتي تدعوني ضرورتها (على أن أتغوث بشيء من معاصيك) § في نسخة من المصدر إلى ان تعرض لمعصية من معاصيك. § اللهم ولا تجعل لي § في الموضوعين في نسخة: بي، منه قده. § حاجة إلى أحد من شرار خلقك ولئامهم فإن جعلت لي § في الموضوعين في نسخة: بي، منه قده. § حاجة إلى أحد من خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجهاً وخلقاً وخلقاً ليس في المصدر. § وأسئلتهم § في نسخة من المصدر: وأطيبهم. § بهوا نفساً وأطلقهم بها لساناً وأسئلتهم بها كفاً وأقلهم بها علي امتناناً

٥١٣٢- § قرب الإسناد ص ٥-٦.٦، وعنه عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول: كان (أبي رضي الله) عنه يقول في سجوده- اللهم إن ظن الناس بي حسن فاعف عن لي ما لم يعلمون ولما تواخذي بما يقولون وأنت علام الغيوب قال ع وسمعت أبي يقول وهو ساجد- يا ثقتي ورجائي في شدتي ورجائي صل علي محمد وآل محمد والطف بي § في نسخة: لي، منه قده. § في جميع أحوالي فإنك تطف لمن تشاء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم § في المصدر زيادة: تسليمًا. § كثيراً

٥١٣٣- § التوحيد ص ٦٧.٦٧ الصدوق في التوحيد، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن

↑

ص: ٤٥١

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بريح عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا الحسن ع يقول في سجوده يا من علما فلأشياء فوقه ويا من دنا فلأشياء دونه اغفر لي ولأصحابي

٥١٣٤- § عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٥.٥ وفي العيون، عن علي بن عبد الله [عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حسان وأبو محمد النيلي عن الحسين بن عبد الله] ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من المصدر «راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٨٥ و ج ٨ ص ٨١. § عن محمد بن علي بن شاهويه عن أبي الحسن الصائغ عن عمه قال: سمعت الرضا ع يقول في سجوده- لك الحمد إن أطعك ولا حجة لي إن عصيتك ولا صنع لي ولا غيري في إحسانك ولما عذر لي إن أسأت ما أصابني من حسنة فمنك يا كريم اغفر لمن في مشارق الأرض ومغاربها من المؤمنين والمؤمنات

قلت قد ورد لأدعية السجود أخبار كثيرة أوردتها لأصحاب في أدعية سجدة الشكر وهي وإن كانت مطلقاً كبعض ما أوردناه إلا أننا نفتي آثارهم في إيرادها هنالك

٥١٣٥- § الجعفریات ص ٢٤٣.٢٤٣ الجعفریات، أخبرنا محمد بن محمد بن موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه علي بن أبي طالب ع قال: إذا رفع العبد رأسه بين السجدةين قال لا إله إلا الله ثلاثاً

٣ بابِ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً وَ أَنْ لَا يَضَعَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ

§الباب- ٣

٥١٣٦- §الجعفریات ص ٤١. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَجَدَ سَجَدَ عَلَى رَاحَتَيْهِ وَ أَبْدَى ضَبْعِيهِ §الضبع: وسط العضد، و قيل: ما بين الابط الى نصف العضد من أعلاه (لسان العرب- ضبع- ج ٨ ص ٢١٦). §حَتَّى يَسْتَبِينَ مِنْ خَلْفِهِ بِنَاطِنِ §في المصدر: بياض. §إِبْطِيهِ وَ هُوَ مُجَنِّحٌ §و في الحديث: كان مجنحا في سجوده بتشديد رافعا مرفقيه عن الأرض حال السجود جا علا يديه كالجناحين (مجمع البحرين- جنح- ج ٢ ص ٣٤٧). §

٥١٣٧- §البحار ج ٨٥ ص ١٣٧ ح ١٨. §الْبَحَارُ، نَقَلْنَا عَنْ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ كَمَا يَبْسُطُ السَّبُعُ ذِرَاعِيهِ وَ لَكِنْ اجْنَحْ بِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَجْنَحُ بِهِمَا حَتَّى يَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقَلْنَا عَنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْهُ: مِثْلُهُ §مجموعه الشهيد ص ١٠٩ أ. §

٥١٣٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَلْيَكُنْ كَفَّاكَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اجْنَحْ

بِمِرْفَقَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ

٥١٣٩- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٩. §فَقَّهَ الرِّضَا، ع: وَ يَكُونُ سُجُودَكَ إِذَا سَجَدْتَ تَنَحُّو كَمَا يُنْحُو الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ تَكُونُ شِبْهَ الْمُعَلَّقِ وَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ: وَ قَالَ ع §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٩. §أَيْضًا: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا سَجَدَتْ جَلَسَتْ ثُمَّ سَجَدَتْ لِأَطْنَتِهِ §اللطف: لزوق الشيء بالشيء، لطف بالأرض: لزق بها (لسان العرب- لطف- ج ١ ص ١٥٢). §فِي الْأَرْضِ

٥١٤٠- §كتاب زيد النرسي ص ٥٣. §زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ [الْأَوَّلِ] §أثبتناه من المصدر. §ع: أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ آدَابِهِ فِيهَا إِلَى السُّجُودِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَ يَجْنَحُ بِيَدَيْهِ وَ لَا يَجْنَحُ فِي الرُّكُوعِ فَرَأَيْتَهُ كَذَلِكَ يَفْعَلُ

٥١٤١- §الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢. §الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السُّكْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ الْجَعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِذَا أَرَادَتْ السُّجُودَ سَجَدَتْ لِأَطْنَتِهِ بِالْأَرْضِ

٥١٤٢- §مجموعه الشهيد: مخطوط. §مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ

نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ مَدَّ ذِرَاعِيهِ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَزْفَعُهَا

٤ بَابُ وَجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْجَنْبِ وَ الْكَفِّينِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ إِبْهَامِي الرُّجْلَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِرْغَامِ بِالْأَنْفِ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ

§الباب- ٤٤

٥١٤٣- تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٩. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرْقَانَ فِي الْمَصْدَرِ: زُرْقَانُ وَ الظاهر أَنَّ الصَّحِيحَ مَا فِي الْمَصْدَرِ «رَاجِعَ الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ ج ٣ ص ٢٤٠». صَاحِبِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ: أَنَّ الْمُعْتَصِمَ سَيَّالَ أَيَا جَعْفَرَ الثَّانِي عَنِ السَّارِقِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ فَتَمَالَعَ إِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصَلِ أَصُولِ الْأَصَابِعِ فَيَتَرَكُ الْكَفَّ قَمَالًا وَ مِا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرُّجْلَيْنِ فَمَاذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسِيِّ §الكرسوع: طرف الزند الذي يلي الخنصر و هو ناتئ عند الرسغ (مجمع البحرين- كرسع- ج ٤ ص ٣٨٦). أَوْ الْمَرْفِقِ لَمْ يَنْقُ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ §الجن ٧٢: ١٨ §يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةَ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا §الجن ٧٢: ١٨. وَ مَا كَانَ لِلَّهِ لَمْ يُقَطَّعِ الْخَبِرَ ٥١٤٤- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨. فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ

↓

ص: ٤٥٥

عَلَى الْجَنْبِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ إِنَّمَا هُوَ الْإِرْغَامُ

§الإرغام: إصاق الأنف بالرغام و هو التراب (مجمع البحرين- رغم- ج ٦ ص ٧٣). §

٥١٤٥- عَوَالِي اللَّالِي ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٦. عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَطْرَافِ الْجَنْبِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ: وَ فِيهِ، §المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٥ ح ٨٧. عَنَّهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابِ أَيِّ أَعْضَاءٍ: وَ عَنَّهُ §المصدر نفسه ج ١ ص ١٩٦ ح ٥. ص قَالَ: اسْجُدُوا عَلَى سَبْعَةِ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَطْرَافِ الرُّجْلَيْنِ وَ الْجَنْبِ: وَ قَالَ §المصدر نفسه ج ١ ص ١٩٧ ح ٦. ص: إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَ وَجْهُهُ وَ كَفَّاهُ وَ رُكْبَتَاهُ وَ قَدَمَاهُ ٥١٤٦- لَبُّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §الْقَطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَلَقْتُمْ مِنْ سَبْعٍ وَ رُزِقْتُمْ مِنْ سَبْعٍ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ عَلَى سَبْعٍ

↓

ص: ٤٥٦

٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ عَلَى الْيَسَارِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّلَاثَةِ وَ الطَّمَانِينَةِ فِيهِ

§الباب- ٥٥

٥١٤٧- كتاب زيد النرسي ص ٥٢. زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي أَضْيَالِهِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ جَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ نَهَضَ لِلْقِيَامِ ٥١٤٨- كتاب زيد النرسي ص ٥٣. وَ فِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَيَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَتِكَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَاجْلِسْ جَلْسَةً ثُمَّ بَادِرْ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْكَ وَ ابْسُطْ يَدَيْكَ بَسِطًا وَ اتَّكِعْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ قُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقَارُ الْمَرْءِ الْمُؤْمِنِ الْخَاشِعِ لِرَبِّهِ وَ لَمَّا تَطَيَّسَ §الطيش: النزق و الخفة (مجمع البحرين- طيش- ج ٤ ص ١٤٠). §مِنْ سُجُودِكَ مُبَادِرًا إِلَى الْقِيَامِ كَمَا يَطَيَّسُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ §الاقشاب: جمع قشب ... و هو من لا خير فيه من الرجال (مجمع البحرين- قشب- ج ٢ ص

§. (١٤٣) فِي صَلَاتِهِمْ

٥١٤٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨. § فقه الرضا، ع: ثُمَّ ارْفَعِ رَأْسَكَ وَ تَمَكَّنْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ قُمْ إِلَى الثَّانِيَةِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْهَضَ إِلَى الْقِيَامِ فَاتَّكِ عَلَى يَدَيْكَ وَ تَمَكَّنْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ انْهَضْ قَائِمًا

٥١٥٠- § الخصال ص ٦٢٨. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

↓

ص: ٤٥٧

وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: اجْلِسُوا فِي الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تَسْكُنَ جَوَارِحُكُمْ ثُمَّ قُومُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِنَا

٥١٥١- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٧ ح ٧. § عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ ثُمَّ اسْجُدَ مُمَكِّنًا جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلَكَ وَ تَطْمِئِنَّ جَالِسًا

٦ بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ وَ بَعْدَهُمَا عَلَى كَرَاهِيئِهِ

§ الباب - ٤٦

٦ بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ § الاقْعَاء: هُوَ أَنْ يَضَعَ الْيَتِيهَ عَلَى عَقْبِيهِ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ - قعا - ج ١ ص ٣٤٨. § بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ وَ بَعْدَهُمَا عَلَى كَرَاهِيئِهِ

٥١٥٢- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٤. § عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ

٧ بَابُ كَرَاهِيئِهِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهِيئِهِ النَّفْخِ فِي الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ مَوْضِعِ التَّغْوِيدِ

§ الباب - ٤٧

٥١٥٣- § الجعفریات ص ٣٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ

↓

ص: ٤٥٨

الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نَفَخَاتٍ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ فِي الرُّقَى § الرقى: جمع رقيه، و الرقيه - كمدية - العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى و الصرع و غير ذلك من الآفات (مجمع البحرين - رقا - ج ١ ص

١٩٣). § وَ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

٥١٥٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْفُخَ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ: وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣. §

٥١٥٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩. § فقه الرضا، ع: وَ لَا تَنْفُخْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ

٨ بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى مِنَ السُّجُودِ بِالْجَنِبَةِ مَسَّهُ مَا بَيْنَ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبِ وَالْأَسْتِحْبَابِ لِاسْتِغَابِ أَوْ وَضَعِ قَدْرِ دِرْهِمٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ كَالْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ

§الباب - ٨

٥١٥٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَلَا تَسْجُدْ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ وَ أَحْسِرْ عَنْ جَبْهَتِكَ وَ أَقْلُ مَا يُجْزَى أَنْ تُصِيبَ الْأَرْضَ مِنْ جَبْهَتِكَ قَدْرَ دِرْهِمٍ

↓

ص: ٤٥٩

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَةِ الْمَسْجِدِ لِلْمَوْقِفِ وَ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ وَ كَرَاهَةِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَنِبَةِ عَنْهُمَا وَ جَوَازِ كَوْنِهِ أَخْفَضَ مِنْهُمَا

§الباب - ٩

٥١٥٧- §كتاب عاصم بن حميد ص ٢٨. كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مِثْلِ قَدَمِي وَ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهُ §فِي الْمَصْدَرِ: يَضَعُهُ §الرَّجُلُ

١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ دُمْلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَجِبَ أَنْ يَخْفِرَ حُفَيْرَةً لِيَقَعَ السَّلِيمُ عَلَى الْأَرْضِ وَإِلَّا وَجِبَ أَنْ يَسَّ جِدَّ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْ جَبْهَتِهِ وَإِلَّا فَعَلَى ذَقْنِهِ

§الباب - ١٠

٥١٥٨- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٩. فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ كَانَ فِي جَبْهَتِكَ عَلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ أَوْ دُمْلٌ فَاحْفِرْ حُفَيْرَةً فَإِذَا سَجَدْتَ جَعَلْتَ الدُّمْلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ عَلَى جَبْهَتِكَ عَلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ مِنْ أَجْلِهَا فَاسْجُدْ عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْمَنِ فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ فَعَلَى قَرْنِكَ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ذَقْنِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا إِلَى قَوْلِهِ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعًا §الإسراء ١٧: ١٠٧.

↓

ص: ٤٦٠

١١ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَ مِنَ التَّشَهُّدِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَ أَفْعَدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ أَوْ يَكْبِرُ

§الباب - ١١

٥١٥٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ لِلْقِيَامِ - اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقْوَمُ وَ أَفْعَدُ

٥١٦٠- §نوادير الراوندي ص ٤١. السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ §الجعفریات ص ٢٤٣.

٥١٦١- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٨. §فقهُ الرضا، ع: ثُمَّ انْهَضَ إِلَى الثَّالِثَةِ وَقُلَّ إِذَا نَهَضْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ §فى المصدر زيادة: و قَوْتَهُ. §أَقُومُ وَ أَقْعُدُ

↑

ص: ٤٦١

١٢ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً فَذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَا وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ قَضَى السُّجُودَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

§الباب - ١٢

٥١٦٢- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ١٠. §فقهُ الرضا، ع: وَإِنْ نَسِيَتْ السَّجْدَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ ذَكَرَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْكَعَ §فى المصدر: ترفع. §فَأَرْسَلُ نَفْسِكَ وَ اسْجُدْهَا ثُمَّ قُمْ إِلَى الثَّانِيَةِ وَ أَعِدِ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا بَعِيدًا مَا رَكَعْتَ فَاقْضِهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا نَسِيَتْ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ ذَكَرْتَهَا فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَارْسَلْ نَفْسَكَ وَ اسْجُدْهَا فَإِنْ ذَكَرْتَهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ فَاقْضِهَا فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ

٥١٦٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ يَسْجُدْ بَعِيدًا مَا يُسَلِّمُ

قُلْتُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَنَّ مَحَلَّ السَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ بَعِيدَ السَّلَامِ وَ تَدُلُّ عَلَيْهِ أَحْبَابٌ مُعْتَبَرَةٌ وَ مَا فِي الرِّضْوِيِّ مُطَابِقٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ يَابُوَيْهٍ وَ اعْتَرَفَ الْأَكْثَرُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ مُسْتَنَدًا. قَالَ فِي الذُّكْرِ §الذكري ص ٢٢٢. §وَ كَانَتْهُمَا يَغْنَى ابْنَ يَابُوَيْهٍ وَ الْمَفِيدَ الذَّاهِبَ إِلَى قِضَاءِ كُلِّ سَجْدَةٍ مَنْسِيَّةٍ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا عَوَّلًا عَلَى خَبْرٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا. وَ فِي الْبَحَارِ §البحار ج ٨٨ ص ١٤٩. §وَ لَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ حَمْلٍ مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ

↑

ص: ٤٦٢

عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى التَّافِلَةِ انْتَهَى وَ الْعَمَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ

١٣ بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ وَ هُوَ فِي مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الْقِيَامِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهُوِ

§الباب - ١٣

٥١٦٤- §الجعفریات ص ٥١. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: فِي السَّهُوِ إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فَلَا يَدْرِي كَمْ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجَدَتَيْنِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قُلْتُ أَى سَجْدَةٍ سَجْدَةً حَتَّى يَشْتَقِقَنَّ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ اخْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الشُّكُّ فِي السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ أَيْضًا بَعِيدٌ

٥١٦٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ أَوْ جَلَسَ لِلتَّشْهُدِ مَضَى وَ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ

↑

ص: ٤٦٣

١٤ بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِلدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُوِّ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَ مَا يُدْعَى بِهِ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ

§الباب- ١٤

٥١٦٦- §كتاب عاصم بن حميد ص ٤١. كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ ادْعُو وَ أَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِذُنُوبِكَ وَ آخِرَتِكَ

٥١٦٧- §البحار ج ٨٦ ص ٢١٦ ح ٣١ نقلا- عن جامع البرنطلي. §البحار، نَقْلًا عَنْ حَظِّ بَعْضِ الْأَفْضَلِ نَقْلًا عَنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَادْعُ اللَّهَ وَ اسْأَلْهُ الرِّزْقَ

٥١٦٨- §البحار ج ٨٦ ص ٢١٦ ح ٣١، و مجموعة الشهيد ص ٩٠. §، وَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ سَاجِدٌ- أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْحِسَابِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ وَ الْأَمْنِ عِنْدَ الْحِسَابِ

٥١٦٩- §البحار ج ٨٦ ص ٢١٦ ح ٣١، و مجموعة الشهيد ص ٩٠. §، وَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّيْمِ لَوْجِهِ رَبِّي الْكَرِيمِ:

↓

ص: ٤٦٤

مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقْلًا عَنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ: مِثْلَ الْأَخْبَارِ الثَّلَاثَةِ

٥١٧٠- §الكافي ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٩. §ثَقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ ع: إِذَا أَحْزَنَكَ أَمْرٌ فَقُلْ فِي [آخِرِ] §أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §سُجُودِكَ- يَا جَبْرَائِيلُ يَا مُحَمَّدُ يَا جَبْرَائِيلُ يَا مُحَمَّدُ تَكَرَّرَ ذَلِكَ أَكْفِيَانِي مَا أَنَا فِيهِ فَإِنَّكُمَا كَافِيَانِ وَ أَحْفَظَانِي §فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: يَا ذَنَ اللَّهِ. §فَإِنَّكُمَا حَافِظَانِ

٥١٧١- §الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١١ باختلاف يسير. §، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ عِ عَلَفْنِي دُعَاءٌ ادْعُو بِهِ لَوْجِعِ أَصَابِنِي قَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ إِلَهَ الْأَلْهَةِ وَ يَا مَالِكَ الْمُلْكِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَإِنِّي عَبْدُكَ أَنْقَلِبْ فِي قَبْضَتِكَ

٥١٧٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٨٠. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا §فِي الْمَصْدَرِ: أَصْحَابِهِ. §شَكَا إِلَيْهِ وَضَحًا §الوضح بالتحريك: البرص (مجمع البحرين- وضح- ج ٢ ص ٤٢٤). §أَصِيَابُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ قَالَ بَلَغَ مِنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ §فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: أَمْرُهُ. §مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَفَعَلَ فَبَرَأَ

↓

ص: ٤٦٥

١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ تَسْوِيَةِ الْحَصَى عِنْدَ إِزَادَتِهِ وَ أَخْذِهَا عَنِ الْجَبْهَةِ إِذَا لَمِصَ بِهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى الْأَرْضِ

§الباب- ١٥

٥١٧٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مَسْحِ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ

١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْكُفَّينِ مَبْسُوطَتَيْنِ لَا مَقْبُوضَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ

٥١٧٤- § كتاب زيد النرسي ص ٥٣، و عنه في البحار ج ٨٥ ص ١٨٤ ح ١٠. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِي آخِرِ سَجْدَتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ابْسُطْ يَدَيْكَ بَسْطًا وَ اتَّكِ عَلَيْهِمَا ثُمَّ قُمْ

٥١٧٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤، و عنه في البحار ج ٨٥ ص ١٨٤ ح ٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْقِيَامَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَعْجُنْ بِيَدَيْكَ يَعْنِي تَعْتَمِدْ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ مَقْبُوضَةٌ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ هُمَا مَقْبُوضَتَانِ. § وَ لَكِنْ ابْسُطْهُمَا بَسْطًا وَ اعْتَمِدْ عَلَيْهِمَا وَ انْهَضْ قَائِمًا

٥١٧٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨٨ § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْهَضَ إِلَى الْقِيَامِ فَاتَّكِ عَلَى يَدَيْكَ وَ تَمَكِّنْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ انْهَضْ قَائِمًا

↑

ص: ٤٦٦

١٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ زِيَادَةِ تَمَكِينِ الْجَنْبَةِ وَ الْأَعْضَاءِ فِي السُّجُودِ

٥١٧٧- § الخصال ص ٥١٨ § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ السَّجَادِ ع وَ لَقَدْ كَانَ تَسْقُطُ مِنْهُ كُلُّ سِنَةٍ سَبْعُ ثِنفَاتٍ § الثِنْفَاتِ جَمْعُ ثِنْفَةٍ: مَا فِي رِكْبَةِ الْبَعِيرِ وَ صَدْرِهِ مِنْ كَثْرَةِ مِمَاسَةِ الْأَرْضِ وَ قَدْ كَانَ حَصَلَ فِي جَبْهَتِهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ طُولِ السُّجُودِ وَ كَثْرَتِهِ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ - ثِنْفَن - ج ٦ ص ٢٢٣). § مِنْ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ

٥١٧٨- § الإرشاد ص ٢٥٦ § الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْبُرَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْحَسَنُ § بِنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ زِيَادِ بْنِ رُسَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ عَنْ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ لَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع ابْنُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ فَرَأَاهُ وَ قَدْ اضْمُرَّ لَوْنُهُ مِنَ السَّهْرِ وَ رَمَضَتْ § الرَّمْضُ وَ الرَّمْضَاءُ: شَدَّةُ الْحَرِّ ... وَ فِي حَدِيثٍ صَفِيئَةٍ: تَشَكَّتْ عَيْنُهَا حَتَّى كَادَتْ تَرْمِضُ ... أَرَادَ حَتَّى تَحْمَى (لِسَانَ الْعَرَبِ - رَمَضُ - ج ٧ ص ١٦١). § عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَ دَبَّرَتْ جَبْهَتَهُ وَ انْخَرَمَ أَنْفُهُ مِنَ السُّجُودِ وَ قَدْ وَرِمَتْ سَاقَاهُ وَ قَدَّمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْخَبَرِ

٥١٧٩- § الاختصاص ص ١٩١ § وَ فِي الْإِخْتِصَاصِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤْمِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ

↑

ص: ٤٦٧

عَنْ حَيْدَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ وَ يُعْرَفُ بِأَبِي أَحْمَدَ السَّمَرَقَنْدِيِّ تَلْمِيزِ أَبِي النَّضْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِيَّا بِالْبَصْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ حَجَّ فِي خِلَافَتِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ الْوَلِيدِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحَامِ فَصَبَّ لَهُ مِثْبَرٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَ أَطَافَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا وَ أَطْيَبِهِمْ رَائِحَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجَادَةٌ كَأَنَّهَا رُكْبَةُ عَيْنِ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنزُ § الْخَبَرِ

٥١٨٠- § أمالي المفيد ص ١٩٦ ح ٣٠ § وَ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

الصَّفَارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مُعَاذِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي أَرَاكَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: لَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَهُمْ يُكَايِدُونَ هَذَا اللَّيْلَ يُرَاوِحُونَ بَيْنَ جِبَاهِهِمْ وَرُكْبِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ شِبْهُ رُكْبِ الْمَغْزَى الْخَبِرِ

٥١٨١-§ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٩. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ شَدَّادِ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِنْدٍ عَنْ

↑

ص: ٤٦٨

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ع- لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بَقِيَّةُ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ ع وَ قَدْ أَنْخَرَمَ أَنْفُهُ وَ تَفَنَّتْ جَبْهَتُهُ وَ رُكْبَتَاهُ وَ رَاحَتَاهُ إِذَا بَابًا § آداب الرجل الدابة إِذَا بَابًا إِذَا أْتَعْبَهَا (لسان العرب- دأب- ج ١ ص ٣٦٩). § مِنْهُ لِنَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ الْخَبِرِ

٥١٨٢-§ صفات الشيعة ص ٢٨ ح ٤٠ باختلاف يسير. § الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشَّيْعَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيُنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَاعِدًا فِي بَيْتِهِ إِذْ قَرَعَ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ يَا جَارِيَّةُ أَنْظِرِي مَنْ فِي الْبَابِ فَقَالُوا قَوْمٌ مِنْ شَيْعَتِكَ فَوَثَبَ عَجَلَانٌ حَتَّى كَادَ أَنْ يَقَعَ فَلَمَّا فَتَحَ الْبَابَ وَ نَظَرَ إِلَيْهِمْ رَجَعَ وَ قَالَ كَذَبُوا فَأَيْنَ السَّمْتُ § السمت: عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة و الوقار و حسن السيرة و الطريقة و استقامته المنظر و الهيئة، (مجمع البحرين- سمت- ج ٢ ص ٢٠٦). § فِي الْوُجُوهِ أَيْنَ أَثَرُ الْعِبَادَةِ أَيْنَ سَيِّمَاءُ § السيماء: العلامة، (مفردات الراغب ص ٢٥١). § السُّجُودُ إِنَّمَا شَيْعَتُنَا يُعْرِفُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَ شَعْنِهِمْ قَدْ قَرَحَتْ [الْعِبَادَةُ] مِنْهُمْ § أثبتناه من المصدر. § الْأَنَافُ وَ دَثَرَتِ الْجَبَاهُ وَ الْمَسَاجِدَ الْخَبِرِ

٥١٨٣-§ كتاب زيد الزراد ص ٣. § زَيْدُ الرَّزَّادِ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

↑

ص: ٤٦٩

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِنِّي لَمَّا كَرِهَ الرَّجُلَ § فِي الْمَصْدَرِ: لِلرَّجُلِ. § أَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ جَلْحَاءُ § الجلحاء: الملساء (مجمع البحرين- جلع- ج ٢ ص ٣٤٥). § لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ وَ بَسَطَ رَاحَتَهُ إِنَّهُ يَسِيحُ تَحَبُّ لِلْمَصِيئَةِ أَنْ يَكُونَ بِبَعْضِ مَسَاجِدِهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ

٥١٨٤-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ لَمَّا غَسَلَ أَيَّاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرُوا إِلَى مَوَاضِعِ الْمَسَاجِدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ كَأَنَّهَا مَبَارِكُ الْبَعِيرِ وَ نَظَرُوا إِلَى عِيَاتِقِهِ § العاتق: ما بين المنكب و العنق (مجمع البحرين- عتق- ج ٥ ص ٢١٠). § وَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالُوا لِمُحَمَّدِ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا § فِي الْمَصْدَرِ: عَلِمْنَا. § أَنْ هَذَا مِنْ إِدْمَانِ [الصَّلَاةِ وَ طُولِ] § أثبتناه من المصدر. § السُّجُودُ فَمَا هَذَا الَّذِي نَرَى عَلَى عَاتِقِهِ الْخَبِرِ

٥١٨٥-§ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٣١ ح ٨٤. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَنْفُرْ نَفْرًا

٥١٨٦-§ مجموعة الشهيد: مخطوط. § مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، فِي مَنْهَى النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ نَفْرَةِ الْغُرَابِ أَنْ لَا يَتِمَّكَنَ مِنَ السُّجُودِ وَ لَا يَطْمِئَنَنَّ فِيهِ

٥١٨٧-§ نهج البلاغة ج ٢ ص ١٢٤ الخطبة ١٧٧. § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، رُوِيَ عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ قَالَ: حَطَبْنَا هَذِهِ

الْخُطْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكَوْفَةِ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى حِجَارَةٍ نَظَمَهَا § فِي الْمَصْدَرِ: نَصَبَهَا. § لَهُ جَعْدَةٌ بِنُ هَبِيرَةَ الْمَخْزُومِيَّةِ وَ عَلَيْهِ مِدْرَعَةٌ مِنْ صُوفٍ وَ حَمَائِلُ سَيْفِهِ لَيْفٌ وَ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ لَيْفٍ وَ كَانَ جَبِينُهُ تُفْنَهُ بَعِيرُ الْخَبَرِ

١٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ طَوْلِ السُّجُودِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ الْإِكْتَارِ مِنْهُ وَ الْإِكْتَارِ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الذِّكْرِ

§ الباب - ١٨

٥١٨٨- § أمالي الصدوق ص ٤٠٤ ح ١١. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْعَطَّارِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَثُرَتْ ذُنُوبِي وَ ضَعُفَ عَمَلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرِ السُّجُودَ فَإِنَّهُ يَحُطُّ الذُّنُوبَ كَمَا تَحُطُّ الرِّيحُ وَرَقَ الشَّجَرِ

٥١٨٩- § علل الشرائع ص ٣٤ ح ١. § وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي آدَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا قَالَ لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ

٥١٩٠- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اضْمَنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ أَنْ تُعِينُونِي بِطَوْلِ السُّجُودِ

٥١٩١- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣. §، وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ السُّجُودِ الْخَفِيِّ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٍ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَصَلِّي § فِي الْمَصْدَرِ: فَصَلَّى. § وَ حَدَّثَهُ فَسَجَدَ وَ نَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَ جَسَدُهُ فِي طَاعَتِي سَاجِدٌ الْخَبَرِ

٥١٩٢- § دعوات الراوندي ص ٩، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٥ ص ١٦٤ ح ١١. § الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ: سَأَلَ رَبِّيَعَةَ بِنْتُ كَعْبِ النَّبِيِّ ص أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَأَجَابَهُ وَ قَالَ أَعْنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

٥١٩٣- § دعوات الراوندي ص ٧، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٥ ص ١٦٤ ح ١١. §، وَ قَالَ الصَّادِقُ ع: السُّجُودُ مُنْتَهَى الْعِبَادَةِ مِنْ بَنِي

٥١٩٤- § الْبَحَارِ ج ٨٥ ص ١٦٤ ح ١٢ عَنْ إِعْلَامِ الدِّينِ ص ٨٤. § الْبَحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ عَلَّمَنِي عَمَلًا يُجِبُّنِي اللَّهُ [عَلَيْهِ] § أثبتناه من البحار. § وَيُحِبُّنِي الْمَخْلُوقُونَ وَيُشْرِي اللَّهُ مَالِي وَيُصِحُّ بَدَنِي وَيُطِيلُ عُمُرِي وَيَحْشُرُنِي مَعَكَ قَالَ هَذِهِ سِتُّ خِصَالٍ تَحْتَاجُ إِلَى سِتِّ خِصَالٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُجِبَّكَ اللَّهُ فَخَفُهُ وَاتَّقِهِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُجِبَّكَ الْمَخْلُوقُونَ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِمْ وَارْضُ مِا فِي أَيْدِيهِمْ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُشْرِيَ اللَّهُ مَالَكَ فَزَكَّهُ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُصِحَّ اللَّهُ بَدَنَكَ فَأَكْثِرْ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُطِيلَ اللَّهُ عُمُرَكَ فَصِلْ ذَوِي أَرْحَامِكَ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحْشُرَكَ اللَّهُ مَعِيَ فَأَطِلِ السُّجُودَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ

٥١٩٥- § الأربعون للشهيد ص ١١ ح ١٦ و عنه في البحار ج ٨٥ ص ١٦٤ ح ١٣. § الشَّهِيدُ فِي أَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ مَا شِئْتَ قَالَ تَحْمَلُ § حمل فلانا و تحمل به و عليه في الشفاعة و الحاجة: اعتمد (لسان العرب- حمل- ج ١١ ص ١٧٦). § لِي

↑

ص: ٤٧٣

عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةُ قَالَ تَحْمَلْتُ لَكَ وَ لَكِنْ أَعِنِّي عَلَى ذَلِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

٥١٩٦- § الخرائج ص ٢٠٠ باختلاف يسير، و عنه في البحار ج ٨٥ ص ١٦٥ ح ١٥. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ قَالَ: حَجَجْتُ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَاجِدٌ فَجَلَسْتُ حَتَّى مَلَأْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَأَسْبَحَنَّ مَا دَامَ سَاجِدًا فَقُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ تَيْفًا وَ سِتِينَ مَرَّةً فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَهَضَ الْخَبَرَ

٥١٩٧- § غيبة الطوسي ص ١٢٨. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلْعَكْبَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي دَهْلِيْزِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ رَجَمَهُ اللَّهُ عَلَى ذِكِّهِ إِذْ مَرَّ بِنَا شَيْخٍ كَبِيرٍ عَلَيْهِ دُرَاعَةٌ § الدراعة: ضرب من الثياب التي تلبس، و قيل: جبه مشقوفة المقدم.

(لسان العرب- درع- ج ٨ ص ٨٢). § فَسَلَّمَ عَلِيٌّ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ هَمَّامٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ مَضَى فَقَالَ لِي أ تَدْرِي مَنْ هُوَ هَذَا فَقُلْتُ لَا فَقَالَ هَذَا شَاكِرِيُّ لِسَيِّدِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَفْتَشْتَهِي أَنْ تَسْمَعَ مِنْ أَحَادِيثِهِ عَنْهُ شَيْئًا فَقُلْتُ نَعَمْ إِلَى أَنْ ذَكَرَ مُضِيَّهُ خَلْفَهُ وَ رَدَّهُ إِلَيْهِمَا وَ سَأَلَهُمَا عَنْهُ عَنْ حَالِهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ الشَّاكِرِيُّ كَانَ أَسْتَأْذِي أَصْلَحَ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَوِيِّينَ وَ الْهَاشِمِيِّينَ مَا كَانَ يَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ كَانَ يَجْلِسُ فِي الْمِحْرَابِ وَ يَسْجُدُ فَأَنَامُ وَ أَنْتَبَهُ وَ أَنَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ الْخَبَرَ

↑

ص: ٤٧٤

٥١٩٨- § مشكاة الأنوار ص ١٤٦. § سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، نَقَلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَ الْجِتْهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَكُمْ وَ طُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَابِينَ § في المصدر و الطبعة الحجرية: الأولين. § وَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْأَوَابُونَ هُمُ التَّوَابُونَ

٥١٩٩- § مشكاة الأنوار ص ٦٤، § وَ عَنْ أَبِي أُسَامِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَأْ مَنْ تَرَى أَنَّهُ يُطِيعُنِي وَ يَأْخُذُ بِقَوْلِي مِنْهُمْ السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ (وَ كَثْرَةُ السُّجُودِ فَجَدَلِكَ أَمْرًا مُحَمَّدٌ ص) § في المصدر: طول السجود و حسن الجوار فهذا جاء محمداً (صلى الله عليه و آله). §

٥٢٠٠- § عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٢١ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ

النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ: فِيمَا كَتَبَهُ لِلْمُؤْمِنِ قَالَ وَمِنْ دِينِ الْأَيْمَةِ عِ الْوَرَعُ وَالْعِفَّةُ وَالصَّدْقُ وَالصَّلَاحُ وَطُولُ السُّجُودِ

٥٢٠١-§ مجمع البيان ج ٥ ص ٥١٦. § الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى § فِي الْمَصْدَرِ: مِنْ §. اللَّهُ إِذَا كَانَ سَاجِدًا

↓

ص: ٤٧٥

٥٢٠٢-§ درر اللآلى ج ١ ص ١١. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرَرِ اللَّالِي، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يَصِلُ إِلَى يُكَيِّرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قُلْتُ لَأَأْذِرِي عَلَى شَفْعٍ يَنْصَرِفُ أَوْ عَلَى وَثَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ص قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ فَتَقَاصَرَتْ فِي نَفْسِي فَإِذَا هُوَ أَبُو ذَرٍّ

٥٢٠٣-§ تفسير العياشي ج ١ ص ٤٠ ح ٢٤. § العَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ حَبْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرِثَ بِيَدِهِ فَيَأْكُلَ مِنْ كَدِّهِ بَعْدَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمَهَا فَلَبِثَ يَجَارُ وَيَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مِائَتَيْ سَنَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: سَجْدَةً. § فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا الْخَبْرُ

٥٢٠٤-§ التحصين ص ٨. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ الْحَلِّيُّ فِي كِتَابِ التَّحْصِينِ، عَنِ كِتَابِ الْمُنْبِيِّ عَنْ زُهْدِ النَّبِيِّ ص لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقُمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بِشْرُ بْنُ أَبِي بَشْرٍ الْبُصْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَنَّانُ الْبُصْرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أُسَامَةُ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنَّهُ

↓

ص: ٤٧٦

أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا وَ مَا مِنْ عَبْدٍ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَ بَاهَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ

٥٢٠٥-§ كامل الزيارات ص ١٤٦ ح ٤. § جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ قَوْلَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانَ الْأَزْرَقِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكِ

١٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

§ الباب - ١٩

٥٢٠٦-§ كتاب زيد النرسي ص ٥٣. § زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع: أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْفَعُهُمَا § فِي الْمَصْدَرِ: يَرْفَعُهَا. § قُبَالَهُ وَجْهَهُ كَمَا هِيَ مُلْتَرِقُ الْأَصَابِعِ فَيَسْجُدُ الْخَبْرُ

٥٢٠٧-§ كتاب زيد النرسي ص ٥٣، §. وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ لِلْإِفْتِاحِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ يَرْفَعُهُمَا § فِي الْمَصْدَرِ: يَرْفَعُهَا. § قُبَالَهُ وَجْهَهُ أَوْ دُونَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ

٥٢٠٨- § المقنع ص ٢٨. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، فَإِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ إِخْ

↓

ص: ٤٧٧

٥٢٠٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨. فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ كَبَّرَ وَاسْجُدْ وَالسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ

٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ بِالْكَفِّينِ فِي السُّجُودِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَنْبِئِهِ خَاصَّةً عَلَى مَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ

§ الباب - ٢٠

٥٢١٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: إِذَا سَجَدْتَ فَلْتَكُنْ كَفَاكَ عَلَى الْأَرْضِ

مَبْسُوطَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَخْرَجَ يَدَيْكَ مِنْ كُمَيْكَ وَ بَاشِرُ بِهِمَا الْأَرْضَ أَوْ مَا تُصَلِّي عَلَيْهِ

٥٢١١- § كتاب زيد النرسي ص ٥٣. زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَجَدَ بَسَطَ يَدَيْهِ

عَلَى الْأَرْضِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ وَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَ يَقُولُ إِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ

٥٢١٢- § كتاب زيد النرسي ص ٥٣. وَ فِيهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّي إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُبَادِرُ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتَيْهِ وَ

يَضَعُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ بِحِذَائِهِ فَيَسْطُطُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطًا وَ يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ

وَ السُّجُودِ وَ إِذَا بَسَطَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ

٥٢١٣- § كتاب علي بن جعفر: المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٣٥، وَ عَنْهُ فِي ج ٨٥ ص ١٣٨ ح ١٩. § عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ع فِي كِتَابِهِ،

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى

↓

ص: ٤٧٨

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٢١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ أَحْكَامِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ

§ الباب - ٢١

٥٢١٤- § الجعفريات ص ١٧٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا § الجن ٧٢: ١٨. § يَقُولُ مَا سَجَدْتَ بِهِ مِنْ

جَوَارِحِكَ لِلَّهِ § فِي الْمَصْدَرِ: فَلَهُ. § فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا:

نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْهُ: مِثْلُهُ § نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ ص ٣٠. §

٥٢١٥- § تفسير العياشي ج ٢ ص ١٩٧. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ

تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ رَفَعَ أَيُّوْبُ عَلَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ § يوسف ١٢: ١٠٠. § قَالَ الْعَرْشُ السَّرِيرُ وَ فِي قَوْلِهِ وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّدًا § يوسف ١٢:

١٠٠. § قَالَ كَانَ سُجُودُهُمْ ذَلِكَ عِبَادَةً لِلَّهِ

٥٢١٦- § الاحتجاج ص ٢١١. § أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنِ مُوسَى

↓

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ يَهُودِيًّا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنْ مُعْجَزَةِ النَّبِيِّ ص فِي مُقَابَلَةِ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ هَذَا آدَمُ أَسْجَدَ لِلَّهِ لَهُ مَلَائِكَتُهُ فَهَلْ فَعَلَ بِمُحَمَّدٍ ص شَيْئًا مِنْ هَذَا فَقَالَ عَلِيُّ ع لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ وَ لَكِنْ أَسْجَدَ اللَّهُ لِآدَمَ مَلَائِكَتَهُ فَإِنَّ سُجُودَهُمْ لَمْ يَكُنْ سُجُودَ طَاعِيَةٍ إِنَّهُمْ عَبَدُوا آدَمَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ اعْتَرَفَا لِآدَمَ بِالْفَضِيلَةِ وَ رَحْمَتِهِ مِنَ اللَّهِ لَهُ وَ مُحَمَّدٌ ص أُعْطِيَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَلَا صَلَّى عَلَيْهِ فِي جَبْرُوتِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْمَعِهَا وَ تَعَبَّدَ الْمُؤْمِنُونَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ لَهُ يَا يَهُودِيَّ

٥٢١٧-§ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٦٣ ح ٢٢٢ § الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ أَنْبِيَاءَهُ الْمُرْسَلِينَ عَلَى مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ فَأَوْدَعَنَا صُلْبَهُ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ تَعْظِيمًا لَنَا وَ إِكْرَامًا وَ كَانَ سُجُودَهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عُبُودِيَّةً وَ لِآدَمَ عَ إِكْرَامًا وَ طَاعَةً لِكُونِنَا فِي صُلْبِهِ الْخَبَرِ

٥٢١٨-§ قصص الأنبياء ص ٢٩٦ § الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ

↑

عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدًا إِذْ مَرَّ بِهِ بَعْضُ فَبَرِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ رَغَا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ سَجَدُ لَكَ هَذَا الْجَمَلُ فَإِنْ سَجَدَ لَكَ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ ص لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ يَشْكُو أَرْبَابَهُ وَ يَزْعَمُ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهُ صَ غَيْرًا وَ اعْتَمَلُوهُ فَلَمَّا كَبُرَ وَ صَارَ أَعْوَنَ § فِي نَسَخَةِ: اعور، منه قده، و العوان: المتوسط بين السنين، و جعل كناية عن المسنة من النساء (مفردات الراغب ص ٣٥٤) و المراد هنا كبر السن. § كَبِيرًا ضَعِيفًا أَرَادُوا نَحْرَهُ وَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا الْخَبَرِ:

الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْخَشَابِ: مِثْلُهُ § الْإِخْتِصَاصُ ص ٢٩٦ §

٥٢١٩-§ مصباح المتعبد ص ٦٦٠، عنه في البحار ج ١٠١ ص ١٩٧ ح ٣٢ § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مِصْبَاحِ الْمُتَعَبِّدِ، رَوَى لَنَا جَمَاعِيَّةٌ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُضَاعِيَةَ بْنِ صِهْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ صِهْفَوَانَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الصَّادِقَ ع لِرِيَاةِ مَوْلَايَ الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَعْرِفَنِي مَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا صِهْفَوَانُ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى أَنْ قَالَ ع فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صِيْلَاتِكَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي صِيْلِيَّتُ وَ رَكَعْتُ وَ سَجَدْتُ لَكَ وَ حَيْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدُّعَاءُ

↑

٥٢٢٠-§ البحار ج ٨٥ ص ١٥٣ ح ١٥ § الْبِحَارُ، عَنِ كِتَابِ الْعَلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَ الْعِلَّةُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْجَبْهَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى وَ يَجُوزُ أَنْ تَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ مَخْلُوقٍ عَلَى رِجْلَيْكَ وَ رُكْبَتَيْكَ وَ يَدَيْكَ وَ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى فَلِهَذَا الْعِلَّةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ يَضَعُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ

٥٢٢١-§ تحف العقول ص ٣٥٧ § الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِنَّ السُّجُودَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ لِآدَمَ § لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ وَ مَحَبَّةً مِنْهُمْ لِآدَمَ ع

وَ يَأْتِي فِي أَبْوَابِ مُقَدَّمَاتِ النِّكَاحِ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢ بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لَوْ سَهْوًا وَ بَرِيَادِنِهِمَا كَذَلِكَ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِكَ

§ الباب - ٢٢

٥٢٢٢- § الهداية ص ٣٨. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسِ الطُّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ

وَ السُّجُودِ

٥٢٢٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨. § فقه الرضا، ع: اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثُهَا وُضُوءٌ وَ ثَلَاثُهَا رُكُوعٌ وَ ثَلَاثُهَا سُجُودٌ

↓

ص: ٤٨٢

٢٣ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ السُّجُودِ

§ الباب - ٢٣

٥٢٢٤- § البحار ج ٨٥ ص ١٣٩ ح ٢٤. § الْبَحَارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سُمِّيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ مَعْنَى السُّجُودِ

فَقَالَ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ § لَيْسَ فِي الْبَحَارِ § مِنْهَا خَلَقْتَنِي يَعْنِي مِنَ التُّرَابِ وَ رَفَعَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ مَعْنَاهُ مِنْهَا أَخْرَجْتَنِي وَ السَّجْدَةَ

الثَّانِيَةَ وَ إِلَيْهَا تُعِيدُنِي وَ رَفَعَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنِي تَارَةً أُخْرَى وَ مَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فَسُبْحَانَ أَنْفَةِ

لِلَّهِ وَ رَبِّي خَالِقِي وَ الْأَعْلَى أَيْ عَلَا وَ ارْتَفَعَ فِي سَمَاوَاتِهِ حَتَّى صَارَ الْعِبَادُ كُلُّهُمْ دُونَهُ وَ فَهَرَهُمْ بِعِزَّتِهِ وَ مِنْ عِنْدِهِ التَّدْبِيرُ وَ إِلَيْهِ تَعْرُجُ

الْمَعَارِجُ: وَ قَالُوا ع: أَيضًا: فِي عِلَّةِ السُّجُودِ مَرَّتَيْنِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ رَأَى عَظَمَةَ رَبِّهِ سَجَدَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ

رَأَى مِنْ عَظَمَتِهِ مَا رَأَى فَسَجَدَ أَيضًا فَصَارَ سَجْدَتَيْنِ

٥٢٢٥- § مصباح الشريعة ص ١٠٨ باختلاف يسير. § مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: مَا خَسِرَ § فِي نَسْخَةِ: خَيْرٌ، مِنْهُ قَدَهُ. § وَ اللَّهُ

مَنْ أَتَى بِحَقِيقَةِ السُّجُودِ وَ لَوْ كَانَ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ مَا أَفْلَحَ مَنْ خَلَا بِرَبِّهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْحَالِ شَيْهًا بِمُخَادِعِ لِنَفْسِهِ غَافِلٍ لَاهٍ

عَمَّا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْسَّاجِدِينَ مِنْ أَنْسِ الْعَاجِلِ وَ رَاحَةِ الْأَجَلِ وَ لَا بَعْدَ أَبَدًا مِنَ اللَّهِ مَنْ أَحْسَنَ تَقَرُّبُهُ فِي السُّجُودِ وَ لَا قَرَّبَ إِلَيْهِ

↓

ص: ٤٨٣

أَبَدًا مِنْ أَسَاءِ أَدْبِهِ وَ ضَيِّعَ حُزْمَتِهِ بِنَتَقُلِقِ قَلْبِهِ بِسِوَاهُ فِي حَالِ سُجُودِهِ فَاسْجُدْ سُجُودَ مُتَوَاضِعٍ ذَلِيلٍ عِلْمَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ يَطْوُهُ الْخَلْقُ

وَ أَنَّهُ رُكْبٌ مِنْ نُطْفَةٍ يَسْتَفْذِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ وَ كَوْنٌ وَ لَمْ يَكُنْ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ مَعْنَى السُّجُودِ سَبَبَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْقَلْبِ وَ السَّرِّ وَ الرُّوحِ

فَمَنْ قَرَّبَ مِنْهُ بَعْدَ عَنِ غَيْرِهِ أَوْ لَا تَرَى فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي حَالُ السُّجُودِ إِلَّا بِالتَّوَارِي عَنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الْإِحْتِجَابِ عَنْ كُلِّ مَا

تَرَاهُ الْعُيُونُ كَذَلِكَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْبَاطِنِ فَمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مُتَعَلِّقًا فِي صَلَاتِهِ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِيدٌ عَنْ

حَقِيقَتِهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ § الْأَحْزَابِ ٣٣: ٤. § وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أُطَّلِعُ عَلَى قَلْبِ عَبْدٍ فَأَعْلَمُ مِنْهُ حُبَّ الْإِخْلَاصِ لِطَاعَتِي لَوْجَهِي § فِي نَسْخَةِ: لَطَاعَةُ وَجْهِي، مِنْهُ قَدَهُ. § وَ ابْتِغَاءِ

مَرْضَاتِي إِلَّا تَوَلَّيْتُ تَقْوِيمَهُ وَ سِيَاسَتَهُ وَ مَنِ اشْتَعَلَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِي فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِنَفْسِهِ وَ مَكْتُوبٌ اسْمُهُ فِي دِيْوَانِ

الْخَاسِرِينَ

٥٢٢٦- § الجعفریات ص ٥١. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَبْصَرَ رَجُلًا قَدْ دَبَّرَتْ جَبْهَتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص مَنْ يُغَالِبُ عَمَلَ اللَّهِ يَغْلِبُهُ وَ مَنْ يَهْجُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُشَوِّهُ بِهِ وَ مَنْ يَخْدَعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ فَهَلَّا تَجَافَيْتَ بِجَبْهَتِكَ عَنِ الْأَرْضِ وَ لِمَ يُبَشِّرُ وَجْهَكَ:

↓

ص: ٤٨٤

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ § نفس المصدر ص ٢٤٣. § عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ رَأْسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا § أثبتناه من المصدر. §: وَ فِي نُسخَةِ الشَّهِيدِ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِخْرَجَ

٥٢٢٧- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤ ح ١٨. § العياشي في تفسيره، عَنْ بَدْرِ بْنِ خَلِيلِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَوَّلُ بُقْعَةٍ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ظَهَرُ الْكُوفَةِ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِأَدَمَ سَجَدُوا عَلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ

٥٢٢٨- § الزهد ص ٧٩ ح ٢١٢. § الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ رَفَعَهُ إِلَى سَيِّدِنَا الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " لَوْ لَا السُّجُودُ لِلَّهِ وَ مُجَالَسَةُ قَوْمٍ يَتَلَفَّظُونَ طَيْبَ الْكَلَامِ كَمَا يَتَلَفَّظُ طَيْبُ التَّمْرِ لَتَمَنَيْتُ الْمَوْتَ

٥٢٢٩- § البحار ج ٢٦ ص ٣١٤. § الْبَحَارُ، عَنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ الْأَيْمَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع لِلْحَسَنِ بْنِ سَيِّدِنَا قَالَ ذَكَرَ السَّيِّدُ حَسَنُ بْنُ كَبْشٍ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا إِلَى عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ وَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَ غَيْرُهُمْ قَالُوا: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ص مَكَّةَ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ مَا وَجَدَ مِنْ صَحِيفَةٍ شَيْثٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ صِفَاتِ نَبِيِّنَا وَ آلِهِ

↓

ص: ٤٨٥

ع فَكَانَ مِمَّا وَجَدَ فِي صَحِيفَةٍ شَيْثٍ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ مَا لَفْظُهُ وَ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُنَاجَاةِ آدَمَ ع رَبَّهُ حَزَّ سَاجِدًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ وَ بِقَلْبِهِ مَا سَجَدَ هَذَا قَالَ تَعْبُدُكَ لَكَ يَا إِلَهِي وَ حَيْدَكَ وَ تَعْظِيمًا لِأَوْلِيَائِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَرَّمْتَ وَ رَفَعْتَ وَ كَانَتْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ سَجَدَهَا مَخْلُوقٌ فَشَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لَهُ فَاسْتَجَدَ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ أَيَّاحُهُ جَنَّتُهُ وَ أَوْحَى إِلَيْهِ أَمَا إِنِّي مُخْرِجُهُمْ مِنْ صُلْبِكَ وَ جَاعِلُهُمْ فِي ذُرِّيَّتِكَ فَلَمَّا قَارَفَ § قَارَفَ فَلَانَ الْخَطِيئَةُ: أَي خَالَطَهَا، وَ قَارَفَ الشَّيْءُ، دَانَاهُ .. (لسان العرب - قرف - ج ٩ ص ٢٨٠). § آدَمُ الْخَطِيئَةُ وَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ - بِمُحَمَّدٍ وَ حَيَّامَتِهِ § الْحَامِيَةُ: خَاصَّةُ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ وَ وَلَدِهِ. (لسان العرب - حمم - ج ١٢ ص ١٥٣). § وَ أَهْلُ بَيْتِهِ ع هَؤُلَاءِ فَغَفَرَ لَهُ خَطِيئَتَهُ وَ جَعَلَهُ الْخَلِيفَةَ فِي أَرْضِهِ الْخَبَرَ

٥٢٣٠- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَلَقَكُمْ مِنْ سَبْعٍ يَعْنِي مِنَ الْعَظْمِ وَ الْعَصَبِ وَ الْعُرُوقِ وَ اللَّحْمِ وَ الْجِلْدِ وَ الشَّعْرِ وَ الرُّوحِ وَ رَزَقَكُمْ مِنْ سَبْعٍ يَعْنِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوَّلًا فِي بَطْنِ الْأُمِّ ثُمَّ اللَّبَنِ ثُمَّ الْمَاءِ ثُمَّ النَّبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ الشَّجَرِ ثُمَّ اللَّحْمِ مِنَ الْأَغْنَامِ ثُمَّ الْعَسَلِ مِنَ النَّخْلِ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: وَ قَالَ ص: إِنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ يُضِيءُ نُورَهَا إِلَى السَّمَاءِ

↓

ص: ٤٨٦

٥٢٣١- § مجموعة الشهيد: مخطوط. § مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُكَفَّ مِنْهُ الشَّعْرُ وَ الشَّيْبُ أَيْ يُصَمَّ وَ يُجْمَعُ فَأَمَرَ بِإِرْسَالِ الشَّعْرِ وَ الثُّوبِ بِحَيْثُ يَسْجُدَانِ مَعَهُ

٥٢٣٢- غرر الحكم و درر الكلم ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٢٣٤ و ٢٢٣٥. عَيْدُ الْوَاحِدِ الْأَمْدِيُّ فِي الْغُرْرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: السُّجُودُ الْجِسْمَانِيُّ وَضَعُ عَتَائِقِ الْوُجُوهِ عَلَى التُّرَابِ وَاسْتِيقْبَالُ الْأَرْضِ بِالرَّاحَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ مَعَ خُشُوعِ الْقَلْبِ وَإِخْلَاصِ النَّيِّهِ السُّجُودِ النَّفْسَانِيُّ فَرَاغِ الْقَلْبِ مِنَ الْفَاقِيَاتِ وَالْإِقْبَالِ بِكُنْهِ الْهَمَّةِ عَلَى الْبَاقِيَاتِ وَخَلْعِ الْكِبْرِ وَالْحَمِيَّةِ وَقَطْعِ الْعَلَمَائِقِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالتَّحَلِّيِ بِالْأَخْلَاقِ النَّبَوِيَّةِ

↑↓

ص: ٤٨٧

فهرست الجزء الرابع كتاب الصلاة القسم الثاني

↑↓

ص: ٤٨٨

↑↓

ص: ٤٨٩

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

أبواب ما يسجد عليه

- ١- باب أنه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض، أو ما أنبتت، غير مأكول، ولا ملبوس / ٤ / ٤٠٣٣ / ٤٠٣٦ / ٥
- ٢- باب عدم جواز السجود اختياراً، على القطن، والكتان، والشعر، والصوف، وكل ما يلبس، أو يؤكل / ٢ / ٤٠٣٧ / ٤٠٣٨ / ٦
- ٣- باب جواز السجود على الملابس، وعلى ظهر الكف، في حال الضرورة / ٣ / ٤٠٣٩ / ٤٠٤١ / ٧
- ٤- باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء، واستحباب الافضاء باليدين على غير الأرض / ٢ / ٤٠٤٢ / ٤٠٤٣ / ٨
- ٥- باب عدم جواز السجود على القير، والفقر، والساروج، إلّا في الضرورة / ٢ / ٤٠٤٤ / ٤٠٤٥ / ٨
- ٦- باب استحباب السجود على الخمره واتخاذها، وجواز السجود على الخمره المعمولة من سعف النخل / ٤ / ٤٠٤٦ / ٤٠٤٩ / ٩
- ٧- باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب، والفضه، والزجاج والملح، وغيرها / ٢ / ٤٠٥٠ / ٤٠٥١ / ١٠
- ٨- باب عدم جواز السجود على العمامه، والقلنسوه، والشعر، والكمين، وأنه يجزئ مسمى السجود بالجبهة / ٣ / ٤٠٥٢ / ٤٠٥٤ / ١١
- ٩- باب استحباب السجود على تربه الحسين (عليه السلام)، أو لوح منها، واتخاذ السبحة منها، واستصحابها / ٤ / ٤٠٥٥ / ٤٠٥٨ / ١٢
- ١٠- باب استحباب السجود على الأرض، واختيارها على غيرها / ١ / ٤٠٥٩ / ١٤
- ١١- باب نواذر أبواب ما يسجد عليه / ١ / ٤٠٦٠ / ١٤

أبواب الأذان والإقامة

- ١- باب استحبابهما للصلوات الخمس الخاصيه، أداء وقضاء، جماعة وفرادى، دون النوافل، وبقية الفرائض / ٤ / ٤٠٦١ / ٤٠٦٤ / ١٧

↑↓

ص: ٤٩٠

- ٢- باب استحباب تولى أذان الإعلام، و المداومة عليه، و رفع الصوت به، و إكرام المؤذنين، و حسن الظنّ بهم / ١٧ / ٤٠٦٥ / ١٩ / ٤٠٨١
- ٣- باب جواز التعويل فى دخول الوقت على أذان الثقة / ٢ / ٤٠٨٢ / ٤٠٨٣ / ٢٣
- ٤- باب استحباب الأذان و الإقامة لكل صلاة فريضة / ٢ / ٤٠٨٤ / ٤٠٨٥ / ٢٤
- ٥- باب تأكد استحباب الأذان و الإقامة للمغرب و الصبح / ٢ / ٤٠٨٦ / ٤٠٨٧ / ٢٤
- ٦- باب تأكد استحباب الأذان و الإقامة لصلاة الجماعة / ١ / ٤٠٨٨ / ٢٥
- ٧- باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت، إلّا فى الصبح فيقدم قليلا، و يعاد بعده، و إن تغاير المؤذنان / ٤ / ٤٠٨٩ / ٤٠٩٢ / ٢٥
- ٨- باب جواز الأذان جنبا، و على غير وضوء، و استحباب الطهارة فيه، و تأكد الاستحباب فى الإقامة / ٣ / ٤٠٩٣ / ٤٠٩٥ / ٢٦
- ٩- باب جواز الكلام فى الأذان، و كراهته فى الإقامة، و بعدها، إلّا فيما يتعلق بالصلاة، و بينهما فى صلاة الغداة / ٦ / ٤٠٩٦ / ٢٧ / ٤١٠١
- ١٠- باب استحباب الفصل بين الأذان و الإقامة، بجلسة، أو كلام أو تسييح، أو ركعتين، أو نفس / ٥ / ٤١٠٢ / ٤١٠٦ / ٣٠
- ١١- باب استحباب الدعاء بين الأذان و الإقامة، بالمأثور و غيره / ٤ / ٤١٠٧ / ٤١١٠ / ٣١
- ١٢- باب استحباب كون المؤذن قائما، و جواز الأذان راكبا، و ماشيا و جالسا، و كراهة ذلك فى الإقامة / ٣ / ٤١١١ / ٤١١٣ / ٣٣
- ١٣- باب استحباب الأذان و الإقامة للمرأة، و عدم تأكد الاستحباب لها، و جواز اقتصارها على التكبير، و الشهادتين / ٤ / ٤١١٤ / ٣٤ / ٤١١٧
- ١٤- باب استحباب جزم التكبير فى الأذان و الإقامة، و الافصاح بالألف و الهاء، و الوقوف على فصولهما / ١ / ٤١١٨ / ٣٥
- ١٥- باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع، و كونه عدلا صيتا، رافعا صوته بالأذان، و دون ذلك فى الإقامة / ٨ / ٤١١٩ / ٤١٢٦ / ٣٦
- ١٦- باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه فى أذنيه / ٢ / ٤١٢٧ / ٤١٢٨ / ٣٨
- ١٧- باب استحباب رفع الصوت بالأذان فى المنزل خصوصا عند السقم، و قلة الولد / ٣ / ٤١٢٩ / ٤١٣١ / ٣٩
- ١٨- باب كيفية الأذان و الإقامة، و عدد فصولهما، و جملة من أحكامهما / ٧ / ٤١٣٢ / ٤١٣٨ / ٤٠
- ١٩- باب عدم جواز التثويب فى الأذان و الإقامة، و هو قول:
الصلاة خير من النوم / ٢ / ٤١٣٩ / ٤١٤٠ / ٤٤
- ٢٠- باب كراهة الزيادة فى تكرار الفصول، إلّا للإشعار / ٢ / ٤١٤١ / ٤١٤٢ / ٤٥
- ٢١- باب استحباب الترتيل فى الأذان، و الحذر فى الإقامة / ١ / ٤١٤٣ / ٤٥
- ↑↓
- ص: ٤٩١
- ٢٢- باب سقوط الأذان و الإقامة، عمن أدرك الجماعة بعد التسليم، قبل أن يتفرقوا لا بعده / ٢ / ٤١٤٤ / ٤١٤٥ / ٤٦
- ٢٣- باب عدم وجوب إعادة على من نسى الأذان و الإقامة حتى صلى / ٢ / ٤١٤٦ / ٤١٤٧ / ٤٧
- ٢٤- باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان، إن نسيه و ذكر قبل الركوع لا بعده، و كذا من نسى الإقامة أو نسيهما / ١ / ٤١٤٨ / ٤٧
- ٢٥- باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم، و مغايرتهما، للإمام، و استحباب الجلوس حتى تقام الصلاة / ٤ / ٤١٤٩ / ٤١٥٢ / ٤٨

٢٦- باب جواز أذان غير البالغ / ٢ / ٤١٥٣ / ٤١٥٤ / ٤٩

٢٧- باب أن من صلى خلف من لا- يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه، و يقيم، و كذا من سمع أذان غير العارف / ٢ / ٤١٥٥

٤٩ / ٤١٥٦

٢٨- باب استحباب الجمع بين ظهري عرفه، و ظهري الجمعة، و عشاءى المزدلفة، بأذان واحد و إقامتين / ٢ / ٤١٥٧ / ٤١٥٨ / ٥٠

٢٩- باب من أراد قضاء صلوات، استحبه له أن يؤذن للأولى و يقيم، و اجزأه لكل واحدة من البواقي إقامة / ١ / ٤١٥٩ / ٥١

٣٠- باب عدم جواز أخذ الأجره على الأذان / ٣ / ٤١٦٠ / ٤١٦٢ / ٥١

٣١- باب استحباب الفصل بين الأذان و الإقامة بركعتي الفجر، و في الظهرين بركعتين من نافلتها / ٢ / ٤١٦٣ / ٤١٦٤ / ٥٢

٣٢- باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة، و عدم انتظار الإمام بعد الإقامة / ١ / ٤١٦٥ / ٥٣

٣٣- باب استحباب الدعاء، عند سماع أذان الصبح و المغرب، بالمأثور / ٣ / ٤١٦٦ / ٤١٦٨ / ٥٣

٣٤- باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن، و لو على الخلاء، و ما يقال بعد الشهادتين / ١٢ / ٤١٦٩ / ٤١٨٠

٥٥

٣٥- باب استحباب الأذان عند تغول الغول، و في أذان المولود، و في أذن من ساء خلقه / ٥ / ٤١٨١ / ٤١٨٥ / ٦٢

٣٦- باب جواز الأذان الى غير القبلة، و استحباب استقبالها، خصوصا في التشهد، و كراهة الخروج من المسجد، عند سماع

الأذان / ١ / ٤١٨٦ / ٦٥

٣٧- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأذان و الإقامة / ١٦ / ٤١٨٧ / ٤٢٠٢ / ٦٥

↑↓

ص: ٤٩٢

أبواب أفعال الصلاة

١- باب كيفيتها، و جملة من أحكامها، و آدابها / ٩ / ٤٢٠٣ / ٤٢١١ / ٨٣

٢- باب تأكيد استحباب الخشوع في الصلاة، و استحضر عظمة الله، و استشعار هيئته، و أن يصلى صلاة مودع / ٣٦ / ٤٢١٢

٩١ / ٤٢٤٧

٣- باب تأكيد استحباب الاقبال بالقلب على الصلاة، و تدبر معاني القراءة و الأذكار / ٨ / ٤٢٤٨ / ٤٢٥٥ / ١٠٥

٤- باب كراهة تخفيف الصلاة، و استحباب الإطالة، لمن حدثت نفسه أنه مرأى / ٣ / ٤٢٥٦ / ٤٢٥٨ / ١٠٩

٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب أفعال الصلاة / ١٠ / ٤٢٥٩ / ٤٢٦٨ / ١١٠

أبواب القيام

١- باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فإن عجز صلى جالسا، ثم مضطجعا على الأيمن، ثم على الأيسر / ٨ / ٤٢٦٩ / ٤٢٧٦ / ١١٥

٢- باب جواز التوكي على إحدى الرجلين من طول القيام، و حكم القيام على أصابعهما، و على رجل واحدة / ٤ / ٤٢٧٧ / ٤٢٨٠

١١٨

٣- باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام، و استحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل / ١ / ٤٢٨١ / ١١٩

٤- باب حدّ العجز عن القيام، و سقوطه مع تجدد العجز، و وجوبه في الفريضة، مع تجدد القدرة / ٣ / ٤٢٨٢ / ٤٢٨٤ / ١١٩

٥- باب وجوب الصلاة بالأيام مع الرعاف المستوعب للوقت، و كذا القيء / ١ / ٤٢٨٥ / ١٢٠

٦- باب جواز الاستناد في حال القيام الى حائط و نحوه، من غير اعتماد اختيارا على كراهية، و جواز الاستعانة بذلك على القيام /

٧- باب جواز صلاة الجالس متربعا، و ممدود الرجلين، و كيفما أمكنه، و استحباب تربعه في القراءة، و ثنى رجله في الركوع / ١ /

٨- باب جواز الصلاة في السفينة، و وجوب القيام مع الإمكان، و سقوطه مع التعذر، و اجزاء الايماء في الضرورة / ٥ / ٤٢٨٨

٩- باب استحباب الدعاء بالمأثور، عند القيام إلى الصلاة / ٣ / ٤٢٩٣ / ٤٢٩٥ / ١٢٣



ص: ٤٩٣

١٠- باب استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود، و كراهة رفع الطرف نحو السماء، و إلى اليمين و الشمال / ٨ / ٤٢٩٦

١١- باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين، في حال القيام مضمومتى الأصابع / ٣ / ٤٣٠٤ / ٤٣٠٦ / ١٢٨

١٢- باب نواذر ما يتعلق بأبواب القيام / ٢ / ٤٣٠٧ / ٤٣٠٨ / ١٢٩

أبواب النية

١- باب وجوبها في الصلاة، و غيرها من العبادات / ٣ / ٤٣٠٩ / ٤٣١١ / ١٣١

٢- باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقا، و لا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى / ١ / ٤٣١٢ / ١٣٢

٣- باب نواذر ما يتعلق بأبواب النية / ٢ / ٤٣١٣ / ٤٣١٤ / ١٣٢

أبواب تكبيره الاحرام

١- باب وجوبها، و كفيتهها، و ما يجزئ الأخرس منها / ٧ / ٤٣١٥ / ٤٣٢١ / ١٣٥

٢- باب بطلان الصلاة بترك تكبيره الاحرام، و لو نسيانا، و وجوب الإعادة مع تيقن الترك، لا مع الشك / ٥ / ٤٣٢٢ / ٤٣٢٦ / ١٣٧

٣- باب اجزاء تكبيره واحده للمأموم، مع الضيق عن تكبيره الاحرام، و تكبير الركوع / ١ / ٤٣٢٧ / ١٣٨

٤- باب أن التكبيرات الواجبة، و المندوبة، في الصلاة الخمس، خمس و تسعون تكبيره، منها تكبيرات القنوت خمس / ١ / ٤٣٢٨

٥- باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، و جواز ايقاع النية مع أيها شاء، و جعلها تكبيره الاحرام / ٣ / ٤٣٢٩ / ٤٣٣١ / ١٣٩

٦- باب استحباب تفريق التكبيرات السبع: ثلاثا، ثم اثنتين، ثم اثنتين، و رفع اليدين مع كل تكبيره، و الدعاء بالمأثور / ٧ / ٤٣٣٢

٧- باب استحباب رفع اليدين، بالتكبير الواجب و المستحب، حيال خديه، إلى أن يحاذى اذنيه / ٤ / ٤٣٣٩ / ٤٣٤٢ / ١٤٤

٨- باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير، حتى تجاوز الأذنين / ٢ / ٤٣٤٣ / ٤٣٤٤ / ١٤٥

٩- باب استحباب الجهر للإمام بتكبيره الافتتاح، و الاخفاء بالست المندوبة / ١ / ٤٣٤٥ / ١٤٥



ص: ٤٩٤

١٠- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم، و عند سماع صوت الديك، و عند النظر إلى السماء، و عند الوضوء، و

١١- باب نوادر ما يتعلق بتكبيره الاحرام و الافتتاح / ٤ / ٤٣٥٧ / ٤٣٦٠ / ١٥٣

أبواب القراءة فى الصلاة

١- باب وجوب قراءة الفاتحة فى الثنائى، و فى الأولتين من غيرها / ٩ / ٤٣٦١ / ٤٣٦٩ / ١٥٧

٢- باب أن الفاتحة تجزئ وحدها فى الفريضة، مع الضرورة لا مع الاختيار، و تجزئ فى النافلة مطلقا / ١ / ٤٣٧٠ / ١٥٩

٣- باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار، فى الأولتين فى الفريضة، و عدم جواز التبعض فيها / ٤ / ٤٣٧١ / ٤٣٧٤ / ١٥٩

٤- باب أنه يجوز أن يقرأ فى الركعة الثانية من الفريضة و النافلة، السورة التى قرأها فى الركعة الأولى / ١ / ٤٣٧٥ / ١٦١

٥- باب جواز القراءة بالحمد و التوحيد، فى كل ركعة، بغير كراهة / ١ / ٤٣٧٦ / ١٦١

٦- باب عدم جواز القرآن بين سورتين، فى ركعة من الفريضة، و جوازه فى النافلة / ٥ / ٤٣٧٧ / ٤٣٨١ / ١٦٢

٧- باب أن الضحى و الم نشرح سورة واحدة، و كذا الفيل و لإيلاف، فإذا قرأ إحداهما فى ركعة فى الفريضة، قرأ الأخرى معها / ٣ / ٤٣٨٢ / ٤٣٨٤ / ١٦٣

٨- باب أن البسمة آية من الفاتحة، و من كل سورة عدا براءة، و وجوب الإتيان بها / ١٧ / ٤٣٨٥ / ٤٤٠١ / ١٦٤

٩- باب ما يستحب أن يقرأ فى نوافل الزوال، و ما يقال بعدها / ٥ / ٤٤٠٢ / ٤٤٠٦ / ١٦٩

١٠- باب ما يستحب أن يقرأ فى نوافل المغرب / ٣ / ٤٤٠٧ / ٤٤٠٩ / ١٧١

١١- باب استحباب القراءة بالتوحيد و الجحد فى المواضع المخصوصة / ٢ / ٤٤١٠ / ٤٤١١ / ١٧٣

١٢- باب تأكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد، فى ركعتى الفجر، و جواز قراءة أى سورتين شاء / ٢ / ٤٤١٢ / ٤٤١٣ / ١٧٤

١٣- باب عدم جواز التأمين فى آخر الحمد، و استحباب قول المأموم و غيره: الحمد لله رب العالمين / ٦ / ٤٤١٤ / ٤٤١٩ / ١٧٤

↑↓

ص: ٤٩٥

١٤- باب استحباب ترتيب القراءة، و ترك العجلة، و سؤال الرحمة، و الاستعاذة من النعمة، عند آية الوعد و الوعيد / ٣ / ٤٤٢٠ / ١٧٦

١٧٦ / ٤٤٢٢

١٥- باب كراهة قراءة الإخلاص فى نفس واحدة / ١ / ٤٤٢٣ / ١٧٨

١٦- باب ما يستحب أن يقال بعد قراءة الإخلاص، و فى مواضع مخصوصة من القرآن / ١٨ / ٤٤٢٤ / ٤٤٤١ / ١٧٨

١٧- باب استحباب الجهر بالبسمة، فى محل الاخفات، و تأكده للإمام / ١٥ / ٤٤٤٢ / ٤٤٥٦ / ١٨٣

١٨- باب استحباب الجهر فى نوافل الليل، و الاخفات فى نوافل النهار، و جواز العكس / ١ / ٤٤٥٧ / ١٩٠

١٩- باب استحباب القراءة فى الفرائض بالقدر و التوحيد، حتى الفجر، و اختيارهما على غيرهما / ٣ / ٤٤٥٨ / ٤٤٦٠ / ١٩٠

٢٠- باب استحباب القراءة فى الفرائض، بالجحد و التوحيد، و كراهة ترك قراءة التوحيد فى الصلاة / ٦ / ٤٤٦١ / ٤٤٦٦ / ١٩١

٢١- باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة، فى الصبح و أولتى العشاءين و الاخفات فى البواقي، عدا البسمة / ٤ / ٤٤٦٧ / ١٩٣

١٩٣ / ٤٤٧٠

٢٢- باب وجوب إعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمدا لا ناسيا / ٢ / ٤٤٧١ / ٤٤٧٢ / ١٩٥

٢٣- باب أن من نسى قراءة الحمد أو السورة، و ذكرها قبل الركوع، و جب عليه الإتيان بها / ١ / ٤٤٧٣ / ١٩٥

٢٤- باب عدم وجوب إعادة على من نسى القراءة، أو شيئاً منها، حتى ركع، و أنه لا يجب قضاء ما نسى / ٣ / ٤٤٧٤ / ٤٤٧٦ / ١٩٦

٢٥- باب أن من نسى القراءة فى الأولتين، لم تجب عليه القراءة عينا فى الأخيرتين، و من نسيها فى الأولى لم يجب عليه قضاؤها

٢٦- باب أن حدّ الاخفات أن يسمع نفسه، و استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية / ٨ / ٤٤٧٩ / ٤٤٨٦ / ١٩٨

٢٧- باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد أو التوحيد، و إن لم يتجاوز النصف، إلّا ما استثنى / ١ / ٤٤٨٧ / ٢٠٠

٢٨- باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها، ما لم يتجاوز النصف، في غير التوحيد و الجحد / ١ / ٤٤٨٨ / ٢٠١

↑↓

ص: ٤٩٦

٢٩- باب أن من قرأ عزيمة في النافلة، و جب أن يسجد، ثم يقوم و يتم السورة و يركع / ١ / ٤٤٨٩ / ٢٠١

٣٠- باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة، و جوازها في النافلة / ٢ / ٤٤٩٠ / ٤٤٩١ / ٢٠٢

٣١- باب تخيير المصلي في الثالثة و الرابعة، بين قراءة الحمد وحدها، و بين التسيحات الأربع / ٢ / ٤٤٩٢ / ٤٤٩٣ / ٢٠٢

٣٢- باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة و استحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط / ٢ / ٤٤٩٤ / ٤٤٩٥ / ٢٠٣

٣٣- باب استحباب القراءة في نافلة العشاء، بالواقعة، و التوحيد، و قراءة الواقعة كل ليلة / ٤ / ٤٤٩٦ / ٤٤٩٩ / ٢٠٤

٣٤- باب جواز قراءة المصلي الفاتحة و السورة، في نفس واحد على كراهية، و كذا في الإخلاص / ٢ / ٤٥٠٠ / ٤٥٠١ / ٢٠٥

٣٥- باب جواز القراءة بالمعوذتين، بل استحبابهما في الفرائض، و انهما من القرآن / ١ / ٤٥٠٢ / ٢٠٦

٣٦- باب ما يستحب القراءة به في الفرائض، من السور الطوال، و المتوسطات، و القصار / ٢ / ٤٥٠٣ / ٤٥٠٤ / ٢٠٧

٣٧- باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة و يومها، بالجمعة و المنافقين و الأعلى و التوحيد / ٦ / ٤٥٠٥ / ٤٥١٠ / ٢٠٧

٣٨- باب استحباب قراءة هل أتى و هل أتاك، في يوم الاثنين و الخميس / ٢ / ٤٥١١ / ٤٥١٢ / ٢٠٩

٣٩- باب استحباب اختيار التسيح على القراءة في الأخيرتين، اماما كان أو منفردا / ١ / ٤٥١٣ / ٢١٠

٤٠- باب استحباب قراءة هل أتى في الركعة الثامنة من صلاة الليل / ١ / ٤٥١٤ / ٢١١

٤١- باب استحباب قراءة الإخلاص في كل ركعة من الأولتين، من صلاة الليل، ثلاثين مرة / ١ / ٤٥١٥ / ٢١٢

٤٢- باب استحباب قراءة المعوذتين و التوحيد ثلاثا، في الوتر جميعا، أو تسع سور / ٣ / ٤٥١٦ / ٤٥١٨ / ٢١٢

٤٣- باب استحباب الاستعاذة، في أول الصلاة، قبل القراءة، و کیفیتها / ٣ / ٤٥١٩ / ٤٥٢١ / ٢١٣

٤٤- باب أنه يجزئ الأخرس في القراءة و التشهد و سائر الأذكار و ما أشبهها / ١ / ٤٥٢٢ / ٢١٤

↑↓

ص: ٤٩٧

٤٥- باب استحباب قراءة التوحيد و القدر و آية الكرسي في كل ركعة من التطوع / ١ / ٤٥٢٣ / ٢١٤

٤٦- باب ما يستحب أن يقرأ به في صلاة الليل، ليلة الجمعة / ١ / ٤٥٢٤ / ٢١٥

٤٧- باب استحباب قراءة الدخان، و ق، و الممتحنة، و الصف، و ن، و الحاقه، و نوح، و المزمّل، و الانفطار / ٦ / ٤٥٢٥ / ٤٥٣٠

٢١٦

٤٨- باب استحباب قراءة الحواميم و الرحمن و الزلزلة، و العصر في النوافل / ٧ / ٤٥٣١ / ٤٥٣٧ / ٢١٨

٤٩- باب استحباب قراءة الحديد، و المجادلة، و التغابن، و الطلاق، و التحريم و المدثر، و المطففين، و البروج / ٢ / ٤٥٣٨ / ٤٥٣٩

٢١٩

٥٠- باب جواز تكرار الآيه في الصلاة الفريضة و غيرها، و البكاء فيها، و إعادة السورة في النافلة / ٤ / ٤٥٤٠ / ٤٥٤٣ / ٢٢٠

٥١- باب عدم جواز العدول عن الجحد و التوحيد فى الصلاة بعد الشروع، إلّا إلى الجمعة و المنافقين فى محلها/ ١ / ٤٥٤٤

٢٢١

٥٢- باب تأكد استحباب قراءة الجمعة و المنافقين، يوم الجمعة فى الظهرين و الجمعة/ ٥ / ٤٥٤٥ / ٤٥٤٩ / ٢٢٢

٥٣- باب عدم وجوب سورة الجمعة و المنافقين عينا يوم الجمعة/ ١ / ٤٥٥٠ / ٢٢٣

٥٤- باب استحباب إعادة الجمعة و الظهر، إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة و المنافقين، أو نقل النية إلى النفل / ١ / ٤٥٥١ / ٢٢٤

٥٥- باب استحباب الجهر يوم الجمعة، فى الظهر و الجمعة/ ٥ / ٤٥٥٢ / ٤٥٥٦ / ٢٢٤

٥٦- باب وجوب القراءة فى الصلاة، بالقراءات السبعة المتواترة، دون الشواذ و المروية/ ٣ / ٤٥٥٧ / ٤٥٥٩ / ٢٢٥

٥٧- باب نواذر ما يتعلق بأبواب القراءة فى الصلاة/ ٧ / ٤٥٦٠ / ٤٥٦٦ / ٢٢٧

أبواب قراءة القرآن و لو فى غير الصلاة

١- باب وجوب تعلم القرآن و تعليمه كفاية، و استحبابه عينا/ ١٦ / ٤٥٦٧ / ٤٥٨٢ / ٢٣١

٢- باب وجوب إكرام القرآن، و تحريم اهانتة/ ٧ / ٤٥٨٣ / ٤٥٨٩ / ٢٣٥

٣- باب استحباب التفكير فى معانى القرآن، و امثاله، و وعده، و وعيده، و ما يقتضى الاعتبار و التأثر و الاعتاظ/ ١٢ / ٤٥٩٠

٢٣٧ / ٤٦٠١

٤- باب تحريم استضعاف أهل القرآن و اهانتهم، و وجوب اكرامهم/ ٦ / ٤٦٠٢ / ٤٦٠٧ / ٢٤٣

٥- باب استحباب حفظ القرآن، و تحمل المشقة فى تعلمه و حفظه/ ٣ / ٤٦٠٨ / ٤٦١٠ / ٢٤٥

↑↓

ص: ٤٩٨

٦- باب استحباب تعليم الأولاد القرآن/ ٤ / ٤٦١١ / ٤٦١٤ / ٢٤٦

٧- باب أنه يستحب لحامل القرآن، ملازمة الخشوع، و الصلاة و الصوم، و التواضع، و الحلم، و القناعة/ ١٦ / ٤٦١٥ / ٤٦٣٠ / ٢٤٨

٨- باب أن من دخل فى الإسلام طائعا، و قرأ القرآن ظاهرا، فله كل سنة فى بيت المال مائتا دينار/ ٣ / ٤٦٣١ / ٤٦٣٣ / ٢٥٤

٩- باب استحباب تعليم النساء سورة النور و المغزل، دون سورة يوسف و الكتابة/ ١ / ٤٦٣٤ / ٢٥٥

١٠- باب استحباب كثرة قراءة القرآن، فى الصلاة، و غيرها، و على كل حال، و ختمه و افتتاحه/ ١٨ / ٤٦٣٥ / ٤٦٥٢ / ٢٥٦

١١- باب أنه لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدى إلى النسيان/ ١ / ٤٦٥٣ / ٢٦٣

١٢- باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة، و كفيّتها/ ٥ / ٤٦٥٤ / ٤٦٥٨ / ٢٦٣

١٣- باب تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعدا، فى كل يوم/ ١ / ٤٦٥٩ / ٢٦٥

١٤- باب استحباب قراءة القرآن فى المنزل و كراهة تعطيله عن الصلاة و القراءة و ذكر الله/ ١ / ٤٦٦٠ / ٤٦٦٦ / ٢٦٦

١٥- باب استحباب قراءة شىء من القرآن كل ليلة/ ٢ / ٤٦٦١ / ٤٦٦٢ / ٢٦٦

١٦- باب استحباب ختم القرآن بمكة، و الإكثار من تلاوته فى شهر رمضان/ ٢ / ٤٦٦٣ / ٤٦٦٤ / ٢٦٧

١٧- باب استحباب القراءة فى المصحف، و ان كان يحفظ القرآن، و استحباب النظر فى المصحف/ ٥ / ٤٦٦٥ / ٤٦٦٩ / ٢٦٧

١٨- باب استحباب ترتيل القرآن، و كراهة العجلة فيه/ ٢ / ٤٦٧٠ / ٤٦٧١ / ٢٦٩

١٩- باب استحباب القراءة بالحزن، كأنه يخاطب إنسانا/ ٣ / ٤٦٧٢ / ٤٦٧٤ / ٢٧٠

٢٠- باب تحريم الغناء فى القرآن، و استحباب تحسين الصوت به، بما دون الغناء، و التوسط فى رفع الصوت/ ١٢ / ٤٦٧٥ / ٤٦٨٦

- ٢١- باب ما يجب فيه سماع القرآن و الانصات له / ٤ / ٤٦٨٧ / ٤٦٩٠ / ٢٧٥
- ٢٢- باب استحباب البكاء و التباكى عند سماع القرآن / ٣ / ٤٦٩١ / ٤٦٩٣ / ٢٧٦
- ٢٣- باب وجوب تعلم اعراب القرآن، و جواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان / ٩ / ٤٦٩٤ / ٤٧٠٢ / ٢٧٨
- ٢٤- باب استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص، و تكرارها ألف مرة في كل يوم و ليلة، و كراهة تركها / ١٠ / ٤٧٠٣ / ٤٧١٢ / ٢٨٠
- ٢٥- باب استحباب قراءة المسبحات، عند النوم / ١ / ٤٧١٣ / ٢٨٩



ص: ٤٩٩

- ٢٦- باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة، أو خمسين، أو أحد عشر / ٢ / ٤٧١٤ / ٤٧١٥ / ٢٩٠
- ٢٧- باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثا، و الجحد، و القدر احدى عشر مرة، و التكاثر، عند النوم / ١٠ / ٤٧١٦ / ٤٧٢٥ / ٢٩١
- ٢٨- باب استحباب قراءة آخر الكهف، عند النوم / ٢ / ٤٧٢٦ / ٤٧٢٧ / ٢٩٥
- ٢٩- باب استحباب الإكثار من قراءة الأنعام / ٧ / ٤٧٢٨ / ٤٧٣٤ / ٢٩٦
- ٣٠- باب استحباب تكرار الحمد، و قراءتها سبعين مرة على الوجع / ٩ / ٤٧٣٥ / ٤٧٤٣ / ٢٩٨
- ٣١- باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها، و كراهة التفؤل / ٥ / ٤٧٤٤ / ٤٧٤٨ / ٣٠١
- ٣٢- باب استحباب الإكثار من قراءة الملك، كل يوم و ليلة و حفظها / ٦ / ٤٧٤٩ / ٤٧٥٤ / ٣٠٥
- ٣٣- باب جواز كتابة القرآن، ثم غسله و شرب مائه للشفاء، و كراهة محوه بالزق، و كتابته به / ١٣ / ٤٧٥٥ / ٤٧٦٧ / ٣٠٧
- ٣٤- باب جواز العوذة و الرقية و النشرة، إذا كانت من القرآن أو الذكر، أو مروية عنهم (عليهم السلام) / ٨ / ٤٧٦٨ / ٤٧٧٥ / ٣١٥
- ٣٥- باب وجوب سجود العزيمة، فى السور الأربع خاصة:
حم السجدة، و الم السجدة، و النجم، و اقرأ / ٣ / ٤٧٧٦ / ٤٧٧٨ / ٣١٨
- ٣٦- باب وجوب سجود التلاوة على القارئ، و المستمع، دون السامع، و استحبابه للسامع / ٢ / ٤٧٧٩ / ٤٧٨٠ / ٣١٩
- ٣٧- باب استحباب سجود التلاوة للسامع و المستمع و القارئ، فى غير السور الأربع / ١ / ٤٧٨١ / ٣٢٠
- ٣٨- باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارئ و المستمع، مع تكرار تلاوة السجدة، و لو فى مجلس واحد / ١ / ٤٧٨٢ / ٣٢٠
- ٣٩- باب استحباب الدعاء فى سجود التلاوة بالمأثور، و عدم وجوب التكبير له مطلقا / ٣ / ٤٧٨٣ / ٤٧٨٥ / ٣٢١
- ٤٠- باب المواضع التى لا ينبغى فيها قراءة القرآن / ١ / ٤٧٨٦ / ٣٢٢
- ٤١- باب استحباب الإكثار من قراءة سورة يس / ٩ / ٤٧٨٧ / ٤٧٩٥ / ٣٢٢
- ٤٢- باب جواز سجود الركب للتلاوة، على الدابة حيث توجهت به، مع الضرورة / ١ / ٤٧٩٦ / ٣٢٦
- ٤٣- باب كراهة السفر بالقرآن إلى أرض العدو، و عدم بيع المصحف من الكافر / ٢ / ٤٧٩٧ / ٤٧٩٨ / ٣٢٦



ص: ٥٠٠

- ٤٤- باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة / ١٧٣ / ٤٧٩٩ / ٤٩٧١ / ٣٢٧
- ٤٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب قراءة القرآن / ٢٨ / ٤٩٧٢ / ٤٩٩٩ / ٣٧١

أبواب القنوت

- ١- باب استحبابه فى كل صلاة جهريه أو اخفائية، فريضة أو نافله، و كراهه تركه / ٥ / ٥٠٠٠ / ٥٠٠٤ / ٣٩٥
- ٢- باب تأكد استحباب القنوت فى الجهريه، و الوتر، و الجمعة / ٢ / ٥٠٠٥ / ٥٠٠٦ / ٣٩٧
- ٣- باب استحباب القنوت فى الركعه الثانیه من كل فريضة أو نافله، حتى ركعتى الشفع / ٤ / ٥٠٠٧ / ٥٠١٠ / ٣٩٧
- ٤- باب استحباب القنوت فى الركعه الأولى، من الجمعة قبل الركوع، و فى الثانیه بعده، و فى ظهر الجمعة فى الثانیه قبل الركوع / ١ / ٥٠١١ / ٣٩٩
- ٥- باب أنه يجزئ فى القنوت خمس تسيحات، أو ثلاث، أو البسملة / ٢ / ٥٠١٢ / ٥٠١٣ / ٤٠٠
- ٦- باب استحباب الدعاء فى القنوت بالمأثور / ٩ / ٥٠١٤ / ٥٠٢٢ / ٤٠٠
- ٧- باب جواز الدعاء فى القنوت، بكل ما جرى على اللسان / ٢ / ٥٠٢٣ / ٥٠٢٤ / ٤٠٦
- ٨- باب استحباب الاستغفار فى قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد، و الاستعاذه من النار سبعا / ٨ / ٥٠٢٥ / ٥٠٣٢ / ٤٠٦
- ٩- باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه فى غير التقيه، و كراهه مجاوزتهما الرأس / ٢ / ٥٠٣٣ / ٥٠٣٤ / ٤٠٩
- ١٠- باب جواز الدعاء فى القنوت على العدو و تسميته / ٤ / ٥٠٣٥ / ٥٠٣٨ / ٤١٠
- ١١- باب استحباب استقبال القبلة، و قضاء القنوت إن نسيه ثم ذكره بعد الفراغ، و لو فى الطريق / ١ / ٥٠٣٩ / ٤١٢
- ١٢- باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه و ذكر بعد الركوع، و حكم الوتر و الغداة / ١ / ٥٠٤٠ / ٤١٢
- ١٣- باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، و أن يدعو الإنسان بما شاء / ١ / ٥٠٤١ / ٤١٢
- ١٤- باب استحباب الجهر بالقنوت فى الصلاة الجهريه و غيرها، الا للمأموم / ١ / ٥٠٤٢ / ٤١٣
- ١٥- باب استحباب طول القنوت، خصوصا فى الوتر / ١ / ٥٠٤٣ / ٤١٣
- ١٦- باب نوادر ما يتعلق بأبواب القنوت / ٧ / ٥٠٤٤ / ٥٠٥٠ / ٤١٤

↑↓

ص: ٥٠١

أبواب الركوع

- ١- باب كيفيته، و جملة من أحكامه / ٢ / ٥٠٥١ / ٥٠٥٢ / ٤١٩
- ٢- باب استحباب رفع اليدين بالتكبير، عند الركوع و السجود، و الرفع منهما / ٤ / ٥٠٥٣ / ٥٠٥٦ / ٤٢٠
- ٣- باب وجوب الطمأنينه فى الركوع و السجود، بقدر الذكر الواجب / ٤ / ٥٠٥٧ / ٥٠٦٠ / ٤٢١
- ٤- باب وجوب الذكر فى الركوع و السجود، و أنه يجزئ تسيحه واحدة، و يستحب الثلاث و السبع فما زاد / ٥ / ٥٠٦١ / ٥٠٦٥ / ٤٢٣
- ٥- باب تأكد استحباب التسيح ثلاثا فى الركوع و السجود، و كراهية الاقتصار على ما دونها / ٣ / ٥٠٦٦ / ٥٠٦٨ / ٤٢٤
- ٦- باب استحباب الإكثار من تكرار التسيح فى الركوع و السجود، و الإطالة فيهما مهما استطاع / ٥ / ٥٠٦٩ / ٥٠٧٣ / ٤٢٥
- ٧- باب أنه لا قراءة فى ركوع و لا سجود / ٢ / ٥٠٧٤ / ٥٠٧٥ / ٤٢٧
- ٨- باب وجوب الركوع و السجود / ٥ / ٥٠٧٦ / ٥٠٨٠ / ٤٢٧
- ٩- باب بطلان الصلاة بترك الركوع، عمدا كان أو سهوا، حتى تسجد، و وجوب الإعادة / ٣ / ٥٠٨١ / ٥٠٨٣ / ٤٢٩
- ١٠- باب وجوب الإتيان بالركوع إذا شك فيه أو نسيه، و لما يسجد / ٢ / ٥٠٨٤ / ٥٠٨٥ / ٤٢٩
- ١١- باب عدم بطلان الصلاة بالشك فى الركوع بعد السجود، و عدم وجوب الرجوع للركوع / ٢ / ٥٠٨٦ / ٥٠٨٧ / ٤٣٠

١٢- باب وجوب رفع الرأس من الركوع، والانتصاب و الطمأنينة / ١ / ٥٠٨٨ / ٤٣١

١٣- باب استحباب قول: سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع، و ما ينبغي أن يقال عند ذلك / ٧ / ٥٠٨٩ / ٥٠٩٥ / ٤٣١

١٤- باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط، و ان يجنح يسديه، و عدم استحباب ذلك للمرأة / ٤ / ٥٠٩٦ / ٤٣٣ / ٥٠٩٩

١٥- باب كراهة تنكيس الرأس و المنكبين و التمدد في الركوع، و استحباب مد العنق فيه و تسوية الظهر / ٥ / ٥١٠٠ / ٥١٠٤ / ٤٣٥

١٦- باب استحباب اختيار سبحان ربى العظيم و بحمده في الركوع، و سبحان ربى الأعلى و بحمده في السجود / ٤ / ٥١٠٥ / ٤٣٧ / ٥١٠٨

١٧- باب استحباب تفريج الأصابع في الركوع، و عدم وجوبه / ٣ / ٥١٠٩ / ٥١١١ / ٤٣٨

↑↓

ص: ٥٠٢

١٨- باب جواز رفع اليد في الركوع عند الحاجة ثم ردها / ١ / ٥١١٢ / ٤٣٩

١٩- باب استحباب اطالة الركوع و السجود، و الدعاء بقدر القراءة أو أزيد، و اختيار ذلك على اطالة القراءة / ٢ / ٥١١٣ / ٥١١٤ / ٤٣٩

٢٠- باب نواذر ما يتعلق بأبواب الركوع / ٩ / ٥١١٥ / ٥١٢٣ / ٤٤٠

أبواب السجود

١- باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين، و رفع الركبتين عند القيام قبل اليدين، و عدم وجوبه / ٥ / ٥١٢٤ / ٤٤٥ / ٥١٢٨

٢- باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود، و بين السجدين، و جواز الجهر و الاخفات في الذكر فيه / ٧ / ٥١٢٩ / ٥١٣٥ / ٤٤٦

٣- باب استحباب التجافى في السجود للرجل خاصة، و ان لا يضع شيئاً من بدنه على شىء منه / ٧ / ٥١٣٦ / ٥١٤٢ / ٤٥٢

٤- باب وجوب السجود على الجبهة و الكفين و الركبتين و ابهامى الرجلين، و استحباب الارغام بالأنف / ٤ / ٥١٤٣ / ٥١٤٦ / ٤٥٤

٥- باب استحباب الجلوس على اليسار، بعد السجدة الثانية، من الركعة الأولى و الثالثة، و الطمأنينة فيه / ٥ / ٥١٤٧ / ٥١٥١ / ٤٥٦

٦- باب جواز الاقعاء بين السجدين و بعدهما، على كراهية / ١ / ٥١٥٢ / ٤٥٧

٧- باب كراهة نفخ موضع السجود و غيره في الصلاة، و عدم تحريمه، و كراهة النفخ في الرقى و الطعام و الشراب / ٣ / ٥١٥٣ / ٤٥٧ / ٥١٥٥

٨- باب أنه يجزئ من السجود بالجبهة، مسماه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب / ١ / ٥١٥٦ / ٤٥٨

٩- باب استحباب مساواة المسجد للموقف و موضع اليدين، و كراهة علو مسجد الجبهة عنهما / ١ / ٥١٥٧ / ٤٥٩

١٠- باب أن من كان بجبهته دمل أو نحوه، و جب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض / ١ / ٥١٥٨ / ٤٥٩

١١- باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود، و من التشهد، بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد، أو يكبر / ٣ / ٤٦٠ / ٥١٦١ / ٥١٥٩

١٢- باب ان من نسى سجدة فذكر قبل الركوع، و جب عليه الإتيان بها، و ان ذكر بعد الركوع / ٢ / ٥١٦٢ / ٥١٦٣ / ٤٦١

↑↓

ص: ٥٠٣

- ١٣- باب أن من شك في السجود وهو في محله، وجب عليه الإتيان به، وإن شك بعد القيام مضى في صلاته / ٢ / ٥١٦٤ / ٤٦٢ / ٥١٦٥
- ١٤- باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة، و تسميته الحاجة، و المدعو له، في الفريضة و النافلة / ٧ / ٥١٦٦ / ٥١٧٢ / ٤٦٣
- ١٥- باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود، و تسوية الحصى عند ارادته / ١ / ٥١٧٣ / ٤٦٥
- ١٦- باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين، عند القيام من السجود / ٣ / ٥١٧٤ / ٥١٧٦ / ٤٦٥
- ١٧- باب استحباب زيادة تمكين الجبهة و الأعضاء في السجود / ١١ / ٥١٧٧ / ٥١٨٧ / ٤٦٦
- ١٨- باب استحباب طول السجود بقدر الإمكان، و الإكثار منه، و الإكثار فيه من التسيح و الذكر / ١٨ / ٥١٨٨ / ٥٢٠٥ / ٤٧٠
- ١٩- باب استحباب التكبير للسجود / ٤ / ٥٢٠٦ / ٥٢٠٩ / ٤٧٦
- ٢٠- باب استحباب مباشرة الأرض بالكفين في السجود، و عدم وجوبه و أنه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه / ٤ / ٥٢١٠ / ٥٢١٣ / ٤٧٧
- ٢١- باب عدم جواز السجود لغير الله و أحكام سجود التلاوة و سجدة الشكر / ٨ / ٥٢١٤ / ٥٢٢١ / ٤٧٨
- ٢٢- باب بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة واحدة، و لو سهوا، و بزيادتهما كذلك / ٢ / ٥٢٢٢ / ٥٢٢٣ / ٤٨١
- ٢٣- باب نوادر ما يتعلق بأبواب السجود / ٩ / ٥٢٢٤ / ٥٢٣٢ / ٤٨٢



تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
 قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَيْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَعِيَ اسِنَّ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْيَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبّي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقاليد (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعة ثقافيّة على أساس معارف

القرآن و أهل البيت -عليهم السّلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَءَ برامج العلوم الإسلاميّة، إنالهُ المنايع اللازمة لتسهيل رفع الإيهام و الشّتبّهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالهُ الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثهُ متصاعده، على أنّه يُمكن تسريع إبراز المرافقي و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافهُ الاسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جههُ أُخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشرهُ شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أُخرى

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المرّبي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السّنة

المكتب الرّئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بين شارع "بنج رَمضان" و مُفترق "وفائي"/بنايه "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدممين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتشيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تتوافي الحجم المتزايد و المتسّع للأمور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ

توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩